الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية -قسنطينة

كلية أصول الدين و الشريعة
و الحضارة الإسلامية
قسم الشريعة و القانون

الرقم الترتيبي : ...../2001
رقم تسجيل الطالب: .....

العود إلى الجريمة

-دراسة مقارنة-

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون

شعبة الشريعة و القانون

من الطالب (ة): إسمهان عبد الرزاق.

أمام اللجنة:	الإسم و اللقب:	الرتبة:	الجامعة الأصلية:
1. الرئيس	د. مصطفى باجو	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة
2. المقرر	أد. محمد الأخضر مالكي	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري. قسنطينة
3. العضو	د. عبد الحفيظ طاشور	أستاذ محاضر	جامعة منتوري. قسنطينة
4. العضو	أ. عبد القادر جدي	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	جامعة الأمير عبد القادر. قسنطينة

نوقش (ت) يوم: 16 جوان 2001

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا

إنك أنت العليم الحكيم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء .

إلى من كانا سببا في وجودي، وأخذا بيدي لخوض معترك الحياة، وأخلصا إلي بالدعاء، فكانا أحب الناس إلى قلبي، والدي العزيزين.

إلى كل أفراد أسرتي. أشقائي وشقيقاتي من أكبرهم إلى أصغرهم:

عبد الكريم ، ربيعة ، نور الدين ، خيضر، سعاد، لمياء ، مصطفى ، رويد، طارق ،هدى.

إلى رفيق الدرب ،زوجي الكريم يوسف.

إلى كل طلاب العلم والمعرفة المرابطين، والى كل علماء الأمة ودعاتها المخلصين.

إسمهان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

الحمد والشكر الأول والأخير إلى خالقي وبارئي ومصوري ، معيني في هذه الحياة ، ومرشدي ، وموفقي ، إليه تسكن نفسي ، وتهدأ سريرتي ، ومنه استمد قوتي ، وأجدد عزيمتي ، وهو ولي نجاحي وتوفيقي.

ثم اثني بالشكر إلى كل من علمني من الصغر إلى الكبر ، بداية بوالدي حفظه الله "معلم الأجيال" ، وكل أساتذتي الأفاضل بجامعة الأمير عبد القادر وخارجها، وأتقدم بعظيم الامتنان والتقدير إلى أستاذي المشرف الدكتور "محمد الأخضر مالكي" الذي كرمني بتفضله وقبوله الإشراف على رسالتي ، وعلى كل ما أبداه لي من نصح ، وتوجيه .

كما لا أنسى كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد ، سواء كان وجوده بجانبي ، أم بالمراسلة ، وكل من شجعني ولو بالكلمة الطيبة .

وأشكر أخيرا الأساتذة بلجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وإبداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم .

لأولئك جميعا ولسائر أهل الخير والفضل أقدم شكري، ودعائي أن يتقبل الله عز وجل هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

موضوعات البحث:

	الصفحة
المقدمة:	أ-و
الفصل التمهيدي: عوامل الجريمة.	1
-مدخل	2
أولا:أسباب صعوبة استعارة فكرة السبب في تفسير السلوك الإجرامي.	
– اختلاف طبيعة الموضوع في كل من المجالين	3
– اختلاف وسائل البحث المستخدمة في كل من المجالين.	
ثانيا: استعارة فكرة العامل لتفسير السلوك الإجرامي .	4
المبحث الأول:عوامل الجريمة في منظور الشريعة الإسلامية.	8
المطلب الأول: العوامل الداخلية .	11
الفرع الأول: العامل الديني والأخلاقي.	12
الفرع الثاني: العامل النفسي.	18
أولا:وسوسة الشيطان.	19
1.موقع الشيطان من الإنسان.	21
2.طرق الغواية و علاقتها بالجريمة.	22
ثانيا :الغرائز.	26
1.شهوة الجنس.	28
2.شهوة المال.	32
الفرع الثالث:العامل العضوي والمرضي(عامل المرض).	33
أولا: الأمراض البدنية والعقلية والنفسية.	34
1.الأمراض البدنية.	34
2.الأمراض العقلية.	35
3.الأمراض النفسية.	40
ثانيا: الإدمان على المخدرات والمسكرات.	44
ثالثا: الوراثة.	49
المطلب الثاني: العوامل الخارجية.	53
الفرع الأول:العوامل الخارجية الخاصة(بيئة المجرم).	55

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: العوامل الاجتماعية .	56
1.الأسرة .	56
2.رفقاء السوء .	61
ثانيا: العوامل الاقتصادية.	66
1. المسكن .	66
2.الصحة .	67
3.التعليم .	67
ثالثا: بيئة الفعل الإجرامي.	70
الفرع الثاني: العوامل الخارجية العامة .	74
أولا: العوامل الثقافية .	75
1.عامل الدين.	75
2.عامل العلم.	78
3. عامل وسائل الإعلام .	81
ثانيا: العوامل الاقتصادية .	87
ثالثا: العوامل السياسية و السياسة الجنائية .	92
أ-النظام السياسي .	92
ب-السياسة الجنائية .	96
المبحث الثاني: عوامل الجريمة في منظور علماء الإجرام.	101
المطلب الأول: نشأة علم الإجرام وتطوره .	101
الفرع الأول: نشأة علم الإجرام .	102
الفرع الثاني: تطور علم الإجرام.	106
الفرع الثالث : موقف العالم العربي الإسلامي من دراسة الظاهرة الإجرامية .	107
المطلب الثاني:أهم المذاهب العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية .	110
الفرع الأول : المدرسة الفردية .	111
أولا الاتجاه البيولوجي.	111
1.لومبروزو ونظريته .	112
2.دي توليو ونظرية الإستعداد السابق للإجرام،أو المدرسة البيولوجية الحديثة .	114

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: الاتجاه النفسي أو نظرية التحليل النفسي.	118
ثالثا: نقد عام للمدرسة الفردية.	123
الفرع الثاني : المدرسة الاجتماعية.	125
أولا: المدرسة الإجتماعية الأوروبية .	126
1.النظرية الجغرافية (مدرسة الخرائط).	126
2.نظرية الوسط الاجتماعي (مدرسة ليون).	128
ثانيا: المدرسة الاجتماعية الأمريكية.	130
1. نظرية الصراع بين الثقافات .	131
2.نظرية المخالطة المتفاوتة (الجماعات المتباينة)	133
ثالثا: نقد عام للمدرسة الاجتماعية.	134
الفرع الثالث: المدرسة التكاملية.	136
نظرية أنريكو فري.	137
الفصل الأول: ماهية العود في الشريعة والقانون.	140
المبحث الأول : تعريف العود وطبيعته .	142
المطلب الأول: تعريف العود لغة واصطلاحا.	142
الفرع الأول: تعريف العود لغة.	142
الفرع الثاني تعريف العود في الشريعة الإسلامية .	143
الفرع الثالث : تعريف العود في القانون وفي الفقه و القضاء وعند علماء الإجرام والعقاب.	144
1.تعريف العود في القانون وفي الفقه و القضاء.	144
2.تعريف العود في علم الإجرام.	149
3.تعريف العود في علم العقاب .	152
المطلب الثاني : الفرق بين العود والأنظمة القانونية المشابهة له.	154
الفرع الاول : الفرق بين العود وجرائم الإعتياد (العادة).	155
أولا: جرائم العادة في الشريعة الإسلامية .	155
ثانيا : جرائم العادة في القانون.	159
الفرع الثاني: الفرق بين العود وتعدد الجرائم.	160
أولا: تعدد الجرائم في الشريعة الإسلامية .	161

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1.تعدد الجرائم من نوع واحد. 162
2.تعدد الجرائم من أنواع مختلفة . 164
ثانيا: تعدد الجرائم في القانون. 167
1.التعدد الصوري أو المعنوي . 168
2. التعدد الحقيقي أو المادي . 168
الفرع الثالث : مفهوم العود في الشريعة الإسلامية . 171
المطلب الثالث : طبيعة العود. 174
الفرع الأول : طبيعة العود في القانون الوضعي . 174
الفرع الثاني : طبيعة العود في الشريعة الإسلامية . 182
المبحث الثاني : أنواع العود وصوره. 187
المطلب الأول : أنواع العود وصوره في التشريع الجنائي الوضعي. 187
الفرع الأول: أنواع العود. 187
أولا: العود العام والعود الخاص. 188
1.مفهوم العود العام والعود الخاص. 188
2.الأساس الفقهي للعود العام والعود الخاص. 189
ثانيا: العود المؤبد والعود المؤقت. 193
1.مفهوم العود المؤبد والعود المؤقت. 193
2. الأساس الفقهي للعود المؤبد والعود المؤقت. 194
ثالثا: العود البسيط والعود المتكرر 197
1.مفهوم العود البسيط والعود المتكرر 197
الفرع الثاني: صور العود الجنائي 199
المطلب الثاني: أنواع و صور العود في التشريع الجنائي الإسلامي. 204
الفرع الأول: أنواع وصور العود في جرائم الحدود والقصاص. 205
الفرع الثاني:أنواع وصور العود في جرائم التعازير. 207
المبحث الثالث: شروط العود . 209
المطلب الأول:شروط العود في الشريعة الإسلامية . 209
الفرع الأول: الشروط العامة للعود. 211
أولا: تنفيذ العقوبة الصادر بها الحكم السابق . 211

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1.أن تكون العقوبة عقوبة شرعية . 211

2.صدور العقوبة من محكمة شرعية. 221

ثانيا: ارتكاب جريمة تالية (جديدة) 225

1.كونها من الأفعال المعاقب عليها شرعا. 225

2.استقلال الجريمة التالية عن الجريمة المعاقب عليها سابقاً. 226

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالعود. 228

أولا: حالات العود في جرائم الحدود. 229

1.العود الخاص البسيط. 229

2.العود الخاص المتكرر. 230

3.العود العام البسيط. 231

4.العود العام المتكرر. 231

ثانيا: حالات العود في جرائم القصاص. 231

1.حالة العود الخاص البسيط شبه العمدي. 233

2.حالة العود العام البسيط العمدي. 233

3.حالة العود العام المتكرر غير العمدي. 234

ثالثا: حالات العود في جرائم التعازير. 235

1.حالة العود الخاص البسيط لجرائم التعزير الشبيهة بالحدود. 236

2.حالات العود الخاص المتكرر لجرائم تعزيرية تعد من الكبائر. 237

3.حالات العود الخاص البسيط المتكرر في بقية جرائم التعازير. 238

4.حالات العود العام البسيط المتكرر في جرائم التعازير. 238

رابعا: حالة التشديد الخاص للمشتهرين بالفساد. 239

المطلب الثاني: شروط العود في القانون. 242

الفرع الأول: خصائص الحكم الجنائي السابق. 242

أولا: أن يكون الحكم السابق نهائيا متضمنا عقوبة جنائية أصلية. 243

1.الطبيعة النهائية للحكم السابق. 243

2.أن يكون حكما جنائيا أصليا . 245

ثانيا: أن يكون الحكم الأصلي النهائي السابق صادرا من محكمة وطنية . 248

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الجديدة. 250

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: أن تكون الجريمة الجديدة المرتكبة مستقلة عن السابقة.	250
ثانيا: أن تكون الجريمة الجديدة يعاقب عليها قانونا.	251
الفصل الثاني: عوامل العود.	253
المبحث الأول: العوامل الخاصة بالمجرم العائد.	256
المطلب الأول: العامل النفسي والعقلي.	257
الفرع الأول: الأمراض النفسية والعصبية .	258
أ-عصاب القلق .	260
ب- العصاب القهري والوسوسة.	260
ج-الهستريا .	261
الفرع الثاني : الأمراض العقلية.	265
أولا: الأمراض العقلية العضوية.	266
1.حالة المجرمين المجانين.	266
2.حالة المجرمين الشواذ.	267
ثانيا: الأمراض العقلية الوظيفية .	269
1.الذهان .	299
2.السيكوباتية.	271
المطلب الثاني: العامل العضوي المرضي.	274
الفرع الأول: الغدد الصماء.	275
1.الغدة النخامية .	276
2.الغدة الدرقية .	278
الفرع الثاني: الأمراض العضوية المزمنة .	279
المطلب الثالث : الإدمان على الخمر والمخدرات.	281
تعريف الإدمان	282
الفرع الأول : الإدمان على الخمر .	283
أولا: أسباب الإدمان	284
ثانيا : صلة الإدمان على الخمر بالعودة إلى الجريمة.	287
الفرع الثاني : الإدمان على المخدرات.	293
أولا : المواد المنشطة المهيجة للجهاز العصبي.	294

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا : المواد المسببة للتهلوث العقلي.	295
ثالثا: مواد لها تأثيرات جانبية على أجهزتنا الأخرى إضافة إلى الجهاز العصبي.	296
المبحث الثاني: العوامل الخارجة عن نطاق المجرم العائد.	298
المطلب الأول : التواجد في بيئة منحرفة.	299
الفرع الأول: الأسرة المنحرفة.	300
الفرع الثاني : الرفقة السيئة.	305
المطلب الثاني : الظلم الاجتماعي .	308
الفرع الأول: الفقر والحاجة .	309
الفرع الثاني : عامل الظلم الاجتماعي.	313
المبحث الثالث :ضعف السياسة العقابية المتخذة حيال المجرمين.	316
المطلب الأول: ضعف الجزاء.	316
الفرع الأول: تناقض القاعدة العقابية مع معايير المجتمع.	317
الفرع الثاني :ضعف العقوبة و قصورها (ماديا و معنويا).	319
المطلب الثاني :ضعف التنفيذ (تنفيذ الجزاء).	324
الفرع الأول :عدم ملاءمة العقوبة السابقة للجاني.	325
الفرع الثاني: سوءالمعاملة العقابية.	326
الفصل الثالث: معالجة العود .	329
المبحث الأول :معالجة العود في الفكر الجنائي الإسلامي .	332
المطلب الأول: نظام تشديد العقوبة .	334
الفرع الأول : التشديد الأولي العام .	335
أولا: أساس التشديد .	336
ثانيا :حكم التشديد .	339
ثالثا :كيفية التشديد .	341
1.تغليظ العقوبة بتغليظ آلة العقاب .	342
2..تغليظ العقوبة بإضافة عقوبة تعزيرية.	343
3.التغليظ باستبدال نوع العقوبة الأصلية.	344
الفرع الثاني: التشديد الإضافي(الخاص).	351

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: عدم الشفاعة للعائد. 351

ثانيا : عدم الوثوق في توبة الجاني العائد. 353

ثالثا: زيادة النكال بالعائد. 355

المطلب الثاني:نظام التدابير. 357

المبحث الثاني:معالجة العود في الفكر الجنائي الوضعي . 366

المطلب الأول: تشديد العقوبة . 367

الفرع الأول: أساس تشديد العقوبة على العائد. 368

الفرع الثاني : مدى فعالية نظام التشديد في معالجة العود. 371

أولا : كيفية تشديد العقوبة على العائد. 371

ثانيا : أثر التشديد في مكافحة العود أو معالجته 374

المطلب الثاني : التدابير الإحترازية . 386

الفرع الأول : المبادئ العامة للتدابير الإحترازية . 388

1.تعريف التدابير الإحترازية . 389

2.الغرض من التدبير الإحترازي. 390

3. شروط تطبيق التدبير الإحترازي. 392

4.الأحكام التي تخضع لها التدابير الإحترازية. 399

الفرع الثاني: طرق استخدام نظام التدابير الإحترازية في معالجة العود. 402

أولا: نظام الاقتصار على التدابير الإحترازية. 402

ثانيا : نظام الجمع بين العقوبة والتدابير الإحترازية . 405

الفرع الثالث : آخر ما توصلت إليه السياسة الجنائية الوضعية في معالجة العود إلى الجريمة. 410

أولا: أهم المبادئ التي تقوم عليها سياسة التقويم. 412

1. التفريد في معاملة المجرمين العائدين. 412

2.ضرورة توحيد الجزاء الجنائي في الطبيعة. 416

3.تتبع مرحلة التقويم إلى ما بعد التنفيذ. 418

4.اعتبار الخطورة الإجرامية أساسا لتحديد نوع المعاملة التي يخضع لها الجاني العائد. 420

ثانيا: بعض الآراء التي ينبغي إدراجها حول معالجة الفكر الجنائي الوضعي 422

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لظاهرة العود.
الخاتمة 430
الفهارس 433
فهرس الآيات 434
فهرس الأحاديث 441
فهرس الأعلام 443
قائمة المصادر والمراجع 446

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وأصحابه ومن هداهم إلى يوم الدين وبعد:

العود إلى الجريمة ، ظاهرة من أخطر ظواهر السلوك الإجرامي في المجتمع. فهي تمثل المشكلة الأساسية في كل سياسة جنائية، وتستحوذ على القدر الأكبر من اهتمام علماء الإجرام والعقاب ، نظرا لما تعكسه هذه الظاهرة من خطورة في المجرم العائد ، الذي بعوده يعلن تمردا واضحا على المجتمع وقوانينه ونظمه ، إضافة إلى أنه يعبر عن فشل ما اتخذ تجاهه من نظام عقابي.

ورغم كل الجهود المعتبرة التي بذلت في سبيل مكافحة ظاهرة الإجرام عموما والعود بصفة خاصة ، بقيت هذه الأخيرة تستفحل يوما بعد يوم ، ونتيجة لذلك أصبح المجرم العائد مصدرا لخطورة أكبر على المجتمع . وعدم ارتداعه بالعقوبة أو العقوبات التي نالته في سابق جرمه، وإصراره على الإجرام ، يحمل في طياته أكثر من دلالة ، وأكثر من معنى..

من هنا تكمن أهمية تناول هذه الظاهرة بالدراسة، لتدخل كحلقة في سلسلة الجهود التي بذلت لخدمة الإنسانية من خطر الإجرام ، ومن خطر هذه الظاهرة المستفحلة ، خاصة وأن آثارها لم تعد تخص المجرمين وحدهم ، بل إن خطر هابات يهدد كافة مناحي الحياة الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية، بعد أن تطور الإجرام ، وأضحت الجريمة في أعلى مستويات التنظيم والاحتراف ، كما أصبح تعداد المجرمين العائدين يمثل النسبة الكبرى من تعداد المجرمين العاديين في المجتمعات الحديثة ، وأصبحوا بذلك جوهر مشكلة الإجرام.

بناء على ما سبق ، تولدت لدي رغبة ملحة في تناول هذا الموضوع بالدراسة التي من شأنها إماطة اللثام عما يمكن أن يساهم في تفسيرها وتوضيحها أكثر وبرؤية أو منظور إسلامي ، خاصة وأن المكتبة الإسلامية تفتقر إلى مثل هذه البحوث المقارنة بين الشريعة الإسلامية و علم الإجرام. أما المكتبة الجزائرية فتكاد تنعدم بها.

إضافة إلى ذلك، فإنه لم يسبق وان سجلت بحوث أكاديمية في هذا الميدان

الواسع من علم الإجرام المقارن ، سواء بجامعة الأمير عبد القادر ، أم بباقي الجامعات الجزائرية.

وتناولي لموضوع العود إلى الجريمة ، هو من أجل الإجابة على عدة تساؤلات تطرح نفسها أمام كل الجهود والمساعي التي بذلت لمواجهة خطر الإجرام عموما والعود خصوصا، ورغم ما استحدث من أساليب وبرامج إصلاح وتأهيل وقاية للمجرمين من العود إلى إجرامهم من جديد ، بقي هؤلاء يصرون على إجرامهم ، بقي غيرهم يقدم على الإجرام والعود إليه.

فما الذي يدفع بهؤلاء إلى الإصرار على إجرامهم؟ أو ما هي الأسباب أو العوامل التي تسببت في ذلك؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات ستكشف لنا ما يسعى إلى تحقيقه بحثنا من أهداف أجملها في نقطتين رئيسيتين:

1. المساهمة في استجلاء جوانب ظاهرة العود، وتوضيح إشكالياتها، والتقرب إلى حلول ناجعة للحد من توسعها وانتشارها على الأقل.

2. الكشف عما يزخر به تراثنا الإسلامي ، وعما يمد نابه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من حقائق تساهم في تجلية هذه الظاهرة ومن حلول ناجعة لها، قد تغنينا عن أكثر النظريات الغربية في هذا المجال ، وعن التماس الحلول في شرحها بإهمال ما نملكه من ثروة علمية بالغة يزخر بها تراثنا الإسلامي العريق، ينبغي الاستمرار في التنقيب عنها، للكشف عما يمكن أن تمدنا به من فوائد عظيمة وحلول جليلة لمشاكل عويصة ، هي بحاجة إلى إعداد لتكون في متناول الجميع.

من أجل ذلك انتهجت أسلوب المقارنة، الذي لا يخفى أن طبيعة الدراسة فيه تتم بمقارنة ما في الشريعة الإسلامية في مجموع مذاهبها السنية – التي تم التركيز عليها ، لما توفر فيها من مصادر – من معلومات حول موضوع بحثنا ، وما في النظم القانونية الوضعية ، ومؤلفات علم الإجرام ، على أنني اضطررت إلى تأخير الشريعة الإسلامية في بعض المباحث ، مبتدئة بما في القوانين الوضعية، ذاكرة سبب التأخير في كل موضع.

وطبيعة الدراسة هذه ، تحتم تنوعا كبيرا في الكتب والمصادر التي تم البحث

والتنقيب فيها لإعداد هذه الرسالة . من كتب في الشريعة الإسلامية. بداية من مصدريها . الأول القرآن الكريم وتفاسيره، والثاني السنة النبوية بكتبها وشروحها، إلى كتب الفقه بمذاهبه الأربعة المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ، إضافة إلى مذاهب أخرى حسب حاجة البحث إلى ذلك، إلى كتب أخرى في الفكر الإسلامي كانت حاجة البحث إليها شديدة.

وكان لزاما الرجوع إلى ما يقابل ذلك من مصادر وضعية فتم الرجوع إلى بعض التقنيات، وشروحها، وكتب مبنية عليها، كما تم الرجوع بشكل مركز إلى مؤلفات في علم الإجرام والعقاب، ومؤلفات أخرى في علم النفس وعلم الاجتماع، نظرا لتشعب موضوع البحث بين الفقه والقانون ، وعلم الإجرام والعقاب ، فتشعبت تبعا لذلك مادة البحث بين علوم مختلفة تتناول في مجملها بالدراسة والتحليل السلوك الإنساني وبصفة خاصة السلوك الإجرامي .

وقد عثرنا خلال ذلك على دراسات حول موضوع بحثنا ، إلا أنها لم تكن بعمق ووضوح كافيين ،[1]أو أنها تناولت جانبا وحيدا من الموضوع بالدراسة دون بقية الجوانب ، كالجانب القانوني فقط[2]، وما كان منها في علم الإجرام ، تناول أيضا جوانب من الدراسة كالجانب النفسي ، أو الجانب الاجتماعي فقط[3]..

فجاء بحثنا هذا شاملا لمجمل جوانب ظاهرة العود، مع تحري الدقة والعمق في الطرح قدر المستطاع ، فكان أن تناولناه بالشكل الآتي:

الفصل التمهيدي :وقد تناولنا فيه عوامل الجريمة ، باعتبار أن العود يشكل في حد ذاته جريمة مرتكبة بغض النظر عن كونها الثانية أوالثالثة..

وقد انتظم في مبحثين رئيسيين ، نتناول في الأول ما يمكن أن يكون عاملا من عوامل الجريمة في منظور الشريعة الإسلامية ، وفي الثاني عوامل الجريمة في منظور علماء الإجرام.

---

[1] كالدراسة التي قام بها الدكتور أحمد حبيب السماك . انظر: ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي (جامعة الكويت : مطبوعات الجامعة ، 1985م).

[2] كالدراسة التي قامت بها : عقيلة خالف. انظر: نظام العود في قانون العقوبات الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1986-1987م).

[3] هناك مجموعة من الدراسات، ستتضح خلال البحث.

الفصل الأول : نتعرف فيه على العود وموقعه في التشريعين الإسلامي والوضعي ، و تحديد ماهيته في الفقه الجنائي الإسلامي والفقه الجنائي الوضعي وهذا من خلال ثلاثة مباحث يتناول أولها تعريف العود وطبيعته في كل من التشريعين الإسلامي والوضعي ويتناول ثانيها صور العود في التشريعين السابقين أيضا. أما ثالثها فيتناول شروط العود.

الفصل الثاني: وفيه نحدد عوامل العود إلى الجريمة ، سواء ما كان منها مرتبطا بشخص الجاني العائد، وهو ما نتناوله في المبحث الأول من هذا الفصل أو ما كان منها خارجا عن شخصه ويتعلق بدرجة كبرى بالمحيط الذي يعيش فيه، وهو ما نتناوله في المبحث الثاني أما المبحث الثالث فيتعلق بالدور الذي تلعبه السياسة العقابية الوضعية في العود إلى الجريمة.

الفصل الثالث والأخير : وفيه نتناول معالجة العود إلى الجريمة في الفكر الجنائي الإسلامي وهذا في المبحث الأول من هذا الفصل، ومعالجته في الفكر الجنائي الوضعي مع آخر ما توصل إليه من تطورات، في المبحث الثاني منه.

وفي الأخير خاتمة تحوي ما أمكن استنتاجه من هذا البحث مع العلم أنه لم يكن ليخرج إلى النور إلا بعد التغلب على صعوبات اعترضت طريقي كما هو الحال عند أغلب الباحثين البعيدين عن الجامعة والمكتبات الجامعية مع عدم إمكانية التنقل بين المكتبات المختلفة بسهولة خاصة في الجزائر العاصمة حيث كانت الظروف الأمنية حين ذاك جد صعبة ولا تخفى على أحد، وكذا عدم إمكانية السفر خارج الجزائر حيث توجد أكثر مصادر ومراجع البحث مما اضطرني إلى مراسلة بعض المراكز العلمية الأجنبية ومنها من استجاب ومنها من لم يستجب، فحدث تذبذب كبير في جمع المادة العلمية الممكنة للبحث وحال دون جمع كل ما احتاجه قبل الشروع في كتابته.

إضافة إلى ذلك فقد واجهتني صعوبة في الإلمام بالمادة العلمية التي توزعت بين علوم مختلفة سواء منها ما كان في الشريعة الإسلامية وهي متنوعة، أم ما كان منها متوزعا على كتب القانون الوضعي وشروحه ، ومؤلفات علم الإجرام والعقاب ولا يخفى أن علم الإجرام في حد ذاته غير محدود ويتفرع إلى علوم متنوعة كالطب وعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم الجريمة وطبائع المجرم... مع العلم أنني أتعرف إلى هذه العلوم وبهذه الدقة لأول مرة مما يعني صعوبة التعامل مع مصطلحات كل علم

لكن هذا لم يثنني عن السير قدما في كتابة هذا الموضوع بالقدر الذي أوصلني إليه اجتهادي الخاص على ضوء الدراسات السابقة سواء ما كان منها في موضوع بحثي أم ما كان خارجا عنه لكنه يخدمه.

وأود أن أشير إلى بعض النقاط التي التزمت بها خلال تعاملي مع مادة البحث وهي:

1.توثيق النصوص التي كنت استقيها من بعض المراجع عند الانتهاء من نقلها.

2. عزو كل الآيات إلى سورها .

3. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، بالرجوع إلى الكتب الستة للحديث ، مع الاكتفاء بذكر أحدها أو اثنين منها ورد فيهما الحديث ، والاكتفاء أيضا بالمتن دون السند وقد ذكرت إضافة إلى الجزء والصفحة اسم الكتاب والباب . كما ذكرت إضافة إلى كتب الحديث الأصلية ، كتب حديث حديثة، ولم أرد من ذلك إلا خدمة القارئ وتعريفه بها تيسيرا عليه.

4.اجتهدت في الترجمة لمعظم الأعلام الذين ورد ذكر أسمائهم في متن الرسالة، وبالأخص في الجانب الشرعي منها ، بناء على مشورة الأستاذ المشرف ، وقد ترجمت حتى لمن انتشرت شهرته كالخلفاء الراشدين ، والصحابة ، والأئمة الأربعة ، وبعض العلماء المشهورين إكراما لهم ، بذكر سنة الميلاد والوفاة والاسم الكامل لهم وما اشتهروا به من علم.

5.التزمت بكتابة اسم المؤلف بالكامل كما ورد على مؤلفه إضافة إلى كل المعلومات المتعلقة بالمصدر أو المرجع ، وهذا طبعا عند ذكره لأول مرة في الهامش وهنا أشير إلى أنني لم استعمل رموز تدل على عدم وجود تاريخ أو رقم الطبعة مثلا أوعدم وجود أو ذكر لدار أو مكان النشر ، فأكتفي بذكر كل المعلومات التي وجدتها على الكتاب فقط ، فإن لم يرد ذكر الطبعة أو تاريخها أو مكان النشر أو تاريخه فمعناه أنها لم ترد على الكتاب .

6. عبرت عن المصدر والمرجع بعبارة واحدة هي "المرجع" وقد أوردت عبارة "المرجع السابق " إذا كان آخر ما رجعت إليه في الصفحة السابقة ، وذكرت قبلها إسم المؤلف إذا حال بين المرجع وبينها هوامش أخرى وورد في نفس الصفحة وأوردت

عبارة " المرجع نفسه" إذا تكرر في نفس الصفحة ولم يفصل بهوامش أخرى أما عبارة "مرجع سابق" من دون "الـ التعريف" فأوردتها حينما تتباعد الصفحات ، واسبقها باسم المؤلف دائما ثم اسم المؤلف، وهي تنوب عن بقية بيانات الكتاب كما تدل على أنه سبق الرجوع إليه.

7.استعملت بعض الرموز مثل : ق.ع.ج و م، وتعني :

ق: قانون ، ع: العقوبات ، ج: الجزائري، م: المادة.

وفي الهامش استعملت ج: وتعني الجزء.

ص: وتعني الصفحة.

هذا ، وقد كانت الفاصلة هي العلامة الإملائية المستعملة بشكل رئيس وثابت في الفصل بين وحدات معلومات المراجع بالهامش .

في حين أن النقطة هي العلامة الإملائية الرئيسة المستعملة في الفصل بين وحدات معلومات المراجع في قوائم المراجع (بيبليوغرافية) ، وقد حذفت فيها الأقواس التي تضم بيانات النشر.

هذا، وإن هذا البحث هو أول خطوة أخطوها على طريق البحث العلمي ، أسأل الله تعالى أن يبارك فيها وأن يجعلها صائبة ، وأن ينفعني بها ، وتتلوها خطوات أخرى، فإن وفقت فيها فذلك ما أردت وبذلت الوسع لأجله ، فإن أخطأت فحسبي أنني قد اجتهدت ، والحمد لله والشكر له أولا وأخيرا على إتمام هذه النعمة ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي

عوامل الجريمة.

- مدخل .
- المبحث الأول: عوامل الجريمة في منظور الشريعة الإسلامية
- المبحث الثاني :عوامل الجريمة في منظور علماء الإجرام.
- المبحث الثاني: معالجة العود في الفكر الجنائي الوضعي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي: عوامل الجريمة.

مدخل:

إن الحديث عن أسباب الجريمة ودوافعها يجرنا إلى طرح التساؤل التالي :

هل يمكن للسلوك الإنساني، وبصفة خاصة، السلوك الإجرامي أن يفسر بإرجاعه إلى سبب أو أسباب محددة، على ذات النسق الذي يجري في مجال العلوم الطبيعية، والتي يكون فيها عامل بذاته لازما وكافيا لإحداث النتيجة، و بعدمه تنعدم، وهو المعنى العلمي للسبب؟

وبصيغة أخرى، هل يجوز استعمال هذا المعنى العلمي للسبب في مجال السلوك الإنساني وبصفة خاصة السلوك الإجرامي؟ . أم أن الأمر هنا يختلف عما يحدث في المخابر العلمية ؟

لقد اتضح لدى علماء الإجرام أن السلوك الإنساني عامة، والسلوك الإجرامي خاصة، لا يمكن تفسيره بإرجاعه إلى سبب محدد أو مجموعة أسباب محددة، كما هو الشأن في مجال العلوم الطبيعية، نظرا لاختلاف موضوع الدراسة هنا عن موضوع الدراسة هناك. مما أدى إلى صعوبة استعارة فكرة السبب في تفسير السلوك الإجرامي .

فما هي الأسباب التي حالت دون ذلك ؟ وما الذي يمكن استعارته كبديل عن فكرة السبب من أجل تفسير السلوك الإجرامي؟

أولا:أسباب صعوبة استعارة فكرة السبب في تفسير السلوك الإجرامي.

لم يعد بإمكان أحد الجزم أن للجريمة سبب أو أسباب محددة بذاتها. ذلك أن المعنى العلمي للسبب يعني أنه بوجوده تحدث النتيجة المتوقفة عليه، وبانعدامه تنعدم. لكن هذا المعنى لا يمكن التسليم به إلا في مجال العلوم الطبيعية، أما في مجال السلوك الإنساني، فإن الأمر يختلف، بحيث لا يمكن ضبط سبب معين للقول على أساسه أنه السبب في حدوث جريمة ما، وتكمن هذه الصعوبة فيما يلي من نقاط:

1- اختلاف طبيعة الموضوع في كل من المجالين:

فموضوع العلوم الطبيعية عبارة عن ظواهر مادية محدودة ،لا تتسم بالنسبية، لأنه بالإمكان ضبط خواصها الموضوعية وتحديدها كالماء أو البرق . . . الخ. بينما يعد موضوع الظاهرة الإجرامية ككل،وظاهرة العود كجزء منها باعتبارها ظاهرة إنسانية، هو الإنسان والواقعة الجرمية التي ارتكبها، أي المجرم والجريمة.

والإنسان كما هو معروف لدى الأخصائيين أبعد من أن يكون "الإنسان الجامد" لأن الإنسان الحقيقي كما قال أحدهم : " لا يزيد أن يكون رسما بيانيا يتكون من رسوم بيانية أخرى أنشأتها فنون كل علم، وهو في الوقت نفسه "الجثة" التي شرحها البيولوجيون (علماء الحياة)، و الشعور الذي لاحظه علماء النفس وكبار معلمي الحياة الروحية، والشخصية التي أظهر التأمل الباطني لكل إنسان أنها كامنة في أعماق ذاته.."[1]

من أجل ذلك لم يعد من الجائز إخضاعه لقوانين مطلقة، و من خلالها نستنتج نتائج يمكن تعميمها على سائر المجرمين وسائر الجرائم، خاصة و أن الجريمة كفكرة نسبية تتغير في الزمان والمكان[2] فضلا عن أنها قد تكون نتيجة عدة عوامل تتأثر بالتكوين الداخلي للإنسان، وكذا تكوينه الاجتماعي الخارجي . والأفراد من هذه الناحية مختلفون باختلاف مجتمعاتهم وأسرهم ، كما هم مختلفون في تكوينهم الداخلي ، ومن ثم يصعب إدراج "الجريمة" و "المجرم" ضمن الظواهر التي يمكن إخضاعها للتفسير السببي.[3]

2- اختلاف وسائل البحث المستخدمة في كل من المجالين:

لما كان مجال البحث في العلوم الطبيعية ظواهرا مادية، فإن الوسائل المستخدمة للبحث فيها قادرة على إعطاء التفسير السببي لها، ذلك أن هذه العلوم والتي تسمى بالعلوم الحقة (Les sciences exactes) ، تخضع للتجارب المعملية، التي بوسع الباحث فيها عزل ما يريد عزله من عوامل مختلفة ، وإخضاعها للعامل المرغوب الدراسة حوله للتحقق من دوره السببي في إنتاج الظاهرة محل الدراسة. ومن ثم الحكم على سببيته أو

---

[1] الكسيس كاريل، الإنسان ذلك المجهول، تعريب : شفيق أسعد فريد (بيروت: مكتبة المعارف، 1414هـ-1993م)، ص16.

[2] بإستثناء جرائم الحدود و القصاص في الشريعة الإسلامية، فهي جرائم ثابتة وعقوباتها لا تتغير أبدا .

[3] أنظر: سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني (الجامعة الجديدة للنشر، 1994 م)،ص 360.

عدم سببيته في ذلك . بينما في مجال الدراسات الإجرامية تعاني هذه الوسائل من قصور واضح ، لعدم إمكان إخضاع الظاهرة الإجرامية للتجارب المعملية، بل استحالة إخضاعها لذلك.

فالطرق والوسائل المستخدمة في البحث في مجال السلوك الإجرامي كالإحصاء والاستبيان والمقابلة ... وغيرها، كلها طرق لا تكاد تخلو من عيوب ومثالب تحول دون انضباط النتائج، فضلا عن أنه في هذا المجال لا يمكن إرجاع الظاهرة الإجرامية إلى عامل واحد فقط كسبب لحدوثها نظرا لتنوع وتعدد وتداخل هذه العوامل مع بعضها بدرجة لا يمكن فصل عامل فيها عن بقية العوامل الأخرى، سواء كان ذلك على مستوى العوامل الداخلية الفردية، أم على مستوى العوامل الخارجية، أم على المستويين معا. فعلى سبيل المثال،لا يمكن الفصل بين عامل الفقر والتفكك الأسري أو البطالة، كما لا يمكن فصله عن الخلل العضوي أو النفسي الذي قد يعتري الشخص الفقير. وأمام هذا الوضع ، فإنه ليس بإمكان الباحث أن يعزو حدوث الجريمة إلى عامل فقط ومحدد دون بقية العوامل الأخرى.

ثانيا : استعارة فكرة " العامل" لتفسير السلوك الإجرامي.

نظرا للاعتبارات السابقة والتي تبين من خلالها صعوبة استعارة فكرة السبب لتفسير ظاهرة الإجرام ، تعيّن على علماء الإجرام اللجوء إلى فكرة أخرى هي فكرة العامل (Facteur). و يعني ذلك الكشف عن جميع ما يمكن أن يكون ذا صلة مباشرة أو غير مباشرة بالإجرام، أي ما يكون من هذه العوامل دافعا إلى ارتكاب الجريمة ، أو مهيئا لوقوعها[1].

وبهذا سوف لن نكون أمام عامل واحد فقط، بل أمام العديد من العوامل. ذلك أن عوامل الإجرام عديدة ومتنوعة، ويرجع ذلك إلى اختلاف وتعدد مصادرها.

فقد يكون مصدرها التكوين العضوي والنفسي للفرد، وقد يكون مصدرها الظروف البيئية و الاجتماعية المحيطة به. أي أنه قد يكون حالة أو واقعة.

فالحالة تتميز بالسكون والاستقرار لمدة قد تطول وقد تقصر، كالمرض النفسي، والضعف العقلي، وهي ترتبط بالشخص ، أما الواقعة فهي حادثة تتغير وتتحرك . فما

---

[1] أنظر: محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام والعقاب (دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995)، ص134.

وهذه العوامل بحالاتها ووقائعها تختلف في مدى مساهمتها في خلق الجريمة وتحديد صورتها، كما أنها-كما سبق القول- لا تباشر تأثيرها منفردة ، إذ يستحيل تفسير الجريمة بنسبتها إلى عامل وحيد منها، أو بالرجوع إلى أحد النوعين فحسب. فهي وحدة لا تقبل التجزئة ، والصلة بينها وثيقة .فالإجرام بصفة عامة هو ثمرة للنوعين معا، إذ لا تتوقف مساهمتها عند حد خلق الجريمة ، بل تمتد إلى مساهمة كل نوع في تحديد كيان النوع الآخر وبيان مدى قوة سببيته في الجريمة[1]

وبناء على ما سبق فقد عرف العامل بأنه : " حالة أو واقعة ذات صلة سببية بالظاهرة الإجرامية "[2].

فكما هو مبين من التعريف ، هناك نوعان من العوامل. أحدهما وصف على أنه حالة ، والآخر وصف على أنّه واقعة . وهذا لتميّز الحالة عن الواقعة بما سبق ذكره، وكذا لأن هذه التفرقة تبرز أهمية تتمثل في وضع تحديد تقريبي لمدى مساهمة كل نوع في خلق الجريمة وتحديد صورتها.

لهذا فإن الغالبية العظمى من الباحثين في علم الإجرام قسمت هذه العوامل إلى طائفتين رئيسيتين هما: العوامل الداخلية والعوامل الخارجية والتي يؤثر البعض تسميتها بالعوامل البيئية بحيث تشمل البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية.

فالعوامل الداخلية سميت كذلك لأنها : " عوامل ترجع إلى التكوين البدني والعقلي والنفسي للمجرم ، فهي على هذا النحو عوامل كامنة في شخصه ، داخلة في كيانه "[3]

فهذه العوامل ترتبط بشخص الجاني . كأن ترتبط بتكوينه البيولوجي ، أو ميوله النفسية أو مستواه العقلي . وبعض هذه العوامل كما نرى خلق مع الإنسان ، والبعض الآخر مكتسب .كما أن مثل هذه العوامل لصيقة بشخصية الفرد، وجزء من كيانه، ويؤثر بجزء غير يسير في دمغ شخصيته ، وتحديد ميوله إزاء السلوك الإجرامي .وأبرز مثال لها الغرائز والشهوات.

أما العوامل الخارجية فسميت كذلك لأنها : " عوامل ترجع إلى البيئة التي يعيش فيها المجرم، فهي عوامل مستقلة عن شخصه، خارجة عن كيانه."[4]

---

[1] أنظر:محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب (القاهرة: النهضة العربية، 1998م)، ص ص16 - 18؛ وسليمان عبد المنعم سليمان،أصول علم الإجرام القانوني،مرجع سابق، ص ص 43 -44.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص16.

[3] المرجع نفسه، ص17.

[4] المرجع نفسه.

والعوامل الخارجية كما سبق الإشارة إلى ذلك ، تضم في حقيقة الأمر نوعين متميزين هما : العوامل الطبيعية والعوامل الاجتماعية.

وتكون البيئة إجرامية ،إذا كانت لها علاقة سببية مباشرة أو غير مباشرة بحدوث الجريمة.وهي تشمل كافة ظواهر الطبيعة المحيطة بالفرد، وكذا المجتمع الذي يعيش فيه و يتأثر به. وأبرز هذه العوامل الوسط الأسري الذي يحتضن الفرد منذ ولادته ويؤثر فيه تأثيرا غير يسير.

ومن أجل معرفة ما يدعو إلى ارتكاب الجريمة عموما ، من دوافع أو عوامل، قسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين :

(المبحث الأول)، ونتناول فيه ما يمكن أن يكون دافعا إلى ارتكاب الجريمة في منظور الشريعة الإسلامية. و لا بأس أن أشير هنا إلى أنني استعنت في هذا المجال ببحوث رجال علم الإجرام.سواء من حيث تقسيم هذه العوامل وتصنيفها، أم من حيث تدعيم هذه الدراسة بما استجد من بحوث ونتائج لا يمكن تجاهلها أو الاستغناء عنها. خاصة وأن الشريعة الإسلامية تعترف بها ولا تنكرها ، وأن عدم وجود مثل هذه الدراسات في كتب الفقه الإسلامي ، لا يعني سوى أن الحاجة حينئذ لم تدع إلى البحث في هذا الميدان ، نظرا لأن المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت كان غاية في الطهارة والسمو الإنساني ، وأن الجريمة فيه لم تكن في مستوى الخطورة الذي بلغته المجتمعات الإنسانية بعد ذلك.

ثم إنني أردت، أو حاولت، أن يكون هذا المبحث شاملا لأهم عوامل الجريمة، حتى لا أضطر إلى إعادتها في المبحث الثاني.

(المبحث الثاني)، جاء على شكل حوصلة لمجمل المذاهب العلمية التي قامت من أجل تفسير أو تحليل عوامل الجريمة ، والتي ذهب فيها علماء الإجرام مذاهب مختلفة . فكان تحت عنوان عوامل الجريمة في منظور علماء الإجرام.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : عوامل الجريمة في منظور الشريعة الإسلامية.

للشريعة الإسلامية نظرة متميزة للظاهرة الإجرامية ، فهي نظرة أصيلة وواقعية ، تستند إلى مصادر ذات بال، لا يأتيها الباطل ،ولا يعتريها النقص، وهي كتاب الله وسنة رسوله.

كما أنها تنظر إلى الإنسان نظرة شاملة ومتكاملة ، لا تغفل فيها أي جانب من جوانب تكوين شخصيته ، وهي في ذلك ترتكز على حقيقة كونية ثابتة ، إذا اتضحت للإنسان ، أغنته عناء البحث ، وأغنت من سبق من العلماء عن كل تلك النزاعات والاختلافات التي قامت من أجل تفسير سلوكه[1].

إن هذه الحقيقة الكونية الثابتة هي عقيدة القضاء والقدر ، التي تدعو الإنسان إلى اتخاذها كمنهج حياتي ،يستلهم منها ما يعينه على فهم نفسه ،وفهم حياته كلها.

كما تدعوه إلى عدم التسليم بمبدأ عقيم يتمثل في كونه مجبورا في كل ما يأتي وما يذر؛ لأنه إذا سلم بذلك فإنه سيغفل مهمته الأساسية التي خلق من أجلها وهي خلافة الله في أرضه. ولن يستعمل ما سخر له من عقل وروح وكيان استعمالا هادفا وموجها، الأمر الذي يسبب له فوضى كبيرة في حياته ،من خلال ما يصدر عنه من سلوكات، لا يهمه إن كانت مستقيمة أو منافية للقيم التي جاءت بها العقيدة الإسلامية ، و هذا لأنه لا يعود لمفهوم الخير و الشر في تصوره من معنى واضح الأبعاد ، طالما أن الخير والشر في منطق الجبر سيان .

---

[1] لقد اشتد الصراع بين طائفتين من المسلمين حول تفسير أفعال الإنسان ونسبتها إليه ، إن كان خالقها، أو مجبر عليها وأن لا فاعل إلا الله ، وهما الجبرية والمعتزلة . حيث ذهبت الأولى إلى تقرير أن الإنسان مجبر على أفعاله، و أن لا خيار له ولا قدرة . في حين ذهبت الثانية إلى القول بنقيض ذلك ، وأن الإنسان حر مختار فيما يأتي و يذر من أعمال ، ولا سلطان لأحد على إرادته. لمزيد من التفصيل أنظر : أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المعلمين، تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد (صيدا:المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 1411 هـ -1990م)، ج1، ص388؛ عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفراييني ، الفرق بين الفرق، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد (صيدا:المكتبة العصرية للطباعة والنشر،1411هـ -1990 م)، ص211 ؛ القاضي عبد الجبار أحمد، شرح الأصول الخمسة، تعليق:أحمد بن الحسين بن أبي هاشم ، حققه وقدم له: عبد الكريم عثمان ،ط2(مصر : مكتبة وهبة،1408هـ -1988 م)،ص332 وما بعدها؛ ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل، وبهامشه الملل والنحل، للشهر ستاني (بيروت:دار المعرفة ،1403هـ-1983م)،ج 2،ص54.

من أجل هذا، كان من الضروري على الإنسان أن يتبنى هذه العقيدة الإيمانية الصحيحة لهدفين:

من أجل أن يعمل بطريقة علمية عقلية وروحية للأخذ بأسباب سعادته، وهذا يقتضي فتح باب التخيير ، إذ الإنسان خلق لما يسر له من الأعمال، وهو محاسب على ما قدمت يداه.

هذا من جهة،ومن جهة أخرى نرى أن عدم تبني عقيدة القضاء و القدر الإيمانية ، سيجعلنا ننطلق سلوكيا من تفسير كل شيء تفسيرا ماديا محضا ، منقطع الصلة بما يمده لنا علم القوانين القدرية على المستوى الروحي؛ ذلك أن الإنسان لا ينحصر في مجرد جسده الذي تظهر لنا تقاسيمه ، فهو إضافة إلى الجسد ، عقل وروح . فللعقل مهمة البحث عن أفضل الطرق لإجابة حاجات الجسد ، والتفكر والتدبر في كيفية إزالة العقبات التي قد تحول دون ارتقاء الحياة وتقدمها وهي تحقق أهدافها الأصيلة في الوقت ذاته. أما الروح فهي تلك الطاقة الكبرى التي لا يؤمن بها الغرب ، ومهمتها وإن كانت غير ظاهرة للعيان ، لأنها أمر غير محسوس ، إلا أنها إحدى وسائل ذلك الارتقاء الإنساني الذي ينقل الإنسان من نوازعه الفطرية التي تربطه بالأرض ، للسمو به وإبعاده عن روابطها الطينية.

لذا فإن الإنسان أو النفس البشرية مزيج من أولئك جميعا، وأي سلوك من سلوكات الإنسان، ينبغي أن يرد إلى هذه الأمور الثلاثة دون إقصاء لأحدها.

لهذا نستطيع القول بأن النتيجة التي يوصلنا إليها الحديث عن القضاء والقدر، هي أن الإنسان لا يعيش دائما مسيرا ولا مخيرا دائما . ذلك أنه يحيا حياة وسطا بين التسيير والتخيير.وتتعلق دائرة التسيير بحياته ومماته ونوع غذائه.فنحن نلاحظ أن الإنسان يأتي إلى هذا العالم الدنيوي مكرها بغير إرادته ، وهو يولد ضمن أسرة معينة دون اختيار أو إرادة منه، كما أنه محكوم عليه أن يتغذى بما في هذا العالم من غذاء وماء ، ويتنفس ما فيه من هواء. ومحكوم عليه أن ينام الليل ويسعى في النهار ، ويستضيء بنور الشمس والنجوم والقمر. فهو في مثل هذه الأمور مسير لا منحة له للتمرد ، ولا سبيل له للتغيير فيها بأي حال من الأحوال. وهذه المحكومية عليه في هذه الأمور، هي من مستلزمات امتحانه وابتلائه في الحياة الدنيا ،وقد خص من أجل ذلك بمراقبة دقيقة من الله تعالى بواسطة الجهاز الملائكي المعد لهذا الغرض .

أما دائرة التخيير ، فهي التي تتعلق بسعي الإنسان من كسب وعمل . والله في ذلك كله عالم بقدرته التي لا يطالها فهمنا وعقولنا بكل ما بدر منا وما يبدر وسيبدر من أعمال . وعلمه هذا لا يعني أبدا تسييرا لنا و لا تقديرا علينا . كما أن هذا ليس تكليفا للبشر بما ليس في طاقتهم، لأن الله أمدهم بالسمع والبصر والفؤاد ، كما أمدهم بكم من الضوابط الأخلاقية التي أوضحتها رسالات السماء ، إضافة إلى عدم إغفاله للنزاعات الفطرية و الشهوات،واعترافه بها في حدود الإنسانية السامية.

لهذا سنرى كيف أن الإسلام الذي جاء بعقيدة القضاء والقدر، لم يهمل جانبا من جوانب النفس البشرية ،كما لم يبالغ في تقدير أهمية جانب واحد منها على حساب جوانب أخرى في تفسيره السلوك الإجرامي.

كما أصبح واضحا لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الإرادة في الإسلام هي الفارق الحاسم بين الإنسان والحيوان،[1] وهي مناط المسؤولية ومحور الارتكاز في النظام الإسلامي كله. ذلك أن الثواب والعقاب منوطان بإرادة الإنسان و اختياره ، وأن إرادة الإنسان وحرية اختياره فيما يقوم به من أعمال أصبح من البديهيات التي لا ينكرها عاقل، طالما أنه مزود بجميع وسائل الإدراك والتفكير، وكذا وسائل التنفيذ والأفعال .

ولهذا نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتأثروا بمذهبي الجبرية والمعتزلة(القدرية). فلم ير في كتب الفقه حين التحدث عن الأحكام التكليفية، وتقرير العقوبات وتنفيذها على مرتكبي الجرائم ، ما يدل على رفع المسؤولية عن المجرمين رفعا كاملا تأثرا بمذهب الجبرية ،و لا اعتبار كل من يجرم مسؤولا مسؤولية تامة عن إجرامه في جميع الحالات والظروف تأثرا بمذهب الاختيار (المعتزلة أو القدرية).

ثم إن الفقهاء لا يمكنهم التسليم بمذهب الجبرية الذين لا يفرقون بين الحسن و القبيح من الأفعال ، والذين ينفون التعليل والأسباب والحكم، فيقولون بأن كل ذلك محض المشيئة، و أن ليس في الأعمال أو الأفعال ما هو قبيح لذاته حيث يشبه بقبيح آخر. و أن " ليس فيها ما هو منشأ لمفسدة أو مصلحة تكون سببا لها. و لا لها علل غائية هي مفضية إليها و إنما هي متعلق المشيئة، و الإرادة و الأمر و النهي فقط"[2].

---

[1] أنظر في ذلك:أبي المعاطي أبي الفتوح ، النظام العقابي الإسلامي ، دراسة مقارنة (مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، 1976) ، ص 209.

[2] ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، تحقيق : محمد حامد الفقي (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية ، 1375هـ -1955م) ، ج1، ص 242.

كما أن الفقهاء لا يمكنهم البناء على هذه الطريقة ألبتة. فكلهم مجمعون – إذا تكلموا بلسان الفقه – على بطلانها. إذ يتكلمون في العلل و المناسبات الداعية لشرح الحكم، ويفرقون بين المصالح الخالصة و الراجحة و المرجوحة، و المفاسد التي هي كذلك، ويقدمون أرجح المصلحتين على مرجوحهما، و يدفعون أقوى المفسدتين باحتمال أدناهما، و لا يتم لهم ذلك إلا باستخراج الحكم و العلل، و بمعرفة المصالح و المفاسد الناشئة من الأفعال، و معرفة ربطها . . بل العالم مربوط بالأسباب والقوى، و العلل الفاعلية و الغائية"[1]

وهكذا يتأكد لنا أن جمهور علماء المسلمين يحمّلون الإنسان المسؤولية كاملة، يؤاخذ من خلالها على تبعات ما ارتكب من معاصي، و يعاقب في الآخرة إن لم يتب عنها، طالما كان عاقلا بالغا، ليس هناك ما يعفيه من تحمل نتائج أعماله، و هو في صحوة، و له إرادة و اختيار و عقل[2]. فإذا اقترف الشر فهو اختياره، والخطيئة خطيئته وهو المسؤول عنها.و"لذلك كان العقاب [ردا فعليا طبيعيا وعادلا] لهذه الخطيئة".[3]

لذا لا ينبغي أن يفهم من خلال تعرفنا على عوامل الجريمة، أنّه بتوافرها ترتفع المسؤولية عن مقترفها، فهذه العوامل و إن كان مسلّم بوجودها، فإنّها لا ترفع المسؤولية عمن توافرت بحقه، إلا بمقدار أو درجة تأثيرها على إرادته و صحة إدراكه الأمور أثناء قيامه بجرمه. و قد قسّمت هذه العوامل إلى عوامل داخلية (المطلب الأول)، و عوامل خارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العوامل الداخلية.

لقد سبق و أن عرفنا أن المقصود بالعوامل الداخلية ما اتصل من هذه العوامل بشخص المجرم، و يؤثر فيه بطريقة أو بأخرى لدفعه إلى الإجرام. كما عرفنا أيضا أن هذه العوامل متعددة و متنوعة، لأن الإنسان كائن معقد التركيب، متعدد الأجهزة، وكل جهاز فيه يتأثر و يؤثر في الآخر، فالإنسان جسد و روح ونفس وعقل.

---

[1] المرجع السابق،ج1 ، ص ص 242-243.

[2] أنظر :محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة – (ملتزم الطبع و النشر :دار الفكر العربي)، ص 418.

[3] أبو المعاطي أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، مرجع سابق، ص206. و قد جاء ما بين القوسين كما يلي : " رد فعل طبيعي و عادل ".

و لا شك أن لدراسة مثل هذا النوع من العوامل، أهمية كبيرة في تفسير السلوك الإجرامي، فكثيرا ما يتبادر إلى الذهن تساؤلات عديدة ، منها : كيف ولماذا يوجد في مجتمع واحد ثلة من أفراده ينزلقون في الإجرام ؟ و الجميع يضمهم مجتمع واحد وظروف تكاد تكون متماثلة بل قد يجمعهم حي واحد أو أسرة واحدة فتجرم فئة من الشباب، في حين يلتزم الآخرون البعد عن الإجرام و العيش في حياة عادية خالية من الانزلاقات ؟!

هذا من جهة.ومن جهة أخرى، فإن ضبط هذه العوامل الداخلية و تحديدها يساهم بقدر كبير في تبيين ذلك التفاوت النوعي بين المجرمين، و هو ما يفسر لنا عدم إقدام جميع المجرمين على اقتراف نوع واحد من الجرائم، كما يفسر ارتكاب مجرم واحد لأنواع عديدة من الجرائم، أو ارتكاب نوع واحد منها فقط.

من أجل معرفة جزء من الإجابة – لأن الجزء الآخر مرتبط بمعرفة العوامل الخارجية– على مثل هذه التساؤلات، قسمنا هذا المطلب إلى فروع ثلاثة، مع ملاحظة أنها ترتبط ببعضها البعض خاصة من حيث التأثير المتبادل، لكننا قسمناها و رتبناها حسب أهمية و حجم تأثيرها على الفرد في دفعه إلى السلوك الإجرامي وهي: العامل الديني و الأخلاقي (فرع أول) العامل النفسي (فرع ثاني) ، العامل العضوي و المرضي (فرع ثالث).

الفرع الأول:العامل الديني و الأخلاقي.

قبل الخوض في الحديث عن هذا الجانب الهام من العوامل الداخلية، نشير أولا إلى أنه بذكرنا للعامل الديني والأخلاقي فإننا لا نقصد أن لهما دور دافع إلى الإجرام، بقدر ما هو مانع من الوقوع فيه. و طبقا للمثل القائل :"بضدها تعرف الأشياء" فإن الحديث سيرتكز أكثر على ما يمكن أن تحدثه هذان العاملان من دور مانع من الوقوع في الإجرام والحيلولة دون العودة إليه.

و بمفهوم المخالفة يتضح الأثر العميق الذي يحدثه فقدان أحد هذين العاملين في اتجاه سلوك الفرد نحو الانحرافات الخطيرة و التي يعد الإجرام أبرز مظاهرها.

كما نشير أيضا إلى عدم انقسام هذا الفرع إلى عناصر، و ذلك نظرا للإرتباط الوثيق بين عاملي الدين و الأخلاق، و لأن العامل الثاني يرتبط من حيث النشأة بالعامل الأول، لذا لا يمكن التحدث عنه بمفصل عن منشئه كما سنرى.

إن للعقيدة الدينية في حياة أي إنسان، أثر عميق على توجيه سلوكاته و أفعاله. والعقيدة الإسلامية، بإعتبارها أكمل العقائد و أقومها، هي التي تتجاوب مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، و التي تدعو إلى الإقرار بوجود الخالق و توحيده، والإنقياد لما أمر به أو نهى عنه الإسلام كعقيدة و شريعة.

فما جاء به هذا الدين الحنيف، هو ما يتجاوب مع العقل السليم، و يتساوى مع النظر الصحيح فيكون ما دونه خروجا عن الفطرة. قال تعالى :﴿ فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم و لكن أكثر الناس لا يعلمون[1]﴾. و من ثم كان الخروج عن هذا الدين القيم، منافاة لفطرة الله.

و هذا الخروج قد يكون خروجا كبيرا، أي أكبر الكبائر و أخطر الذنوب، وهو الكفر[2]،والإشراك[3] بالله تعالى،وقد يكون أقل منزلة و حدة، فيكون في طائلة بقية الذنوب و المعاصي. فما هي علاقة الكفر و الإشراك بالله تعالى بارتكاب الجرائم؟

إن الكفر و الشرك بالله هما مدار كل محرم[4]، ذلك أن من كفر بالله أو أشرك به، كان لا محالة بعيدا كل البعد عن سلوك طريق الحق و سواء السبيل، فالكفر و الشرك هما نقيضا الإيمان بالله تعالى، و الإيمان به سبحانه، يعني الاعتراف بأنه خلق الخلق لعبادته الجامعة لمعرفته،و الإنابة إليه و محبته و الإخلاص له في كل قول و فعل و الإيمان بملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر، و القدر خيره وشره.

---

[1] سورة الروم ، آية 29.

[2]الكفر لغة: نقيض الإيمان، و هو كفر النعمة، أي جحودها و سترها فهو الستر و التغطية، و هو أيضا نقيض الشكر .أنظر: ابن متطور، لسان العرب (دار المعارف) ،ج 5، ص 3897 ؛و قد عرفه الجرجاني بأنه "ستر نعمة المنعم بالجحود، أو بعمل هو كالجحود، في مخالفة المنعم". يراجع:علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق:عبد المنعم الحفني (القاهرة: دار الرشاد)، ص211؛ و قد قسمه ابن قيم إلى كفر أكبر و كفر أصغر، و قال بأن الكفر الأكبر هو الموجب للخلود خمسة أنواع، أما الكفر الأصغر فهو الموجب لإستحقاق الوعيد دون الخلود. أنظر مؤلفه:مدارج السالكين، مرجع سابق.ج 1 ،ص ص 335 –338.

[3]الشرك لغة : من الشركة و الشركة، هي مخالطة الشريكين. و أشرك بالله: أن يجعل له شريكا في ملكه، وربو بيته. أنظر: إبن منظور، المرجع السابق،ج4 ،ص ص 2248– 2249؛ وقد عرفه ابن قيم بأنه نوعان: شرك أكبر و هو أن يتخذ من دون الله ندا يحبه كما يحب الله، مع الإقرار بأن الله هو الخالق و أن هذه التسوية هي في المحبة و التعظيم و العبادة، أما الشرك الأصغر، فهو كيسير الرياء، و التصنع للخلق، و الحلف بغير الله. أنظر مدارج السالكين، المرجع السابق، ج1 ،ص ص339– 344 .

[4]أنظر :ابن قيم،المرجع نفسه،ج1، ص335.

فإذا اختار الإنسان هذا المنهج بعد الإيمان بـــه عـــن بحـــث و نظـــر، فقـــد تنـــازل عـــن حريته المطلقة،و أصبح محددا بما يمليه عليه دينه و تعاليم إســـلامه فيمـــا يـــأتي و يـــدع.

أما من آختار الوجهة المعاكسة باسم الحرية و الانفلات مـــن كـــل قيـــد ،باســـم المبـــادئ و الأفكار المنحرفة والشعارات الباطلة، التي تقدس معبـــودات غـــير الله جـــل جلالـــه، كعبـــادة العقل، و عبادة المادة، أو ما أطلـــق عليـــه الحتميـــة الاقتصاديـــة، أو الحتميـــة الاجتماعيـــة أو الحتمية التاريخية إلى آخر هذه الآلهة المزعومة التـــي يعبدهـــا النـــاس هروبـــا مـــن ديـــن الله، فإن هؤلاء إنما أرادوا إطلاق العنان لعقولهم للتفكير أنـــى شـــاءت، و لأهوائـــهم أن تميـــل أنـــى رغبت، و لجوارحهم أن تتصرف كيفما بدالها. و هـــؤلاء كمـــا نـــرى، لـــم يجنـــوا مـــن وراء ذلك إلا الفوضى و الاضطراب اللذين جنيا علـــى أممـــهم بـــالجرائم الخطـــيرة التـــي انتشـــرت في المجتمعات انتشار السرطان في الجسم، فـــهم لا يقيمـــون وزنـــا لا للضوابـــط الخلقيـــة،ولا للقوانين الاجتماعية، لأنهم رأوا فيها الكابح لحريتـــهم المزيفـــة، و إنمـــا هـــي أشـــبه بعلامـــات المرور وضعت لتنظيمه، و تفسح أكبر حرية للكـــل كمـــا قـــال الدكتـــور مصطفـــى محمـــود، وقال أيضا:" وأنت حينما تقيم الضوابط علـــى شـــهوتك تكســـب حريتـــك، لأنـــك تصبـــح ســـيد نفسك لا عبدا لغريزتـــك، أمـــا حريـــة القمـــار و الســـكر و العربـــدة و المخـــدرات و التبـــذل الجنسي، فهي ليست حريات و إنما درجات مـــن الانتحـــار وإهـــدار الحيـــاة و بالتـــالي إهـــدار الحرية و كل اختيار ضد الحياة لا يكون اختيارا، و كل اختيـــار ضـــد القـــانون الطبيعـــي ليـــس اختيار، و إنما إهدار للاختيار، و كلنا نعلـــم أننـــا إذا أردنـــا أن نـــزداد حريـــة و نحـــن نســـبح اخترنا السباحة مع التيار و ليس ضده " [1] و هذا ما لـــم يدركـــه أولئـــك.

و بناء على ذلـــك أرى أن العلاقـــة تبـــدو واضحـــة بيـــن الكفـــر و الشـــرك والجريمـــة للأسباب التاليـــة:

1.إن عقيدة الإيمان بالله تخلـــق فـــي نفـــس صاحبـــها التقديـــر لله تعـــالى والرهبـــــــة والخوف منه في كل شأن من شؤون الحياة، و في كل حيـــن مـــن الأحيـــان. فيجعـــل مرضـــاة الله نصب عينه، و يتبع منهاجه، و يرفض كل منفعة يـــرى فـــي منالـــها معصيتـــه، و يصـــبر على كل مضـــرة تصيبـــه طاعـــة لله. و لا شـــك فـــي أن طاعـــة الله هـــي الصـــلاح بعينـــه، ومعصيته هي الفساد بعينـــه.

---

[1] القرآن،محاولة لفهم عصري، ط1 (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية)، ص ص25-29.

و ما يقوي هذه الرهبة في نفس المؤمن هو إعتقاده بعلم الله الواسع مصداقا لقوله تعالى:﴿ إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض و لا في السماء﴾[1]، و أنه :﴿يعلم السر و أخفى﴾ [2] فهو الذي لا يعزب عن علمه شيء، محيط و محص لكل كبيرة و صغيرة.

كل هذا سيكون في نفسه إستشعارا مستمرا لرقابة الله له، فيسارع نحو الطاعات والعبادات، و يكون أكثر حرصا و إنتباها في أقواله وتصرفاته. و ما يقوي هذه الرقابة إيمانه بالجهاز الملائكي الذي سخره الله لمهمة مراقبة أفعاله وترصدها، و كذا تسجيل كل صغيرة و كبيرة منها، حسنة كانت أو سيئة، فيكون أكثر بعدا عن أي إنحراف، في حين لو لم يكن هناك إيمان بالله تعالى و برقابته فلن يخاف الإنسان من أي شيء، فيسترسل في شروره، و ينكب على شهواته غير مقيم لمصلحة الغير أي إعتبار، و لن تنفع قوانين الأرض كلها في صده عن آثامه مادام يعلم تماما، أن من وضعها هو إنسان مثله و في إمكانه غشه و مداراة جرائمه عنه، لأن علمه و قدرته محدودان.

2- إن الإيمان بالله تعالى له تأثير كبير على النفس الإنسانية بما يزرعه فيها من مكابح وقائية تحول دون سيطرة نزعات الشر التي خلقت في الإنسان، تحت تأثير دوافع أو مؤثرات خارجية، و هذا بعيدا عن أي سلطة خارجية أو لوائح أو قوانين أو تشريعات. لأن هذه السلطة التي حرص الإسلام حرصا كبيرا على تكوينها و تقويتها نابعة من أعماق النفس البشرية المؤمنة. " وهي تخلق في شخصية الإنسان محكمة عادلة تراقب أدق مراقبة، و تحاسب أعسر حساب، ثم تحكم أعدل حكم و تنفذ دون تدخل شرطة أوذهاب إلى محاكم أضمن تنفيذ. "[3]

إن هذه المحكمة الذاتية العادلة هي ما يعبر عنه اليوم "بالضمير الأخلاقي" أو "الوازع الديني" أو "النفس اللوامة" الواردة في قوله تعالى :﴿ و لا أقسم بالنفس اللوامة ﴾[4] وهو أيضا ما اعتبره علماء النفس الجانب السامي من النفس الإنسانية، و اصطلحوا عليه "الذات العليا" أو "النفس العليا" و ما نريد أن نؤكده هنا هو أن هذا الضمير، مرتبط في نشأته بعنصر الدين المتأصل في الفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها، لهذا فإنه لن

---

[1] سورة آل عمران، آية 5.

[2] سورة طه ، آية 6.

[3] سعد الدين محمد الجيزاوي، "سلطان الضمير"،الأزهر، مصر: السنة 33 ،(1381هـ-1962م)، مج2.،ج10، ص 1217.

[4] سورة القيامة، آية 2.

يؤدي دوره على ما يرام إذا لم يشحذ بالتربية الإسلامية، ذلك أن " أكبر مقومات الضمير هو الاعتقاد بإله قادر يحاسب على الكبائر و الصغائر و يطلع على ما تكنه السرائر، وقد صدق أحد الفلاسفة في وصف الضمير : " إن ضميرا بلا عقيدة بالله كمحكمة بغير قاض"[1]، ذلك أن الدين الإسلامي يكل إلى الضمير بعد تربيته و تهذيبه و تقويمه بالعقيدة الصحيحة، تنفيذ ما فرضه من شرائع و توجيهات، و لا يكل ذلك إلى القانون إلا في الحالات المستعصية، لأن القانون يمنع من الخارج و بإكراه. و لكن دراية الإسلام بالنفس الإنسانية تجعله يدرك تماما أن الإمتناع من الداخل بتأثير هذا الوازع الديني و الخلقي، أكثر ضمانا، و أبلغ و صولا إلى الغاية، لأن هذا الوازع اليقظ موجود مع الإنسان في أعماق نفسه، و مطلع على دقائقه و خفاياه، أما القانون الخارجي فأدواته محدودة و علمه محدود، فكان هذا الضمير بحق قاضيا مسموع الحكم.

بهذا يتجلى لنا الدور الفعال الذي يقوم به الضمير الأخلاقي في توجيه سلوك الإنسان، إذ ليس هناك ما هو أقدر على خلق تلك الإرادة الضابطة لنزعات الشر كقوة الضمير الخلقي الواعي، الذي يتفاهم مع النفس و يحاول دائما تذكيرها بأهداف الحياة العليا، و بأن الإنسان لا ينبغي أن يعيش لنفسه و لغرائزه فقط، و لا ينبغي أن يكون عبدا لميوله و شهواته كالحيوان، مع العلم أن في مهمة ضبطه لسلوكات الإنسان، لا يقوم بكبت مشاعره الشهوية وغرائزه، بل ينظمها و يضبط جماحها دون إنكارها أو عدم الإعتراف بها بتاتا. فعملية منعه لتجاوزات النفس البشرية و تحريمه لها لا تمس منبت هذه الشهوة، بل كل ما يفعله هو تنظيم طريقة تنفيذها، و هذه غاية الحكمة و المنطق.

3- إن الدين الإسلامي قد ثبت إطارات متينة ضد الإجرام عن طريق ذلك الوازع الديني أوالضمير الأخلاقي الذي تعد القواعد الأخلاقية و الإلتزام الخلقي منهلا له.

ذلك " أن العاطفة التي تشعر الإنسان بأنه ملزم بإطاعة ضميره، و الإستيقان الباطني بوجوب هذه الطاعة، و الشعور بأن ذلك الصوت أقوى من صوت الأنانية والنفعية، كل هذه المشاعر تؤلف ما يدعى بالإلتزام الخلقي الذي يفرض عليه وجوب الإذعان للقانون الذي يمليه عليه ضميره و يهتف به أن يعمل الخير و أن يتجنب الشر في جميع الظروف و الأحوال "[2].

---

[1] عفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي، ط 24 (بيروت، دار العلم للملايين، 1984م)، ص 173.

[2] محمد غلاب، " الالتزام الخلقي أو الواجب "، الأزهر، مصر : السنة، 39، (1387هـ - 1967م)، مج1، ج1، ص411.

لهذا نرى أن الالتزام الخلقي لم يفرض على الإنسان فرضا، بل هو نابع عن حرية اختيار، لأنه لم يختلط بذلك الاكراه الاجتماعي الناشيء عن القوانين الوضعية مادام بإمكان أي شخص عمليا أن يكون أنانيا و يغش و يخدع و يسرق و يزني و يرتكب ما يحلو له من معاصي و آثام و جرائم بعيدا عن الأنظار. و لكن الحاجز المتين الذي يحول دون هذه الفوضى و الظلم و الشر عامة، هو ذلك الإلتزام الداخلي الذي يحظر عليه عصيان الضمير و ليس هو العقاب البشري. لهذا فإننا "لو نظرنا في القرآن الكريم نظرة دقيقة لألفينا أنه جعل فكرة الواجب و الإلتزام الخلقي أساسا لكل أخلاق جديرة بهذا الإسم أو قمينة بالإحترام و التقدير "[1]

و الإسلام (كعقيدة وشريعة) ،لم يكتف بوجود هذا الالتزام الأخلاقي الداخلي، لأن الضمير قد يغفو في غمرة من سطوة الشهوات و الغرائز و إعتلائها النفس بتأثير قوي من الخارج ، فلكي يضمن له صحة الحكم واستقامة السير مع اليقظة والتأثيرالدائمين، أرفقه بتلك القيم و المبادىء الأخلاقية السامية التي جاء بها القرآن الكريم، و مثلها الرسول خير تمثيل فكان بحق على خلق عظيم. كما لم يفت عليه أنه قد تمر على الضمير فترات فتور يضعف فيها دوره و تأثيره، فدعمه بجملة من العبادات و الطاقات التي تضمن مراقبة دائمة و تطهيرا مستمرا للنفس من أدرانها، و شحد قوي للضمير.

4- بقي أن نقول أن هذا الضمير الأخلاقي أو النور الجزئي الذي وضعه الله داخل النفس البشرية لكشف طريق الحق، لا ينحصر دوره فقط في تمييز الخير عن الشر، والمناداة بنهج سبيل الأول و البعد عن الثاني و الحذر من الوقوع فيه و بتعيير مختصر (سياسة المنع)، بل يتعدى دوره إلى حد التأنيب و التوبيخ بعد عمل الشر في أي صورة كان، و إن كان يبدو أن هذا الدور سلبي، لأنه واقع بعد حدوث الإنزلاق، إلا أنه دورا لا يستهان به، لأن له في الكثير من الأحيان آثار بارزة، و أكبرها أهمية عندنا، هو عدم الوقوع مرة أخرى في إرتكاب الجرائم و الآثام، لأن نداء الضمير هو الذي يبصر صاحبه بحقيقة مافعل، و يرجعه إلى رشده، و كثرة تأنيبه و و خزه في النفس، هو ما يحمل المذنب على الاعتراف بجرمه و لم تحم حوله شكوك الإتهام، ولن يستطيع مقاومة هذا العذاب الداخلي إلا أن التوبة، بل و المطالبة بتوقيع العقوبة مهما بلغت درجة قسوتها.

---

[1] الكاتب السابق ، " الأخلاق في الإسلام "، المرجع السابق، ج3، ص245.

فالإنسان فيما يفعله و يصدر عنه من أقوال أو سلوكات، خاضع لا محالة لسلطان عقيدته، لهذا قال الرسول صلى الله عليه و سلم " لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن"[1]. ذلك أن الإيمان الكامل لا يأتي فقط بمجرد الإعتقاد بإله يحكم هذا الكون، بل ينبغي أن يصحب ذلك آثار هذا الإيمان في الأقوال و الأفعال التي تصدر عن الفرد وتبين مدى قدسية الله و عظمته في نفسه و مدى إئتماره بأوامره و إنتهائه عن نواهيه.

لهذا نعيد التأكيد على أن انعدام العقيدة الإسلامية الصحيحة أو اهتزازها، يؤدي إلى إنعدام ذلك الوازع الديني أو ضموره، و هذا بدوره يؤدي إلى انطماس الفطرة الإنسانية السليمة و فسادها، فيقضي ذلك على كل القيم النبيلة و المثل العليا التي تهذب السلوك وتقومه، مما ينتج عنه استهانة و اضحة في إرتكاب الجرائم، والعودة إليها طالما ليس هناك ضمير حي و يقظ، يأبى هذه الأفعال، و يُحرض على عدم العودة إليها، خاصة وأنه إذا إستسهل الإنسان جرما ما و لم يردعه فيه رادع، فإنه سيستسهل ما هو أكبر منه وهكذا... قال تعالى :﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾.[2] حيث تحيط كثرة الذنوب والمعاصي بالقلب، [3] و شيئاً فشيئا تغطيه، فيصبح أعمى البصيرة مثل قلوب الكفار. قال تعالى : ﴿ختم الله على قلوبهم و على أبصارهم غشاوة﴾.[4]

الفرع الثاني : العامل النفسي.

نقصد بالعامل النفسي، ذلك الجانب من النفس البشرية، الذي له دور كبير في الدفع إلى الجريمة، و يتمثل في جملة الغرائز الفزيولوجية و النفسية التي خلقت في الإنسان، إضافة إلى عامل آخر أغفله علماء النفس في دراساتهم و أبحاثهم، بالرغم من أن دوره هو الآخر لا يستهان به أبدا في غواية الإنسان و تأثيره على سلوكه، و هو وسوسة الشيطان.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، (مصر: دار الطباعة المنيرية)، كتاب الحدود، باب ما يحذر من الحدود- لا يشرب الخمر، ج8، ص ص281- 282.

[2] سورة المطففين ، آية 14.

[3] الرين:الذنوب و المعاصي تحيط بالقلب فتغشاه. أنظر تفسير ذلك: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (طهران:المكتبة الإسلامية)، ج19، ص ص257- 258.

[4] سورة البقرة ، آية 6.

و لما لم يكن لوسوسة الشيطان إلا دورا واحدا فقط، هو الدفع إلى سلوك الجريمة وفعل المناكر و المعاصي، حيث اقتصر نشاط الشيطان على هذا الدور القبيح، فإننا آثرنا أن نبتدئ به (أولا)، ثم نعرج على عامل الغرائز (ثانيا).

أولا : وسوسة الشيطان.

قال تعالى : ﴿ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾.[1] هذا هو الشيطان الذي أغفل علماء النفس دوره الخطير في غواية الإنسان و وتأثيره السيئ على سلوكه و تصرفاته، بينما نجد أن الشرع حذرنا منه و من تلبيسه في الكثير من آيات الذكر الحكيم، و الأحاديث النبوية الشريفة، و أعلمنا بأنه ألد أعداء الإنسان. قال تعالى : ﴿إن الشيطان للإنسان عدو مبين﴾.[2] فمن هو هذا العدو المبين ؟

إن الذي يطلع على حديث القرآن الكريم و السنة النبوية عنه، يجد أنه مخلوق يعقل و يدرك و يتحكرك.[3]

فالشيطان من عالم الجن، وهو المتمرد منهم، و قد يكون من الإنس أيضا. قال تعالى : ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبئ عدوا شياطين الإنس و الجن﴾.[4] و قد جاء في جامع البيان أن "الشيطان في كلام العرب كل متمرد من الإنس و الدواب و كل شيء. و إنما سمي المتمرد من كل شيء شيطانا لمفارقة أخلاقه و أفعاله أخلاق سائر جنسه و أفعاله و بعده من الخير ".[5]

و يطلق على الشيطان إسم إبليس، و هو من **الإبلاس** و هو في لغة العرب من لا خير عنده.[6]

---

[1] سورة فاطر، آية 6.

[2] سورة يوسف، آية 5.

[3] أنظر : عمر سليمان الأشقر، عالم الجن و الشياطين (البليدة : قصر الكتب)، ص17.

[4] سورة الأنعام، آية 113.

[5] أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن (بيروت: دار المعرفة للطباعة و النشر، 1403هـ-1983م)،مجلد1، ج1،ص ص37- 38.

[6] أنظر :ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص343.

و قد كانت بداية التمرد، يوم أن خلق الله آدم عليه السلام، و أمر الملائكة بالسجود له، فسجدوا جميعا إلا إبليس أبى و استكبر، متعللا بأنه أشرف من آدم قائلا :﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾[1] و هنا صدر الأمر الإلهي بطرده و لعنه. قال:﴿ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴾.[2] و قال: ﴿ قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ، وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾[3] .

من هنا تأصلت العداوة و البغضاء فيه تجاه بني آدم.قال :﴿ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾.[4]

و كانت البداية مع أبينا آدم و زوجه حواء. إذ أمرهما الله بألا يقربا الشجرة،﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ، وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ، فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ﴾[5].

من أجل هذا حذرنا الله من كيده قائلا : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا، إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ، إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾.[6]

فإذا كان هذا ما فعله الشيطان مع آدم و حواء، و كانت النتيجة قرار الله تعالى: ﴿ قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾.[7]

فما الذي فعله ويفعله الشيطان ببني آدم؟ و كيف له أن يتغلب على الإنسان والتأثير فيه إلى درجة جرّه إلى ارتكاب الجرائم و العودة إليها ؟ للإجابة على هذا السؤال،

---

[1] سورة الأعراف، آية 11.

[2] سورة الأعراف، آية 12،

[3] سورة الحجر ، الآيتان 34-35.

[4] سورة الأعراف ، الآيات 19،20،21 .

[5] سورة الحجر ، الآيتان، 39-40.

[6] سورة الأعراف ، آية 26.

[7] سورة الأعراف، آية 23.

نتعرف في البداية على موقع الشيطان من الإنسان، ثم نتعرف على الطرق التي يستخدمها في غوايته،و علاقة ذلك بالإجرام.

1- موقع الشيطان من الإنسان :

لقد أخبرنا النبي صلى الله عليه و سلم أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، حيث جاء عنه أنه قال : " إن الشيطان يبلغ من آدم مبلغ الدم ".[1] قيل هو على ظاهره أن الله تعالى أقدره على ذلك، و قيل أيضا هو على سبيل الإستعارة من كثرة إغوائه، فكأنه لا يفارقه كالدم. فاشتركا في شدة الاتصال و عدم المفارقة.[2] و قال ابن عباس[3]: الشيطان جاثم على قلب ابن آدم فإن سها و غفل وسوس، فإذا ذكر الله خنس[4] .

فتبين لنا أن الشيطان باستطاعته أن ينفذ في جسم الإنسان، و قد اختار له مكانا هو القلب، لأنه القائد، و الأعضاء جنوده، فإذا سيطر الشيطان على القلب خضعت له الجوارح، من هنا قال الرسول صلى الله عليه و سلم : " ألا و إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله و إذا فسدت فسد الجسد كله ألا و هي القلب "[5] فقد جاء بأن القلب خص بهذه الأهمية لأنه أمير البدن، فكما تصلح الرعية بصلاح الأمير، تفسد بفساده، كما هو الحال أيضا بالنسبة للقلب و البدن. و المراد من ذلك هو الفهم الذي ركبه الله فيه. و يستدل به على أن العقل في القلب. و منه قول الله تعالى :﴿ فتكون لهم قلوب يعقلون بها ﴾[5] و قوله : ﴿ أن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ﴾[6]. قال المفسرون : أي عقل، و عبر عنه بالقلب لأنه محل إستقراره[7].

---

[1] أخرجه البخاري، في صحيحه كتاب صلاة التراويح، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد،ج3، ص106. و هو جزء من حديث. و قد جاء بصيغة (فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.).أنظر: ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب(بيروت:دار المعرفة)،ج4، ص 282.

[2] أنظر:ابن حجر ،المرجع نفسه ،ج4، ص280.

[3] هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، لقب بحبر العرب، لغزارة علمه، وفقهه في كتاب الله وسنة رسوله . وكان راويا لأحاديث رسول الله . وتوفي سنة 68هـ بالطائف. أنظر: ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي المالكي (بيروت : دار الكتاب العربي) ، ج2، ص ص 322-326.

[4] أنظر: عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم (1367هـ- 1948م)، ج4، ص575.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه،ج1، ص36.

[5] سورة الحج آية 44.

[6] سورة ق،آية 37.

[7] أنظر: ابن حجر،فتح الباري، المرجع السابق ج1، ص129.

و قد قال ابن قيم[1] في هذا المجال: " و لما علم عدو الله إبليس أن المدار على القلب و الإعتماد عليه، أجلب عليه بالوسواس و أقبل بوجوه الشهوات إليه، و زين له من الأحوال و الأعمال ما يصده به عن الطريق، و أمده من أسباب الغي بما يقطعه عن أسباب التوفيق و نصب له من المصايد و الحبائل ما إن سلم من الوقوع فيها لم يسلم من أن يحصل له بها التعويق... "[2]

و مما يسهل من مهمة الشيطان هو جهل الإنسان و غفلته عن ذكر الله و عدم تحصنه به.أما الإنسان المؤمن فإن درع الإيمان سيقيه من نبل عدوه، فلا يقع أبدا في مقتل، وهو الإستثناء المقصود من قوله تعالى على لسان إبليس :﴿ إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ[3]﴾ فلا ينج من وسوسة الشيطان إلا من أشرب قلبه بالإيمان و بالعبودية لله وحده و الإخلاص له، و مداومة ذكره و التحصن به.

2- طرق الغواية و علاقتها بالجريمة :

قبل الحديث عن الطرق و الأساليب التي يستخدمها الشيطان لجر الإنسان إلى فعل المناكر و الجرائم، نشير إلى أن الشيطان يتتبع الإنسان، و لا يبرد أنينه إلا إذا أغواه و أفسده، و لو بفعل شيئ قد يبدو للإنسان أنه فعل خير، لكنه يتوصل به إلى باب من أبواب الشر، أو ليفوّت به بابا أعظم و أولى من أبواب الخير. المهم أن الشيطان في سعيه خسيس لا تفتر له همّة، و لا يتوقف نشاطه ليلا أو نهارا حتى يصل بالإنسان إلى أكبر مراتب الإغواء و الإضلال،وهي مرتبة الكفر و الشرك بالله، و معاداة الرسول، و فيها يظفر بذلك الإنسان فيصير من جنده و عسكره و يسخره لخدمته[4].

---

[1] هو أبو عبد الله محمد ابن ابي بكر الزرعي الدمشقي الحنبلي ، من تلاميذ ابن تيمية له مصنفات كثيرة ،توفي سنة751هـ . انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام،قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط5،(بيروت: دار العلم للملايين، أيار (مايو) 1980م) ، مجلد 6، ص 56؛ د.عبد العظيم عبد السلام شرف الدين، ابن القيم الجوزية ، عصره ومنهجه وأراؤه في الفقه والعقائد والتصوف ، ط3، (الكويت : دار القلم ، 1984م).

[2] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (بيروت : المكتبة الثقافية، 1409هـ-1989م)، ج1، ص7.

[3] سورة الحجر، اية 40.

[4] ذلك أن الغواية مراتب : أولاها مرتبة الكفر و الشرك، و الثانية هي البدعة، و الثالثة هي مرتبة الكبائر، و الرابعة مرتبة الصغائر،والخامسة إنشغاله بالمباحات (ككثرة النوم و الأكل ...)، أما السادسة، فإنشغاله بالعمل المفضول عن الفاضل (الترك ما هو أفضل و أعلى)، للمزيد أنظر: وحيد عبد السلام بالي، وقاية الإنسان من الجن و الشيطان، ط2 (القاهرة: دار البشير للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت: دار الكتب العلمية)، ص170-173.

أما فيما يتعلق بطرق إضلال الإنسان لجره إلى فعل المناكر، فكثيرة، تعتمد على الحيل و المكر، و من أهم هذه الحيل، و إن كانت جميع حيله تؤدي إلى إرتكاب جرائم في حق النفس إن لم تكن في حق الغير، مايلي:

أ- إلقاء الشبهات و تزيينه الباطل و تحسينه، حتى يقبله الإنسان، ألم يقل بنفسه:﴿.. لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[1]. فإذا لم يستطع الشيطان إغواء المؤمن، لجأ إلى إفساد دينه و عقله بإلقاء الشكوك و الظنون فقد أخبرنا بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : " يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى يقول : من خلق ربك ؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله و لينته ".[2] أي أن من عرض له هذا الخاطر من الوسواس. فليعرض عن التفكير فيه، و ليقطع الانشغال به، لأنه إذا واصل في ذلك التفكير، فسيزين له الشيطان الاستسلام للأباطيل و الشك في الدين حتى يؤدي به ذلك إلى جرائم الكفر و الارتداد عن دين الله. قال تعالى :﴿ وَ إِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ، وَ قَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَ إِنِّي جَارٌ لَكُمْ ﴾[3].

و قال أيضا: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ، فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ "[4]. و الكفر كما نعلم من أكبر الجرائم.

ب- إيقاع العداوة و البغضاء بين البشر عن طريق التحريش بينهم. فالشيطان إن لم يكن له سبيل إلى النيل من اعتقادات المؤمنين و تكفيرهم، لا يثنيه ذلك عن مواصلة إغوائه، و يجتهد للنيل منهم بدفعهم إلى بقية الذنوب و المعاصي، و صدهم عن فعل الخير فيغتنم في ذلك كل الفرص، فقد قال :﴿فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَ مِنْ خَلْفِهِمْ وَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَ عَنْ شَمَائِلِهِمْ، وَ لَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴾[5]. و لا يدع سبيلا إلا سلكه للأمر بكل شر، و الحث المتواصل عليه، و من بين ما يحث عليه البغضاء

---

[1] سبق تهميشها.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة ابليس و جنوده، ج4، ص250- 251؛ و أخرجه مسلم في صحيحه، ط1، (دار إحياء التراث العربي، 1375هـ-1955م)، باب الوسوسة في الإيمان ،وما يقوله من و جدها، ، ج1، ص120. كتاب الإيمان

[3] سورة الأنفال، اية 49.

[4] سورة الحشر، أية 16.

[5] سورة الأعراف، الآيتان 15، 16.

والعداوة، خاصة حين يكون الإنسان في استعداد لذلك كما هو الحال لشاربي الخمر ولاعبي الميسر. قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[1]

ففي غفلة من العقل قد يحدث ما لم يكن في الحسبان. فمن كلمة إلى كلمة أخرى أقسى منها، إلى رد أسوء يتلوها، فيشب الخلاف و العداوة، و بنزع من الشيطان وتحريشه يتطور الأمر إلى الضرب و التقاتل و قد يصاحب ذلك ارتكاب الفواحش فتحدث جرائم بسبب النساء. و هذا كله بتحريش و نزغ من الشيطان و إشعاله نار الفتنة بين البشر. فقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، و لكن في التحريش بينهم ".[2] قال النووي[3] : ".. و لكنه سعى في التحريش بينهم بالخصومات و الشحناء و الحروب و الفتن و نحوها ".[4]

و يقوم أيضا بإيغال القلوب بالأحقاد بسبب الميسر، و ما تورثه هذه الألعاب من عداوة بسبب الربح السريع و اللامتوازن بين اللاعبين، مما يبعث على جرائم التعدي والقتل و ما تطالعنا به الأخبار على الصحف من فواحش و جرائم ترتكب على موائد الخمر و القمار، لخير دليل على ذلك، فهي ليست إلا مجالس للشيطان.

جـ- تسمية المحرمات و المعاصي بأسماء محببة ذلك أن بقاءها على حالها ينفر النفس منها، و قد لا تستصيغها و لا تتقبلها بفطرتها السليمة فيلجأ الشيطان اللعين إلى عملية التضليل بإخفاء خبثها، و صيغها بأسماء أخرى هي للنفس أقرب و أحب.

و قد كانت أولى غوايته مع آدم عليه السلام بهذه الطريقة الخبيثة. قال تعالى : ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى ﴾.[5]

---

[1] سورة المائدة، آية 93.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين،باب تحريش الشيطان ، ج4، ص2166.

[3] النووي هو: أبو زكريا يحي بن شرف النووي، من كبار علماء المذهب الشافعي، ولد سنة 631هـ، بِنَوَا بالشام، له تصانيف عديدة، توفيسنة 676هـ. أنظر: عبد الرحيم الأسنوي (جمال الدين) ، طبقات الشافعية، ط1، تحقيق: كمال يوسف الحوت(بيروت: دار الكتب العلمية 1407هـ-1987م) ، ج2، ص 266؛ علي الطنطاوي، الإمام النووي (دمشق: دار الفكر، 1988م).

[4] صحيح مسلم بشرح النووي (دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 1401هـ-1981م)، كتاب صفة القيامة و الجنة و النار، باب تحريش الشيطان و بعثه سراياه لفتنة الناس، مجلد9، ج17، ص156.

[5] سورة طه، آية 117.

و بفعل تضليل الشيطان أصبح الربا فائدة أو معاملة، و التبرج الفاضح حرية، والاختلاط المستهتر تقدم و تحضر، والغناء الفاحش والتمثيل الخليع فن وتجومية، وكل هذا ما هو إلا سبيل لأفحش الجرائم وهو الزنا.

وفي مقابل ذلك أصبح المتمسك بدينه، البعيد عن إتيان الفواحش و عن دور الفسق و الفجور رجعيا متعصبا، وأضحى كل ما يمت إلى الاستقامة و الفضيلة و البعد عن المناكر تخلفا.

من أجل هذا كرر الله تحذير الخلق من إتباع هذه الضلالات لأنها ليست إلا سبلا نحو الإنحطاط و الوقوع في حبال الجريمة و الفحشاء، حيث قال عز وجل : ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ، وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1] و قال أيضا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[2]

و لعل أشمل ما قيل في سبل الشيطان لجر الإنسان إلى الرذيلة و الإجرام هو ما قاله فيه ابن قيم: " و من مكايده أنه يسحر العقل دائما حتى يكيده ، ولا يسلم من سحره إلا من شاء الله، فيزين له الفعل الذي يضره حتى يخيل إليه أنه من أنفع الأشياء. و ينفر من الفعل الذي هو أنفع الأشياء له، حتى يُخيل له أنه يضره، فلا إله إلا الله. كم فتن بهذا السحر من إنسان، و كم حال به بين القلب و بين الإسلام ؟ و الإيمان و الإحسان ؟ و كم جلا الباطل و أبرزه في صورة مستحسنة و شنع الحق و أخرجه في صورة مستهجنة؟ وكم بهرج من الزيوف على الناقدين ؟ و كم روج من الزغل[3] على العارفين ؟ فهو الذي سحر العقول حتى ألقى أربابها في الأهواء المختلفة و الآراء المتشعبة ، وسلك بهم سبل الضلال كل مسلك، و ألقاهم من المهالك في مهلك بعد مهلك، و زين لهم عبادة الأصنام، و قطيعة الأرحام، ووأد البنات، و نكاح الأمهات، و وعدهم بالفوز بالجنات مع الكفر والفسوق و العصيان، و أبرز لهم الشرك في صورة التعظيم، و الكفر بصفات الرب تعالى و علوه و تكلمه بكتبه في قالب التنزيه، و ترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في قالب التودد إلى الناس، و حسن الخلق معهم، و العمل بقوله :﴿عَلَيْكُمْ

---

[1] سورة البقرة، آية 267.

[2] سورة النور، آية 21.

[3] الزغل لغة هو: صب الشيء دفعة و مجه. و الزغلة بالضم: الدفعة من البول و غيره، أو ما يمج من الفم من الشراب، وهي أيضا: الأست، من السب: يازغلة الثور!، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص1840.

أَنفُسَكُمْ﴾[1] و الأعراض مما جاء به الرسول صلى الله عليه و سلم في قالب التقليد، والاكتفاء بقول من هو أعلم منهم، و النفاق و الاذهان في دين الله في قالب العقل المعيشي الذي يندرج به العبد بين الناس ".[2]

أبعد كل هذا يتجاهل دور الشيطان و وسوسته في الدفع إلى إرتكاب العديد من الجرائم، إن لم نقل أن له دور أساسي في كل ما يرتكب منها. و لن نحتاج إلى البحث عن دليل لإثبات ذلك، فهو نفسه أقسم بذلك قائلا : ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا، و لَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾.[3]

و قد أبر بقسمه، فلم و لن ينج من ضلال تلبيسه إلا من تمسك بالله و تحصن بحصنه. أما من وقع في شباكه و لم يكن له زاد كاف لمواجهته، فإن وقوعه هذا سيتيح للشيطان إمكانية التعرف على نقطة ضعفه للتمكن منه، فيلقي به في مهلك بعد مهلك، وفي جريمة بعد جريمة، إلى أن يتعود ذلك و يصبح هو بدوره من جنود الشيطان ليوقع غيره فيما وقع فيه هو.

ثانيا : الغرائز[4].

لقد فطر الله سبحانه و تعالى جميع خلقه على مجموعة من الغرائز الفيزيولوجية والنفسية التي لا غنى للإنسان عنها، لأنه يتوقف عليها حفظ حياته و بقاء نوعه. فمنها ما يتعلق بما يحدث في بدنه من إختلال في الإتزان العضوي و الكيميائي، و هذه الدوافع الفسيولوجية يشترك فيها الإنسان و الحيوان، كالجوع، النوم، الجنس، التنفس، الأمومة... و غيرها.

---

[1] سورة المائدة، آية 107 (جزء من الآية).

[2] إغاثة اللهفان، مرجع سابق، ج1، ص88-89.

[3] سورة النساء، الآيتان 117، 118.

[4] يقول د. أحمد زكي عن الغريزة بأنها: (شيئاً تعطيه الطبيعة عند ميلاد و إيجاد. و هذا الموجود الجديد، هذا المولود، خرج إلى هذا العالم الذي يجهله كل الجهل، و هو محصن بأنماط من التصرف فيه، لم يتعلمها، و إنما وضعت فيه وضعا، لتحفظ حياته، على ضعف الإدراك و ضعف الفهم ضعفا شديدا و هذا الإرث المحتم، لا حيلة للحي فيه، و هو مجبر فيه غير مخير و يسمى هذا الإرث بالغرائز، أو هو يسمى بالميول الداخلية التي تدفع إلى الأفعال الخارجية، و يسمى بالدوافع و النوازع). في سبيل موسوعة علمية، ط6، (بيروت: دار الشرق، 1414هـ-1994)، ص196.

و منها حاجات أخرى نفسية و روحية، الإنسان في حاجة إليها لتحقيق أمنه النفسي و سعادته و طمأنينته، مثل حاجته إلى معرفة الله و التي تخلق فيه دافع التدين، و كذا حاجته إلى الحب، و حاجته إلى المعرفة، و التنافس... و غيرها، و هي ما يميز الإنسان عن الحيوان و بقية المخلوقات.

لكن ما يهمنا هو تلك الدوافع الفسيولوجية التي لها قسطا كبيرا في توجيه سلوك الإنسان إلى الجريمة، فهو لا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يستغني عنها أو يتخلص منها.

و المشكلة بالنسبة لهذه الدوافع الفطرية ليس في وجودها في حد ذاتها، و إنما تنجم من انحرافها أو التوجيه الفاسد لها من قبل الإنسان و الإفراط في تلبية رغباتها مما يؤدي إلى شذوذها، و هو ما يكون دافعا إلى الجريمة أو مهيئا للوقوع فيها، ذلك أن وجودها ضمن التركيب الفطري للإنسان لا حاجة لإنكاره، و لا إلى إستنكاره، فهي جزء من التكوين الأصيل للإنسان، و هي ضرورية للحياة كي تنمو و تطرد، لهذا نجد أن الإسلام راعي هذه الفطرة البشرية و قبلها بواقعها. قال تعالى :﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين و القناطير المقنطرة من الذهب و الفضة و الخيل المسومة و الأنعام و الحرث ذلك متاع الحياة الدنيا...﴾[1] فقوله تعالى (زين) بصياغة الفعل إلى المجهول معناه أنه أنشأ في النفس البشرية الحيلة على الميل إليها، فتضمن تركيبها الفطري ذلك الميل المحبب و المزين.[2]

و قد أطلق عليها اسم الشهوات لتوقان النفس إليها، و شعورها المتجدد للحاجة إلى ما أستلذه منها، قال محمد رشيد رضا[3] : " هي انفعال النفس بالشعور بالحاجة إلى ما تستلذه "[4].

و ترتكز دائرة هذه الشهوات على كل من شهوة الجنس (شهوة الفرج) و هي متمثلة بحب النساء و البنين، و شهوة المال و المتمثلة بقناطير الذهب و الفضة و الخيل

---

[1] سورة آل عمران، آية 14.

[2] أنظر: سيد قطب في ظلال القرآن، ط11، (بيروت : دار الشروق، 1405هـ-1985م)، مجلد1، ج1، ص373.

[3] هو محمد بن رشيد بن علي رضا، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، أحد رجال الإصلاح الإسلامي، وصاحب مجلة المنار من العلماء بالحديث والتفسير، ولد بالقلمون بطرابلس، ثم رحل إلى مصر ، وتوفي بها سنة 1935م ، وله مصنفات عديدة، انظر:الزركلي ،الأعلام، مرجع سابق ، مجلد6، ص 126.

[4] تفسير المنار، ط2 ،(بيروت، دار المعرفة للطباعة و النشر) مجلد3، ص238.

والأنعام و الحرث، و شهوة الجاه التي تنجر من شهوة المال. لهذا سنقتصر على دراسة شهوة في الجنس والمال وعلاقتهما بالإجرام.

1- شهوة الجنس :

لقد فطر الله سبحانه و تعالى الإنسان على شهوة الجنس من أجل حفظ النوع البشري، و لإعطائه متعة ككثير من اللذات التي أعطاها إياه. و تعتبر هذه الشهوة من أعنف الشهوات التي تخطر في نفس الفرد، بعد إحساسه بذاته، و تكاد تكون هي المسيطرة على كيانه، و الموجهة له من حيث يشعر أو لا يشعر، ما لم يكن للإنسان هدف أعلى يغمر هذه الشهوة و يستوعبها و يوجهها إلى القيم العليا والمباديء السامية.[1]

فمثل هذه الشهوة ما يقهر العقل، و هي أعصاها عليه عند الهيجان. و النفس بطبعها أمارة بالسوء، و هي تطمع دائما إلى المزيد. فإذا لم نضبط باليقضة الدائمة، فإنها ستتطلع إلى طلب المزيد و عندها يبدأ الإنحراف، فيندفع صاحبها إلى إرواء شهوته وإشباع غرائزه جريا وراء تحصيل ملذاته دون روية أو تبصر، و ينصرف همه بعد ذلك إلى تكرار الإستمتاع و البحث عنه و لو كان حراما. قال سيد قطب[2] رحمه الله : " إن الإستغراق في الشهوات الدنيا، و رغائب النفوس، و دوافع الميول الفطرية، هو الذي يشغل القلب عن التبصرة و الإعتبار، ويدفع بالناس إلى الغرق في لجة اللذائذ القريبة المحسوسة، و تحجب عنهم ما هو أرفع و أعلى ".[3]

فسمة هذه الشهوة، أنها تجعل الإنسان كثير التفكير فيها، فيصير رهين الإدمان والرغبة المستمرة في تحصيلها و هذا ما يصح فيه قوله تعالى :﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾،[4] أي لا تتبع من اتبع هواه في طلب شهوة نفسه، وآثرها

---

[1] أنظر: محمد قطب، الإنسان بين المادية و الإسلام، ط11 (القاهرة: دار الشرق، 1413هـ-1993م)، ص 165.

[2] مفكر وداعية مصري وأحد زعماء حركة الإخوان المسلمين، توفي شهيدا حيث أعدم بالسجن سنة 1967م.انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق ، مجلد3، ص 147.

[3] في ظلال القرآن، مرجع سابق، مجلد1، ج3، ص373.

[4] سورة الكهف، آية 28.

على ذكر الله و طاعته التي غفل عنها وتركها،[1] و ليس هناك من أضل منه قال تعالى : ﴿ ... وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ... ﴾[2]

ذلك أن اتباع هوى النفس يصرف عن حقائق الحياة. حيث،" يرى أبو الفلسفة الحديثة "فرنسيس بيكون" و هو من فلاسفة القرن السادس عشر أنه للوصول إلى الحق يجب التخلص من أربعة أوهام تسد علينا سبل الحقيقة و منها -بل و أهمها- أوهام الجنس، هذه الأوهام تدخل فيها الأخطاء التي انطبع عليها العقل تقليدا لمن تقدموه حتى ليهون على المرء أن يعادي الحق و يرفضه من أن يترك عقيدة أو رأيا رسخ في ذهنه بفعل الزمن و الوراثة ".[3]

لهذا نرى أنه كان من دواعي عدم الإستجابة لدعاوي الرسل و الأنبياء إنما اتباع أهواء النفس، خاصة و أن منطق الهوى مضاد لمنطق العقل. قال تعالى :﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ.﴾.[4] . و قد اتبع هؤلاء و أتباعهم من بين البشر أهواءهم فلم يجنوا من ذلك إلا الضياع.

إنه الضياع والواقع المزري الذي آلت إليه الدول الإباحية التي أطلقت لشعوبها العنان في ممارسة الجنس على أي صورة كان، لزعمها أن إعطاء الفرد حريته الكاملة فيه، سيخفف من ضغطه الدائم على الأعصاب، و الحقيقة أن الواقع يكذب هذا الزعم، ذلك أن هذه الشهوة " لا تشبع بزيادة ما يقدم لها من وسائل الإشباع، بل تزداد اشتعالا و نهما، حتى تصبح عذابا لا يهدأ و لا يترك صاحبه في راحة، فلا هو يشعر بالإستمتاع الحقيقي، و لا جسده يحتمل الجهد الدائم، الذي يستلزمه طلب الإرواء المستمر، لظمأ كافر لا يرحم.

بل إن هذه الشهوة -لعنفها و تعمقها و شمولها لكثير من نواحي النشاط- أخطر من كل شهوة أخرى حين يباح لها التفريغ الدائم، الذي يؤدي بدوره إلى الظمأ الدائم، لأن إستعبادها للإنسان في هذه الحالة يكون أعنف و أشد "[5] و الإرتفاع الفظيع لجرائم

---

[1] أنظر: الفخر الرازي،التفسير الكبير،ط3،(بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج21، ص117.

[2] سورة القصص، آية 50.

[3] عفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي، مرجع سابق، ص226.

[4] سورة القصص، آية 50.

[5] محمد قطب، الإنسان بين المادية و الإسلام، مرجع سابق، ص82.

العرض و الفواحش في بلدان الغرب هو نتيجة ذلك الإفراط البشع في إشباع غريزة الجنس، و التي استغرقت حياة الكثير من الأفراد، ولفرط انتشار هذه الظاهرة لم يتوقف سعارها عند الكبار و تجاوزهم إلى الصغار. فقد جاء في تقرير طبيب من مدينة "بالتي مور" – و هي مدينة أمريكية – أنه قد رُفِع إلى محاكمها أكثر من "ألف" مرافعة في مدة سنة واحدة، كلها في إرتكاب الفاحشة مع أطفال دون الثانية عشرة من العمر.[1]

إضافة إلى ذلك، إزداد عدد البغايا في هذه الدول بنسبة كبيرة، و تطور الأمر إلى حد التفنن في هذه الجرائم، بحيث أضحى البغاء فيها تطوعا في بعضه، وتجاريا في بعضه الآخر، و بلغ الأمر ذروته، إذ لم يعد من الغريب هناك، أن تحدث مثل هذه العلاقات اللامشروعة بين الأقارب و المحارم.[2]

و ليت الأمر يتوقف عند هذا الحد، فقد تولد عن ذلك جرائم أخرى، أبرزها الإجهاض الذي ارتفعت نسبته هو الآخر إلى حد غير معقول، إضافة إلى جرائم أخرى جانبية تحدث بسبب الغيرة أو الحقد نتيجة هذه الممارسات، وهذا بغض النظر عن الأمراض الخطيرة و القاتلة التي تنشأ نتيجة انتقال الفيروسات لعدم التقيد في العلاقة بشخص واحد.

و هكذا بدل أن ينظم الإنسان مشاعره الجنسية و يضبطها، بحيث يحقق أهدافها المرسومة، فتعود عليه بالنفع بدلا من الضرر الذي يصيبه كفرد أو جماعة، راح يغرق نفسه في ملذاته الجنسية متحررا من كل قيد.

و لو أن الإنطلاق الكامل مع رغبات الجسد يحقق للإنسان نصيبا من السعادة التي ينشدها، لما حرمت الفاحشة و لما وضعت لهذه الرغبات قيودا تضبطها و تحول دون المبالغة فيها إلى حد الشذوذ، لأنها كما سبق و أن ذكرنا، تبعث على اللهفة الدائمة وراء تحقيقها و هو ما يعني العودة إلى إرتكاب هذه الجرائم بإستمرار، و ما يصاحب ذلك من قلق و عذاب يؤديان إلى شقاء الإنسان و توتر أعصابه.. و بروز حالات عديدة من الإنحرافات الجنسية،نذكر منها ما يكون عاملا هو الآخر من عوامل الإجرام :

---

[1] أنظر: أبي الأعلى المودودي، الحجاب، مجموعة مؤلفات المودودي، تعريب: محمد عاصم الحداد، (دار الفكر)، ص101.

[2] أنظر: المرجع نفسه، ص107 و ما بعدها.

1. الجنسية المثلية:

وهي حب الاتصال بشخص من نفس الجنس، و تكون بين الرجال وهي ما يسمى (اللواط)، كما تكون بين النساء، و هي ما يسمى (السحاق)، و كلا الصورتين يشكل جريمة نكراء، حقيرة، لما تتصف به من الخروج التام عن الطبيعة البشرية السوية.

و قد تأخذ هذه العلاقة شكل سلوك جنسي علني مكشوف و هذا الإنحطاط الأخلاقي، و التردي السافل لا ينطبق عليه إلا قول الله تعالى :﴿ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَل أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾.(1) فالحيوان معذور لحرمانه من نعمة العقل، و إن لم نشهد فيه انحرافات تجاوزت حدود غريزته التي خلقت فيه، أما الإنسان فقد كرمه الله بنعمة العقل ليأتي أفعاله عن وعي و تبصر، لكنه خالف عقله، و انطلق مع شهوته الجامحة دون أن يولي أهمية أو اعتبارا لضميره، أو مجتمعه أو دينه أو دولته.

2. السادية :

" و هي شذوذ جنسي [أيضا] يرتبط فيه الإشباع بالتعذيب أو الإذلال الذي يصب على الآخر "(2). فهذا المظهر الذي يعبر عن إنحراف جنسي، قد يؤدي إلى إرتكاب جرائم في بعض الحالات البالغة الشدة، حيث لا يستطيع الفرد في مثل هذه الحالة أن يشبع رغبته الجنسية إلا إذا سبب الألم للآخر، و هذا الألم قد يكون عضويا، و قد يكون نفسيا أو معنويا، و في الحالات البسيطة لا يخل الأمر من موقف يتم فيه الإشباع الجنسي بإلحاق الجرح المادي أو المعنوي بالضحية.

هذا مع الإشارة إلى وجود إنحرافات أخرى، و إن كان ضررها لا يتعدى صاحبها، إلا أن في الإضرار به وحده كفاية، فقد يؤلم نفسه، و يضر بحياته، و حياته ليست ملكا له وحده.

بهذا يتبين لنا أن في قوله تعالى :﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ. .﴾(3) ، يكشف لنا عن بواعث فطرية خفية في النفس، من عندها يبدأ الإنحراف فالإجرام، إذا لم تظبط بالتربية

---

(1) سورة الفرقان، آية44.

(2) جان لابلانش و ج.ب بونتاليس، معجم مصطلحات التحليل النفسي، ترجمة: مصطفى حجازي، ط1(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1405هـ-1985م)، ص280.

(3) سبق تهميشها.

السليمة و اليقظة الدائمة، و إذا لم تتعلق بها النفس و آثرت التطلع لما هو خير و أبقى وأرفع و أعلى درجة عند الله.[1]

2- شهوة المال :

إن شهوة المال، رغبة داخل النفس تطلبها و تتمناها، لذا تكد و تجتهد للحصول على المال، لإرتباطه بالحياة، فهو عصبها، و النفس بما فطرت عليه تحب النعيم و تعشق الغنى، و تنفر من الفقر و الذل و تتجنب المتاعب.

و في الوقت الذي انقلبت فيه الحياة إلى المادية المحضة، و التي أصبح المقياس فيها يقوم على المال، و بما امتلكه الإنسان و اكتسبه، قد يندفع الإنسان تحت تأثير رغبته الملحة في السعي من أجل تحصيل المال، إلى الطرق غير المشروعة التي توفر عليه جانبا كبيرا من الجهد و الوقت، و هو ما يدفعه إلى ارتكاب جرائم المال، وانتهاك أموال الغير، بل قد يصل الحد إلى غاية القتل، فينقلب الإنسان إلى حيوان كاسر بسبب رغبته هذه.[2]

و قد أشار القرآن الكريم إلى وجود هذه الشهوة و اعترف بها في قوله تعالى:﴿"وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾،[3] وكذا قوله :﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَ أَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَ اللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾.[4]

فهذا الحب اللامتناهي للمال، هو ما يدفع الإنسان، حتى و هو في حالة يسر ورخاء، إلى مواصلة الجهد لتجميعه، و كثيرا ما يلجأ في سبيل ذلك إلى إستعمال الحنكة و التخطيط و التدبير، بل و التدرب على الحيل و المكر و الخداع، للوصول إليه بأسرع الطرق و أقلها عناء.

و الطرق التي توفر المال الكثير دون بذل جهد مشروع، ليست إلا جرائم السرقة، و الإحتيال و النصب، و الربا و اختلاس الأموال العامة، و الرشاوي ، و لعب الميسر وأنواع الرهانات و غيرها من صور أكل أموال الناس بالباطل. وإضافة إلى أن ارتكاب مثل هذه الجرائم فيه مخاطرة بمرتكبها، فإنه قد يصحبها إرتكاب جرائم أخرى تسهل وتتم عمليات السرقة و النصب و ما شابهها، كالإعتداء على صاحب المال المسروق بالضرب

---

[1] أنظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، مج1، ج3، ص373.

[2] أنظر: إبراهيم محمد الجمل، أمراض النفوس، ط2 (بيروت: دار الكتاب العربي،1408هـ-1988م)، ص 121.

[3] سورة الفجر، آية 22.

[4] سورة التغابن، آية 15.

أو حتى القتل، و في كل هذا ملهاة عن ذكر الله تعالى. قال سبحانه و تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾.(1) فالحصول على قدر كبير من المال، يفتح شراهة النفس و طمعها في طلب المزيد،و سيجعل الإنسان دائب السعي، و هذا يتطلب منه إفراغ جل وقته و جهده لهدف واحد هو الحصول على المال، و النفس بما رُوِّضت تعوَّدَت.

و في غمرة هذا الإنشغال ينسى الإنسان واجباته نحو خالقه و مجتمعه، و تتسع الشقة بينهما، فينغمس في الترف، و تنفتح أمامه آفاق أخرى تجلبها له و فرة المال، والذي تصبح طرق جلبه يسيرة بالنسبة له لتوسع علاقاته، و هذا ما يؤدي إلى وجود الترف المجرم من جانب، و الحرمان الكافر من جانب آخر، و الذي تغيب معه العدالة الإجتماعية، و يفقد فيه المجتمع و الاقتصاد توازنه، نظرا لتمركز المال عند طبقة جشعة حريصة على كنز الأموال فقط، فلا هذه الطبقة أنفقت من أموالها على محتاجيه، و لا أولئك الفقراء تمكنوا من إيجاد فرص للعمل يكسبون به قوتهم و يحفظون كرامتهم، فانقلب ميزان القوة و السيطرة و الجاه في أيدي الأغنياء فعاثوا في الأرض فسادا. قال تعالى :﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى، أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى ﴾(2).

ثم إننا لو لاحظنا التعامل بالربا و تقصينا دوافعه، لوجدنا أنه يكشف لنا عن نفس متعطشة لجمع المال على حساب جهد الآخرين، و أنه يولد العداوة في نفس المدين نتيجة الإضطراب النفسي المستمر الناتج عن خوفه من تهديدات الدائن، و تزايد مبلغ المال المدين به له مع كل تأخير.

و قد يدفعه هذا إلى إرتكاب جرم في حق نفسه كالإنتحار إذا كان ضعيف النفس لا يقوى على المجابهة، كما يؤدي به إلى ارتكاب جريمة سرقة لسد ديونه، أو جريمة تستهدف الدائن انتقاما منه، أو تخلصا منه و من تهديداته إلى الأبد، و لم يكن هذا كله إلا نتيجة شهوة ملحة و تعطش دائم لربح المال.

الفرع الثالث : العامل العضوي والمرضي (عامل المرض).

---

(1) سورة المنافقون، آية 09.

(2) سورة العلق، الآيتان6-7.

لا شك أن هناك صلة وثيقة بين المرض و بين الإقدام على الجريمة، فالمرض يؤثر مباشرة على جسم الإنسان و بالتالي على نفسيته، و لهذا التأثير دور في تحديد معالم شخصية الفرد، و ما يصدر عنه من سلوكات و ردود أفعال، ذلك أننا نستطيع القول أن النتيجة العامة لأي مرض يصيب الإنسان التأثير مباشرة على نفسيته التي تصبح أكثر حساسية و انفعالا فيجعلها أكثر تعرضا للإنحراف. و ليس كل مرض يصيب الإنسان يؤثر في تكوين شخصيته و سلوكه، بل هناك أنواع فقط من الأمراض التي لها أهمية خاصة من وجهة نظر العلماء و التي تدفع صاحبها إلى الإجرام.

وهذه الأمراض قد تكون بدنية كما قد تكون عقلية أو نفسية (أولا)، إضافة إلى مشكل الإدمان على المخدرات و المسكرات (ثانيا)، و في الأخير نتناول عامل الوراثة (ثالثا).

أولا:الأمراض البدنية و العقلية و النفسية.

هناك ارتباط وثيق بين النفس و البدن، لذا فإن أي مرض يصيب أحدهما يؤثر على الآخر، و إذا كانت الأمراض البدنية و العقلية، مردها في الأخير إلى نتيجة عامة، هي التأثير على نفسية الفرد، فإنه مع ذلك ينبغي معرفة كيفية تأثير هذه الأمراض البدنية، ثم تأثير الأمراض العقلية، و في الأخير الأمراض النفسية.

1.الأمراض البدنية :

نقصد بالأمراض البدنية ما يصيب منها أحد أعضاء الجسم أو أجهزته بالخلل وما يصحب ذلك من آلام، و هي عديدة و متنوعة، و ليست كلها ذات صلة بالإجرام، لهذا اهتم العلماء ببيان ماله منها من صلة باندفاع الإنسان إلى سلوك سبيل الجريمة، وما تناوله الباحثون من هذه الأمراض هو : مرض السل و الزهري، و إصابات الرأس و إلتهابات الأغشية المخية، و إضطراب الغدد.[1]

و تتمثل علاقة هذه الأمراض البدنية بصفة عامة بالإجرام، في كونها تجعل المصابين بها شديدي الحساسية، سريعي الانفعال ، سهلي الاندفاع إلى أفعال العنف كالقتل و الجرح و الضرب، كما تؤدي هذه الأمراض إلى صعوبة تكيف المريض مع

---

[1] أنظر: رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، (الاسكندرية: منشأة المعارف، جلال حزي و شركاه)، ص ص 126-127. أفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، علم الإجرام العام، ط1 (الأسكندرية: دار الهدى للمطبوعات 1993م)، ص ص 158-188.

المجتمع لتجنب الناس له خشية العدوى إذا كان مرضه معد.و نفور الناس منه يعجزه عن كسب عيشه، فلا يجد وسيلة غير الإنحراف كرد فعل على احتياجه ورفض المجتمع له.

إضافة إلى ذلك، فإن البعض من هذه الأمراض، يترتب عنه ضعف السيطرة على الغرائز، لا سيما الغريزة الجنسية، كما ينشأ عنها الميل إلى العدوان و عدم احترام الغير، و ضعف القدرة على العمل. و هذا كله ناتج عن الخلل الذي يعرقل السير الطبيعي للأعضاء المصابة و أدائها لوظائفها بانتظام، و اضطراب عملها يظهر أثره مباشرة على جسم المصاب بها و تبعا لذلك نفسيته و سلوكه الذي ينحرف على نحو قد يدفعه إلى ارتكاب بعض الجرائم.

2-الأمراض العقلية:

" المرض العقلي هو خلل يصيب القوى الذهنية للفرد فيؤثر على جوانب شخصيته و على تصرفاته، و أحاسيسه الداخلية، و الخارجية ".[1]

و المرض العقلي إما أن يكون وراثيا و يولد الفرد به، و إما أن يكون مكتسبا أي يصاب به أثناء حياته.و قد صنفه العلماء إلى نوعين : مرض عقلي عضوي، و مرض عقلي وظيفي.

أ- فالمرض العقلي العضوي بدوره ينقسم من حيث أسبابه إلى أنواع عدة نذكر أهمها كما أوردها الدكتور أحمد حبيب السماك و هي :

"أولا :الإضطرابات المخية و أهمها : الشلل الجنوني العام، و الضمور العقلي الشيخوخي، و الصرع.

ثانيا : أمراض العدوى و أهمها : زهري الجهاز العصبي، و الإلتهاب السحائي ، والحمى المخية و الشوكية.

ثالثا : إصابات الرأس و أهمها: الهذيان الإصابي، و التأخر العقلي عقب الإصابة.

رابعا : أورام المخ المختلفة.

خامسا: التسمم و أهمها: التسمم بالعقاقير و الخمور و المخدرات."[2]

---

[1] أحمد حبيب السماك، ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي(جامعة الكويت: مطبوعات الجامعة ، 1985م) ص174.

[2] المرجع نفسه، ص 176.

بالإضافة إلى أمراض أخرى تصيب المخ فتعرقل و ظيفته، و مثل هذه الأمراض قد تسبب تخلفا عقليا[1] و الذي يتخذ شكل البلاهة و الغباوة و ضعف العقل.

ففي شكل البلاهة يكون مستوى ذكاء المتخلف عقليا كذكاء الحيوانات، أو كذكاء الطفل الذي لم يبلغ بعد ثلاث سنوات و في هذا المستوى المتدني للعقل، لا يمكن للمصاب أن يفهم المغزى الأخلاقي لعدم إدراكه للمعنويات، و هو على أية حال كثيرا ما يكون نزيل المصحات العقلية، لذا فهو قليل الخطورة. أما في شكل الغباوة، و التي يساوي فيها مستوى المتخلف عقليا، مستوى من بلغ الثالثة من العمر و لم يبلغ السادسة بعد، فبإمكانه أن يتفهم الأنماط المحظورة من السلوك كالعقل السرقة مثلا، إلا أنه يتميز بالخطورة والعنف، و فيما يتعلق بضعيف العقل و هو من تساوي درجة ذكائه ذكاء من يبلغ السادسة و لما يبلغ الثانية عشرة من العمر، فهذا يفهم أغلب أنماط السلوك المحظور.

وتلعب التربية و التهذيب دورا هاما في وقاية من هو أقل تخلفا في العقل من هؤلاء المصابين، من الوقوع في الجريمة.

و كما سبق و أن ذكرنا، فإن الأمراض العقلية العضوية، كما تتسبب في التخلف العقلي، فإنها قد تتسبب أيضا في الجنون[2].

---

[1] لقد تعددت التعريفات للتخلف العقلي، إلا أنها اتفقت على أنه حالة توقف في النمو للقدرات العقلية يترتب عليها عجز التخلف عن الفهم و الاستيعاب و التعلم، و كذا عجزه عن التكيف النفسي و الاجتماعي، و ذلك نتيجة أسباب وراثية أو بيئية. و قد تبنت الجمعية الأمريكية للضعف العقلي التعريف التالي للتخلف: " حالة تتميز بمستوى وظيفي عقلي دون المتوسط يبدأ أثناء فترة النمو، و يصاحب هذه الحالة قصور في السلوك التكيفي للفرد." و هذا التعريف حسب رأي المشتغلين في ميدان التخلف، تعريف إجرائي يمكن إخضاعه للقياس الموضوعي فضلا عن أنه شامل لكافة فئات التخلف العقلي. أنظر في ذلك د.يوسف مصطفى القاضي و د.لطفي محمد فطيم و د.محمود عطا حسين، الارشاد النفسي و التوجيه التربوي، ط1 (الرياض: دار المريخ، 1401هـ - 1981م)،ص ص413- 414.

[2] يرى د.رؤوف عبيد أن الجنون إما أن يكون عقليا و هو دوري ، و إما أن يكون أدبيا صرفا (Folie Morale) وفيه يفقد المصاب الإحساس الأدبي ، أي القدرة على التمييز بين الخير والشر. وأن هذا النوع من الجنون من أعقد المسائل وأدعاها إلى الإختلاف في الرأي حولها. إذ أن المتهم يكون عاديا في إرادته و ذكائه ، إلا أنه فاقد إحساسه الخلقي على نحو ما.ويطلق على هذه الصورة (الحالة السيكوباتية)أو (التخلف النفسي) ، و التي تنجم عن تخلف روحي عريق في الحاسة الخلقية التي ينبغي أن تتطور عند الأشخاص الأسوياء بمقدار تطور الوعي ، حتى تهب لصاحبها تناسق الشخصية عن طريق الإتعاض الصحيح من الألم ، إلا أن تخلفها عن التطور هو ما يؤدي إلى الأثرة و الإفراط في الإحساس بالذات ، وهذا ما يؤدي إلى سلوك تصرفات غير إجتماعية و منها الجريمة ، أنظر مؤلفه: أصول علمي الإجرام و العقاب، ط8 (1989م) ، ص ص 452- 453.

و ينشأ الجنون نتيجة صدمة عنيفة أو مرض يصيب الجهاز العصبي المركزي، أومرض يصيب المخ في الشيخوخة، و الجنون المرضي – غير الجنون الناجم عن الشيخوخة – هو الحالة التي يفقد فيها الشخص القدرة على التميز بين الخير و الشر، أو بين المباح والمحظور نتيجة الوهن الذي يصيب القوى الفسيولوجية و الوظيفية للعقل، فيكون حاد الطبع و المزاج، كما يكون بليدا، عاجزا عن الحكم على الأشياء ، و هو ما قد يؤدي به إلى ارتكاب جرائم غريبة، و لا يبدو عليه أي ندم أو شعور بألم، كما ينتفي الباعث الواضح من وراء ارتكابها، أما جنون الشيخوخة، و هو كما يبدو مرتبط بالتقدم في العمر، فيكون نتيجةً للوهن الذي يصيب نشاط العقل و قدرته، و ما يصاحب ذلك من تدهور و ضعف في ذاكرة الشيخ وصعوبة في التركيز و تقدير الأشياء تقديرا صحيحا مما يفسح المجال لسيطرة المعتقدات الفاسدة على فكره و تصوره للأشياء، كما تتأجج غرائزه على نحو قد يهيء الفرصة لإرتكاب جرائم مخلة بالآداب.

ب–أما المرض العقلي الوظيفي، فهو الآخر أنواع، ترجع في الأساس إلى سبب نفسي و هي ثلاثة : مرض الذهان أو اختلال الوظائف العقلية، و العصاب، و الخلل السيكوباتي.

1– أما الذهان أو مرض اختلال الوظائف العقلية فهو إما أن يكون (دوريا) و يتخذ شكل الهوس و الإكتئاب، و إما أن يكون (دائما) و يأخذ شكل البارانويا و الشيزوفرينيا.

و الهوس هو تلك النوبات المتعاقبة من الإكتئاب مع فترات إثارة غير طبيعية تتخللها فترات إفاقة يحتفظ فيها المريض بملكاته العقلية في حالة سليمة و لهذا سمي بالذهان الدوري.

و الهوس يصاحبه حالة اهتياج المريض بشكل حاد و غير طبيعي مع زهو غير عادي، إضافة إلى إمتلاء رأسه بزحام شديد للأفكار و المشاعر، و هو يجعل المريض به أكثر ميلا إلى جرائم النصب و إصدار الشيك بدون رصيد و إلى العنف و التدمير و المساس بسلامة الغير.

أما الإكتئاب فيصحبه تشتت في الفكر ة،وسيطرة بعض الآراء و المعتقدات على فكر المريض ممايجعله قلقا مهموما، فيكون عرضة لعقدة الشعور بالذنب التي قد توقعه في مهاوي الجريمة من أجل التخلص منها.

هذا فيما يخص الذهان الدوري، أما الذهان الدائم فهو كما سبق يشمل كلا من حالة

البارانويا و الشيزوفرينيا.

فأما البارانويا، و الذي يصيب الإنسان في منتصف العمر، فهو إعتقاد المريض بأوهام و هذيانه بها بشكل ثابت يستحيل معه نفيها أو تصحيحها، مع تماسك في شخصيته و اتصاله بالواقع الخارجي، و تتنوع طبيعة المرض هنا على أساس تلك الأوهام والأفكار المسيطرة على ذهن المريض. ومن أهم هذه الأوهام، هذيان العظمة أو الإضطهاد ، وهذيان الغيرة، و هذيان الجنس و الهذيان المختلط، و مثل هذه النوبات قد تخلق في المصاب بها ميلا إلى القتل بسبب غيرة أو إحساس بالاضطهاد أو من أجل الإنتقام، كما قد تصدر جرائم أخرى كالقذف و البلاغ الكاذب.

أما بالنسبة للشيزوفرينيا أو مرض انفصام الشخصية، فهو ما يؤدي إلى انقطاع صلة المريض بالعالم الخارجي، و عيشه في عالم خاص خيالي من صنعه،مع عدم اتساق في التعبير. الأمر الذي يؤدي إلى تفكك تام في الشخصية، و عادة ما يصيب الانسان في سن مبكرة تقارب الثامنة عشرة من العمر، و هذاالمرض متنوع الصور ومن الصعب التفرقة بينها، كما أنه يصعب اكتشافه في أول مراحله.و يظهر هذا المرض في شكل هواتف بصرية أو سمعية، كأن يسمع المريض أو يرى ما لا وجود له في الواقع، أو تمسكه بأوهام و معتقدات كالعظمة والإضطهاد، فيحس بأنه مضطهد، أو أن شخصا ما يتبعه مما يثيره، فيرتكب بعض الأفعال أوالجرائم والتي غالبا ما تكون بسيطة، كالتشرد والتسول، والسرقات البسيطة، و في أحوال نادرة القتل و الإنتحار.

2- بالنسبة لمرض "العصاب"، أو المرض العصبي، فإنه يصيب الكيان النفسي للمريض، إلا أنه يبقى مسيطرا على قواه العقلية، محافظا على إدراكه، متصلا و متجاوبا مع دنيا الواقع، أي أنه ليس مجنونا، و لا يعاني من هذيان أو هواتف، لكن الشيء الذي يعاني منه هو اضطراب نفسي ينعكس على بعض أوجه شخصيته كالعاطفة أو الإرادة مما يؤثر على سلوكه، و يظهر هذا التأثير في صور عديدة أهمها الهستيريا والنيوروستانيا.

فأما "الهستيريا"، فتنتج من جراء تحول بعض الطاقات المكبوتة في أعماق النفس إلى ظواهر مرضية عضوية، كأن يفقد المريض حاسة النظر أو النطق، أو كأن يصاب بشلل، و ما هذا التصدع الوظيفي لهذه الأعضاء المصابة إلا وسيلة للتخلص من ذلك الصراع النفسي بين أفكار و مشاعر مكبوتة، و بين قوى المنع والكبت في شخصية المريض. و نتيجة هذا الصراع النفسي وبتكاتف بعض الضغوطات قد

يندفع الفرد إلى ارتكاب أشياء مجرمـــة.

هذا عن الهستيريا، وفيما يخـص "النيوروستانيا" أو الضعـف العصبـي، فـهو يصيـب من يتعرض له بالتعب و الإنهاك، فتقـل قدرتـه علـى العمـل، كمـا لا يقـوى علـى تحمـل الأضواء و الأصـوات أو المؤثـرات الخارجيـة و يبعـث فيـه هـذا شـعورا باليـأس والقنوط، كما قد يشـعر ببعـض الأعـراض المرضيـة كـالصداع و الاضطرابـات المعويـة وآلام الظهر، وهي لا ترجع إلى خلل وظيفي عضـوي بـل ترجـع إلـى ضعـف عصبـي و وإعياء نفسي نتيجة التوتر الفكري أو الصـراع النفسـي النـاتج عـن الإفـراط الجنسـي عنـد البعض، و عند فرويد نتيجة الإفراط الجنســي ذاتــه.

3- بقي أخيرا "الخلل السيكوباتي"، فهو مرض إمـا أن يتسـبب فـي إحـداث خلـل فـي الوعي و الحساسية، وإما اضطرابا عصبيا، و إمـا خلـلا جنسـيا.

و يتمثل المرض الأول أو الصـورة الأولـى للمـرض، فـي فقـده للشـعور بالعاطفـة، الذي يجعل منه إنسانا فاسدا تنعدم لديه أيـة فكـرة عـن الحـب و الشـفقة، أو إنسـانا منفعـلا وعصبيا. و تتمثل الصورة الثانية للمرض في فقـده لإرادة فعـل الخـير والبعـد عـن الشـر أومقاومته، مما يجعله غير مبال بالعقاب أو الأخلاقيات ، و هـذا مـا قـد يدفعـه إلـى جرائـم التسول و البغاء. أما من يعاني من إضطراب جنسي و هو الصـورة الأخـيرة للمـرض فـهذا منحرف في إشباع غرائزه. و عموما فإن الشـخصية السـيكوباتية ليسـت لـها القـدرة علـى ضبط النفـس ، لـذا تبـدو شـخصية قاسـية ميالـة إلـى الإنتقـام و الإضـرار بـالآخرين واستغلالهم، منطوية على نفسها ، و تفتقد إلى الإحساس بـالذنب ، وقـد يعلـل ذلـك بـالتدليل المفرط في مرحلة الطفولة ، و إما بالحرمان من التربية الصالحـة فـي هـذه الفـترة .[1]

---

[1] أنظر ماسبق من الصفحات وهذه الصفحة إلى:

مأمون محمد سلامة ، أصول علم الإجرام و العقاب ، (مصر: مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجـامعي ، و ملتزم بالطبع و النشر دار الفكر العربي ، 1979م) ، ص ص211-218 ؛ أحمد حبيب السماك ، ظاهرة العود إلى الجريمة ، مرجع سابق، صص176-178 ؛ رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ،ص ص 452-453 ؛ محمد زكي أبو عامر ، دراسة في عـلم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ،ص ص 163-168.

ولقد راعت الشريعة الإسلامية حالات المرض ، و وضعت حدا لدرجة المرض الذي يعفى إرادة صاحبه من المسؤولية الجنائية ، و هو ما أثر على صحة إدراكه وإختياره أي إرادته ، كما في حالة الجنون المطبق و العته و الغيبوبة و الصرع[1]

أما بقية الأمراض فمنها ما يساهم في تخفيف العقوبة وذلك حسب درجة تأثيرها على القوى الذهنية للمصاب و كذا إذا ما أثبت الطب تأثيره على إدارة المريض وإدراكه. و أما ما عدى ذلك فتبقى المسؤولية الجنائية قائمة والعقوبة تطبق كماهي ، حتى لايؤدي ذلك إلى إنتشار الجريمة في المجتمع و الإعتياد عليها ، طمعا في الحصول في كل مرة على تخفيف العقاب بسبب المرض.

3- الأمراض النفسية:[1]

المرض النفسي هو الخلل أو الإضطراب الذي يصيب الجانب النفسي من شخصية الفرد، وهو مزدوج الأعراض ، التي تبدو جسمانية و نفسية في نفس الوقت.

على أن المريض نفسيا يبقى محافظا على قواه العقلية، و اتصاله بالواقع الخارجي يبقى مستمرا، إلا أنه يعاني من صراع داخلي قد لا يتحمله، فيعبر عنه بطريقة غير سوية. و المرض النفسي أنواع كثيرة متفاوتة الخطورة و التأثير على سلوكات الفرد والدفع به إلى الجريمة، و أهمها:القلق النفسي و الإعياء النفسي.

أ-القلق النفسي :و هو شعور مستمر بالخوف و تجسيم الأمور و تضخيمها، مع ضعف الثقة. في النفس و زيادة الحساسية النفسية و ضعف في الذاكرة.

هذا الخوف من المجهول قد يسيطر على الفرد فيضعف قدرته على مواجهة الحياة بكل ثقة، و ضعفه هذا سيؤدي به إلى سلوك طريق مختصر ينهي به مسلسل القلق الذي يؤرقه عن طريق الإنتحار، أو سلوك طريق الجريمة لتغطية حاجات كانت مصدر قلق بالنسبة له.

---

[1] أنظر أحمد حبيب السماك ظاهرة العود إلى الجريمة، مرجع سابق، ص ص 188-189؛ ،وأنظر تفصيل ذلك عند: أحمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقة الإسلامي ، ط4 (القاهرة: دار الشروق 1409هـ-1998م-1988)، ص 215 - 239.

[1] أنظر: مأمون محمد سلامة أصول علم الإجرام والعقاب، ، مرجع سابق ، ص 210 ، أحمد حبيب السماك ،المرجع نفسه،ص ص 171 - 172.

أو اضطرابات معوية، أو شعور بالضعف العام، و هي طبعا لا ترجع إلى خلل عضوي، بل إلى ما يعانيه المريض من عناء نفسي. و يذهب فرويد إلى أن السبب في ذلك هو الافراط في إشباع الغريزة الجنسيةو الانغماس فيها. بينما يرى آخرون أن سبب ذلك راجع إلى خلل في إفرازات الغدد الصماء.

إن أكثر ما يؤثر على المريض المصاب بالإعياء النفسي هو الوسوسة التي سببها الخوف من شيء معين و التي لا يستطيع المريض الفكاك و التخلص منها فتدفعه إلى الإجرام أو الانتحار.

هذا،و نشير إلى أن المرض النفسي مرض عارض يولد الشخص من دونه، إلا أنه قد يصاب به لأسباب قد تتعلق بذاته، و قد تكون خارجية ترتبط بحياته، كما نشير أيضا إلى أن الحديث عن المرض النفسي كعامل إجرامي ، لا يعني التلازم الحتمي بينه و بين الإجرام، إلا أن المختل نفسيا يكون عرضة للإجرام أكثر من غيره من الأفراد، خاصة إذا نشأ في بيئةلم تتوافر بها ظروف تحد من تأثير خلله النفسي، بل تصعد و تنشط مفعوله فتقوى أعراضه، و أرى أنه من الضروري الإشارة إلى العقد النفسية التي تنشأ بسبب ذلك، حيث لوحظ لدى بعض المجرمين وجودها، وأهم هذه العقد النفسية عقدة الشعور بالظلم من جانب المجتمع، و عقدة الشعور بالنقص.

- فأما عقدة الشعور بالظلم، فذلك لأن الظلم إن كان فعلا واقعا في المجتمع، فإنه سيؤثر تأثيرا سيئا في نفسية المظلوم، الذي أصبح حاقدا ناقما على ظلمه، و يتحين الفرص لرد مظلمته، و هذا نتيجة ثورة الغضب و صعوبة التحكم و السيطرة على النفس، الذي قد يدفع به إلى الإيذاء و الإعتداء على الظالم، و على كل من يمثله، و إفساد كل ما يحيط به.

لهذا نهانا الرسول صلى الله عليه وسلم عن الغضب، و دعانا إلى الحلم و الصبر والأناة، ذلك أن " التحكم في انفعال الغضب إنما يقوي إرادة الإنسان على التحكم في جميع أهواء النفس و شهواتها، و يمكن الإنسان في النهاية من أن يكون مالك نفسه وسيدها،وليس عبدا لإنفعالاته، و أهوائه و شهواته "[1]، و هذا ما جعل الرسول عليه الصلاة و السلام يقول: " ليس الشديد بالصرعة " قالوا: فالشديد أيُّهم هو يا رسول الله؟

[1] محمد عثمان نجاتي، الحديث النبوي و علم النفس، ط2 (القاهرة: دار الشروق، 1403هـ - 1993م)، ص123.

قال: " الـــذي يملـك نفســه عنـد الغضـب "[1]، ذلـك أن نتيجـة الغضـب هـي المشـاحنة والصراعات التي قد تكون نتائجها أبشع الجرائـم و هـي القتـل.

و لهذا عدت مجاهدة النفس و امتلاكـها مـن أمـارات البطولـة فـي الإسـلام، لحـث الأفراد على عدم الاستسلام لثورة النفس، و لتعويدها علـى ضبـط الانفعـالات المختلفـة، لأن في ذلك حفظ لها من مشاكل لا حصـر لـها.

لكن هذا وحده غير كاف، ولابد معه أن ينمحي الظلـم مـن المجتمـع، خاصـة مـن ولاة الأمور، كما ينبغي أيضا إقامة العـدل و الحفـاظ علـى أمـن و سـلامة الأفـراد. فطمأنينـة النفس في عدل المجتمع الذي تعيش فيه، و الشـعور بالأمـان حيـن تحققـه، و عـدم الظلـم والتعدي من الحاكم و القاضي، هو من أقوى مظـاهر غـريزة الاجتمـاع، لأن العيـش وسـط مجتمع غير ظالم يبعث في النفس الارتياح والأمـان و هـذا يدفعـها إلـى الأنصيـاع لأوامـر المجتمع عن طيب خاطر، و عدم الخروج عـن مبادئـه، بـل و قبـول عقوباتـه إذا مـا تـم عصيان قوانينه، لذا تجدر الإشارة إلـى أن مهمـة القـاضي الجنـائي فـي معالجـة الإجـرام مهمة ضرورية و دقيقة، إذ عليه التبعة الأولى في أي خطـأ أو عسـف يرتكبـه المجتمـع فـي حق المجرم أو المتهم حين إصداره الحكم، خاصـة و أننـا نلاحـظ اليـوم أن أغلـب القضـاة يحاكمون جرائم لا مجرمين،غاضين الطرف عن شـخصية المتـهم، و العوامـل التـي دفعتـه إلى الإجـرام.

من أجل ذلك حرص الرسول صلى الله عليه وسلم و خلفـاؤه مـن بعـده علـى إقامـة العدل، و دفع المظالم، خاصة إذا وقعت من مسؤولين في الحكم أو القضـاء. ولقـد بـرز فـي ذلك عمر بن الخطاب[2] – رضي الله عنه –،الـذي كـان شـديد الحـرص علـى مراقبـة ولاة الأمصار في مدى التزامهم بالعدل و الاحسان إلى رعاياهم و عـدم ظلمـهم. فقـد كتـب مـرة إلى أمراء الأجناد قائلا لهم: " لا تضربوا المسـلمين فتذلوهـم و لا تحرموهـم فتكفرونـهم ولا تجمروهم فتفتنوهم "[3]. ومن شدة حرصه على ذلك كـان إذا نـهى النـاس عـن شـيء الـتزم بأن يكون أول من ينتهي به و أهله، فيجمعهم قائلا لهم بأنـه نـهى النـاس عـن كـذا و كـذا

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر و الصلاة و الآداب، باب فضل من يمسك نفسه عند الغضب، ج4، ص2014.

[2] هو أبو حفص الفاروق القرشي، أعز الله به الإسلام ، ولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أستشهد بالمدينة سنة 23هـ. انظر: ابن حجر ، الإصابة ، مرجع سابق ، ج2، ص 511.

[3] أنظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (بيروت: دار بيروت، دار صادر، 1377هـ– 1957م)، مجلد3، ص281.

وأن الناس ينظرون إليهم نظر الطير، يعني إلى اللحم، و يقسم بالله أنه لو وجد أحدا منهم فعله إلا ضاعف له العقوبة »[1].

و ما هذا إلا نتيجة علم و تبصر في فهم النفس الإنسانية، التي كان عمر – رضي الله عنه – شديد الحرص على النزوع بها عما يمكن أن يكون سببا في تَرَدِّيها إلى الأسن و العفن. لأنه كان يعلم تمام العلم بأن الظلم لا يولِّد إلا الحقد في النفوس و الكراهية للظالم مما يؤدي إلى التمرد عليه ومناقضته في كل ما يشرعه من قوانين.

فلقد قال سيد قطب في معرض حديثه عن ظلم فرعون[2] و طغيانه في تفسير سورة الفجر بأن ظلمه ذاك:" يجعل الجماهير أرقاء أذلاء، مع السخط الدفين و الحقد الكظيم، فتتعطل فيهم مشاعر الكرامة الإنسانية، و ملكات الابتكار المتحررة التي لاتنمو إلا في غير جو الحرية، و النفس التي تستذل تأسن و تتعفن، و تصبح مرتعًا لديدان الشهوات الهابطة و الغرائز المريضة، و ميدانا للانحرافات مع انطماس البصيرة و الإدراك،و فقدان الأريحية و الهمّة و التطلع و الارتفاع،و هو فساد أي فساد .."[3].

- أما عقدة الشعور بالنقص، سواء كان هذا النقص جثمانيا أو اجتماعيا، فهي الأخرى تفسر الكثير من التصرفات اللاجتماعية لبعض الأفراد، و التي قد يصل مداها إلى حد الإجرام.

و الذي يزيد من حدتها هو نظرة المجتمع للفرد الذي يعاني من هذا النقص، والسخرية و الاستهزاء به، فهذا الأمر يجرح أحاسيسه و مشاعره، و يطيح من كبريائه وكرامته. فإما أن يندفع إلى العزلة و الانطواء على الذات، و إما أن تثور ثائرته فيرد بالمثل. لهذا قال الله تعالى لعباده: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ، وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[4]. ففي هذا تهذيب للنفس، و تطهير للضمائر،

---

[1]أنظر: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، تاريخ الأمم و الملوك، ط3 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ – 1991م)، مجلد2، ص568.

[2]هو ملك القبط في مصر ، زمن النبي موسى عليه السلام، وقد عتى وتجبر في الأرض ، وادعى الألوهية ، فعبده شعبه بنو اسرائيل ، جاء في سورة المنازعات: " هل اتاك حديث موسى إذ ناداه ربه بالواد المقدس طوى، إذهب إلى فرعون إنه طغى.. فقال أنا ربكم الأعلى".الآيات15،16،17،24.

[3]في ظلال القرآن، مرجع سابق، مجلد6، ج30، ص3904.

[4]سورة الحجرات، آية 11.

وإنماء للحساسية التي تثار في القلوب من جراء السخرية وإشعار الغير بالنقص، كما أن في ذلك حماية للأعراض من التهجم، و حماية لأصحابها من الآلام النفسية الفظيعة التي تصيبهم إذا ما لوثت أعراضهم و شوه شرفهم، و أن من شأن هذا كله أن يدفع إلى الانتقام بنفس الأسلوب، أو بما هو أبشع منه، و إما إلى الانطواء على النفس، و الوقوع في الوساوس و القلق و الاضطراب، و قد يتطور الأمر إلى حالة الإكتئاب[1]، ثم الإنتحار. ذلك أن محتوى الاكتئاب الظاهري يكمن في " التدمير الذاتي و إيقاع الآذى بالنفس و انتهاك لطبيعة الكائنات الحية شأن المحافظة على الذات "[2]، و الله تعالى يعلم بذلك فيقول لعباده:﴿ قل يا عبادي الذين اسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله... ﴾[3]

ثانيا : الإدمان[4] على المخدرات والمسكرات .

إن الإدمان عادة تناول شيء مخدر أو مسكر،بحيث لو انقطعت هذه العادة أثرت سلبيا على نفسية المتعاطي أو صحته البدنية ، لتعود الجسم عليها .

والإدمان بغض النظر إن كان منصبا على مخدرات أو خمر، هو عادة سيئة كثيرا ما يلجأ إليها الشباب هروبا من الواقع المليء بالمتناقضات،وملئا للفراغ والخواء الروحي الذي يعانون منه، أو محاولة لنسيان المشاكل والهموم التي تملأ حياتهم.

لكن لما كانت الفترة التي ينتعشون فيها بالخمر أو بالمخدر غير مستمرة ومؤقتة،لانتهائها بانتهاء تأثير المادة المخدرة،فإنهم سيعاودون تناولها كلما أحسوا بالحاجة إليها وهكذا يتعود الجسم على ما فيها من سموم ويصبح في طلب مستمر وملح عليها وهي درجة الإدمان التي تعتبر درجة خطرة ومستعصية العلاج.

والشريعة الإسلامية بنظرتها الحكيمة،أدركت منذ البدء خطورة مثل هذه المواد على متعاطيها وعلى من يحيط به،فكان لها موقفا صريحا تجاهها

---

[1] و قد أطلق عليه أبو حامد الغزالي " الوجد ". أنظر: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، بذيله كتاب: المغنى عن حمل الأسفار في الأسفار لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، والكتاب ملحق به ثلاثة كتب أخرى(مصر: المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة الاستقامة بالقاهرة)، ج2، ص292.

[2] يوجين ليفيت و برنارد لوبين، سيكولوجية الاكتئاب، تعريب و نقد و تعليق: عزت عبد العظيم الطويل. (الرياض: دار المريخ، 1405هـ - 1985م)،ص10.

[3] سورة الزمر ، أية 50.

[4] أنظر الإدمان بشكل أدق في الفصل الثاني. المبحث الأول ، المطلب الثالث ففيه تحدثنا عن الإدمان كعامل للعود إلى الجريمة.

فحرّمتها،ووصفتها بأبشع الصفات لإبعاد وتنفير الناس منها، ولم تدع طريقا يوصل إليها إلا سدّته في وجه سالكه.قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

ذلك أن الخمر في القرآن رجس،وهو منتهى ما يكون من القبح والخبث،فهي دنسة لا ينطبق عليها وصف "الطيبات" التي أحلها الله ، ويكفيها بشاعة أنها من عمل أول عدوّ للبشرية وهو الشيطان.هذا الأخير الذي أُمِرنا بالابتعاد عن سبيله ومخالفته في كل شيء بما في ذلك الابتعاد عن الخمر،فقد ثبت أنه قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها والمعصورة له،وحاملها والمحمولة له،وبائعها والمبيوعة له،وساقيها والمستقاة له،حتى عد عشرة من هذا الضرب.[2]

فيتبين لنا دون شك ، أن الخمر في الشريعة الإسلامية محرّمة تحريما قطعيا لما فيها من إثم كبير،وملهاة عن الصلاة وعن الذكر،ولما لها من دور لايستهان به في إثارة الفتن والأحقاد والعداوة بين الناس،ولما ينشأ عن ذلك من شرور وفساد.قال تعالى :﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.[3] كما يتبين لنا أيضا أن الخمر محرّمة حتى على من لم يتعاطاها ، فكيف بالذي يتناولها حتى ولو لم تسكره فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام. "[4] مما يتضح منه أيضا أن المخدرات بأنواعها ، ونظرا لأثرها المخدر في متعاطيها،هي الأخرى معنية بالتحريم،ذلك أن " غيبوبة السكر – بأي مسكر – تنافي اليقظة الدائمة التي يفرضها الإسلام على قلب المسلم ليكون موصولا بالله

---

[1] سورة المائدة،أية 92.

[2] أخرجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه في سننه (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، كتاب الأشربة، باب لعنة الخمر على عشرة أوجه، ج 2 ، ص 1122 ؛ وقد أورده محمد ناصر الدين الألباني في : صحيح سنن ابن ماجه بإختصار السند ،ط3 ،إشراف: زهير الشاويش،(الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1408هـ – 1988م)،مجلد2، ص243.

[3] سورة المائدة ، آية 93 .

[4] أخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ،ج2 ص 1124؛ كما أورده محمد ناصر الدين الألباني في صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند ، المرجع السابق ،ص 245؛وقد أخرجه أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بلفظ ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)). أنظر:سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، ط2، حققه وصححه: عبد الرحمان محمد عثمان (بيروت: دار الفكر ،1303هـ– 1983م)باب ما أسكر كثيره فقليله حرام،،ج3،ص194.

كل لحظة مراقبا لله في كل خطرة ، ثم ليكون بهذه اليقظة عاملا إيجابيا في نماء الحياة وتجددها ،وفي صيانتها من الضعف والفساد، وفي حماية نفسه وماله وعرضه وحماية أمن الجماعة المسلمة وشريعتها ونظامها من كل إعتداء ..."[1] ثم إنه " سيان بين فعل الخمر وغيره من المخدرات كالحشيش والأفيون ... إلخ. فما دام الإسلام يكره الهروب من الواقع، ويحتم أن يكون الإنسان في وعيه ،ليعد نفسه على الدوام لمواجهة الأزمات والتغلب عليها فكل شيء يسلبه وعيه –ولو إلى حين –حرام، صريح الحرمة في نظر الإسلام "[2].

ذلك أن الإسلام حريص كل الحرص على تربية الإرادة والعزيمة، وإطلاقها من قيود النفس ووساوسها وأوهامها حتى تواجه حقائق الحياة بعزيمة متبصرة دون تردد أو خمول ولما كانت الخمر والمخدرات تقيد هذه الإرادة وتفسدها وتضيعها كان هذا الإعتبار كافيا وحده من وجهة نظر الإسلام لتحريم الخمر وسائر المخدرات . بل اعتبارها جريمة قائمة واعتبار الخمر من جرائم الحدود لأنها تذهب بمصلحة عظيمة جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها ألا وهي العقل.

فما هي علاقة الخمر والمخدرات بالجريمة؟

لقد ثبت علميا أن المواد المسكرة والمخدرة لها تأثير سيئ على القدرات العقلية والقوى النفسية ومختلف الإنفعالات . الأمر الذي يجعل الشخص المتعاطي لها ، فاقدا السيطرة على دوافعه النفسية وغرائزه الكامنة ،فيقوى فيه الميل الإجرامي بحيث لايمكن من التحكم فيه والسيطرة عليه فيأتي بأفعال إجرامية تتصف بالعنف ،فضلا عن أن تأثير هذه المواد المسكرة على نفسية الفرد قد تجعلها أكثر قابلية لإصابة بأمراض النفس والأعصاب والأمراض العقلية التي تؤدي إلى الجريمة والأمر نفسه يصدق على المخدرات التي تجعل بدورها الشخص اكثر استعدادا لارتكاب الجرائم نظرا لمفعولها المباشر على الإرادة والجانب العاطفي للشخصية[3] .

---

[1] سيد قطب ،في ظلال القرآن ،مرجع سابق ،مجلد 2، ج7،ص977.

[2] محمد قطب ،الإنسان بين المادية والإسلام، مرجع سابق ، ص 153.

[3] أنظر : مأمون محمد سلامة ، أصول علم الإجرام والعقاب مرجع سابق ص 439.

وقد أضحى معلوما أن الخمر تُضعِف صوت الضمير وتُذهِب حياءه،كما تضاعف الرغبة في الجريمة إذا تولدت في النفس بما تبدده من مخاوف تحول دون تنفيذها، فينبذ شاربها الأخلاق،ويتساوى عنده المنكر والقبيح بالحسن من الأفعال، وينعدم عنده الخوف من العقاب.ذلك أنه في فترة شربها تُعطَّل الإرادة الضابطة ويُفقَد الوعي الذي به توزن الأمور . "وعلم النفس التحليلي يؤكد هذه الحقيقة إذ يقرر أن الخمر تخدر "الرقيب" الذي يقف بباب العقل الباطن يمنع عنه مالا يجوز أن يخرج،فتتفلت الشرور الحبيسة فيه في غفلة من هذا الرقيب "الغفل"! "[1]

لهذا نجد أن أغلب جرائم الإهمال لاسيما جرائم المرور والحرائق ، تقع تحت طائلة الخمر. فقد وجد أن الشخص الذي يتعاطى الخمر ، تقل حساسيته للتنبيه الخارجي وتضعف قدرته على إعادة ترتيب وترابط الأشياء التي يركز عليها اهتمامه .ذلك أن الكحول يغيِّر من الحالة التلقائية أو المألوفة لإستخدام القوى العقلية فتختلف أبعاد الانتباه فيزيد طوله أو ينقص عرضه.والخمور وإن كان يبدو عليه التماسك والإنتباه إلا أنه في حقيقة الأمر في حالة هبوط عقلي وعصبي وخمول نفسي.[2]

والدول التي لاتحرِّم شرب الخمر كفرنسا مثلا، أثبتت الإحصائيات فيها أن 60% من حوادث السيارات سببها تناول المسكرات،وأن 30% من حوادث العمل يُسأل عنها الخمر ، وأشارت أيضا إلى أن حوالي 82% من جرائم العنف هي بتأثير الخمر ، وكذلك الشأن بالنسبة لجرائم الجنس التي بلغ تأثير الخمر فيها بنسبة 65%من مجموع هذه الجرائم، و45 % من مرتكبي جرائم الحرائق[3] .

وفي توزيع جرائم العنف على أيام الأسبوع، دلت الإحصاءات في ألمانيا ودول أخرى أن نسبة جرائم الاعتداء على الأشخاص بلغت أقصاها في يومي السبت والأحد وهما يومي العطلة الأسبوعية وفيهما تستهلك الخمور بنسبة كبيرة.[4] ففي مثل هذه الدول لايعتبر شرب الخمر جريمة يعاقب عليها القانون.بخلاف المخدرات التي حرم تعاطيها وبيعها والاتجار فيها في جل التشريعات الجنائية،ورغم ذلك فهي كثيرة الانتشار سواء في الأوساط الغنية أم الفقيرة.

---

[1] محمد قطب،الإنسان بين المادية والإسلام،مرجع سابق ،ص 193.

[2] أنظر: رؤوف عبيد، أصول علي الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ،ص 439.

[3] أنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب،علم الإجرام العام، مرجع مسابق ،ص ص 192 – 193.

[4] أنظر : المرجع نفسه ، ص 193.

وفي هذا الصدد أشارت الإحصاءات إلى أن الجرائم المرتكبة بمخالفة قوانين المخدرات تحتل المرتبة الثانية من حيث أحكام الإدانة الصادرة في كافة الجرائم أما الجنايات والجنح المرتبة على تعاطيها أو المرتبطة بالإدمان عليها فالمحكوم عليهم بسببها يشغلون مايزيد عن ثلث سجون العالم[1].

وقد " دلت التجارب على أن المجرم العائد في جرائم العنف والدم يكفي أن يتعاطى كمية خفيفة من الخمر كي يصبح متعسفا متحفزا للاعتداء أمام أهون الأسباب بل متلمسا للشجار سببا حيث ينتفي أي داع له ، وقد يرتكب عندئذ ابشع الجرائم في حق السلطة العامة أو في حق الأفراد ، ويشعر أحيانا بتلذذ كبير في رؤية مشاهدة الدماء فكثير من اللصوص والنشالين والنصابين يتعاطى الخمر عن قصد قبل أن يرتكب جريمة حتى تواتيه القدرة على أن يعزم ويصمم عليها وحتى تتوافر لديه حالة من الهدوء والطمأنينة تمكنه من إحكام وإجادة تنفيذها وتجعله أكثر شجاعة وإقداما "[2].

وليت الأمر يتوقف عند هذا الحد ، فإذا كانت الخمر والمخدرات، خاصة الإدمان عليهما ذوا أثر مباشر في إرتكاب الجريمة والعودة إليها ، فإن لهما آثار أخرى غير مباشرة للإجرام وأسوء ما يكون الأثر، على أسرة المتعاطي وبالأخص أطفاله. ذلك أن الطفل ينزع دائما إلى محاكاة والده وإكباره وحسب تقليده والتلبس بشخصيته ، فيحاول أن يكون صورة عنه. فالقدوة من أعظم وسائل التربية وأنجعها.ولما كانت الأسرة الحضن الأول للطفل، فيها يتشرب منذ نعومته المبادئ التي ينهج عليها فيما بعد، كان لابد أن يكون والديه قدوته في ذلك والأسوة الحسنة له. لكن ماذا لو وجد العكس، وهو يرى والده في غيبوبة من الوعي، وفي تلك الهيئة المنفرة والمهينة؟

إن صراعا عنيفا سيقوم في نفسية ذاك البريء، ولن ينتهي بخير فإما أن يحتقر آباه وينفر منه، فيصير عدوا له وللمجتمع، وإما أن يقتدي به فينشأ منحلا مثله.

إضافة إلى ذلك، فإن أسرة هذا هو حال ربها ومعيلها، سوف لن يجد فيها الأطفال الحماية والرعاية والإشراف والتوجيه الضروري من آبائهم ، فتسيطر عليهم نزعة الاستهتار واللامبالاة، كما تتطبع نفسيتهم الغضة بصبغة قاتمة نظرا لما يعايشونه من شجارات وتبرم دائم بين والديهم، وقد يتعدى الشجار حدوده ، فينالون حضهم من العقاب اللامبرر، بغض النظر عن أنهم سيعيشون تحت وطأة الحرمان والفاقة، والتهميش الإجتماعي. وفي ظروف كهذه لن ينشأ أشخاص أسوياء بل منحرفون وطريقهم إلى الجريمة سهل وميسور إن لم يكن مؤكدا، فكانت بذلك الخمر وما يتبعها من مخدرات ومسكرات، بالفعل أم الخبائث ومفتاح كل شر.

---

[1] أنظر: المرجع السابق، مامش ص 198.

[2] رمسيس بهنام، علم الإجرام، علم طبائع المجرم، ط3 (الإسكندرية : منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه، 1970م)،ج1،ص ص 126 -127.

ـ راثـــة .

" الوراثة هي انتقال خصائص الأصل إلى الفـــرع بطريـــق التناســـل "[1]

ويتم التناسل عن طريق الإخصاب على إثـــر الاتصـــال الجنســـي بيـــن الرجـــل والمـــرأة باتحاد خلية الذكر المنوية ببويضة الأنثى أمـــا انتقـــال الخصـــائص مـــن الأصـــل إلـــى الفـــرع فذلك لأنه لما كانت خصائص الذكر كامنة في خليته المنوية، وخصـــــائص الأنثـــى كامنـــة فـــي بويضتها فإنه باتحاد هاتين الخليتيـــن ،تنشـــأ خليـــة مخصبـــة تجمـــع بيـــن خصائصـــهما عـــن طريق ما تحمله من المورثات الموجـــودة فـــي صبغيـــات نـــواة كـــل مـــن الحيـــوان المنـــوي والبويضـــة.

إلا أنه لا ينبغي الخلط بين الوراثة والتكوين الفطري الـــذي يولـــد بـــه الإنســـان ذلـــك أن التكوين الفطري أشمل لاحتوائه على عنصر الوراثـــة، وكـــذا جميـــع المؤثـــرات التـــي تلحـــق عملية تكون الجنين داخل الرحم إلـــى أن يوضـــع .

و قد أصبح واضحا أن سلوك الإنسان لا يتـــأثر فقـــط بـــالظروف التـــي أحاطتـــه خـــلال نشأته، فإضافة إلى ذلك فهو يتأثر بالخصـــائص الفيزيولوجيـــة التـــي صـــاحبت نمـــوه قبـــل أن يولـــد

وهذا مـــا اســـتقرت عليـــه الشـــريعة الإســـلامية ، فالرســـول عليـــه الصـــلاة والســـلام يقـــــول:" تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفـــاء وانكحـــوا إليـــهم "[2].وهـــذا يعنـــي أن انتقـــال هذه الخصائص من الآباء إلى أبنائهم أمر وارد .فكما نرث من أجدادنـــا وآبائنـــا طـــول القامـــة ولون العيون،وما شابه ذلك، فإننـــا نـــرث أيضـــا بعـــض الســـمات الأخلاقيـــة والاجتماعيـــة، والاتجاه نحو السلوك المضاد للمجتمع أو الجريمـــة أو المـــرض النفســـي، أو العقلـــي.

ولعل ما يؤكد هذا ما حكاه القـــرآن الكريـــم عـــن اســـتنكار قـــوم مريـــم حينمـــا حملـــت بعيسى عليه الســـلام، وأتـــت بـــه قومـــها تحملـــه فقـــالوا: ﴿. .يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيّاً ،يَا أُخْتَ

---

[1] المرجع السابق ،ج1،ص 103.

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء ، ج1، ص633؛ أ نظر أ يضا: فتح الباري شرح صحيح البجاري، مرجع سابق، كتاب النكاح باب إلى من ينكح وأي النساء خير؟ وما يستحب أن يتخير لنطفة من غير إيجاب. وقد جاء بهذا اللفظ : " تخيرولتطفكم، وانكحوا الأكفاء"، ج9، ص 125.

هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَءَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا.﴾[1] .قال أبو حيان[2]:" وفي هذا دليل على أن الفروع غالبا ما تكون زاكية إذا زكت الأصول،وينكر عليها إذا جاءت بضد ذلك"[3].

فكيف يكون للوراثة دور في الدفع إلى الجريمة؟

إن إدراج عامل الوراثة ضمن عوامل الجريمة لايعني بالضرورة أن الإجرام يورث. أي أنه بإمكان أن يلد المجرم مجرما، ليتخذ هذا ذريعة لذوي القلوب المريضة لتبرير إجرامهم. في حين أن الشريعة الإسلامية ترى بأن ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[4] وأن ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ[5]﴾، ﴿ . . . وَلَاتَكْسِبُ نَفْسٌ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.﴾[6]

إنما المستقر عليه، هو أن الإنسان قد يرث بعض الصفات التي من شأنها أن تعوق عملية تأقلمه مع مجتمعه، وتكون لديه استعدادا أو ميلا إجراميا. كالضعف العقلي مثلا، أو بعض الأمراض العضوية الأخرى، وأن الذي يساعد بقدر كبير في ترسخ هذا الميل الإجرامي ويضاعفه هما والداه أو أسرته، إن كان منتشرا فيها هذه الأمراض أو السلوكات الانحرافية.

لذا ينبغي التأكيد على أنه ليس السلوك الإجرامي في حد ذاته هو الذي يورث وإنما الذي يورث هو إمكانات وقدرات تهيئ الشخص إذا صادف ظروفا مواتية إلى سلوك سبيل الجريمة خاصة إذا كانت وضعية والديه مشجعة على ذلك. فقد ثبت لدى الكثير من الباحثين أثر الوراثة على سلوك الحدث خاصة فيما يتعلق بسلالة المدمن على السكر. حيث أوضحت الأبحاث أن الإدمان على المسكرات والمخدرات يجعل أبناء المتعاطي

---

[1] سورة مريم ، الآيتان 26،27.

[2] أبو حيان هو اثير الدين محمد بن يوسف الغرناطي، ولد في غرناطة عام1298م، وتوفي بالقاهرة عام 1344م . وقد ترك مصنفات عديدة في النحو وعلوم القرآن والحديث. أنظر: محمد بن شاكر الكتبي ، فوات الوفيات والذيل عليها، تحقيق:د.إحسان عباس (بيروت: دار الثقافة)، مجلد4، ص ص 71-79؛ أبي الفلاح عبد الحق ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي (بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة)، ج6، ص ص 145-147.

[3] تفسير البحر المحيط، بهامشه : تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان نفسه وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط لتاج الدين، ط2، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1403هـ-1983م) ، ج6، ص186.

[4] سورة النجم ، آية 38.

[5] سورة المدثر، آية 38.

[6] سورة الأنعام، آية 166.

ميالين إلى الإجرام إن لم تجعلهم ذلك مجرمين بالفعل[1]، وهذا طبعا بمساهمة البيئة التي يعيشون فيها خاصة الوالدين.

فالوراثة ليست وحدها كافية كعامل دافع للإجرام، بل شأنها في ذلك شأن جميع عوامل الإجرام الأخرى الممهدة له، والتي تجعل الشخص أكثر استجابة وميلا إليه، فقد بات من الثابت أن شخصية الإنسان تتكون من إنصهار عاملين رئيسيين هما عامل الوراثة وعامل البيئة، إذ لا يمكن الفصل بين دورهما لأن الوراثة وحدها، غير قادرة على تفسير جميع حالات الإجرام .

كما أنه ليس كل من كان أحد والديه أو كلاهما منحرف أو مجرم، صار هو الآخر منحرفا أو مجرما، أي أنه جبل على الإجرام وراثة، لأنه قد يحدث أن يرث هذه الاستعدادات والميول الإجرامية، وقد لا يرثها. وقد يرثها لكن المحيط الذي ينشأ فيه لم يتركها ولم يشجعها فيؤدي ذلك إلى ضمورها ونشوء ميول أخرى أحسن منها.

لهذا قد نجد أبناء أسوياء لكن آباءهم مجرمين أو منحرفين ومثال ذلك ماحكاه القرآن الكريم من قصص بعض الأنبياء والرسل، كإبراهيم عليه السلام الذي كان ولدا صالحا رغم ماكان عليه أبوه من طغيان وإنحراف عن جادة الصواب قال تعالى :﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لَمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا ﴾[2] لكن كيف كان رد والده عليه؟:﴿ قال أراغب أنت عن آلهتي يا إبراهيم لئن لم تنته لأرجمنك واهجرني مليا﴾[3]

كما قد نجد العكس أيضا، آباء أسوياء لكن الأبناء غير ذلك ومثال ذلك ابن النبي نوح عليه السلام الذي لم يتبع خط سير أبيه. قال تعالى: ﴿... يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ...﴾[4]

إلا أن الغالب هو أن يرث الأبناء عن آبائهم الصفات الخلقية والخلقية، وإن كانت هذه الأخيرة يصعب إثباتها بواسطة العلوم المعملية والمخابر الطبية إلا أن حياتنا اليومية تبين لنا في الكثير من الأحيان مماثلة الأبناء لآبائهم في الكثير من الصفات الأخلاقية

---

[1] أنظر : مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص176.

[2] سورة مريم، الآيات 41،42،43.

[3] سورة مريم، آية 46.

[4] سورة هود، آية 46.

كحب الخير والكرم والتدين وطلب العلم والذكاء والشجاعة.. مما يستدل منه جواز انتقال الصفات الأخرى السيئة إليهم،كالميل إلى اللهو والطرب والطيش وسرعة الانفعال والغضب،وكذا باقي العادات السيئة كالسكر والإدمان عليه وعلى المخدرات،وقد ثبت هذا في الواقع رغم بعد الأبناء وعيشهم بعيدا عن آبائهم.

ثم إنه لاينبغي أن ننسى الدراسات العديدة والنتائج التي توصل إليها علماء الأنثروبولوجيا الجنائية حيث عنى هؤلاء بدراسة تاريخ أسر المجرمين عن طريق فحص شجرة العائلة ومعرفة سلوك أفرادها من الناحية الإجرامية ومدى تأثير الوراثة في تناقل هذه الصفة. وأهم دراسة في هذا المجال هي البحث الذي قام به الباحث الأمريكي دو دوجدال Dug dale وقد تناول بالبحث أسرةMax Juka والتي كان ربها مدمن خمرمغرما بالنساءأما الزوجة Ada Yalkes فقد كانت لصة .وبتتبع سبعة أجيال لهذه الأسرة تبين أنها أنجبت 76 مجرما و142 متسولا، و128 مومسا،و91 ولدا غير شرعي، و131من العنيفين والبلهاء والمصابين بالزهري والأمراض العقلية ، و46 من العقيمين تناسليا إضافة إلى الملايين من المصاريف التي صرفتها الدولة من خزانتها بسبب هذه الأسرة لدفع مصاريف القضاء والسجون والمستشفيات[1].

هذا مع ما تبين من الأبحاث التي سبقت و لحقت ذلك، وكذا الإحصاءات التي قام بها العديد من العلماء في مختلف البلدان، والتي إتضح منها أن المجرمين و المساجين غالبا مايكونون من أسر عرف أفرادها بالإجرام، وأن لديهم وجوه خلل موروث عن أسلافهم الذين اتصفوا بحالات مشابهة من هذا الخلل الذي من شأنه أن يفضي إلى الجريمة.

ولعل أهم سبب مساعد على وراثة الميل الإجرامي، زواج مجرم بامرأة تتفق معه في طباعه ورغباته الإجرامية،وهي غالبا ما تكون قريبة له.الأمر الذي جعل الرسول عليه الصلاة والسلام ينصح بالاختيار السليم الذي يكون أساسه الدين والخلق.

بالإضافة إلى ذلك فإن بعض العلماء ذهب إلى أن لعامل الوراثة دور بارز حتى في تحديد نوع الجرائم التي يرتكبها المجرم .وأن أغلبية المجرمين العائدين بالخصوص،

---

[1] انظر: رمسيس بهنام، علم الاجرام، مرجع سابق، ج1، ص111؛ مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص ص173- 174. و هناك طرق أخرى استخدمها العلماء لمحاولة معرفة و اثبات دور الوراثة في الاجرام، كالبحث الاحصائي للأسرة، و دراسة التوائم. أنظر: المرجعين نفسيهما.

يرجع سبب عودتهم غالبا إلى الأسباب التكوينية التي للوراثة الدور الرئيسي فيها[1]. فما يرثه المجرم من ميول أو أمراض تجعله دائم العودة إلى الجريمة.

والدراسة التي قام بها العالم استمبل (F.stumpel) تؤكد ذلك فقد قام بإجراء دراسة إحصائية لـ: 195 مجرم عائد، و166 مجرم لأول مرة، و177 من غير المجرمين. وامتدت الدراسة لتشمل ما يقارب عشرين ألف آخرين من أسلاف وأقارب العينة السابقة فكانت نتيجة ذلك أن نسبة الجريمة بين أسلاف أقارب العينة الأسوياء لاتزيد عن 5.2% في حين أنها ترتفع عند أسلاف وأقارب المجرمين العائدين إلى ستة أو سبعة أضعاف النسبة السابقة إضافة إلى ما أثبتته الدراسة من أن نسبة 66% من آباء المجرمين العائدين مصابون بمرض عقلي أو مدمني خمور ومخدرات، إلى جانب كونهم مجرمين أصلا .مع ملاحظة إرتفاع نسبة الأمراض النفسية والعصبية بين أمهات هؤلاء المجرمين العائدين، خاصة الخطرين منهم[2] .

المطلب الثاني:العوامل الخارجية.

لابأس أن نذكر بأن المقصود بالعوامل الخارجية للإجرام ، العوامل الخارجة عن نطاق المجرم وكيانه، المستقلة عنه، فهي إذا ترتبط بالبيئة الطبيعية والاجتماعية للفرد، لهذا يصطلح عليها أيضا العوامل البيئية أو البيئة.

والإنسان كما هو معلوم، اجتماعي بطبعه، وأسباب حياته ترتبط بالداخل والخارج، وهو يخضع لتأثير كل ما هو محيط به من عوامل تتعلق بالوسط الخارجي الذي يعيش فيه وهي عوامل عديدة ومتنوعة وقد تكون عرضية عابرة كما قد تكون قابلة للدوام.

فالعوامل العرضية ، ما كانت من الأمور المادية الخارجية العابرة التي تحرك في الإنسان الحاجة إلى الإجرام فجأة. لذا فهي لاحصر لها لأنها تتوقف على ما يتصادف أن يلتقي به الإنسان في غدوه ورواحه وفي سكناته وترحاله. ومثل هذه العوامل عوامل طارئة ابنة لحظتها، يصعب التكهن بها، أي بنوعها وبوقت تحققها . لذا فان ما يرتكب من جرائم بسببها، عادة ما لا يرجع إليه. كما نجد أن هناك من يفضل عدم اعتبارها

---

[1] أنظر: أحمد حبيب السماك، ظاهرة العود إلى الجريمة، مرجع سابق، ص ص115- 116.

[2] أنظر المرجع نفسه، و كذا مأمون محمد سلامة،أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص176.

أوتعريفها بالعوامل الإجرامية لأنه قد يمر عليها الشخص العادي مرور الكرام دون أن تثير لديه أدنى شعور لارتكاب الجريمة،في حين أنها تثير من لديهم تكوينا إجراميا[1].

أما مابقي من عوامل أخرى مهيئة للجريمة، والتي تتميز بقدرمن الثبات يجعلها أكثر أهمية في تسبيب الجريمة-أو بالأحرى لعب دور ثانوي لكنه بارز- ففضلا عن كونها كذلك فإنها قد تُؤدي إلى العود إليها من جديد.

وقد سبقت الإشارة إلى أن ذلك يحدث طبعا بالتفاعل بين هذا النوع من العوامل مع نفسية الفرد، أي مع عامل داخلي فيه أو عدة عوامل بحيث تجد قبولا واستعدادا فتحدث الجريمة بانصهار النوعين معا. ولكل منها قدر أو نسبة تأثير قدتتساوى وقد تختلف في إنتاج الجريمة. المهم أن كلا منهما يقدم من جانبه تفسيرا للجريمة، و ليس بإمكان الجانب الآخر تقديمه.

لما كانت العوامل الخارجية مرتبطة بالبيئة التي يعيش فيها الفرد، و البيئة هي: " مجموعة الظروف الخارجية المختلفة التي تحيط بظاهرة معينة من ظواهر الحياة و تؤثر فيها "[2] فإنه ليس كل هذه الظروف أو العوامل، هي عوامل إجرامية، إذ ليست جميعها تؤدي إلى الإجرام. كما أنها إضافة إلى ذلك تختلف من حيث تأثيرها على الأشخاص من شخص إلى آخر، و من وقت إلى آخر، و في مكان دون مكان آخر، و هذا كله تبعا للظروف الخارجية الأخرى التي تعمل معها. ومن هنا جاءت فكرة نسبية البيئة.

كما نجد أن أثر العامل الخارجي يتوقف بروزه في الإجرام على تفاعله مع عوامل خارجية أخرى لإحداث الظاهرة الإجرامية. إذ يستحيل القول أن عاملا خارجيا بذاته كان السبب في إحداث الجريمة، ذلك أن العوامل الخارجية وحدة مترابطة لا تتجزأ، وكلها أو بعضها تتكامل لإحداث الإجرام، و هو ما يسمى بوحدة البيئة.

أخيرا ليست كل العوامل الخارجية أو البيئية، عوامل مادية ملموسة، بل هناك عوامل أخرى تُكوِّن الجانب المعنوي للبيئة، كالثقافة و العلوم و الدين و التقاليد و الأفكار السائدة في المجتمع، خاصة و أن مثل هذه الأفكار تؤثرا تأثيرا قويا في سلوكات الأفراد، و تختلف من منطقة إلى أخرى كما سنرى.

---

[1] أنظر: رمسيس بهنام، علم الإجرام، مرجع سابق، ج1، ص133-134.

[2] مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص223.

و من أجل دراسة هذه العوامل سنقسمها حسب قربها أو أرتباطها أكثر بشخص الجاني،و بحسب تأثيرها الفردي أو الجماعي، إلى قسمين رئيسيين هما:

-العوامل الخارجية الخاصة: أي الخاصة بالمجرم، و هي ما كان تأثيرها فرديا، و ويرتبط بالظروف الخاصة بالأفراد، و قد ألحقنا بها ما كان أقرب للفعل الإجرامي، طالما كان تأثيرها في كل الأحوال سينصب على الفرد. و يطلق على هذه العوامل جميعا " بيئة المجرم " (الفرع الأول).

-العوامل الخارجية العامة: و هذه العوامل يمتد تأثيرها إلى المجموع الكلي لحالات الإجرام ، وليس لحالاتفردية لمجرمين معينين. و يكفي أن تقوم بالنسبة للجزء الأكبر من الحالات، و يطلق عليها " البيئة العامة " (الفرع الثاني).

الفرع الأول : العوامل الخارجية الخاصة (بيئة المجرم).

كما سبق ذكره، فإن هذا النوع من العوامل المحيطة بالفرد، هو ما اقتصر تأثيرها عليه دون غيره من أفراد المجتمع، و تتضح أهمية هذه العوامل في نسبة تأثيرها و دفعها القوي إلى الإجرام، و كذا في تحديد نوع الجريمة التي يقوم عليها الفرد تبعا لنوع هذا العامل الذي يحيط به و يؤثر فيه. فهي تباشر أثرا فعالا في تكوين شخصية الفرد و تنمية ميوله و استعداداته المختلفة في الحياة، و التي تلعب -هي بدورها- دورا كبيرا في توجيه تصرفاته و سلوكاته ، خاصة الإجرامية منها، و ذلك لمساهمتها بقدر واضح في تكوينه العقلي بما تلقيه من أفكار ومعاني تتفق ومفهوم الجماعة الصغيرة التي تحيط به. فتؤثر في طريقة تفكيره و فهمه لظواهر الحياة و وقائعها، مما يكوّن لذلك دورا بارزا في تحديد و توجيه علاقته بالغير. كما تساهم في تكوين شعوره العاطفي، بما تنقله من معايير تبنى عليها أحكام معينة، و تؤسس عليها قيم و مبادئ و مثل ينبغي عليه اتباعها و والامتثال إليها، لانتمائه الطبيعي لها، و هذه بدورها تؤثر على تصرفاته، بل و حتى إرادته عن طريق ما تمليه عليه هذه المبادئ و القيم من التزامات و واجبات. إضافة إلى العادات والتقاليد التي تسيطر على جماعته،و عليه هو كفرد منها،أن يمتثل لها.

و يعتمد تأثير كل ذلك على مدى تجاوب الفرد مع هذه العوامل و تأثره بها. و ويبدو ذلك بشدة في سنه المبكرة، حيث تبدو الغلبة هنا لهذه العوامل، فيقل تأثير الفرد فيها و ينعدم اختياره لها.

في حين يكون له الخيار في اختيار بيئة بعيدة عن الإجرام و عوامله حين كبره،

كما قد يكون هو المؤثر فيها لا المتأثر بـــها. لـذا فـإن البيئـة الخاصـة بـالمجرم ذات أثـر نسبي، تختلف من شخص إلى آخر، بينما البيئة العامـة ذات أثـر عـام.

و قد رأيت أن أقسّم هـذه العوامـل إلـى: عوامـل اجتماعيـة، وأقصـد بـها الوسـط الاجتماعي الذي يحتك به الفرد و ينشأ فيه،من أسـرة و رفقـةومدرسـة أو عمـل (أولا).

و عوامل اقتصادية، و أعني بها المستوى المادي و المعيشـي للأسـرة التـي ينشـأ فيـها الفرد (ثانيـا).

(ثالثا) وأخيرا، بيئة الفعل الإجرامـي، و التـي تضـم العوامـل المحيطـة بالجريمـة، وكذا دور المجني عليه في ارتكابها، وإن يبدو أنـها بيئـة مسـتقلة بذاتـها، إلا أنـه لمـا كـان الغالب في نوع تأثيرها و نسبته، تأثيرا فرديا، أدرجتها في هـذا القسـم مـن العوامـل.

أولا : العوامل الاجتماعيـة.

و نعني بها البيئة الأقرب للفرد، وهي تشمل الأسـرة، الرفقـاء، المدرسـة والعمـل.

1-الأسرة : الأسرة هي الحضن الطبيعـي الـذي يتلقـى الإنسـان و يحفظـه و يرعـاه، ليشب فردا قويا كاملا، نافعا لذويه و لوطنه، لأن " تأثيرها يكـون عميقـا و قويـا علـى نمـط شخصيته و توافقه النفسي و الاجتمـاعي "[1]. ففيـها يتلقـى علومـه و خبراتـه الأولـى عـن طريق اتصاله بوالديه، و يكون هذا الاتصال قويا خـلال سـنوات الطفولـة و الصبـا، و التـي يتأثر فيها الولد أيما تأثر بأبيه و أمه، مصدرا تعاليمه و معارفـه الأوليـة خاصـة ديانتـه، فقـد قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" كل مولود يولد علـى الفطـرة فـأبواه يهودانـه أوينصرانـه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل تـرى فيـها جدعـاء "[2].

جاء في فتح الباري: " أن الكفر ليس مـن ذات المولـود و مقتضـى طبعـه، بـل إنمـا حصل بسبب خارجي، فإن سلم من ذلك السبب استمر علـى الحـق "[3] لـذا فـان قلـوب بنـي آدم خلقت مؤهلة لقبول الحق، لأن ذلك من أصل الجبلة، فـإن دامـت كذلـك أدركتـه و بقيـت عليه، أما إن عدلت عنه فذلك راجع لآفة بشرية كـالتقليد مثـلا، و هـو الحـاصل فـي أغلـب الحالات، حيث يلجأ الأبناء لتقليد آبائهم في الكثير مـن الاعتقـادات و السـلوكات.

---

[1] سميرة أحمد السيد، " الآثار الاجتماعية لإدمان المخدرات على الفرد و الأسرة و المجتمع "، الأمن، العدد 12، (ربيع الأول، 1417هـ)، ص212.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ،باب ما قيل في أولاد المشركين، مرجع سابق، ج2، ص208.

[3] ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج3، ص248.

وهكذا نرى أن وجود أي خلل أسري من شأنه أن يحول دون الاستمرارية على الطريق السوي خاصة إذا كان هذا الخلل نابعا من الوالدين أو أحدهما. وسنعرف ذلك أكثر في النقاط التالية:

أ-يلعب الوالدان الدور الرئيسي و البارز في حياة الأبناء، باعتبارهما منبع الحنان والعناية المادية و المعنوية، و لما يقومان به من دور عظيم، معظمه تهذيبي تربوي، خاصة فيما يتعلق بنقل المعيار الصحيح في الحكم على الأشياء، و التمييز بين القبيح من الأفعال و الحسن منها، و ما يستحق التقدير من السلوكات و ما يستحق الاستهجان، وهذا يتوقف طبعا على صحة اعتقادهما و دقة احتكامهما للمعايير الصحيحة في المجتمع.

و كما هو معلوم، فإن من أنجع الوسائل جميعا و أقربها إلى النجاح في التربية، هي " القدوة "، لأنها أقربها وصولا و تأثيرا على الأطفال، باعتبار أن الطفل يرى المنهجَ حقيقةً واقعة ماثلة تتحرك أمامه فيسهل عليه الفهم و الاستيعاب، وتحدث الإستجابة تلقائيا دون عناء، فيشرب المباديء و الأخلاق عن طريق هذه القدوة القائمة، ذلك " أن الطفل يتعلم عن طريق محاكات النماذج السلوكية أكثر مما يتعلم عن طريق التلقين "[1].

لكن ماذا لو انقلبت هذه القدوة إلى الأسوأ ؟ أو كانت أساسا كذلك؟

إن الولد الذي يرى والده أو والدته يكذبان . . لا يمكن أن يتعلم الصدق!

و الولد الذي يرى أمه تغش أباه أو أخاه أو تغشه هو نفسه . . لا يمكن أن يتعلم الأمانة!

و الولد الذي يرى أمه مستهترة لا يمكن أن يتعلم الفضيلة!

و الولد الذي يرى والده مخمورا، يصدر عنه أقبح السباب و الشتم، و يقسو عليه و على أمه، لا يمكن أن يتعلم الرحمة و الاستقامة!

يصور محمد قطب حالة الطفل الذي يصدم بوضع أبيه و هو في تلك الوضعية المزرية المنفرة المهينة، تصويرا رائعا فيقول : " إن صراعا عنيفا جدا يقوم في نفس الطفل، و لا يمكن أن ينتهي بالخير، فهو إما أن ينفر من والده و يحتقره، فيفضل في داخل نفسه بين شخصين كانا متحدين من قبل، فيلقي بأحدهما إلى الخارج، و ينزوي

---

[1] سميرة أحمد السيد، " الآثار الاجتماعية لإدمان المخدرات على الفرد و الأسرة و المجتمع" ، مرجع سابق، ص212.

بالآخر حائرا ليس له دليل، و إما أن يظل متلبسا به مقتديا بأعماله، فينشأ منحلا ليس له كيان . فإذا كانت طفلة، فهي إما أن تنشأ منحلة الأخلاق ساقطة، أو يصيبها النفور من الرجال جميعا فتنفر من الزواج، وتصاب بالعقد النفسية إذا تسرت عليه، فكأن السكير يهدر كيان أبنائه، و يبدد حياتهم و يضعها في كف شيطان "[1].

فإضافة إلى أن إدمان رب الأسرة على الخمر أو المخدرات يكون مثلا سيئا للطفل، و يجعل الوالد سيئ المعاملة، قاس، ومتسلط في معاملة أبنائه، مما يحول دون العناية بهم و تهذيبهم و تأديبهم، إذ لا يخفي ما لسلطة الوالد من دور أساسي في الردع، فإنهم لن يتمكنوا من الحصول على كفايتهم المادية و المعنوية من الرعاية الصحية والتعليمية، وفتتولد لديهم ضغوط نفسية و اجتماعية كالإحساس بالدونية و النقص أمام أقرانهم، و كل هذا بسبب إهمال الوالد و اهتمامه بصرف نقوده على ما يتعاطاه من مسكر أو مخدر. . ومثل هذه الظروف قد تسبب هروب الأطفال من الوسط الأسري ، والتحاقهم بطوائف وعصابات منحرفة و فاسدة السلوك ، لتصريف العقد التي كونتها ظروف حياتهم في بيوتهم. كما قد يعرضهم ذلك إلى تعاطي المخدرات نسيانا لما يلاقونه من ضغوط نفسية واجتماعية هم ليسوا قادرين على تحملها[2].

ب- إن جهل الأبوين بأصول و طرق التربية السليمة،عن طريق الإهمال المطلق للرقابة و التوجيه و الإرشاد ، و العجز عن تقديم نماذج سلوكية تعكس القيم المركزية الهامة في حياة الفرد، سواء بالإفراط في الرقابة و القسوة و سوء المعاملة و التسلط ، أوعن طريق اللين و المبالغة في تلبية الرغبات إلى حد التدليل، أو الميل إلى أحد الأبناء دون الآخرين و التفرقة في المعاملة بينهم، كل هذا يؤدي إلى نتائج سلبية تنعكس مباشرة على نفسية الأطفال و سلوكاتهم. فالقسوة و الغلظة في المعاملة و التفرقة بين الأبناء طريقة سيئة و حيف واضح عن النهج الصحيح في التربية ، يولد النفور و العناد في الأطفال. قال تعالى مخاطبا الرسول عليه الصلاة والسلام باعتباره مربي البشرية: ﴿. . ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك . .﴾[3] ذلك أن الغلظة مضادة للرقة واللطف، وهي بدلا من أن تولد الطاعة ، تولد عكسها و هو الرفض و العناد و النفور و كذا التمزد على كل القيم و المعايير التي تضبط المجتمع.

---

[1] الإنسان بين المادية و الإسلام، مرجع سابق، ص ص152 - 153.

[2] أنظر:سميرة أحمد السيد، "الآثار الاجتماعية لإدمان المخدمات على الفرد والأسرة والمجتمع"،مرجع سابق ،ص 212،، مأمون محمد سلامة ، أصول علم الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص 262.

[3] سورة آل عمران ، آية 159.

أما الميل المبالغ فيه إلى أحد الأبناء و التفرقة الواضحة في المعاملة و عدم العدل بين الجميع ، كل هذا من شأنه أن يخلق الشجار و المشاحنة والمكائد بينهم، كما يولّد الحسد و الغيرة و العداوة التي تعتبر بابا واسعا للإجرام ، وهو الأمر الذي دفع بإخوة يوسف عليه السلام إلى الانتقام من والدهم ، لإيثاره بالحب أخاهم يوسف ، و تفضيله عليهوأخيه عنهم جميعا رغم ما يقومون به من أعمال. فتأذوا من ذلك ، و تكوّن في أنفسهم حقدا دفينا تجاه يوسف ، فسولت لهم أنفسهم التخلص منه بقتله ، ثم استقر رأيهم على إلقائه في غيابات الجب ليلتقطه بعض السيارة ، و يبعدونه عن والده ، فيَخْلُصَ لهم وجه أبيهم ، و يستفردون بحبه و اهتمامه. قال تعالى في شأنهم:﴿ إِذْ قَالُوا لَيُوسُفَ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ، اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴾[1]. وقد أورد الفخر الرازي[2] في تمام تفسيره لهذه الآيات قوله:" إن الأمور المعلومة أن تفضيل بعض الأولاد على بعض يورث الحقد و الحسد ، و يورث الآفات "[3].

جـ – إن عدم التوافق بين الوالدين في حياتهما الزوجية، و ما ينجر من وراء ذلك من مشاجرات حادة قد تكون يومية، ينعكس أثرها مباشرة على جو المنزل الذي لا يصبح ملائما للعيش السليم و الراحة و الهدوء الضروريين لنمو الطفل بعيدا عن جو الاضطراب و التكهرب .

و قد تؤدي هذه المشاحنات إلى انفصال الأبوين عن طريق الطلاق، فيفتقد الطفل جانبا هاما وضروريا من جوانب حياته الكاملة، و يحرم من أحد والديه وحنانه

---

[1] سورة يوسف،الآيات 8 ، 9.

[2] هو ابو عبد الله محمد بن عمر التميمي البكري الطبرستاني، الفقيه المفسر ، فاق اهل زمانه في علم الكلام والمعقولات توفي سنة606هـ. انظر: ابي العباس شمس الدين محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الاعيان وأنباء الزمان، تحقيق، د.إحسان عباس (بيروت: دار صادر) ، مجلد4، ص ص 248–252، رقم 600؛ الزركلي، الأعلام ، مرجع سابق ، مجلد6، ص 313.

[3] التفسير الكبير ، مرجع سابق، ج18 ، ص 93، و قد ذكر أن يعقوب عليه السلام ما فضل يوسف و أخيه على سائر الأولاد في المحبة ، و المحبة ليست في وسع البشر فكان معذورا فيه و لا يلحقه لوم بسبب ذلك و أن تخصيصه بمزيد من البر ليوسف و أخيه ، محتمل من وجوه أهمها موت و الدتهما و هما صغار ، و تميز يوسف بالرشد و النجابة التي لم يتميز بها غيره من إخوته . هذاوقد ذكر سيد قطب أنه جاء لأبيه على كبره ، و أن أصغر الأبناء هم أحبهم إلى أبيهم و بخاصة عندما يكون الأب في سن الكبر كما هو الحال مع يوسف و أبيه يعقوب عليه السلام. أنظر:في ظلال القرآن ، مرجع سابق مجلد 4 ، ج12 ، ص 1973.

واهتمامه و رعايته، و كما قد يفقده بالوفاة أو بالهجر. كل هذا سيخلق فيه شعورا بالحرمان و الخوف و القلق ، فيتوتر نفسيا و تضعف شخصيته ، ويسهل انحرافه. ذلك أن من أشد النتائج سوء بسبب التفكك العائلي " تشرد الأحداث و تعرضهم ذكورا و إناثا للوقوع في حبائل كبار المفسدين، الذين يستغلون قصور إدراكهم و ضعف تمييزهم فيوجهونهم بالحيلة أو بالضغط و القسوة لارتكاب الفحشاء أو السرقة أو النشل أو توزيع المخدرات و المنشطات،و هذه كلها جرائم ترتكب ضد الأشخاص و تسبب لهم شتى الأضرار و المتاعب، بالإضافة إلى فساد مرتكبيها وهم في سن صغيرة فيخشى عليهم أن يعتادوا الإجرام و يصبحوا محترفين ، إذا طالت مدة ممارستهم الجريمة دون أن يكتشف أمرهم"[1]

نستنتج مما سبق أن الأسرة مثلما تكون عامل بناء و تشييد ، يمكن أن تكون في المقابل عامل هدم و تدمير، بما تقدمه من نماذج إجرامية كانت السبب المباشر أو غير المباشر في خلقها و بعثها إلى الوجود. و لعل استمرار هذا الدور السلبي للأسرة هو ما يدفع بالكثيرين من أبنائها إلى الاعتياد على الإجرام ، لأنهم لم يجدوا في أسرهم عوضا ومستندا قويا و حصنا منيعا يحول دون ترديهم في الجريمة أو سقوطهم من جديد في حبائلها. و لعل ما يؤكد ذلك ، أن أغلب المجرمين العائدين ، كان لهم ماضيا إجراميا، وتميزت طفولتهم بالجنوح مما يدل على غياب دور أسرهم و إغفالهم تربيتهم و هم صغار حتى لا يشبوا و يتعودوا على فعل المنكرات و الجرائم.فلقد أثبتت التجارب والمشاهدة، أن الطفل الذي ينشأ في بيت يتلى فيه القرآن ، و تؤدي شعائر الدين،وتسير فيه الحياة على نمط من الفضيلة و الحياء، يبدأ حياته محصنا من كثير من الأمراض السلوكية و الفكرية ، كما يكون في مرحلة شبابه قادرا على مجاهدة نفسه ، وعدم الاستسلام لشهواتها و نوازعها الضارة ، و قد نبه إلى ذلك علماؤنا المسلمين ، حيث قرر الإمام الغزالي[2] " أن الصبي أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة . . وهو قابل لكل ما ينقش و مائل إلى كل ما يمال به إليه ، فإن عود الخير و علمه نشأ

---

[1] حسن الساعاتي،"التفكك العائلي : أسبابه و آثاره الأمنية"،الثقافة الأمنية ، سلسلة محاضرات الموسم الثقافي السادس (الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، 1411-1991م)،ص27.

[2] هو ابو حامد محمد الطوسي ابن محمد بن أحمد الغزالي: فقيه ومتكلم وفيلسوف وصوفي ومصلح ديني واجتماعي، لقب بحجة الإسلام لذوده عن العقيدة الإسلامية بفكره وقلمه، توفي سنة 505هـ. له مصنفات عديدة. أنظر: ابن العمادن شذرات الذهب ن مرجع سابق ، ج4، ص ص 10-13، عبد الرحمان بدوي ،موسوعة الفلسفة ، مرجع سابق، ج2، ص ص 80-86، الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، مجلد7، ص ص 23، 27.

عليه وسعد في الدنيا و الآخرة . . و مهما بلغ سن التمييز فينبغي أن لا يسامح في ترك الطهارة و الصلاة ويؤمر بالصوم في بعض أيام رمضان ، فإذا كان النشؤ صالحا كان هذا الكلام عند البلوغ واقعا مؤثرا ناجحا مثبت في قلبه كما يثبت النقش في الحجر .وإن وقع النشوء بخلاف ذلك حتى ألف الصبي اللعب و الفحش و الوقاحة و شره الطعام واللباس و التزين و التفاخر نبا قلبه عن قبول الحق نبوة الحائط عن التراب اليابس "[1].

2- رفقاء السوء: إن انتماء الفرد إلى جماعة من الرقاق و ارتباطه الوثيق بأفرادها، يجعله ينصاع لمعاييرها بشكل قهري ، فيلتزم بكل ما يصدر منها ، أو من رئيسها من أوامر و نواهي ، كما يتأثر بعاداتها وتقاليدها لشدة محاكاته لهذه الجماعة فيما تقوم به ، و قربه من النموذج (Model) ذي التأثير المباشر عليه[2].

وبهذا الشكل فإن انحراف الفرد وسط جماعته مرهون بقدر انحراف المعايير التي تتبناها ، والضوابط التي تحتكم إليها ، ذلك أن تأثيرها عليه يتحدد بما يسودها من قيم ومبادئ. فإن كانت جماعة صالحة ، تحترم القانون ، و تلتزم بأنماط السلوك الاجتماعي السائد ، و سلوكاتها مشروعة لا انحراف فيها ، كان تأثيرها حسنا على الفرد، أما إذا كان العكس هو الصحيح، بحيث كانت هذه الجماعة متمردة على القانون، غير محترمة لقواعد الضبط وثائرة على أنماط السلوك السوي، كان تأثيرها في الغالب سيئا على سلوك الفرد المنتمي إليها، فتكون بذلك عاملا على الانحراف و الإجرام. و ذلك بتشجيع و مساندة من عوامل أخرى أغلبها، إهمال الأسرة رعاية الفرد ، و كذا الفشل الدراسي الذي يعجل بالطرد من المدرسة ، و الالتحاق بجماعة السوء التي يلقى فيها الفرد التجاوب العاطفي و النفسي مع حالته.

و قد نبه علماء الإسلام ما لجماعة الأصحاب و الأصدقاء من أثر قوي على سلوك الفرد. لأن الفرد يتأثر بصحبه و صديقه ، و يتخذ منه صورة لنفسه لكثرة قربه منه واحتكاكه به.

و من أجل هذا تنبهوا إلى ضرورة تفقد الإنسان نفسه عند الميل إلى صحبة شخص معين. فينظر في سبب اختياره له ، و يزن أحواله بميزان الشرع. فإن رأى فيه الصلاح و السداد كان ذلك ما يبشر به نفسه بحسن الحال ، و إن رأى عكس ذلك من سوء الحال

---

[1] إحياء علوم الدين ،أبي حامد الغزالي ، مرجع سابق، ج3 ، ص ص72-74.

[2] أنظر: سميرة أحمد السيد "الآثار الإجتماعية لإدمان المخدرات على الفرد و الأسرة و المجتمع"، مرجع سابق ، ص 213.

و عدم سداد الأفعال ، كان حريا به أن يفر منه كفراره من الأسد ، لأنهما إذا اصطحبا ازدادا ظلمة و اعوجاجا [1].

و من كثرة اهتمام علماء الإسلام بأمر الصاحب و الخليل، أن جعلوا أمر اختياره أمرا ذا بال ، يحتاج معونة و توفيقا من الله ، والاستعانة بصلاة الاستخارة ، ليبارك الله هذه الرفقة أو الصحبة فتعود على صاحبها بالخير. جاء في الإحياء: " و قد قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في كلام له : و هل يفسد الناس إلا الناس ؛ فالفساد بالصحبة متوقع ، والصلاح متوقع، و ما هذا سبيله كيف لا يحذر في أوله و يحكم الأمر فيه بكثرة اللجأ إلى الله تعالى و صدق الاختيار و سؤال البركة و الخيرة في ذلك و تقديم صلاة الاستخارة "[2].

و أكثر من ذلك ، اعتُبِر حسن اختيار الأصدقاء و الخلان من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى لنيل رضوانه، و التي لابد فيها من حسن النية لضمان حسن الخاتمة. ومن أجل هذا قال تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾[3]. أما غيرهم من جلساء السوء فالأجدر تركهم و الابتعاد عنهم، لأن في صحبتهم جلب للهلاك، و مخالطتهم كالداء الذي يخسر به المرء دينه و دنياه فيندم في وقت لا ينفع فيه الندم. قال تعالى ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً، يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلاَناً خَلِيلاً، لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ خَذُولاً﴾[4]. ولئن كان لهذه الآية سبب نزول يروى في قصة مشهورة[5]، إلا أن الله ينبهنا من خلالها بالحيطة والحذر من اتخاذ أولياء و خلان يقطعون الصلة بالله. فلا ينبغي أن نكون في غفلة جاهلين

أنظر: [1]أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق،ج5، ص206.

[2]المرجع نفسه، ص210.

[3]سورة الكهف، آية28.

[4]سورة الفرقان، الآيات 27،28،29.

[5]القصة هي أن رجلا اسمه عقبة بن أبي معيط، كان يكثر من مجالسة النبي صلى الله عليه و سلم، فدعاه إلى ضيافته فأبى أن يأكل من طعامه حتى ينطق بالشهادتين، ففعل، و كان أبي بن خلف صديقه فعاتبه وقال له:لا أرضى منك إلا أن تأتيه فتطأ قفاه و تبزق في وجهه، ففعل ذلك عقبة، فأخذ رحم دابة فألقاها بين كتفي الرسول فتوعده عليه الصلاة والسلام،فقتل عقبة يوم بدر صبرا، وأما أبي فقتله النبي صلى الله عليه و سلم يوم أحد في المبارزة، فأنزل الله فيهما هذه الآية.

أنظر أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أسباب النزول، وبهامشه: الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله ابن سلامة أبي النصر (مصر: مطبعة هندية في غيط النوبي، 1315هـ) ، ص ص 151-252.

فيصيبنا ما أصاب من عصوا على أيديهم حسرة و ندما على سوء اختيارهم. لذا فهو يأمرنا بالإعراض عنهم و عدم مجالستهم ، فيقول عز و جل : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾[1].

فالمعنى العام للآية الكريمة، هو ضرورة الإبتعاد و تجنب مجالسة أهل الباطل والظلال حتى و إن كان الأمر فيها موجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فالرسول قدوة لجميع أمته، و هكذا يكون الجميع معني بالأمر و على الجميع ترك الذين يستهزئون بآيات الله قولا أو فعلا و الاحتراز عن مقارنتهم، و إن حدث و نسي أحد و قعد معهم بفعل الشيطان فعليه القيام عنهم و تركهم حال التذكر، حتى و إن كان الجالس معهم لا يوافقهم، فإن مجرد الجلوس مع الخائضين في آيات الله، هو إقرار على خوضهم، وتشجيع لهم بالتمادي فيه، و المشاركة معهم، و عدم كفهم[2]. فضلا عن أن التعود على الجلوس معهم قد يجر الجالس إلى الخوض فيما يخوضون، فيتأثر بهم تبعا لكونه أسلس قيادا وسط الجماعة منه و هو منفرد، فتسوقه في تيارها و يقلد ما تفعله و يوما بعد يوما يتعلق بها أكثر فيصبح عضوا منها و تصبح هي جزء من اهتمامه إن لم تكن كل اهتمامه، فيرى فيها ملجأه و متنفسة، و يبدو له ذلك، لكن الحقيقة، أنها ومن فيها من خلان، من ألد أعدائه، قال تعالى : ﴿ الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين [3]﴾،فيرى أبو حيان أن يوم القيامة تنقطع فيه كل خلة إلا خلة المتقين المجتنبين أخلاء السوء، ذلك أن كلا من أخلاء السوء يرى أن الضرر قد أصابه من خليله، كما أن يرى كل منهم أن النقع قد دخل عليه من خليله[4]. و من أجل هذا حثنا الرسول صلى الله عليه و سلم على ضرورة النظر و التدبر قبل اختيار الصديق أو الخليل لشدة التأثر به فقال : " الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل "[5].

---

[1] سورة الأنعام آية 68.

[2] أنظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مرجع سابق، مجلد7، ص506.

[3] سورة الزخرف، آية 67.

[4] البحر المحيط، مرجع سابق، ج8، ص26.

[5] أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، مجلد 4، ص17، لم يرد ذكر الباب؛ و أخرجه أبو داود، سنن أبي داود وعليه تعليقات أحمد سعد علي، ط1(مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، 1371هـ - 1952م) ، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، ج2، ص559؛و انظر: أبي الطيب محمد شمس الحق المظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ - 1990م)، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن تجالس، مجلد7، ج13، ص123،

إضافة إلى ما سبق فإن معظم الأبحاث والدراسات أثبتت أن بيئة الأصدقاء السيئة عامل لا يستهان به في جر الفرد إلى الإجرام ، إن كانت تصرفاتها إجرامية لأنها تدفع إلى ارتكاب الجرائم بطريقة جماعية يشترك فيها الجميع مما يسهل المهمة ويجعلها تتم في أسرع وقت وفي جو الاشتراك كما أثبتت أن الانحراف ينمو على قدر صلة الفرد لجماعة الرفاق وتأييد بعضهم لبعض .ومن أوضح الأمثلة على أثر الرفقة في الفرد، ما ينشأ لديه من شعور قوي للحاجة إلى مال كثير من أجل إنفاقه على أقرانه ببذخٍ حَرِصَ على أن يجاريهم فيه[1].

كما أنه غالبا ما يقلدهم فيما يقومون به من أفعال سيئة وانحرافات خطيرة ،أكثرها تعاطي المخدرات لمجرد المجاملة، وتحت التأثير القوي لهم عليه[2].

3- المدرسة والعمل: لقد قرنت المدرسة مع العمل ، لأنهما يمثلان ثالث بيئة بالنسبة للفرد ،فالمدرسة بيئة الأطفال بعد الأسرة والرفاق ، والعمل بيئة الكبار بعد الأسرة أيضا والرفاق .

فبالنسبة للمدرسة نستطيع القول أن ما ينطبق على بيئة الأسرة خاصة في الجانب التربوي منها، ينطبق أيضا على بيئة المدرسة في التأثير على الفرد ، فالمدرسة تلعب دورا تكميليا في التربية والتهذيب ، ودورا أساسيا في التعليم وتلقين مختلف العلوم والمعارف.

لكن قد يكون للمدرسة دورا سلبيا، إن لم تكن في المستوى الدور المنوط بها في تربية النشئ، وتدعيم القيم والمبادئ وتثبيتها في أنفسهم ،خاصة إذا كان القصور متمركزا في المربي أوالمعلم الذي لم يكن مثلا صالحا وقدوة حسنة لتلامذته. فإن هذا سيثير في أنفسهم خيبة الأمل ، والشعور بالإحباط والمتناقضات التي قد لا تستوعبها عقولهم الصغيرة، فتتأثر نفسيتهم الضعيفة، فتغدو سلوكاتهم أكثر عدوانية، فيرفضون الانصياع لأوامر معلمهم، ولا يطيعونه، وقد يتلقون عقوبات، ترفضها نفسيتهم الثائرة، فيكثر تغيبهم وهروبهم،ويؤدي ذلك إلى عدم التكيف مع مجتمع المدرسة، فالفشل الدراسي.

---

[1] انظر: رمسيس بهنام، علم الإجرام، مرجع سابق، ج1،ص ص143ـ144.

[2] انظر: سميرة أحمد السيد، " الآثار الاجتماعية لإدمان المخدرات على الفرد و الأسرة و المجتمع "، مرجع سابق، ص213.

وقد يعود ذلك كله إلى السبب الرئيسي في ذلك، وهو القصور في المبادئ العامة للسياسة التربوية المتبعة في المدارس، وعجزها أو عدم تكيفها مع التحولات التي يعرفها المجتمع.

فقد جاء في جريدة الخبر اليومية، أن المنظومة التربوية بلغت مرحلة العجز الكلي لعدم قابليتها على التكيف مع التحولات التي يعرفها المجتمع، حيث طالب المجتمعون في أشغال الندوة الوطنية حول المبادئ العامة للسياسة التربوية، بإصلاحها دون الاكتفاء بإدخال تعديلات عليها قصد تدارك العجز المسجل عبر جميع مستوياتها، والذي يفسر تسجيل نصف مليون تلميذ تلفظهم المدرسة سنويا، كما أشارت في هذا السياق ،أن 20% من الأطفال الذين هم في سن التمدرس الإجباري موجودون خارج المدرسة[1].

وإذا اقترن هذا الفشل الدراسي مع إخفاق في الحصول على ملجأ تربوي أو مهني يسد احتياج الفرد إلى التعليم،أو تعلم حرفة مفيدة يشغل بها وقته ، ويسد فراغه، فإن هذا سيفتح أبواب البطالة والتسكع في الشوارع، مما يؤدي إلى الفشل في الحصول على حياة كريمة، وهذا ما يولد الشعور بالظلم والحقد على المجتمع، وقد يتبلور هذا في صور عداء واضح يتخذ أشكال متعددة ، أهمها محاولة التملص من الأنماط المعتادة للسلوك السوي، والتي تعد بداية في طريق الإجرام، أو الانضمام إلى عصابات السوء، والتي تجر مباشرة إلى الانحراف والإجرام.

أما فيما يتعلق ببيئة العمل ، فإن ما ينطبق على رفقاء السوء، قد ينطبق على رفقاء المهنة وكذا رب العمل ، إذا كان هؤلاء غير مستقيمين في أعمالهم.

فإذا كان رب العمل مهملا، فإن العامل سيجاريه في سلوكه وفي لهوه وإهماله، وسيفسح له هذا المجال أكثر،ويذلل العقبات التي تعترضه بخلاف ما لو كان رئيس عمله صارما مخلصا في عمله وفارضا رقابة شديدة على عماله.

كما أن كثرة اختلاط العامل خاصة إذا كان جديدا في عمله، بزملاء المهنة، واحتكاكه اليومي بهم سيمكنه من الإطلاع أكثر على خفاياهم ، وأخذ العبرة منهم في أشياء تكسبهم ربحا آخر عن طريق استغلال وظائفهم ، كالاختلاس والرشاوى، وتزوير الوثائق ، وما شابه ذلك. وهذا يتبع نوع المهنة التي يمارسها الفرد. إضافة إلى أن إتقان

---

[1] بقلم :س.إسماعيل، "تسرب نصف مليون تلميذ سنويا" الجزائر: الخبر، (6 ربيع الأول 1419هـ-30جوان 1998م) ، ص7، ركن الجزائر العميقة.

حرفة يدوية معينة قد تسهل سبل ارتكاب بعض الجرائم، كالنجارة التي تسهل السرقة بطرق الكسر ، والميكانيك التي تسهل سرقة السيارات وغير ذلك من الحرف التي قد يضطر صاحبها إلى الاستعانة بها في ارتكاب جرائمه.

ثانيا : العوامل الاقتصادية للأسرة.

ونعني بها الحالة المادية ، والمستوى المعيشي للأسرة.ويرتبط هذا بدخل العائل ، الذي يمكّنه من تغطية نفقات أسرته وأطفاله دون أي احتياج أو حرمان بحيث لا يقتصر هذا الاحتياج على الحاجات البيولوجية للحياة فقط،بل أيضا الحاجات الاجتماعية التي يتمثلها الفرد ويرى أنه بدونها لا تكتمل شخصيته.

ولما كان الحائل دون تحقيق ذلك هو الفقر وقلة ذات اليد، فإن حديثنا سيرتكز عليه، خاصة وأن له دور بارز في انحراف الشخصية والدفع بها إلى سلوك سبيل الجريمة وكذا التعود أو الاعتياد عليها .مع ملاحظة أن للغنى كما للفقر، أثر لا يخفى في الدفع إلى الإجرام ، بدليل وجود العديد من كبار المجرمين أثرياء . وإن كان العقل والمنطق يرجحان الفقر كعامل أقوى في الدفع إلى الجريمة ، لما له من تأثير على عدة مستويات لها وثيق الصلة بحياة الفرد وبتكوين شخصيته، وهي:مسكنه وصحته وحظه من التعليم وسنرى كيف يؤثر الفقر فيما سبق، ومدى علاقة ذلك بالإجرام.

1-المسكن:

لمسكن الأسرة تأثير كبير على تكوين شخصية الفرد،وتحديد مدى استجابته للمؤثرات الخارجية . وفي علاقته بالإجرام ، فإن الأمر يرتبط بضيقه ،وعدم صلاحيته للإيواء . وهذا يؤثر على صحة ساكنيه، خاصة الأطفال، كما يعيق أداء هم الحسن لواجباتهم المدرسية ويحول دون تحقيقهم لرغباتهم ومواهبهم .

وكثيرا ما يدفع ضيق المكان بالأبناء إلى تمضية كامل النهار في الشارع، مما يوسع من دائرة اتصالهم برفقاء السوء، واكتسابهم مهارات في الانحراف تدخلهم من باب واسع إلى الإجرام. وما يعيق القدرة على توسيع المسكن أو البحث عن آخر أكثر راحة واتساعا وملاءمة لحياة أفضل ،هو قلة ذات اليد. لهذا نجد أن من يقطنون الأحياء القصديرية والمتدنية المستوى ،نادرا ما يغيرون مساكنهم لفقرهم الشديد .

ومثلما يدفع ضيق المسكن إلى انحراف الأطفال لاتصالهم المستمر بعصابات السوء

في الشارع ، فإنه يدفع أيضا" إلى انحراف سلوكاتهم وأخلاقهم داخل المسكن، نظرا الاختلاط الفتية بالفتيات في النوم، وتزاحمهم في غرفة واحدة ، مما يؤدي إلى ارتكاب جرائم أخلاقية كمواقعة المحرمات، أو الشذوذ الجنسي المتعلق بالميل الجنسي إلى نفس النوع.

فضلا عن أن ظروف المسكن الصحية غير اللائقة من حيث المكان والهواء والشمس، لها تأثيرها الفعال في نمو شخصية الفرد من الناحية العضوية والنفسية .

2-الصحة:

اتضح لدى علماء الإجرام أن الفقر يعتبر سببا أو عاملا للإجرام خاصة حينما يؤثر على الشخصية من الناحية العضوية والنفسية ,أو بالأحرى حينما يعتبر عاملا محطما للشخصية العضوية والنفسية[1] .

ذلك أن هناك علاقة وطيدة بين نوعية التغذية، وبين نمو شخصية الفرد، خاصة الأطفال من الناحيتين العضوية والنفسية .والفقير ليس بإمكانه توفير كل ما يلزم للنمو السليم والكامل لأطفاله، لهذا يغلب على الأطفال الفقراء نقص التغذية من جهة ، ومن جهة أخرى عدم تمكنهم من العلاج الوافي لتغطية هذا النقص. فيغلب على تصرفاتهم سوء النظام، وعلى تفكيرهم الخلل. لأنه من غير الممكن لعقل أن ينمو ويتهذب مع افتقار الجسم إلى حاجاته الضرورية من مأكل وملبس، ومع أنه لوحظ أن ذلك يؤدي إلى السلوك غير النظامي اكثر مما يؤدي إلى السلوك الإجرامي أو السلوك الضار بالمجتمع، فإن الخطر يبقى محدقا ما لم يعالج النقص .لأن من شأن ترك الحال على ما هي عليه، أن يتأزم الوضع بتضافر عوامل أخرى .ونتيجة ذلك كله الانحراف نحو الإجرام. والدليل على ذلك الدراسات و الأبحاث التي أجريت حول الموضوع.

فقد أجرى العالم الإيطالي دي توليو أبحاثا عام 1937 على 20 حدث في مركز الملاحظة للأحداث المتروكين والمنحرفين والمجرمين، فكانت نتيجة ملاحظاته أن 50 % منهم يعانون نقصا في التغذية[2].

3-التعليم:

---

(1) أنظر: مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص263.

(2) أنظر: المرجع نفسه.

إن التعليم ضرورة قصوى لتكوين شخصية الفرد و تقويمها بما يهذب النفس ويسمو بها في ظل المثل العليا: والقيم المعنوية التي ينبغي أن تسود تصرفات الإنسان حيال نفسه وحيال الآخرين .

فالعلم هو المشعل الذي تتضح به القيمة المعنوية للأفعال التي يقوم بها الفرد، فيتكون لديه شعور تجاه هذه القيمة المعنوية ، فإما أن يزكيها بتزكية العلم لها ، وإما أن يرفضها، ويستقبحها لأن العلم كون في نفسه بغضها . وهذا الإحساس يلعب دور المانع للكثير من التصرفات التي قد ينساق إليها المرء تلبية لرغباته الجامحة ونزواته اللامتناهية .

والإنسان خلال مراحل حياته ، لا يكتف بما يناله من معارف من عائلته ووالديه، لأنها لا تسد حاجاته المعرفية ، ولا تلبي طموحه الزائد لمعرفة الأكثر حول حياته ومحيطه.

لذا فهو في حاجة إلى اكتسابها من منابع أخرى كالمدرسة و ما يتبعها من مؤسسات تعليمية و تثقيفية أخرى.

إلا أنه ليس بإمكان الجميع نيل حظه من هذا التعليم . نظرا لما يتطلبه من تكاليف ، قد لا تطالها أيدي الطبقة الفقيرة من المجتمع . و بذلك يحرم أطفالها من هذه النعمة . وبدلا أن يصرفوا أوقاتهم في دور التعليم لنيل حظهم من العلوم والمعارف التي تكسبهم الشخصية الواعية المستقيمة ، ينغمسون في ضلالات الشارع السيئة . كما يُكرهون على فعل أشياء لا تليق بسنهم ، مثل بيع الحلوى والسجائر والمخدرات ، سواء بدفع من أوليائهم أو باستغلال من رؤساء العصابات،و هذا سيجعلهم ينسلخون من براءتهم ، ليدخلوا عالما أكبر منهم ، لا يعرف طهر الطفولة . فيتعلمون المكر و الاحتيال و الخداع لمجارات الكبار . . وهكذا تسوء أخلاقهم وتنحرف سلوكاتهم .

و نظرا لجهل هؤلاء ، فإنهم قد يرتكبون أخطر الجرائم و أكثرها بشاعة ، طالما حرموا فرصة تهذيب نفوسهم و الارتقاء بها عن التصرفات غير اللائقة ، ولن يتورعوا عن ارتكاب ما هو أكبر منها قبحا في كبرهم ؛ فالتعليم و إن لم يصل في تهذيب النفس إلى مرحلة الكمال بالدرجة التي يمنع فيها الفرد عن الإتيان بالتصرفات الإجرامية ،فإنه على الأقل يؤثر في سبل ارتكاب الجريمة ذاتها فيلطف من حدة هذا الأسلوب. لهذا تقل جرائم الدم و القتل وجرائم العنف في الأوساط الأكثر تعلما ، بينما ترتفع في مقابل ذلك

جرائم النصب و الاحتيال و التزوير و الاختلاس التي تحتاج إلى مجرمين متعلمين[1] !

لذا فإن ما ينبغي التنبيه إليه في هذا المجال ، هو أنه قد لا يجدي الحديث عن العلم والمبادئ والقيم ، في بيئة يعمل فيها الفقر معاوله الحادة ، و يجتث فيها كرامة الإنسان ويمتهنه و يزلزل ما يؤمن به من مبادئ أخلاقية وقيم روحية إن كان يتمتع بها . فلا يجب أن ننسى أن الرسول ﷺ كان يتعوذ من الفقر كما يتعوذ من الكفر ويقرنه به فيقول : " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر "[2] ، كما كان يقول أيضا : " اللهم إني أعوذ بك من القلة والفقر والذلة وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم "[3]، وهذا لإدراكه عليه الصلاة والسلام ما للفقر من تأثير قوي على الإنسان يوازي تأثير الكفر ذاته.

ذلك أن الإنسان إذا بلغ به الحرمان مبلغ اليأس ، بحيث لم يجد وسيلة مشروعة لكسب عيشه ، اندفع إلى طرق أخرى غير مشروعة ، وهي بلا شك سبل الرذائل والجرائم وتحت ضغط الحاجة الملحة يلقى حتى بالأبناء والبنات في أتون الرذيلة بفعل تأثير عدوى الفساد التي يشيعها المترفون وغير المترفين وهو ما جعل عمر الفاروق – رضي الله عنه– يقول قولته المشهورة : " لو كان الفقر رجلا لقتلته" لأنه رأى بأم عينه كيف تهاوت عزة النفس ، واغتصب الضمير في ذل الحاجة المدقعة ، فأدرك بقوة بصيرته أن الفقر أخطر عائق أمام سكون الخواطر و هدوء الثوائر، ليتسنى للإنسان في ظل ذلك أن يتطلع و يطمح لتحقيق أهدافه و أمانيه وخلال ذلك يساهم في بناء مجتمعه ، فالفقير سوف لن ينشغل في الحياة إلا بالجري وراء سد رمقه بأية وسيلة ، و لن يرده عن ذلك موعظة أو ما شابه ذلك . ولن ننتظر من مثل هذا الشخص أن يساهم في حل مشاكل بلده أو المساهمة فقط في تطويرها ، لأن قسوة الحياة ، من شأنها أن ترهق نفسية الفقراء ، وقد يصابون بالإحباط الاجتماعي الحاد إذا لم يجدوا عونا أو التفاته من المجتمع ، فيدفعهم ذلك إلى التذمر ، والشعور بالكراهية نحو المجتمع ، وهذا ما يدفعهم إلى الاعتداء عليه بأشكال مختلفة من الإجرام.

---

[1] أنظر: مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص251.

[2] أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك، مع تلخيص المستدرك، ط1 (الهند: محروسة حيدر آباد، 1334هـ)، كتاب الإيمان، باب التعوذ من الكفر و الفقر و عذاب القبر، ج1، ص35، أخرجه النسائي، سنن النسائي، بشرح جلال الدين السيوطي و حاشية الإمام السندي (بيروت: دار الكتاب العربي)، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر الكفر، بلفظ مقارب، مج4، ج8، ص267.

[3] أخرجه النسائي في سننه، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الذلة ، مجلد4، ج8، ص261، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الاستعاذة، ج1، ص354؛ وأنظر: شرح سنن أبي داود لأبي الطيب أبادي، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب الاستعاذة، مجلد2، ج4، ص282.

ويشتد هذا الإحساس خاصة ، لدى طائفة الشباب والمراهقين ، عندما يصطدم طموحهم بعقبات تحول دون تحقيقه ، وإن لم يستطيعوا تكييف أهدافهم مع أوضاعهم ، فإن هذا من غير شك سيتسبب في جنوحهم تحت ضعف المعايير الاجتماعية ، وعدم قدرتها على حفظ توازنهم ، هذا بغض النظر عن مظاهر التفكك المحزنة ، التي تصيب المجتمع في خلاياه الأساسية (الأسر) ، بسبب ضغط الحرمان والفاقة ، الأمر الذي يدفع بأفراد الأسرة إلى التشتت والضياع .

ثالثا : بيئة الفعل الإجرامي.

و يقصد بها الظروف والعوامل التي أحاطت الجريمة لحظة وقوعها ومدى علاقة المجني عليه بهذه الظروف و بحدوث الجريمة.

وتكمن أهمية معرفة بيئة الفعل الإجرامي ، في أن الأفراد يختلفون من حيث قوة تأثرهم بالعوامل الخارجية . فهناك من الأشخاص الذين رغم تلقيهم تأثيرات البيئة الخارجية الثابتة كالأسرة أو الحالة الاقتصادية السيئة وما إلى ذلك، إلا أنهم لا يجرمون إلا إذا طرأت عوامل أخرى "متغيرة" تثير نوازعهم وتظهر ميلهم الكامن للإجرام، فإجرامهم هذا يختلف عن إجرام من هو على استعداد مستمر ، فيخطط لجريمته، ويترصد لضحيته ، ويتحين الفرص لتنفيذ ما بذل فيه جهدا لتحصيله ، أما في مثل هذه الظروف الطارئة ، فإنها تثير في الشخص بواعث الإجرام دون سابق ترتيب ، خاصة إذا كان للمجني عليه دور هام فيها . و فيما يلي أمثلة توضح لنا ذلك:

فأما بالنسبة لظروف الفعل الإجرامي في حد ذاته ، فإن الشخص قد لا يقدم على ارتكاب جريمة ، إلا إذا شاهد بعينه شركاءه يقدمون عليها ، فيكون ذلك الاشتراك ، والإقدام الجماعي بمثابة محفّز أو محرّض يثير فيه ميوله الإجرامية ، فيندفع إلى ارتكابها هو الآخر.

كذلك الأمر بالنسبة إلى شخص يعاني الفاقة والحرمان ، ووجد مالا دون حراسة ودون أية مراقبة من أصحاب المال ، وكانت الظروف مواتية لارتكاب جريمة السرقة دون أن يكتشف أمره ، فإنه في مثل هذه الظروف ، لن يتوان في مد يده و أخذ مال غيره تحت ضغط الحاجة ، و ربما اندفع إلى مثل فعله من لم يكن في حاجة إلى المال إطلاقا.

و لعل هذا ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يحذرنا وينصحنا بالابتعاد عن

مواطن الزلل ومواقع الشبهات ، لأن من شأن من يحوم حول الحمى أن يقع فيه.

وفيما يتعلق بظروف المجني عليه ، فإنه في أحوال معينة ، يكون الموقف الذي يتخذه المجني عليه حيال المجرم هو ما يدفع هذا الأخير لارتكاب جريمته ، نظرا لما يحصل له من إثارة تحرك فيه ميوله الإجرامية. والسبب أو منبع هذه الإثارة هو سلوك المجني عليه ، فيعتبر نتيجة لذلك عاملا إجراميا.

ونظرا لهذا الدور الخطير المحفز على السلوك الإجرامي ، لم يفت على الشريعة الإسلامية أن تنبه إلى ذلك ، و توجه الأفراد إلى عدم اتخاذ مواقف سلمية تجعلهم محل اهتمام المجرمين ، أو تثير النوازع الإجرامية لذوي "القلوب المريضة" على حد تعبير القرآن الكريم . ومثال ذلك قول الله تعالى لنساء النبي ﷺ وهن قدوة نساء البشرية: ﴿... فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ، وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[1] إضافة إلى قوله للرجال ممن يتعاملون معهن ويتعلمون من علمهن ﴿. . وإذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم و قلوبهن . . . ﴾[2] .

فالله سبحانه وتعالى وهو الخبير بعباده ، يعلم علم اليقين أن في صوت المرأة، خاصة عندما تتعمد ترقيقه و التغنج فيه ، فتنة تثير طمع الرجال و تحرك مشاعرهم وتهيج غرائزهم ، ونتائج ذلك طبعا لا تخف على عاقل ، وكأن سلوك المرأة وهي تتكلم بهذه الطريقة تحريض منها و تحريش لارتكاب الفواحش عليها.

و الأمر يشبه ذلك حينما وجه القرآن خطابه لنساء النبي صلى الله عليه و سلم ولكافة نساء المسلمين قائلا : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا [3]﴾ وقال في موضع آخر : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ، وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[4].

---

[1] سورة الأحزاب، آية32.

[2] سورة الأحزاب، آية 53.

[3] سورة الأحزاب، آية 59.

[4] سورة النور، آية 31.

فإذا كانت هذه الأوامر قد وجهت لأطهر نساء العالمين وهن زوجات النبي وأمهات المؤمنين ، وفي عصر الصفوة المختارة من البشرية جمعاء ، فكيف بعصرنا و بنساء اليوم اللواتي يتخنّثن في النبرات ، ويتميعن في الأصوات ، ويجمعن كل فتنة الأنثى ، وكل هتاف الجنس ، وكل شعار الشهوة إلى الشوارع !

ثم نتساءل بعدئذ عن أسباب انحراف الشباب و ولوعهم بالجري وراء النساء ونتساءل عن أسباب انتشار الزنا، وجرائم العرض، وكثرة المشاكل الزوجية بسبب الخيانات ، وغيرها من المشاكل أو الجرائم الأخلاقية !

فإذا كانت المرأة في السابق غالبا ما تكون ضحية للإجرام بسبب ضعفها وقلة حيلتها،خاصة في جرائم العرض و الأخلاق ، فهي اليوم سبب وقوعها ضحية ذلك؛ بتبرجها وخروجها في كامل زينتها، كاشفة عن الجزء الأكبر من جسدها أو ساترة له بطريقة أكثر إثارة وإغراء . والرجل أمام ذلك لن يستطيع المواجهة إلا إذا كان قوي الإيمان محصنا بتقوى الله . وفي غير ذلك إما أن يؤذي المرأة بالقول وإما بالفعل . وهذا كله تحت ضغط الإثارة وتنبيه الغرائز الجنسية أمام ما تبديه من مفاتن يضعف الرجال أمامها غالبا . يقول سيد قطب : " فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي ، والنظرة الخائنة والحركة المثيرة والزينة المتبرجة والجسم العاري . . . كلها لا تصنع شيئا إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون! وإلا أن يفلت زمام الأعصاب و الإرادة . فإما الإفضاء الفوضوي الذي لا يتقيد بقيد و إما الأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة! وهي تكاد أن تكون عملية تعذيب! ! ! "[1] ولا يخفى ما لهذه الأمراض العصبية و العقد النفسية من مخاطر على السلوك . لهذا يقول سيد قطب أيضا: " فلا يقل أحد غير ما قاله الله ، لا يقل إن الاختلاط و إزالة الحجب، والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب، وأعف للضمائر، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة ، وعلى إشعار الجنسين بالأدب و ترقيق المشاعر والسلوك . . . إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهّال المحجوبين "[2]

هذا و تتعدد صور الاستثارة والتشجيع ، التي يكون للضحية فيها دور هام في خلق الدافع إلى الجريمة، وفي تحييد وإبطال أثر الضوابط الاجتماعية والداخلية الدينية لدى

---

[1] في ظلال القرآن، مرجع سابق، مجلد4، ج18، ص2511.

[2] المرجع نفسه، مج5، ج22، ص2878.

المجرم ، سواء شعر بذلك الضحية أو كان ذلك بشكل لا شعوري ، كما هو الحال عند من لا يحتاط من الضحايا لأموالهم وممتلكاتهم ، ويهملون المحافظة عليها ، ويتركونها دون حراسة ، أو يعرضونها بطرق تغري من لديهم استعداد للسرقة من الجناة [1].

وهكذا بدأ الاهتمام بدور الضحية في ارتكاب السلوك الإجرامي، و مدى مساهمتها في خلق المواقف التي تغري بالقيام به. إلا أنه لم يتضح ذلك للباحثين في علم الإجرام، إلا خلال القرن التاسع عشر والعقود الأربعة الأولى من القرن العشرين . أما قبل ذلك فكان التركيز كله على الجاني[2].

ومنذ ذلك الحين أي في بداية القرن العشرين بدأت الدراسات والبحوث تركز على المجني عليه كجانب مهم في العمليات الإجرامية ككل . وتبين لدى البعض من الباحثين أن الضحية تساهم بشكل كبير في تحديد وصياغة شكل الفعل الإجرامي ، إضافة إلى دورها المحدد في حدوثه ، ولهذه الأفكار أهمية كبيرة في علم الإجرام ، لأنها تكشف عن جانب من أسباب أو عوامل حدوث الجريمة ، إضافة إلى أن ذلك يساهم في تحديد المسؤولية الجنائية بالنسبة للجريمة التي يرتكبها الجاني ضد المجني عليه ويجعلها ضمن مبررات السلوك الإجرامي و تسويغه لدى المجرم ، وكل هذا مرتبط بالموقف الإجرامي[3].

وقد استمرت الدراسات في هذا المجال لمعرفة السبب الذي يجعل فئة من الناس عرضة لوقوع نوع معين من الجرائم عليها، وكشفت الدراسات الأولى أن ضحايا الجريمة يغلب عليها الاتسام بصفات تعد مهيئة للوقوع ضحية للجريمة وهم:الشباب، المسنين ، النساء ومن بهم ضعف ، والمنحطين في القدرات العقلية و المدمنين على المسكرات والمنتمين إلى الأقلّيات . مع الإشارة إلى وجود حالات أخرى تزيد من فرص استهداف الإنسان لارتكاب الجريمة عليه[4] .

ومن بين هذه الحالات : الاكتئاب ، الوحدة ، الشبق الجنسي، الطمع والإحساس بالضياع.. خاصة و أن هذه الدراسات اكتشفت أن المجرمين، خاصة المحترفين منهم ،

---

[1] أنظر: محمد عارف عثمان، ضحايا الجريمة، استراتيجية تصويرية و منهجية لدراسة ضحايا الجريمة في الوطن العربي (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب)،ص21.

[2] أنظر:محمد عارف عثمان، المرجع السابق، المقدمة.

[3] أنظر: المرجع نفسه، ص ص20- 21.

[4] و قد أطلق على ذلك مصطلح " الإضحاء" أنظر المرجع نفسه.

يختارون ضحاياهم بعناية مما أعطى الضوء لبروز فكرة جديدة مفادها وجود خواص ديموغرافية مشتركة بين هؤلاء الضحايا ومجرميهم ، حيث أن أغلبهم من الذكور الشباب ممن يعيشون أوضاعا اقتصادية و اجتماعية متدهورة، والعاطلين عن العمل ، ومن غير المتزوجين ، ومن اتسم من هؤلاء باثنين من هذه السمات الاجتماعية تزايد معدل ارتكابهم للجريمة ، أو وقوعهم ضحية لها . مما جعل بعض الباحثين يصوغون أنماط ضحايا الإجرام في تصنيفات معينة كما هو حاصل بالنسبة لأنماط المجرمين .

وفي الأخير توصل بعض الباحثين إلى استنتاج أكثر المواقف والأوقات التي يكون فيها الضحية عرضة للإجرام. وهي قضاء الشخص فترة زمنية طويلة بعيدا عن أهله و أسرته في الشوارع والحدائق والأماكن العامة خاصة في ساعات متأخرة من الليل، مما يضاعف احتكاكه بأفراد غرباء عنه غالبا ما يكونون أشرارا[1].

الفرع الثاني:العوامل الخارجية العامة.

وهي مجموع العوامل التي لا يقتصر تأثيرها على حياة فرد معين ، بل على حياة جماعة كبيرة من الناس يجعلها تتصف بالعمومية ، فيتعين أن تقوم بالنسبة للجزء الأكبر من حالات الإجرام .

ولهذا النوع من العوامل دور هام وفعال في توجيه السلوك العام للأفراد ، خاصة و أن السمة الغالبة عليه أنه مفروض عليهم ، ولا صلة لهم في غالب الأحيان به ، وتأثيرهم عليه يكون نسبيا وغير مباشر.

إضافة إلى ذلك، فإن هذه العوامل تتصف بالدوام، أي الثبات والاستمرار إلى فترة طويلة نسبيا ، كالعوامل الثقافية ، والعوامل الاقتصادية،والسياسية.

---

[1] أنظر: رمسيس بهنام، علم تفسير الإجرام، علم الاجتماع الجنائي، علم المجني عليه(الأسكندرية: منشأة المعارف)، ص435، و ما بعدها؛ مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق،ص ص270-271؛ محمد عارف عثمان، ضحايا الجريمة، مرجع سابق،ص ص22-28.

أولا : العوامل الثقافيـــة.

يقصد بالعوامل الثقافية " مجموعـــة القيـم المعنويـة و الخلقيـة و الدينيـة التـي تسـود الجماعة و مستوى التعليم فيـها و التـي ينبثـق عنـها جميعـا عـادات الجماعـة و تقاليدهـا وأسلوبها في الحيـاة. "[1]

و كما نرى ، فإن لهذه العوامل أهمية كـبرى فـي مـا يمكـن أن تلعبـه مـن دور فـي توجيه سلوكات الأفراد بما يؤثر على ظاهرة الإجرام و العـود إليـه سـلبا أو إيجابـا." فثقافـة كل مجتمع تطبع إجرامه بطـابع متمـيز "[2].

و يتحقق تأثير عوامل الثقافة في المجتمع، علـى الإجـرام مـن خـلال عناصرهـا، وفي مقدمتها الدين الذي يمتد تأثيره على التعليم و وسـائل التثقيـف والترفيـه و الإعـلام، لأنـه ينطبع عليها جميعا بحضوره أو بعدم حضوره، فما هو تـأثير هـذه العوامـل؟ و كيـف يكـون لها دورٌ في الدفع إلى الجريمة، و المفـروض أن يكـون لـها الـدور المـانع مـن الوقـوع فيـها؟

1- عامل الديـن:

إن الدين في المقام الأول عقيدة روحيـة و مجموعـة مـن المبـاديء و القيـم السـامية التي تستقر في أعماق النفس و الوجدان، إضافة إلى كونه منـهج حيـاة، و خلـق رفيـع يدفـع صاحبه إلى إلتزام سلوك سوي و قويم مع نفسه و مع غيره من النـاس. لـهذا كـان غيابـه أو سوء فهمه أو التخلي عنه و عن توجيهاته هو الذي يدفـع إلـى الإجـرام.

و الأديان السماوية جميعا تدعو إلى التمسك بها فيـها مـن مبـادئ و قيـم عليـها ، فلـم يكن بينها خلاف فيما حرّم من أفعال أو استقبح، وفيمـا نبـذ مـن سـلوكات وأخـلاق. ومـع ذلك يبقى الإسلام هو أرقى و أكمل الديانـات و أسـماها مرتبـة عنـد الله تعـالى.قـال جـل جلالـه : ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ تَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا، وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ، وَقُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ

---

[1] مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص244.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، مرجع سابق، ج1، ص 291.

رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ، وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾[1]، و قال أيضا ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَامُ... ﴾[2].

و يظهر لنا بوضوح، و من دون أدنى شك الأثر العظيم للإلتزام بدين الإسلام، في تلك الجماعة الأولى. و التي تربت على يدي خاتم الأنبياء و المرسلين محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم.

هذه الجماعة التي اجتمعت لها عناصر العظمة في كل نواحي الحياة السياسية والإدارية، و الاقتصادية، والثقافية، والنفسية، والروحية، فكانت بحق و بشهادة القرآن، خير أمة أخرجت للناس.

و قد كان ذلك نتيجة التغيير الروحي و الأخلاقي الذي جاء به هذا الدين العظيم، ومثّله الرسول صلى الله عليه وسلم في صورةٍ إلتقى فيها المثال و الواقع، و اندمجا بشكل مذهل، لا يكاد يعرف فيه أيهما الواقع و أيهما المثال. و ليس ذلك غريب في شخص كان خلقه القرآن، فكان أعظم مرب في تاريخ البشرية جمعاء، و صاحب أعظم رسالة، وخرَّج أعظم نموذج للبشر في التاريخ كله.

ذلك أن الأهم من الجدية و الحزم في إنجاز الهدف المنشود هو الفرد المستقيم هو الأسلوب الذي يربى عليه الناس، و الرسالة التي تحملها إجراءات هذا الأسلوب إلى كل فرد في المجتمع، بصورة ترسي في أعماقه قيما معينة تتطبع بالضرورة على سلوكه الخاص، و من ثم السلوك العام لكافة الأفراد و كافة المجتمع.

و علاقة هذا بما نريد مناقشته حول صلة الدين، أو بالأحرى غياب الدين بظاهرة الإجرام يتمثل في تغييب ذلك الأسلوب الذي كان بمثابة الدعامة الأساسية التي بني بها الإسلام مجده في تلك الحقبة المستنيرة من الزمن، فرغم وجود كتاب الله و سنة رسوله و سيرته العطرة بيننا، إلا أننا بعيدين كل البعد عن الالتزام بكل ما جاء فيها، مما حول حياتنا إلى مسلسل رهيب من المعاناة المستمرة، من جراء ما ينتهك من حقوق،وما يضيع من حرمات، بفعل انتشار ظاهرة الإجرام، و أصبحت الصورة الغالبة على مجتمعاتنا ليست هي الصورة الإسلامية والأفكار، والتقاليدوأنماط السلوك التي تحكم

---

[1] سورة آل عمران، الآيات 82،83،84.

[2] سورة آل عمران، الآية 19.

المجتمع ليست هي الأفكار و لا التقاليد، و لا أنماط السلوك التي أمر بها الله و رسوله، والحق أن وضعية أخلاقنا ليست تماما كالأخلاق التي أمرنا القرآن بالتحلي بها.

و هذا كله متعلق بتلك الدعامة الأساسية المغيّبة أو المستهتر بها، و هي (التربية الإسلامية الأخلاقية الصحيحة).

فقد كان نتيجة تغييبها انهيار الحصن الديني الذي يحوي تلك المبادئ و المثل العليا التي جاء بها الإسلام في نفوس الأفراد ، و ضعف مقاومة الشباب خاصة ، لما يتلقونه من نداءات الجنس و الهوى و الشيطان أمام ما يواجهونه من مظاهر مغرية ، معظمها يدعو إلى الإنحراف و الإجرام ، خاصة و أنهم لم يتلقوا تربية إسلامية صحيحة، خالية من الشوائب ، ذلك أن الأخلاق في عصرنا جردت من معناها الحقيقي الخالد، وأصبحت تنسخها الأغراض و الإعتبارات. كما لم تعد تكمن قيمة الخلق الإسلامي ، في كونه مبدءً إلاهيا فيه سر سعادة البشر ، بل مجرد عادات و تقاليد موروثة عن الأجداد و الآباء، والأكثر من ذلك أنها غدت في نظر شبابنا قيودا مؤسفة لابد من الخلاص و الإنفلات منها كلما سنحت الفرصة.

و رغم " تظافر و تعاون كل من الضمير و سلطة القضاء لإخضاع الناس لحكم الضمير، لم يستطع كل ذلك التغلب على دوافع النفس و أهوائها، و ظلّت الجرائم كلها ترتكب تحت سمع الضمير و السلطات و القانون ؛ أولئك يتوارون و يرتكبون؛ و هؤلاء يلاحقون و يعاقبون.

إن الحق الذي لا يمتري فيه عاقل، هو أن العاصم الوحيد الذي يمكنه أن يحجز الإنسان عن الإنحراف إلى الطغيان الخلقي إنما هو أن تقوم محكمة تامة برئيسها وأعضائها و شرطتها في داخل الفؤاد، و لن تجد هذه المحكمة متمثلة – مهما حاولت – إلا في العقيدة الإسلامية إذ تغرس بعناية في فؤاد الإنسان منذ نشأته ؛ فهي التي تغالب الدوافع النفسية حتى تغلبها، ثم تستحل مكانها من النفس و تتولى هي القيادة والتسيير "[1]

فقد غدى أمرا محتوما لمن ينشأ بعيدا عن حمى الدين و تربيته السليمة، أن يمتلىء ضميره المتفتح الفارغ، بعواصف المجتمع وغباره، فيظل مضطربا قلقا، تقيمه الأهواء و لا تقعده ! لأنه لم يجد في نفسه ما يسكن عواصفها، و لم يجد في مجتمعه ما

[1] د . محمد سعيد رمضان البوطي، تجربة التربية الإسلامية في ميزان البحث (عين مليلة : دار الهدى) ص ص 58-59.

يسدّ رغباتها و شهواتها، فلم يكن أمامه من سبيل سوى الإنتحار سواء بالقتل أم بالإنحراف أو بالإجرام. و هو ما أيده علماء الغرب أنفسهم، حيث أكّد بعضهم من خلال ملاحظاته، زيادة نسبة إجرام الشباب في روسيا بعد تلقين الشباب لمباديء الإلحاد و عدم إتباع الشرائع السماوية[1]

و إذا كانت آثار إجرام فئة من الشباب تنحصر فيهم بإنتحارهم أو بزجهم في السجون، فإن سبيل من فتحت له إمتيازاته الاجتماعية طرقا خلفية من وراء المبادئ والقانون، ليتلصص منها إلى إشباع رغباته و شهواته . . . لحري أن يجرّ المجتمع بأسره إلى الانتحار[2].

من هنا ندرك مدى أهمية حضور العقيدة الإسلامية لدى الفرد و المجتمع في تحصينه ضد أي انحراف أو إجرام، لأنها سلاح يبعد خطورة لواعج النفس، و سوء وقعها، و تقي المجتمع من إنحرافات كبرائه، و زيفهم عن الحق و العدل الذي يؤدي إلى الهلاك المادي و المعنوي.

2-عامل العلم :

يعتبر العلم من أهم العناصر المؤثرة في تكوين ثقافة المجتمع و الرقي بها إلى مصاف ثقافات الأمم الراقية، و ذلك بتطوير و تهذيب معارف الشعوب، و الدفع بها إلى انتهاج أرقى السلوكات و المعاملات لقضاء المصالح و الحاجات.

و إذا كان هذا شأن العلم، فكيف تكون له صلة بالإجرام؟! خاصة و أن الله سبحانه و تعالى جعل أوّل ما أنزل من كتابه العظيم قوله: " اقرأ "[3]، و نحن نعلم أن سبيل القراءة هو التعلّم، و لم يتوقف عند هذا الحد، و طلب من عباده الإستزادة في طلب العلم و الإستعانة في ذلك بالدّعاء حيث يقول جلّ جلاله : ﴿ ...وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[4]، كما جاء عن المربي الأعظم صلى الله عليه وسلم قوله : " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ "[5]. ذلك لأن العلم و المعرفة هما السبيل إلى الحقيقة، و العقيدة الرّاسخة أساسها العلم. قال

---

[1] أنظر: مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 238.

[2] أنظر: محمد سعيد رمضان البوطي،تجربة التربية الإسلامية في ميزان البحث، مرجع سابق، ص 89.

[3] سورة العلق، آية 1.

[4] سورة طه، آية 111.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ج1، ص ص46- 47.

تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ... ﴾[1]، إضافة إلى أن تنظيم أخلاق الفرد و المجتمع و تهذيبها و الالتزام بها إنّما يكون بالعلم الذي يورث خشية الله. فالالتزام بأوامره و الانتهاء عن نواهيه. قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ... ﴾[2].

و في كل هذا دلالة واضحة على ضرورة العلم في الحياة، و أن فقدانه و اختلاله هو الذي من شأنه أن يؤدي إلى الانحراف و الإجرام. و ذلك أن النتيجة الحتمية لفقدان العلم هي الجهل و الجهل ضلال و هو أسرع طريق إلى الانحراف و الإجرام. يقول الرسول ﷺ في آخر حديث مطول: " . . . حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا و أضلّوا" [3].

كما أن من لم يكن على قدر من العلم، نقل قوة صبره أو تتعدم، قال تعالى : ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا [4]﴾، و قد تهتز أوامر الجماعة، و تشيع فيها البغضاء، بسبب قلة العلم و النسيان قال تعالى:﴿ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [5]. وهذا في سياق حديثه عن النصارى الذين كان أساس ميثاقهم توحيد الله، لكنهم كانوا مجرّد مدّعين لذلك، فقد قالوا بأنهم نصارى و لم يحققوا تبعة ذلك في الواقع، و كان ذلك نقطة الانحراف الأصيلية، بسبب نسيانهم الحظ الذي ذكّروا به، فكان نتيجة ذلك نشوء خلافات بينهم على مرّ التاريخ ، و سال من دمائهم على أيدي بعضهم البعض مالم يسل من حروبهم مع غيرهم في التاريخ كلّه. " سواء كان ذلك بسبب الخلافات الدينية حول العقيدة، أو بسبب الخلافات على الرياسة الدينية؛ أو بسبب الخلافات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية. و في خلال القرون الطويل لم تسكن هذه العداوات والخلافات و لم تخمد هذه الحروب و الجراحات.. و هي ماضية إلى يوم القيامة كما قال

---

[1] سورة آل عمران، آية 18.

[2] سورة فاطر، آية 28.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ج1، ص60.

[4] سورة الكهف، آية 67.

[5] سورة المائدة، آية 15، و معنى كلمة أغرينا : ألصقنا . يقال أغرى فلان بفلان إذا ولع به كأنه ألصق به، و يقال لما التصق به الشيء: الغراء. أنظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج11،ص ص188-189.

أصـــــدق القائلين، جزاء على نقضهم ميثاقهم، و نسيانهم حظّا ممّـــا ذكّـروا بـــه مـــن عـــهد الله... "[1].

فالعلم إذن بهذه المكانة، وهذا الأثـــر فـــي بنـــاء الإنســـان و ضبـــط أخلاقـــه وصيانـــة علاقته مع الله و مع الآخرين من بني جنسه بما يحفظـــه و يحفـــظ المجتمـــع ككـــل و يرشـــده، إنما هو العلم المثالي الذي يحرّر العقل من الخرافـــات، و يوفـــر للإنســـان طاقـــات تبـــدد عنـــه التردد، و تخلص نفسه من الرعب، و تكســـبه الإطمئنـــان، و تطلقـــه للنظـــر فـــي الكـــون، والتأمل في مخلوقـــات الله.

و هو العلم الفـــاعل الـــذي ينبغـــي أن يقـــوم بتطويـــر منـــاهج التفســـير حتـــى تتضمـــن الإجابات السماوية المشرقة عن الكثير من تســـاؤلات العصـــر و أحداثـــه، لأن الفـــهم الواعـــي للوحي هو الذي يتحول إلى سلوك ينشـــبع بـــه ضمـــير الإنســـان، و أن عـــدم تعديـــل منـــاهج التفسير لمواكبة أحداث التاريخ المعاصر و ما طرأ فيه مـــن مفـــاهيم جديـــدة، ســـيمنع التفـــاعل بينه و بين الإنسان. . فيتعطّل السلوك الملتزم. . و يـــأتي التخبـــط. . و يـــأتي الضيـــاع.

وهو العلم المحصن بالحق الرفيع، الذي يصقـــل القلـــب و يـــهذب الطبـــع. ولـــهذا كـــان مجرد الإكتفاء بتلقين العلم، غير مجد في الإنقاص مـــن نســـبة الانحـــراف والإجـــرام. و كـــان ينبغي إضافة إلى ذلك، بذل منتهى الوسع، في غرس الأخـــلاق التـــي توجّـــه العلـــم و تحفظـــه من أن يكون سلاحا فتاكا مدمّرا، بدل أن يكون سلاحا منـــيرا مشـــيدا. " فـــالإفراط فـــي العلـــم حين يتهيّأ لشخص عديم الخلق، يولد لديه الشعور بمزيد مـــن حاجـــات جديـــدة غـــير مقضيـــة، كما يفتح في الوقت ذاته الطريق أمامه لقضاء هذه الحاجـــات بـــأخطر الأســـاليب. و هـــذا مـــا يؤدي بنا إلى التسليم بأنه بينما يحد التهذيب الخلقـــي مـــن دائـــرة النشـــاط الإجرامـــي، يوســـع التعليم هذه الدائرة كلّما ظفر به عديم ـــو الأخـــلاق "[2].

فالعيب إذن ليس في العلم أو التعلم، بل في المتعلم عديـــم الخلـــق الـــذي يســـخّر علمـــه في إنجاز مشروعاته بأساليب محكمة، خفية، تظـــهره بمظـــهر مشـــرف، و هـــو فـــي الحقيقـــة أشد الناس وبالا على الأمة و الإنسانية. " و من ثم يكـــون العلـــم بمثابـــة بـــذر تتوقـــف ثمـــاره على نوع التربة التي تتلقاه، فلا يأتي بصالح الثمار إلا إذا كـــانت هـــذه التربـــة صالحـــة "[3].

---

[1] سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، مج2، ج6، ص860.

[2] رمسيس بهنام، علم الإجرام، مرجع سابق، ج1، ص151- 152.

[3] المرجع نفسه، ص 153.

إلا أنه يبقى للعلم دور عند من ساءت أخلاقهم، و ماتت ضمائرهم، فيما يحدثه من أثر في الأشكال و الأنماط التي تتخذها الجريمة.

فهو يلطف سبل ارتكابها، و يخفف من الهمجية و العنف لدى مرتكبها، و يقدم أحدث المبتكرات لإنجاز جرائم يصعب اكتشافها و القبض على مرتكبيها. كالأسلحة النارية سريعة الطلقات و الكاتمة للصوت، و السيارات التي تستخدم للإغراء و الإيقاع بالمجي عليه، و المحاليل المختلفة التي تستعمل في التزوير، و أسلحة الدمار الشامل من قنابل نووية و هيدروجينية. . . و غيرها من الصور و السبل الأخرى التي يستخدمها كبار المجرمين عن طريق استخدام علومهم و معارفهم لتنفيذ جرائمهم البشعة.

و إضافة إلى الدور المباشر للعلم عند هؤلاء، بأن هناك دورا آخر غير مباشر يتمثل في ظهور نوع آخر من الإجرام، و هو ناتج عما استحدث من آلات و أجهزة عديدة، أبرزها جرائم المرور الناتجة عن سوء استخدام أو رعونة في قيادة السيارات وكذا مخالفات المرور. كما ظهرت أيضا السرقات العلمية عن طريق استخدام أجهزة " الكمبيوتر" (الحاسوب)، و سرقات أعضاء الإنسان و الإتجار بها، و تهريب المخدرات باستخدام أحدث الوسائل لذلك، و غيرها من الجرائم الحديثة التي تصور مدى فضاعة الانحطاط الأخلاقي الذي وصل إليه إنسان اليوم رغم ما حققه من تقدم تكنولوجي وحضاري.

و السبب في ذلك ليس العلم، بل الضمير الفاسد، لأن العلم بلا ضمير ما هو إلا خراب الروح. لهذا لا ينبغي أبدا إنكار فضل العلم و فضل أهله لكن إذا صاحبه الخلق الرفيع، و نقول كما قال رمسيس بهنام لنشارك العالم الإيطالي Flesch في صيحته " أيها الناس إنكم أحوج إلى أهل الأخلاق منكم إلى أهل العلم "[1] و كذا قول الشاعر حافظ ابراهيم :[2]

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا.

3- عامل وسائل الإعلام :

---

[1] أنظر : المردع السابق،153.

[2] الشاعر هو حافظ إبراهيم، شاعر النيل ، ولد بالقاهرة سنة 1872م ، له مؤلفات في الشعر وكذا اعمال ترجمة ، كترجمة " البوؤساء" افيكتور هيجو . انظر : أحمد عبيد ، ذكرى الشاعرين حافظ إبراهيم ، أحمد شوقي ، دراسات ومراث ومقارنات ، ط2، (بيروت: عالم الكتب ، 405هـ -1985م) ، القسم الأول : شاعر النيل محمد حافظ إبراهيم.

يقصد بوسائل الإعلام: " مجموع الوسائل الفنية التي تسمح بالإنتشار السريع للأخبار و الآراء و الأفكار "[1] .

و تلعب وسائل الإعلام دورا خطيرا خاصة في العصر الحديث، و هو دور لا يقل أهمية عن دور التعليم، بما تساهم به هذه الوسائل من قدر كبير في بناء ثقافة المجتمع و توجيهها. فإذا كان التعليم موجها لفئة معينة من المجتمع، فإن الإعلام موجه لجميع فئات المجتمع دون إستثناء ، الصغير و الكبير، المثقف و المتعلم، الأمي و الجاهل . . . و ذلك عن طريق وسائله المتنوعة و المتعددة، كالصحافة و المسرح و السينما والإذاعة المسموعة و المرئية.

و إذا كانت أجهزة الإعلام هذه و وسائله، تساهم في ثقافة المجتمع و الترفيه والتوجيه و حتى الرقابة فكيف يكون لها صلة أو علاقة بالإجرام؟!.

يتضح لنا ذلك في أن وسائل الإعلام قد تصبح سلاحا هداما يدفع إلى الإنحلال والجمود و التخلف و كذا الإنحراف و الجريمة إذا أسيء إستخدامها،و أهمل تأثير ذلك على المجتمع،فإنها في هذه الحالة تساهم مع عوامل أخرى في تمهيد الطريق إلى سلوك سبيل الجريمة و الانحراف[2].

و أكثر هذه الوسائل أثرا في الدفع إلى الجريمة،الوسائل المرئية و المسموعة ثم الصحافة.

فكيف يكون ذلك؟

أ- وسائل الإعلام المرئية و المسموعة :

تأتي السينما و التلفزيون في مقدمة هذه الوسائل الإعلامية التثقيفية لدى عامة الناس، خاصة منها التلفزيون الذي له أبلغ الأثر في نفوس الجماهير، لما له من خاصية لا تتوافر لدى غيره من وسائل الإعلام الأخرى، و تتمثل في مخاطبة العين و الأذن بالصورة و الصوت و الحركة. مما جعله يوصف بكونه أصبح يمثل عين الإنسان و أذنه

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، مرجع سابق، ج1، ص 296.

[2] أنظر : سعد المغربي و أحمد الليثي، المجرمون، مرجع سابق، ص ص 232- 239.

في العصر الحديث، فضلا عن أنه يمثل قناة اتصال جماهيرية واسعة الانتشار، لا يكاد يخل منها بيت في العالم.[1]

و تكمن قدرة التلفزيون في التأثير، في مهارته في جذب الانتباه بالتركيز على دقائق الصورة و الحركة و الصوت، و عرضها في لقطات حية مجسمة، مما يجعله أداة فعالة للتثقيف و التعليم و التوجيه إضافة إلى كونه أداة للتسلية و الترفيه.

هذا من جهة، و من جهة أخرى، فإن خاصيته السابقة تجعله يستقطب فئات وشرائح من المجتمع ذات قدر كمي لا يستهان به، إلى جانب أنه يكون أبلغ تأثيرًا على أهم فئة وهي فئة الأطفال الذين مازالوا في طور التكوين من حيث صقل سماتهم الشخصية، وشحن قدراتهم العقلية، و تلقين مثلهم العليا و قيمهم الخلقية، كما يوجه التكوين النفسي للطفل[2]. فقد أوضحت الدراسات أن المشاهدين يتقمصون الشخصيات التلفزيونية، و أن الأطفال غالبا مايكررون السلوك الذي يشاهدونه على الشاشة، لأنهم في مرحلة تقليد غيرهم؛ و لأنه ثبت نفسيا أن الإنسان له ميل فطري إلى تقليد الآخرين، و احتمال خضوعه للإيحاء المستمر الناجم عن خيالاته التي تكونت عن طريق الإطلاع و السماع. و قد صور رمسيس بهنام عملية الإيحاء فقال:" هذا الإيحاء معناه أن تساور نفس المرء فكرة قابلة لأن تباشر نفوذا قويا على حالة ذهنه و على طريقة سلوكه، و يدخل في نطاقه حالات التقليد التي يندفع فيها المرء إلى محاكات غيره فيما يأتيه من جرائم إثباتا لكيانه الشخصي و رغبة في التساوي به، و بديهي أن صغار السن أكثر عرضة لذلك الإيحاء وأسهل تأثرا به،إذ ليس لديهم من ملكة النقد و نضوج الذهن ما يمكنهم من وزن الفكرة تمهيدا لدحضها واستبعادها ".[3]

و مما يزيد من فعالية التلفزيون على الأطفال، أنه الوسيلة المفضلة لديهم، لدرجة أنهم أصبحوا يمضون وقتا طويلا أمام شاشته، الأمر الذي أدى إلى التقليل من ساعات لعبهم، و الحد من نشاطهم الحركي، باستحواذه على القدر الأكبر من اهتمامهم و من

---

[1] أنظر : محمد كامل عبد الصمد، التلفزيون بين الهدم و البناء، ط2 (الإسكندرية : دار الدعوة للطبع و النشر و التوزيع، (1413 هـ - 1993 م)، ص7 ؛ زياد أبو غنيمة، السيطرة الصهيونية على وسائل الإعلام العالمية. ط2 (عمان : دار عمار للنشر و التوزيع، 1409 هـ - 1989 م)، ص65.

[2] أنظر: محمد كامل عبد الصمد، المرجع نفسه، ص16.

[3] علم الإجرام، مرجع سابق، ج1،ص ص145- 146.

أوقات فراغهم[1]. و هذا ما يجعلنا أمام جهاز خطير في رسالته و مسؤوليته تجاه المجتمع، لأن أبناءه اليوم هم رجال الغد.

أما عن حقيقة الدور الذي تلعبه السينما و التلفزيون في مجال الدفع إلى الجريمة والإنحراف، فيكمن في نتائج التقارير و البحوث التي قام بها العلماء في هذا المجال، حيث جاء في تقرير الهيئة الصحية العالمية لعام 1951 عن انحراف الأحداث ، و على لسان أحد القضاة الفرنسيين العاملين في هذا الميدان مايلي: " لا يخالجني أي تردد في أن لبعض الأفلام – و خاصة الأفلام البوليسية المثيرة – معظم الأثر الضار على غالبية حالات الأحداث المنحرفين، و أننا لهذا لسنا بحاجة إلى البحث عن أسباب عميقة وراء السلوك الإجرامي عند هؤلاء الأطفال أو المراهقين "[2].

كما توصلت إحدى الدراسات التحليلية إلى نتائج مفادها، أن ما يعرضه التلفزيون من أفلام سينمائية فيها مناظر إنحلالية أو إجرامية، قد يؤدي إلى إنحراف الكثير من الناشئة الصغار، و أن من بين مجموعة من الذكور المنحرفين هناك مجموعة منهم، أثارت فيهم الأفلام المعروضة في التلفزيون الرغبة في حمل السلاح، و علمتهم كيفية ارتكاب السرقات و تضليل البوليس، كما شجعتهم على المخاطرة بأرتكاب الجرائم[3].

فالخطر يكمن في الكيفية و الطريقة، و كذا المضمون و المستوى الأخلاقي الذي تحمله هذه الأفلام و البرامج التلفزيونية، و في طريقة إيحائها القائمة إما على:

انحراف في التصوير الخلقي، و ذلك بإعطاء صورة غير مستهجنة عن الجريمة والجرم.

أو الإيحاء القائم على الهيام العاطفي بالشهرة، نتيجة فعل إجرامي قام به الشخص الذي اشتهر بفعله.

و إما إيحاء قائم على معرفة فن تنفيذ الجريمة بطريقة تجعلها صعبة الاكتشاف من قبل السلطات إلا عن طريق الصدفة، الأمر الذي يشجع على أرتكابها[4].

---

[1] أنظر: محمد كامل عبد الصمد،التلفزيون بين الهدم والبناء، مرجع سابق، ص15.

[2] سعد المغربي و أحمد الليثي، المجرمون، مرجع سابق، ص232.

[3] أنظر: محمد كامل عبد الصمد، المرجع السابق، ص144.

[4] أنظر : رمسيس بهنام، علم الإجرام، مرجع سابق ، ج1، وانظر الإيحاء الذاتي في ص 132، من هذا المرجع.

خاصة و أن معظم الأفلام التي تبث في دور السنما أو في التلفزيون،أمريكية أو غربية الصنع، وهي ذات مضمون متحرر من كل القيم و الأخلاقيات، و هي نوعيات لا تتفق أبدا مع مبادئ و طبيعة مجتمعاتنا و اتجاهاتنا النابعة من صميم ديننا و عاداتنا وأخلاقياتنا. إضافة إلى أنها تعرض صور غير صادقة للحياة، و تتطرق إلى عرض تفاصيل الجرائم والانحرافات و العلاقات الجنسية، التي تجرح الحياة العامة و تثير السخط في نفوس الملتزمين بالمبادئ، في حين أن هذا ما يدفع الشباب و المراهقين إلى حالة قلق و اضطراب فكري، يجعلهم دائمي البحث عن الطرق الكفيلة بإرواء عواطفهم الحارة الملتهبة، التي أثيرت بفعل تلك الأفلام و اللقطات المثيرة التي استهوتهم، فيقعون فريسة لما رأوا، و ينزلقون في مهاوي الانحراف تنفيسا عن القلق أو حلا للصراعات النفسية، و تحقيقا لأحلام اليقظة. ولا يتوقفون عند هذا الحد فالإلحاح الغريزي لتلبية نداء الجنس يظل يطلب المزيد بفعل التجربة ، أو بفعل الاستثارة المستمرة لتلك الأفلام التي لا ينقطع إنتاجها و بثها. و لا يستطيع أحد أن ينكر أن المسألة الجنسية ، و المشكلات العاطفية بصفة عامة مسؤولة عن جانب كبير من الجرائم، و الانحرافات الاجتماعية والواقع خيرٌ دليل على ذلك.

كما أن أفلام العنف و المسلسلات البوليسية، و أفلام المغامرات و الحروب، من شأنها أن تيسر نشأة الإيحاء الذاتي بفعل ما يشاهده المرء من أفعال العنف و الجرائم والفسق ، فيقع ضحية لذلك كله خاصة بتكرار المشاهدة التي تؤدي أيضا إلى تكرار الوقوع في تلك الأفعال، و بالأخص إذا كانت أمام مرأى العين كما في المسرح.

أما الإذاعة، فإن درجة تأثيرها تقل عن درجة التلفزيون، لإعتمادها على الكلمة المسموعة فقط. و يتكمن تأثيرها على ما تبثه من برامج غنائية، و مواضيع حساسة،وقصص غرامية، أي حينما تكون مضامين مواضيعها خليعة.

و نحن نعلم أن أغلب ما يبث من مواضيع ، ذات مضمون غرامي، يقدس الحب والعلاقات الحميمة اللاشرعية طبعا. كما تركز المسلسلات و القصص البوليسية على مواقف الغش و طرق الاحتيال و سبل الجريمة، والمواقف البطولية للمجرمين وعصابات الشوارع.

فكثرة سماع كل ذلك يساعد على الميوعة والاستهتار ، فتصبح مثل هذه الأمور أشياء عادية، لا تستقبح ، فينزلق فيها الأفراد، و هم يشعرون أنهم أتوا أمرا يأتيه كل

الناس و أن لا مشاحة في ذلك،و هذا أكثر خطورة ممن يرتكب جرما و يخفيه لعلمه بقبح ما فعل.

ب- الصحافة المكتوبة:

وهي الإعلام المكتوب من جرائد و دوريات و كتب. ولقد أصبحت هي الأخرى تلعب دورا لا يستهان به في الإثارة و تحريك نوازع الإجرام بما تبثه من قضايا، و ما تعالجه من مواضيع مثيرة عن العلاقات الجنسية و المغامرات البوليسية و قصص الجرائم و الإعترافات المختلفة. و الذي زاد من خطورتها أنها غالبا ما تكون ملحقة برسوم أو صور ملونة تعزز السرد الكلامي للوقائع و الأحداث ، و المتصفح لمجموعة الجرائد و المجلات المعروضة في الأكشاك ، أو المتداولة في الخفاء ، يجد أن أغلبها مصبوغ بصور العري المثير ، التي ليس لها من هدف سوى جذب مرضى النفوس لشرائها ، بعد إثارة دوافع الإنسان و إغرائه بالمناظر و الكلمات، مما يجعله كثير التفكير حول إمكانية التجريب ، فينجر نحو الممارسة ويقع في المحظور.

هذا إضافة إلى ما قد تنطوي عليه تلك الجرائد و الكتب من أفكار و معلومات ضالة ، تشوه ما نشأ عليه الفرد من مبادئ وقيم ، و عادات تحكم علاقاته الإنسانية مع الغير و توجهها ، فضلا عن أنها قد تسيء إلى أهم شيء في حياة المرء وهو عقيدته، خاصة إذا كانت هذه الجرائد أو المجلات أو الكتب أجنبية ، لاتباعها رؤى و فلسفات تنبع من واقع يختلف تماما عن واقعنا و بعيد عنه كل البعد ، و قد يعجب بها الشباب ،فينشأ لديهم صراع في الأفكار المتوارثة و الأفكار الجديدة التي يقرأون عنها و التي تصطدم بواقعهم و ظروفهم الخاصة ، ونتيجة عدم توافقها مع إمكانياتهم، يصيبهم الإحباط و خيبة الأمل ، الذي يتخذ صورا معادية للمجتمع و قد تترجم في أشكال عديدة من الإنحراف والإجرام كتعاطي الخمر و المخدرات ، والاستهتار بالقيم الأخلاقية ، و الإهمال في الواجبات...

ثم إن هناك من الصحف ما تنقل أخبار الجرائم و المحاكمات بالتفصيل ، كما تنقل أخبار تنقلات الشرطة وأبحاثها عن الإجرام و المجرمين، مما يقوي سلطة المجرمين ويزيدهم إعجابا بأنفسهم ، و إصرارا على إجرامهم ، بل و يمكنهم ذلك من الحصول على خطط أخرى أكثر فعالية في الفرار و الاختباء و تجنب مخططات الشرطة باطلاعهم على خبرات كثيرة تنشرها هذه المطبوعات عن قصد أو عن غير قصد.

والله سبحانه و تعالى حينما قال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ . . ﴾[1] لم يقتصر في ذلك على من يختلق الاتهامات الكاذبة ليقذف بها غيره من البرءاء ووصم أخلاقهم بالسوء و إشاعة ذلك عنهم، بل إن قوله تعالى يشمل جميع صور إشاعة الفاحشة و المنكرات و الجرائم فهو ينطبق على كل ما يرغب الناس و يُحرِّضهم ، من القصص و الروايات و الأشعار، والغناء، والصور، والألعاب والأفلام، والمسرحيات... كما ينطبق على ما ينشأ من دور للدعارة و مجالس و نوادي مختلطة وفنادق يعقد فيها الرقص والطرب و يشرب الخمر ، فيشترك فيها النساء والرجال على صور من الإختلاط الماجن."فالقرآن يصرح بأن هؤلاء جميعا من الجناة يجب أن لا ينالوا عقابهم في الآخرة فقط بل في الدنيا كذلك "[2].

ثانيا: العوامل الاقتصادية.

يعتبر العامل الإقتصادي للجماعة عاملا ذا تأثير قوي و فعال على الأوضاع الإجتماعية و السياسية لها ، ويخضع هذا التأثير لوضعية الإقتصاد في ازدهاره أو انكماشه[3].

و المفروض أن إزدهار الإقتصاد يؤدّي إلى رفع مستوى الأفراد و الأسر و الدول من الناحية المعيشية و الصحية و التعليمية و العمرانية و الدفاعية . أما انكماشه فيؤدي إلى العكس ، مما يكون له الأثر القوي على بروز ظواهر غير مبتغاة في المجتمع، وانحرافات خطيرة تتمثل في ظاهرة الإجرام بمختلف صورها و أشكالها ، الأمر الذي يهدد استقرار المجتمع في أوضاعه الداخلية و حتى الخارجية[4].

و تبرز علاقة العامل الاقتصادي بالجريمة أكثر في عامل الفقر، الذي يعبر بشكل واضح عن العسر الاقتصادي الذي يعتبره البعض من الباحثين ، العلامة المميزة

---

[1] سورة النور ، آية 19.

[2] أبو الأعلى المودودي ، تفسير سورة النور ، مجموعة مؤلفات المودودي، تعريب: محمد عاصم الحداد (دار الفكر)، ج4، ص133.

[3] أنظر: محمد حسن أبو يحي ، إقتصادنا في ضوء القرآن و السنة ، ط1 (عمان: دار عمار للنشر 1409هـ-1989م)، ص 15.

[4] أنظر: المرجع نفسه ص16 ؛ مأمون محمد سلامة ، أصول علم الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص 239.

للظروف الاقتصادية المنخفضة[1] خاصة إذا عمت ظاهرة الفقر نسبة كبيرة من أبناء الشعب.

فالأزمات الاقتصادية لها نتائج مختلفة ، كارتفاع الأسعار ، وانخفاض الدخول ، وقلة فرص العمل و انتشار البطالة ، و استمرار الحال على ذلك هو ما يؤدي إلى الفقر و الحاجة . وأمام انعدام فرص و سبل الكسب الحلال ، يبقى السبيل الوحيد هو الجريمة، ورغم أن هناك من يرى أن الفقر كدافع للجريمة يعتبر دافعا خاصا. إلا أننا نراه عكس ذلك ، خاصة و أن الظروف الاقتصادية السيئة تمس الغالبية من الأفراد وأكثرهم محدودي الأجر و الذين يشغلون القطاع العام و عددهم هائل ، و هم يعولون بالمقابل عددا كبيرا من الأسر ، و يعتبرون أول متضرر من سوء الأوضاع الاقتصادية ، وخير دليل على ذلك ما يحدث في بلدنا الجزائر من ظاهرة تسريح العمال من عملهم دون فتح مجالات أخرى لهم لتعوضهم عن الكسب الحلال ، و هذا ما يضع العديد من الأسر على حافة الضياع ، و أمام استمرار الحال ما هو عليه سيضطر هؤلاء إلى امتهان أتفه الحرف و الخدمات ، التي لا تسد حاجياتهم و تحفظ كرامتهم، و سيضطر أبناؤهم إلى مغادرة أماكن الدراسة و سيدفع بهم أوليائهم تحت ضغط الحاجة إلى الشارع للبحث عن العمل والكسب ولو بطرق غير شرعية ، فلا يطول المطاف حتى ينغمسوا في متاهات الانحلال الخلقي و الإجرام ، فلا مفر من حقيقة " أن البغاء على مدى العصور، كان نتيجة ملازمة للعسر الاقتصادي ، يزدهر في المناطق التي يسودها الفقر، حيث يربي الوالدان بناتهما و يشجعانهن على كسب رزقهن عن طريق الاتجار بأجسادهن "[2] كما أنه " ليس هناك مجال للشك في أن الغالبية العظمى من البغايا يجلبن من الأوساط المحرومة ، التي يسودها الفقر و المستويات الاقتصادية المنخفضة "[3]. فغدى الفقر سببا غير مباشر للتصريف الجنسي المختلط الذي يسهم في انحطاط أية قيمة خلقية لدى فاعله، وهو الأمر الذي حذر منه القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿ ..وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[4]. ذلك أن ابتغاء المال الرخيص عن طريق هذه السبل القذرة يغري الكثيرين لانتهاجه بسبب

---

[1] أنظر: سامية حسن الساعاتي ، الجريمة و المجتمع ط2 (بيروت: دار النهضة العربية، 1983م) ص 183- 184.

[2] المرجع نفسه، ص184 .

[3] المرجع نفسه ، ص181.

[4] سورة النور ، آية33.

سهولتها، فلا ينفع حينئذ عقاب و لازجر و لاردع في العلاج ، بل الذي ينبغي أن يعالج هو النظام الاقتصادي الذي ينبغي أن يوفر لكل فرد مستوى يسمح له بالحياة المعقولة حتى لا يخرج لنا مثل هذا النتن ، و لا يكون هذا الفساد حجة على ضرورة وجود هذه المقاذر العامة ، في صور آدمية ذليلة[1].

و أمام وضعية اقتصادية سيئة يضطر العديد من الأولياء أيضا إلى أبشع الجرائم في حق أبنائهم ، بمجرد خشية الحاجة و الإملاق ، كما قد يضطر البعض إلى إنهاء حياتهم قبل و لادتهم الأمر الذي يؤدي إلى انتشار جرائم الإجهاض، وقد كان للفقر دورا في هذه الجرائم البشعة منذ القدم. فأنزل الله أمره بالكف عن ذلك مطمئنا البشر ، بأن رزقهم و رزق أبنائهم من عنده سبحانه فهو المتكفل بذلك ، فقال عز وجل: ﴿.. وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ . .﴾[2]. و الإملاق هو الفقر فكان معنى قوله تعالى: أي لا تقتلوهم من فقركم الحاصل[3].

كما لا يخفى أيضا ، أن للفقر صلة أكثر و ضوحا بجرائم السرقة ، ذلك أنه من المفروض في النظام الاقتصادي المتوازن ، أن تراعى مصالح الجميع ، بحيث لا تتكدس الأموال عند أناس ،فتصبح دولة بين الأغنياء فقط ، ويحرم منها غيرهم من ذوي الفاقة والمحرومين ، قال تعالى: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[4].كما قال أيضا: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[5]، وقال: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ [6]﴾. فمثل هذا النظام الاقتصادي ، الذي لا يراعي حق اليتيم و ابن السبيل و المسكين و ذي القربى وكل سائل أو محروم ، نظام لا متوازن ، يؤدي إلى اشتداد الفقر ، و يؤدي حتما إلى ظهور الأساليب اللا أخلاقية كاستخدام الحيلة و المكر و الغش و السرقة للحصول على

---

[1] أنظر: سيد قطب ،في ظلال القرآن، مرجع سابق ، ج18 ، ص2517.

[2] سورة الأنعام ، آية 151.

[3] أنظر: ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ج2 ، ص 188.

[4] سورة الحشر ، آية 7.

[5] سورة المعارج ، الآيتان 24،25.

[6] سورة البقرة ،آية 187.

الرزق و في المقابل يزداد ذوي المال جشعا ، فيظهر الاحتكار ، و التطفيف في المكاييل والتعامل بالربا الفاحش ، الأمر الذي يؤزم الوضع أكثر ، فينهار الاقتصاد ، و يكثر الإجرام.

و مانراه اليوم من جرائم السرقة ، و مظاهر التسول و التشرد ، وكذا الجرائم الجنسية و الدعارة ، و الجرائم الإقتصادية ، كعدم التسعير ، ومخالفات قانون الصرف، و إصدار شيك بدون رصيد ، وعدم تقديم فواتير الشراء، و الغش... إن هي إلا نتيجة سوء النظم الاقتصادية المتبعة ، و افتقارها إلى أخلاقيات و خصائص الاقتصاد الإسلامي الذي يوجب الزكاة ، و يحرم التعامل بالربا ، و يحدد طريقة و أوجه الإنفاق السليم للأموال ، وعدم وضعها في أيدي السفهاء ، و عدم كنزها ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ[1]..﴾ ، و قال ﴿ ...وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ[2]﴾. مما يوجب استثمار الأموال لتنميتها حتى يعم خيرها الجميع فتصرف تصريفا عادلا يضمن و صولها إلى جميع من هو في حاجة إليها للقضاء على آفة الفقر التي تتجاوز أخطارها الفقراء و لا تنحصر فقط في سوء أخلاق الفقير و سلوكاته ، كما أكد ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله:" إن الرجل إذا غرم- إستدان- حدث فكذب، ووعد فأخلف "[3]. بل إنه قد يمتد ليسئ إلى العقيدة و الفكر الإنساني من جراء كثرة الجرائم.يظهر ذلك في حديث الرسول صلى الله عليه و سلم، حيث قال : " قال رجل: لأتصدَّقنَّ الليلة بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية.فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على زانية ، قال اللهم! لك الحمد على زانية. لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون؛ تصدق على غني. قال: اللهم! لك الحمد على غني، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون:تصدق على سارق، فقال؛ اللهم!لك الحمد على زانية و على غني و على سارق، فأتي به فقيل

---

[1] سورة النساء ، اية 5.

[2] سورة التوبة ، آية 34.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإستقراض ، باب من أستعاذ من الدين، وهو جزء من حديث مروي عن عائشة زوج الرسول رضي الله عنها،ج3 ،ص 237 .

له: أما صدقتك فقد قبلت. أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها. و لعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، و لعل السارق يستعف بها عن سرقته "[1].

لهذا نقول: إنه بغض النظر عن نماذج التحليل التي سعت إلى الكشف عن العلاقة بين الفقر و الجريمة، و التي تفرقت بين ثلاثة اتجاهات، و هي الاتجاه الاقتصادي الذي يؤكد وجود علاقة سببية مباشرة بين واقع يدفع الفرد إلى تلبية حاجاته الأساسية بصفة غير قانونية فيكون سلوكه إذ ذاك إجراميا، و الاتجاه الاجتماعي الذي يرى أن العلاقة بين الفقر و الجريمة علاقة غير مباشرة لأنه يؤثر بداية على المؤسسات التنشيئية وأبرزها الأسرة التي تؤثر بدورها على نفسية الفرد، خاصة الحدث، و حينئذ يكون مهددا بالانحراف، و الاتجاه النفسي الذي يرى أن الشعور بالحرمان هو العامل المتسبب في اختلال توازن شخصية الفرد، لا حالة الفقر ذاتها، فيؤكد على اعتبارأنالعامل النفسي هنا، هو المحدد الأساسي للسلوك الانحرافي؛ فإن سوء النظام الاقتصادي المتبع هو الذي يفرز مثل هذه الحالات، سواء مس ذلك الأسرة أم الفرد في حالته النفسية أو الأخلاقية.

فالفضائل لا يمكن أن تزكوإ لا في ظل القوة المادية التي تمدها بالغذاء والنماء. وانتشار الفقر، و ما يتبع ذلك من رذائل و جرائم، و اختلال في الأمن.. كل هذا يدفع إلى شراء الذمم و الضمائر، و اغتصاب الفضيلة و القناعة، و اغتصاب الجهد المبذول أو غبنه، و إنفاق المال في غير محله، و ما هذا إلا وضع انعدم فيه الوعي بكرامة الإنسان و جرى الحرص فيه على الحياة في أحط صورها.

و من يستطيع أن يحزم أمره، و يستقيم على نهج الله القويم، و لا تمتد يده إلى الحرام، و لا تتطلع نفسه إلى ما ليس من حقه المادي و المعنوي ، من الشباب العاطل الضائع المتسكع؟

هذا مع العلم بأن النتيجة الحتمية للفقر ليست بالضرورة نتيجة سيئة، و هي الانحراف و الإجرام، فالفقر لا يدفع إلى الإجرام في كل الأحوال إذ هناك من يدفعه إلى الاجتهاد و الكسب الحلال و الاستعفاف و القناعة و الرضى، و به ينال الفقير الأجر

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق و إن وقعت الصدقة في غير يد أهلها، ج2، ص709؛ وأخرجه البخاري في صحيحه ، بلفظ مقارب ، كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ، ج2، ص225.

والمثوبة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " طلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء "[1].

كما أنّ الرّخاء الاقتصادي ، قد يكون هو الآخر دافعا إلى الإجرام ، فكثرة المال قد تفتح الشهية أكثر للتعلق بالشهوات و الجري نحو إشباعها، والحرص الدائم على تكنيزها و جمع كميات أوفر من المال و لا يهم إن كانت من طرق مشروعة أو غير مشروعة . كما أن كثرة المال قد تيسر للبعض الإفراط في تعاطي المسكرات التي تضعف سيطرته على إرادته ، و تجعله أكثر انقيادا لغرائزه سواء بارتكاب جرائم العرض و الزنا ، أو بارتكاب جرائم المال للحصول على المزيد[2].

ثالثا: العوامل السياسية والسياسة الجنائية.

نظرًا للارتباط الوثيق -في الشريعة الإسلامية- بين السياسة الجنائية والنظام السياسي المنتهج في الحكم و تأثرها به ، إرتأيت أن أتناول أولا النظام السياسي وعلاقته بالإجرام ، ثم أتطرق إلى السياسة الجنائية وصلتها هي الأخرى بظاهرة الجريمة.

أ- النظام السياسي :

تبرز لنا علاقة النظام السياسي بالإجرام في النوع الذي تختاره الدولة من النظم السياسية لتسيير شؤونها الداخلية والخارجية .

فالنظام السياسي نوعان رئيسان :

- نظام سياسي داخلي:وهو ما تعتنقه الدولة لتسير به شؤونها الداخلية وعلاقتها مع أفراد المجتمع .

- ونظام سياسي خارجي:وهو ما تنظم به الدولة علاقتها بغيرها من الدول الأخرى في السلم أو في الحرب .

والنظام الأكثر أهمية في مجال دراستنا هو النظام السياسي الداخلي ، لأنه أكثر تأثيرا على مجموع الأفراد الخاضعين إلى حكمه.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب فضل الفقر،ج8 ، ص 172، و أيضا في باب صفة الجنة و النار ، ص204 من نفس الجزء؛ كما أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرقاق ،باب أكثر أهل الجنة الفقراء و أكثر أهل النار النساء ،ج4، ص2096

[2] أنظر: فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام العام ، مرجع سابق ،ج1 ، ص ص230 - 231.

والشريعة الإسلامية كعادتها ، أولت هذا الجانب الهام اعتبارا كبيرا ، لما ينجر عن نوع النظام السياسي المتبع في حكم الرعية من آثار كبيرة ذات صلة مباشرة بالإجرام أو الانحراف ككل.

وهذا انطلاقا من العديد من الآيات التي أمر الله فيها بالحكم بشريعته لعلمه اليقين، أنه بها يتحقق العدل وتحفظ الحقوق ، وتستقيم الحياة ويسعد الناس . بينما يعتبر الحكم بغير ذلك ، عين الظلم والغش والخروج عن الملة التي ارتضاها الله لعباده . قال تعالى: ﴿ . . . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [1]﴾ وقال: ﴿. . . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَآ أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ [2]﴾ وقال أيضا :﴿ . . . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَآ أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ [3]﴾ .

فبغض النظر عن اختلاف المفسرين[4] في تحديد المعني بالأمر في هذه الآيات بين القائل بأنهم اليهود ، وقائل بأنهم النصارى ، وقائل بأنهم المسلمون ، وقائل آخر بأنهم أهل الكتاب عامة ....، فإن الذي يفهم من ظاهر الآيات، أن كل من تعمد الحكم بغير ما أنزل الله ، وهو يعلم تماما أنه يخالفه في ذلك ، فإنه كما قال تعالى ظالم وفاسق وكافر، نظرا لجحوده حكم الله وتعطيله ، وتفضيله بحكم البشر معتقدا أنه أعدل وأصلح . وحتى ولو كان مقرا به لكنه لم يحكم به ، كان ظالما فاسقا ، كما قال ابن عباس[5] – رضي الله عنهما– لأنه سوف يجور ويحيد عن الحق حتما، لابتعاده عن عدل الله وقسطه.

والجاحدون لحكم الله كثيرون، وقد انتظموا لأنفسهم أشكالا وألوانا من الأنظمة التي يسيرون بها حياتهم وحياة شعوب بأكملها، أغلبها يتماشى وأهوائهم ومصالحهم، فكانت قائمة على أسس باطلة وهشة، لأنها لم تعتمد الوسطية والعدل.فمنها ما كان و لا يزال يقدس الفرد، ويمنحه الحرية المطلقة في جميع شؤون حياته، دون فرض أي ضابط من الضوابط عليه، ويستجيب لنزعاته ومتع نفسه ولذاتها بدعوى التقدم والتحضر، وباسم

---

[1] سورة المائدة ، آية 47.

[2] سورة المائدة ، آية 49.

[3] سورة المائدة ، آية 46.

[4] أنظر الطبري،جامع البيان، مرجع سابق ، مجلد4 ، ج6 ، ص ص 163–167 ؛ الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، مرجع سابق، ج12 ، ص ص 5– 6 ؛ البيضاوي ، أنوار التنزيل و أسرار التأويل،تفسير البيضاوي (دار الفكر) ، ص151؛ وأنظر: أيضا ، ابن قيم الجوزية ، مدارج السالكين، مرجع سابق، ج1، ص336 وقد عد ذلك من الكفر الأصغر.

[5] أنظر: الطبري ، المرجع نفسه ،ص ص166–167.

الديمقراطية التي أدت في البلدان الغربية والأمريكية إلى إباحة الشذوذ الجنسي والإجهاض بموافقة برلماناتها! كالنظم الرأسمالية ومنها من أمال الكفة للمجتمع، واحتقر الحرية الفردية، وقدس المصلحة العامة، بل ولم يعترف إلا بالطبقة الحاكمة، وألغى الملكية الفردية، وألغى الدين... كالنظم الاشتراكية وغيرها من الأنظمة والمذاهب السياسية التي تنتشر في وقتنا الحاضر من علمانية، وشيوعية، وقومية ...وغيرها .

وقد جعلت من الإنسان على مر العصور حقلا للتجارب فكان ولايزال بين شد وجذب مستمرين، مما أفسد عليه حياته، وتصوره وعقيدته، وكان نتيجة ذلك سلسلة من الثورات وحملات الغضب الجماعي والفردي، والتي يصحبها دون شك أعمال التخريب والسطو على ممتلكات الغير الخاصة والعامة، والاعتداءات على الأشخاص، وجرائم الشغب والفوضى الأخلاقية، والتمييز العنصري وكثرة الإضرابات والمسيرات الأحتجاجية، وبرزت إلى الوجود أنواع جديدة من الجرائم كاختطاف الطائرات وتحويل مساراتها واختطاف الأشخاص السياسيين كرهائن كما ظهر الإرهاب الفكري والإرهاب المادي،وإن كانت كل هذه الصور التي يصحبها الإجرام في أبشع صوره ما هي إلا تعبير عن ثورة غضب تجاه الأنظمة السياسية الجائرة وإعلان غير مباشر عن فشلها.

من هنا تتضح لنا صلة النظام السياسي المتبع بالأجرام والانحراف بشتى صوره خاصة حينما يكون فاسدا في ذاته.

أما إذا كان صالحا لكنه غير مطبق لسوء في إدارته فإن ذلك ما يخلق سوء أو فقدان الثقة بين الإدارة أو السلطة الحاكمة وبين الشعب أو المواطنين، فتسوء العلاقة، ويكثر النفاق والغش والخداع وتقل الأعمال وتنعدم الجودة وينخفض مستوى الإنتاج ويقل، ويكثر في المقابل الطلب ويختل التوازن الاقتصادي فتنتشر الظلم الاجتماعي والاقتصادي، واللذين يمكن إيجاز أثرهما فيما يلي:غناء فاحش وفقر مدقع وبأس، وأمراض وجهل، بطالة، وعدم المساواة، وفقدان الأمل، وانتشار الفوضى والاضطرابات التي تجر معها الجرائم والانحرافات.

وتبرز أهمية الثقة أكثر،عندما تكون بين الحاكم والرعية، باعتبار الحاكم أن يمثل قمة الهرم في النظام السياسي، مما يستوجب عليه أن يكون القدوة والمثل الأعلى في السلوك والالتزام بمبادئ التشريعات وقوانين البلاد، ومراقبة مدى تطبيقها على الجميع دون تمييز ودون تخاذل.فيكون الرقيب الأول على تنفيذها التنفيذ الصحيح والعال،ولأن ذلك يخلق جو الأمان، والثقة بين الطبقة الحاكمة والمحكومين، أما إذا فقدت الثقة

في الحاكم، فهذا معناه فقدان المجتمع كله.

فقد رأى كونفوشيوس[1]، وهو أعظم فلاسفة الصين، وقد عين وزيرا للجرائم في عهده، أن على الحكومة أن تحقق ثلاثة أمور هي : 1-كفاية الناس من الطعام .2-كفايتهم من العتاد الحربي .3-توفر ثقتهم بالحكام .وعندما قيل لهذا الفيلسوف- الذي كان يفضل العمل والتطبيق على النظريات -: فإذا لم يكن بدمن الاستغناء عن أحد هذه الشروط، فأي الثلاثة يجب أن يتخلى عنه أولا ؟قال : العتاد الحربي .وقيل له : وإذا كان لابد من الاستغناء عن أحد الشرطين الباقيين ؟أجاب: فنتخل عن الطعام. ذلك أن الموت منذ الأزل قضاء محتوم على البشر، أما فقدان الثقة في الحكام فهو فقدان للمجتمع كله، لشيوع الفوضى والعدوان فيه لهذا إستطاع أن يقطع دابر الجريمة في عهده فانتشر في مدينته الشرف والأمانة[2].

من أجل ذلك ينبغي التركيز على أهمية الدور الذي يجب أن يؤديه أصحاب الشأن وولاة الأمر في إزاحة الهوة الموجودة بينهم وبين محكوميهم ، لأن انصرافهم عن تلبية حاجات رعاياهم،والعدل بينهم، يوسع الهوة، يؤدي ذلك إلى الإخلال بالأمن، فيندفع الرعايا إلى سد حاجاتهم بأنفسهم والاعتماد على الإجرام لكسب العيش ونيل الحقوق.

فليس هناك من شك في مدى الخير الذي يعم الأمم، إذا توفر لها حكام عادلون ومستقيمون، إضافة إلى الحزم والصرامة في التعامل ومشهور في هذا الصدد القول المنسوب إلى الخليفة عثمان بن عفان[3] رضي الله عنه :"إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرأن " وكذا العبارة التي رددها الحكام على مر العصور:"عدل السلطان أنفع للرعية من خصب الزمان " ذلك أن النفوس معرضة دائما للانفلات، وعوائق الهوى والشهوة والشيطان محيطة، قد تضعف الضمير، لهذا كان لابد من قوة تصرف الناس عن الهوى إلى الاستقامة، وهي قوة الدولة، والدولة في سبيل تنفيذها لأحكام الله وقضائها على نوازع الهوى المخالف لشريعة الله والتزامها بشريعته سياسة واجتماعا واقتصادا وحكما

---

[1]إسمه الصيني هو " كونغ كيو" وكونفوشيوس هو الإسم المفرنج (إنطلاقا من كلمتي كونغ غوري أي السيد كونغ) (551-479ق.م) من ابرز وأهم مفكري الصين وحكمائها على الإطلاق . أنظر: موسوعة السياسة ، ط2،أسسها د.عبد الوهاب الكيلالي ، مدير التحرير : ماجد نعمة وآخرون (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1990م) ج5، "كونفوشيوس".

[2]أنظر: ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، ط3(القاهرة: مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر، 1968م)، ج4، ص ص60-61.

[3]هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي أمير المؤمنين ، الملقب : ذو النورين ، ثالث الخلفاء الراشدين ، ولد بست سنين بعد عام الفيل ، وقتل وهو إبن إثنين وثمانين سنة على الصحيح المشهور .
أنظر : ابن حجر ، الإصابة ، مرجع سابق ، ج2، ص ص 455-456.

وتوجها،لابد لها من إختيارات ومناهج .ومن دون اختيار مناهج إسلامية، لا جدوى لإيجاد الإنسان المستقيم السلوك والمجتمع المسلم القيم.

وولاة الأمر هم خلفاء الله في أرضه ، وهم النور الذي يضيئ للرعية ما أظلم عليهم من الأمور فيما بينهم،وبين ما اشتبه من الحقوق عليهم، ولا يكون ذلك إلا بإقامة الحدود ورد الحقوق إلى أصحابها، لأن جورهم معناه جور الرعية وهلاكها.

ومنه ندرك ضرورة إرساء العدل في مواجهة من نحب ومن نكره، والأخذ بعين الاعتبار أن العدل هو ميزان الله في الأرض ، وبه تستقيم شؤون الحياة، فلا ظلم ولا طغيان ، ولا عدوان .

ونستنتج من خلال هذا ، أن النظام السياسي قد يكون عاملا مباشرا للإجرام إذا كان فاسدا في ذاته أو سيئا في إدارته ، كما قد يكون عاملا غير مباشر في ذلك إذا عمل على تشجيع السلوك الإجرامي عند فشله في تهيئة الظروف التي تمنع من ظهوره وإستحكامه ، أو من خلال خلق الظروف التي تدفع إليه.

ب- السياسة الجنائية (Politique criminelle):

عرفها د. محمود نجيب حسني بأنها: " الخطة التي تضعها الدولة وتنظم وفقا لها أساليب الكفاح ضد الإجرام "[1]. ويعبر عنها بنصوص قانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجنائية ، وكذا مجموعة القوانين أو القواعد الفنية التي تسير أجهزة مكافحة الجريمة ، كجهاز القضاء الجنائي ، والنيابة العامة وأجهزة الشرطة ومصلحة السجون[2].

وتنبثق هذه السياسة من المعايير والقيم التي تضبط المجتمع وتنظم علاقاته ، التي تتأثر بقدر كبير بعقيدته الدينية ونظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي. أما عن صلتها بالجريمة ، فإنه يمكن ضبطها في النقاط الثلاثة التالية :

1- تناقض المعايير التي قامت على ضوئها .

2- ضعف الجزاء .

3- ضعف الرقابة أو إنعدامها وغياب العدالة عند التنفيذ .

---

[1] دروس في علم الإجرام و علم العقاب، مرجع سابق، ص175.

[2] أنظر: المرجع نفسه.

1- تناقض المعايير التي تقوم على أساسها قاعدة الجزاء:

كما سبق وأن قلنا ، فإن تشريع قواعد الجزاء، يتم وفق معايير وقيم ، وأهداف تربوية عامة ، تسمو عن المصلحة الفردية فقط ، وتعبرعن وجهة المجتمع الإيديولوجية والثقافية ، لهذا يجب أن تكون هذه القواعد نابعة من صميم اعتقاده، ومحققة للأهداف والقيم التي يرجو تحقيقها، فلا ينبغي أن تكون مناقضة لذلك ، كما لا ينبغي أن يشوبها الضعف أو الخلل و الثغرات ، حتى لا يجد أحد من المجرمين منفذا له تحت ستار هذه القواعد ذاتها ، وبدلا أن تكون عقابا له عن إجرامه ، تكون بمثابة حصن مشجع له ، مما يفقدها فعاليتها وصرامتها في مواجهة الإجرام .

وهناك أمثلة[1] عديدة عن القواعد العقابية الجزائرية التي تتناقض ومعايير المجتمع الذي تطبق فيه والسبب في ذلك أن المشرع الجزائري لم يعتمد في صياغة قانونه العقابي على ما يناسب مجتمعه بل اكتفى بترجمة قانون أجنبي يختلف البلد المطبق فيه تماما عن بلدنا، من جميع النواحي التاريخية والإيديولوجية والثقافية، فحدث تناقض كبير في المعايير المستند إليها في هذا التشريع مع معايير مجتمعنا.

2- ضعف الجزاء:

إن ضعف الجزاء المترتب على اقتراف أية جريمة من الجرائم، البسيطة منها والخطيرة، يخلق حالة من التمييع واللاحترام لهذا الجزاء من قبل من يرتكب هذه الجرائم، ومن قبل المجتمع ككل ، وهو يؤدي إلى نتيجتين هامتين هما :

- تشجيع ذوي النفوس الضعيفة أو المريضة ، ودفعها إلى اقتراف الجريمة ودخول عالم الإجرام.

- تكرار الجريمة من جديد، نظرا لما يجنيه الجاني من ورائها في مقابل ضعف العقوبة المترتبة عليها.

و قد سمح ذلك لبعض الجماعات المنحرفة تكوين قوة، وصنع ثقافة خاصة بها وتُزيّن الإجرام وتُبرِّره، بل وتجعله قانونيا، مما يخلق في نفوس المنتمين إليها مشاعر

---

[1] أنظر: هذه الأمثلة في الفصل الثاني (عوامل العود إلى الجريمة).

قوية من الولاء والإحساس بالأمان في ظلها فيقترفون جرائمهم دون أدنى شك في مدى فضاعة ما يقومون به تجاه المجتمع.

كما أن عقوبة الحبس – وحتى السجن– التي تنال العديد من الجرائم رغم خطورتها، هي غير كافية للردع عنها و بدل أن تؤدي الغرض منها في ردع الجاني عن العود إلى إجرامه، فإنها تفتح أمامه آفاق أخرى للإجرام.ذلك أن السجون في وضعها الحالي أصبحت أبرع المدارس التي تلقن صنوف الإجرام، يتبادل فيها المسجونون المعرفة والخبرة وينشئون العلاقات الضارة[1]، فلا يأمن على نفسه ،من يستنشق هواء الإجرام صباحا ومساء وتطاله عدوى الإجرام وجراثيمه مهما كان عنصره خاصة إذا طال به المقام في هذه البيئة.[2]

إضافة إلى أن خريج السجن كثيرا ما تلحقه هذه الصفة وتتطبع عليه في المجتمع فيصعب عليه الاندماج من جديد،خاصة بعد أن تسد في وجهه سبل العيش و الكسب الحلال فلا يبقى أمامه سوى الالتحاق بالإجرام للعودة من جديد إلى السجن أين يجد السكن و المأكل و الأنس.

3- ضعف الرقابة على تنفيذ الجزاء وغياب العدالة عند التنفيذ:

قد يحدث أن تكون الجزاءات مناسبة، إلا أنها قد لا تنفذ بطريقة مناسبة، أو لا تنفذ إطلاقا، وقد يرجع سبب ذلك إلى ضعف في جهاز تنفيذ الجزاءات ونقص في القوى العاملة في ميدان العدالة وعدم الدقة في تنفيذ العقوبة على أكمل وجه، حيثما يؤدي إلى الفشل في الحصول على النتيجة المرجوة منه فلا يكون هنا للعقوبة معنى، ولا يرتدع المجرم عن إجرامه فيعود إليه من جديد، وهكذا تتعرض العقوبة إلى الهزال في أعين الناس والمجرمين خاصة .

إضافة إلى أن ضعف جهاز الرقابة قد يؤدي إلى إفلات عتاة المجرمين بسهولة والتخفي من أعين الشرطة والهرب من العقوبة.لذا فإن الإسراع في تنفيذ العقوبة هو الحل الذي يمنع سرعة الإفلات منها،لذا لا ينبغي الإطالة في الإجراءات أكثر مما ينبغي

---

[1] أنظر: رؤوف عبيد، مباديء علم الإجرام، ط3 (دار الفكر العربي، 1974م)، ص 253.

[2] أنظر: محمد فتحي، علم النفس الجنائي، ط4 (القاهرة: مطبعة السعادة، ملتزم الطبع و النشر مكتبة النهضة المصرية، 1390هـ – 1970م)، ج2، ص133.

كما يجب أن تكون هناك ملاحقة فعلية وسريعة لجميع المتهمين والمجرمين، والتطبيق الفعلي واليقيني للعقوبات وعدم التوسع في إجراءات العفو خاصة على الجرائم الخطيرة.

فقد ثبت لدى علماء الإجرام أنه إذا كان توقيع الجزاء يقينيا وسريعا، فإن له من الفعالية - وإن كان مخففا- أضعاف ما لجزاء شديد.[1] أما إن كان هناك شك في احتمال توقيعه أو عدم توقيعه ، أو في أنه لا ينفذ إلا بعد مضي وقت طويل فإن هذا ما يفسح المجال لفرص أخرى في الإجرام.

أما الشيء الآخر وهو عدم العدالة والمساواة في تنفيذ هذه العقوبات على الجميع، والتمييز في تطبيقها، فمن كان ذا مال وجاه، أو كانت له صلة بالطبقة الحاكمة نجا من العقاب أو خفف له فيه، ومن كان من طبقة متوسطة أو ضعيفة، نال عقابه وربما نال أكثر من العقاب إذا مس جرمه تلك الطبقة الثرية أو ذوات الجاه. وهذا الأمر يثير في أنفس هؤلاء السخط والغضب على العدالة " غير العادلة " كما يثير فيهم الاشمئزاز والكراهية وحب الانتقام ، وكذا فقدان الثقة في السلطة القضائية ككل مما يفسح المجال واسعا أمام ظلم وتغطرس الطغاة لعلمهم بإمكانية حماية أنفسهم من أن تطالهم يد العدالة. في حين يلجأ الآخرون إلى استرجاع حقوقهم بعيدا عن العدالة وعدم الاحتكام إلى القضاء، والالتجاء إلى القوة والانتقام ، فتنتشر الفوضى وتتسع دائرة الإجرام و يصعب التحكم فيها. وهذا ما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفض التشفع في حد من حدود الله ، وأقسم أن لو كانت ابنته فاطمة -رضي الله عنها- هي التي سرقت، لأقام عليها الحد وقطع يدها ، وذكّر أصحابه بأن من أسباب هلاك من سبقهم من الأمم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه (شفعوا له وعفوا عنه) وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه العقاب[1].

فهناك جرائم خطيرة يرتكبها أشخاص ذووا مكانة مرموقة في المجتمع ، لكن يد القانون لا تطالهم ، لأنهم استطاعوا أن يحموا أنفسهم بطريقة توحي بأنهم بعيدون كل البعد عن الإجرام ، فغدت جرائمهم مستترة ، بل ونظامية وسوية ،و بدل أن يكون

---

[1] انظر: محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص179.

[1] أنظر: نص الحديث المروي عن عائشة أم المؤمنين في صحيح البخاري، فقد جاء " عن عائشة أن أسامة كلم النبي صلى الله عليه و سلم في امرأة << و هي المخزومية >> فقال إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع و يتركون الشريف و الذي نفسي بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها ". كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف و الوضيع، ج8، ص286.

التركيز على إجرام هؤلاء الأقوياء الذين يمارسون أفعالهم المدمرة بهدوء تام ودون لفت النظر إليهم ، أنحصر التركيز في البحث عن أسباب الجريمة على ضعفاء الناس ، وما كانوا بإجرامهم إلا ضحية الانتهاك الذي يحصل لهم من جراء الممارسات المستمرة لأولئك الأقوياء الذين أصبحوا يتحكمون في النظم السياسية والاقتصادية التي تحرم الإنسان البسيط من الحصول على عمل شريف ، أو الحصول على ما يريد من ثقافة وإعلام نظيفين يجعلانه أكثر وعيا وعلما والتزاما وتمسكا بالمبادئ و الأخلاق.

مثل هذا الإجرام الذي تنتشر حباله في المجتمع كالأخطبوط بطريقة سوية وعادية جدا، أعنف وأخطر من إجرام جماعة من أفراد الشعب، لأن هذا الإجرام هو الذي أوجد الطبقية في المجتمع وخلق إلى جانب الغنى الفاحش، الفقر المدقع والتشرد والبغاء والمخدرات ... إضافة إلى ذلك فإن بإمكان هؤلاء المجرمين ذوي القوة والنفوذ،انتهاك القوانين مع قدرتهم على وقف تنفيذها أو تجميدها، واستخدام الأساليب غير المشروعة للتأثير أو الضغط على أصحاب الشأن في ذلك. وقوتهم ونفوذهم يُمكنانهم من تغطية أفعالهم وإخفائها، أو إظهارها في أعمال مشروعة، ومن ثم تحاشي التهم وتفادي العقاب فلا يردعهم في ذلك رادع .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني:عوامل العود في منظور علمـــــاء الإجـــرام.

لقد دُرست الجريمة قديما وحديثا من نـــواح متعـــددة ،وزوايـــا مختلفـــة ، حيـــث تناولتـــها دراسات متنوعة من طب وفلسفة وعلم نفس وتربيـــــة واجتمـــاع وقـــانون ، وغيرهـــا وبالتـــالي تتعددتوجهات النظر بشأنها،فمن قائل بأنها نتيجة عوامـــل كامنـــة فـــي الفـــرد ترتبـــط بمشـــكلة وراثية أو نفسية أو عضوية،إلى قائل بأن الجريمة مشـــكلة إجتماعيـــة، إلـــى قـــائل بغـــير هـــذا وذاك، وكل هؤلاء ذهبوا إلى التدليل على وجهـــة نظرهـــم وإثباتـــها إثباتـــا علميـــا مـــن أجـــل تعميم أسباب الجريمة أو عواملها بشكل شامل ينطبق على كافة بني الإنســـــان فـــي كـــل زمـــان ومكان لكن أحدا منهم لم يتمكن بعد من إثبات ذلـــــك أو نجـــح.

وهذا ما سنلحظه من خلال عرضنا لمجمـــــل المـــدارس التـــي خـــاضت فـــي موضـــوع الجريمة من أجل الكشف عن أهـــم عواملـــها، لكـــن قبـــل ذلـــك نلقـــي بنظـــرة ســـريعة عـــن الخطوات الأولى في تفسير الجريمة وبدايـــة ظـــهور العلـــم المتكفـــل بدراســـة هـــذه الظـــاهرة وتطـــوره.

من أجل هذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبيـــن همـــا :

- نشأة علم الإجرام وتطـــوره (المطلـــب 1)
- أهم المذاهب العلمية في تفسير الظـــاهرة الإجراميـــة (المطلـــب 2)

المطلب الأول :نشأة علم الإجرام وتطـــوّره.

سنتطرق في هذا المطلب إلى معرفـــة المراحـــل العديـــدة التـــي مـــر بـــها علـــم تفســـير الجريمة وذلك منذ النواة الأولى لعلم الإجرام (كفـــرع أول) ، ومـــا تلـــى ذلـــك مـــن مراحـــل أخرى طورت من هذا العلم إلى أن أصبح على الشكل الحـــالي (كفـــرع ثـــاني) ، ثـــم نتطـــرق إلى معرفة مدى مساهمة العالم العربي في هذا الميدان الخصـــب وموقعـــه مـــن هـــذه الأبحـــاث والدراسات في علم الإجرام (كفرع ثـــالث و أخـــير).

الفرع الأول: نشأة علم الإجـــرام[1].

ترجع النواة الأولى لعلم الإجـرام إلـى أمـد بعيـد يرتبـط بفلاسـفة[2] قدمـاء ، أمثـال إيبوقراط ، سقراط ، أفلاطون ، و أرسطو . إذ كان لـهؤلاء محـاولات ونظـرات أوّليـة فـي تفسير الجريمة ، حيث أرجعوها إلى نفســية مضطربــة سـببها عيـوب خلقيـة جسـمية ، أو انحرافات عقلية لدى المجـرم.

وقد تلت ذلك نظريات ربطت الجريمـة بأشـياء غيبيـة ، حيـث أرجعتـها إلـى أرواح شريرة في الإنسان تدفعه إلى ارتكاب جرائمه . كما ربطتـها بـالكواكب التـي تسـلطت علـى الإنسان منذ ولادته ، وتعلّق مصير الإنسان تبعا لطيبـة الكوكـب المسـلط عليـه ، أو خبثـه . في حين أرجعها البعض الآخر إلى قرارات صادرة عن الآلهـة لا يملـك الإنسـان رفضـها.

وقد ظهر من العلماء[3] من أيد البعـض مـن هـذه النظـريات ، مثـل ربـط ديـلاّ بورتا(Della Porta) الجريمة بطباع فردية تكشف عنـها عيـوب خلقيـة ظـاهرة فـي الوجـه وهو ما ذهب إليه قبله داروين (Darwin) ودولا شـومبر (De la chambre) بينمـا ذهـب كلا من لافاتيه (Lavater) و جال (Gall) إلـى إرجاعـها إلـى خلـل فـي النمـو الطبيعـي لأجزاء الدّماغ والمخ ، وغيرهم من العلماء ممـن ربـط الجريمـة بنقـص أو تركيـب معيـب في المـخ .

وقد أخذ على هذه النظريات تجردها من الطابع العلمي ، وأنـها تقـوم علـى الافـتراض والتخمين ، وأنها أيضا ، بعيدة عن الدراسة التحليلية التي تسـتند إلـى التجربـة و إلـى حقيقـة السلوك الإجرامي فكانت أقرب إلى التصورات الفلسفية منـها إلـى النظريـات العلميـة .

---

[1] أنظر مؤلفات علم الإجرام مثل :علم الإجرام.ج1 لرمسيس بهنام ، مرجع سابق ، أصول علم الإجرام والعقاب: لمأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، لرؤوف عبيد ،مرجع سابق، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، لفوزية عبد الستار ، ط7 (1992) ، علم الإجرام العام، ج1 ، لفتوح عبد الله الشاذلي،مرجع سابق،... وغيرها . وهذا تحت عنوان : تاريخ علم الإجرام ، في كل مؤلف.

[2] أشهرهم وأكثر فلاسفة من اليونان ، أصحاب أفكار ونظريات اشتهرت لوقت طويل؛ أنظر : أشهر هم د.عبد الرحمان بدوي ، موسوعة الفلسفة ، ط1، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1984م) ، ج1.

[3] أكثرهم من العصر الحديث، وأغلبهم من العرب، وهم علماء متخصصون ، وباحثون في علم الإجتماع ، او علم النفس ، أو البيولوجيا ، أو القانون وغيرها من العلوم التي كونت علم الإجرام.

أما الدراسة العلمية التي خصت شخص المجرم بالبحث ، فقد كانت في منتصف القرن السادس عشر ، وكانت بالموازاة مع نشأة علم البيولوجيا الجنائية ، أو ما يسمى بعلم طبائع المجرم.

وكان رائد هذه الدراسة ، مؤسس المدرسة الوضعية "لومبروزو[1]" فكانت أبحاثه النواة الأولى في علم الإجرام الحديث.

وقد أتاحت له فرصة امتهانه الطب في الجيش الإيطالي ، الوقوف على ملاحظات مفادها أن هناك خصائص جسدية يتميز بها الجنود الأشرار ، لم تكن تتوافر في غيرهم من الجنود العاديين إضافة إلى وجود عيوب أخرى في تكوينهم الجسماني الداخلي .

و إن كان للومبروزو فضل في تفسير السلوك الإجرامي ، فإنه يتمثل في إخراج دراسة الجريمة من مجال البحوث اللاهوتية و الميتافيزيقية ، وإخضاعها للدراسة العلمية. وقد وضع أسس نظريته البيولوجية في كتابه " الإنسان المجرم " الذي ظهر سنة 1876 م والذي تلته طبعات أخرى حوت إضافات وتعديلات نتيجة النقد الذي تعرض له ، نظرا لمبالغته في إرجاع أسباب الجريمة إلى عامل الوراثة ، و أهمية العيوب الجسدية في ذلك.

" والواقع أنّ لومبروزو تردد بين نظرية الوراثة ونظرية الشذوذ العقلي ونظرية الصراع ، حيث إعتبر المجرم من طراز شبيه بطراز المصابين بالصرع ، ورغم هذا التردد إلا أنه ظل متمسكا بفكرته الأساسية الخاصة بدراسة السمات الخلقية (أو الصفات الجسمية) والنفسية المميزة للمجرم [2]".

وقد أيد لومبروزو فيما ذهب إليه،تلامذته من بعده. حيث أكدوا على أن فئات المجرمين يتميزون بصفات معينة تميز كلا من اللصوص عن القتلة و غيرهم من فئات المجرمين . إلا أنهم أضافوا إلى ذلك عوامل أخرى ، وحرصوا على التأكيد على أهمية العوامل أو البيئة الإجتماعية في السلوك الإجرامي.

ومن أبرز هؤلاء العلماء،رافائيل قار وفالو (Raffael Garofalo) وكذلك أنريكو فيري (Enrico Ferri) والذي يتزعم المدرسة الإيطالية الوضعية الحديثة.

---

[1] سنتعرف أكثر على لومبروزو ونظريته في الإتجاه البيولوجي.

[2] د.سيد علي شتا ،علم الإجتماع الجنائي (الإسكندرية :دار المعرفة الجامعية، 1987 م)،ص ص37-36 .

وكان نتيجة هذه الإضافات وهذا التحول في تفسير السلوك الإجرامي ، عدم استطاعة البحوث الخاصة بالوراثة-إلى الآن- القطع بأن سلوكا أو اتجاها ما يرجع كلية إلى أسباب بيولوجية وراثية . فقد انتهى أغلب الباحثين في ميدان العلوم الإنسانية والسلوك البشري ، إلى أنه لا يوجد ما يسمى بالفطرة الإنسانية أو التكوين الوراثي المنعزل أو المستقل عن الوسط أو المجال الذي تعيش فيه هذه الفطرة . فلا يجب إغفال البيئة التي تعتبر المجال الطبيعي للكائن الحي، الذي ينمو فيها ويتحرك ويتأثر بمقوماتها متفاعلا معها تفاعلا ديناميكيا متطورا[1].

الأمر الذي جعل أنريكو فيري رغم كونه من تلامذة لومبروزو البارزين ، يبرز أهمية البيئة الاجتماعية في توليد الجريمة، و ألّف في ذلك كتابه الشهير عن علم الاجتماع الجنائي الذي وضعه سنة 1881م، وأصدره في صورته النهائية سنة 1929 م بتورينو[2].

ثم توالت بعد ذلك بحوث أخرى ، لتؤكد وجود العامل الاجتماعي كسبب للجريمة ، لكنها بدأت تنحاز إلى جعله عاملا وحيدا ، خلافا لما نادى به فيري من كونه إضافة إلى عوامل أخرى شخصية عضوية وطبيعية وجغرافية . ومن بين هؤلاء عالم الاجتماع الأمريكي كولا باني،والباحث الأمريكي دونالد تافت الذي وضع كتابا في علم الإجرام ظهر في نيويورك سنة 1945 ، يؤكد فيه أن المجرم من صنع أو إنتاج المجتمع نفسه الذي يعيش فيه[3]. بالإضافة إلى باحثين آخرين في هذا الميدان.

على أنه لا ينبغي إغفال ظهور المدرسة النفسية التي اعتبرت بمثابة إمتداد لنظرية لومبروزو. لكنها تختلف معه في اعتبار المجرمين طرازا موحدا أو مجموعة من الفئات التعسفية.وقد أولت اهتمامها إلى نفسية المجرم . ومدى تأثير الأمراض النفسية والصراع والانحراف العقلي والخلقي على دفع سلوكه إلى الجريمة . و كان التركيز منصبا بشدة على الاضطرابات العاطفية والنفسية خاصة بعد النقد الذي وجه إلى مدرسة الاختيارات العقلية.

---

[1] أنظر :سعد المغربي وأحمد الليثي ، المجرمون ، مرجع سابق ، ص135.

[2] أنظر: رمسيس بهنام ، الوجيز في علم الإجرام(الإسكندرية : منشأة المعارف ، جلال حزي و شركاه)،ص 44 ؛ سعد المغربي وأحمد الليثي ، المرجع نفسه، ص188.

[3] أنظر: رمسيس بهنام ، المرجع السابق ،ص ص 45 -46 .

وقد قررت المدرسة النفسية أن هذه الاضطرابات العاطفية ما هي إلا نتيجة للاتصال الاجتماعي أكثر من كونها نتيجة للوراثة الطبيعية، فربطت بين وضوح الجوانب الإجتماعية للجريمة بشخصية المجرم ونفسيته[1].

وهذا ما أتاح للمدرسة الاجتماعية البروز أكثر ، خاصة و أن ما سبقها من مدراس سقط تحت وطأة النقد الشديد الذي شكك في صلاحيتها لتفسير السلوك الإجرامي.

وقد بدأ التحليل الاجتماعي لعوامل الجريمة بمدخل المدرسة الجغرافية ، التي ظهرت في أوائل القرن التاسع عشر على يدي العالم البلجيكي كيتليه ، والعالم الفرنسي جيري ومن تبعهم في ذلك وكذا بمدخل المدرسة الاقتصادية التي ربطت الجريمة بالظروف والأحوال الاقتصادية ، وفي مقدمتها الفقر والعوز والبطالة وسوء النظم الاقتصادية ، حيث حاول وليام بونجر (Banger) (1876-1940 م)إثبات مسؤولية النظام الرأسمالي بما يحتويه من صراع طبقي وبطالة ومنافسة حرة ، عن جرائم المال وبقية الجرائم الأخرى . و أن هذا النظام الفاسد و ما انجر عنه من أوضاع سيئة و حرمان ، هو الدافع إلى الإجرام . ثم تعددت بعد ذلك التفسيرات الاجتماعية وتنوعت ، ووجدت الكثير من المؤيدين لها.[2]

إلا أنه أخذ على المدرسة الاجتماعية هي الأخرى ، تركيزها على العوامل الاجتماعية فقط، و إغفالها العوامل الذاتية العضوية والنفسية.

لهذا كان من الواضح والثابت أن يأخذ الإتجاه في تفسير السلوك الإجرامي ، مجرى آخر أكثر قربا من الشمول ، و أبعد من الانحياز و الفردية ، الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يسمى بمدرسة البحث التكاملي ، والتي انتهجت منهجا تكامليا في البحث عن عوامل الجريمة ، وذلك بعدم إغفال أي عامل من العوامل المؤثرة في السلوك الإجرامي ، سواء كانت هذه العوامل ذاتية (عضوية ، نفسية)،أم كانت خارجية تتعلق بمحيط البيئة بمختلف عناصرها المادية و المعنوية ، وأن التفاعل بين مجموع هذه العوامل أو بعضها ، هو الذي قد يفضي في بعض الأحيان إلى إرتكاب الجرائم .

---

[1] أنظر:سيد علي شتا ، علم الإجتماع الجنائي ، مرجع سابق ، ص 38 .

[2] أنظر المرجع نفسه،ص38-38؛ سعد المغربي وأحمد الليثي، المجرمون ، مرجع سابق ،ص ص 187-191.

الفرع الثاني:تطور علم الإجـــرام.

تتبين من العرض السابق لأهم الدراسات و الأبحـاث المتوالية فـي علـم الإجـرام ، أن كل باحث فيها، اتخذ وجهة معينـة مـن السـلوك الإجرامـي ، وتعمـق فـي دراسـتها علـى حساب الوجهات الأخـرى .

فقد انطلق كل باحث من موقع اختصاصه والعلم الذي يبحث فيـه ، حيـث طفـت علـى أبحاث البعض دراسة التكوين العضوي للإنسان ، وعلى البعـض الآخـر الجـانب النفسـي لـه و عواطفه وغرائزه ، وعلى البعض الآخر المحيط الذي يعيـش فيـه أي بيئتـه الاجتماعيـة.

وقد رأينا كيف أنه لم يمكن الاستغناء عن كـل هـذه البحـوث لتفسـير عوامـل السـلوك الإجرامي ، مما دعا البعض- وهذا في أوائـل القـرن العشـرين- إلـى إنشـاء علـم جنـائي جديد تدرس في نطاقه جميع هـذه العوامـل ، والعوامـل الأخـرى المحتمـل مسـاهمتها فـي إحداث الجريمة • وهذا ما تطلب تدخل علوم مختلفـة للمسـاهمة فـي ذلـك ، كالأنثروبولوجيـا الجنائية ، الطب ، علم الاجتماع ، علـم النفـس ، الاقتصـاد ، والجغرافيـا ...وأصبـح بذلـك علم الإجرام مادة متكاملة ، وأساسية تدرس في العديد مـن الجامعـات ، كمـا أصبـح تفسـير الجريمة بصفة عامة ، يعزى إلى تفاعل بيـن العوامـل الداخليـة المتنوعـة للإنسـان ، ومـا يقابلها من ظروف وعوامل خارجية تحيـط بـه .

وقد تطور بعد ذلك علم الإجرام ، علـى أيـدي علمـاء و أطبـاء إيطـاليين، اسـتعانوا بكل الأساليب العلمية التي تستخدم لفحص الإنسان مجرمـا كـان أو غـير مجـرم، وبتجـارب أجريت في مؤسسات عقابية بروما. والتـي أظـهرت وأبـرزت علـم طبـائع المجـرم إلـى الوجود ، والذي أدى إلى وضع نظرية جديدة في تفسـير السـلوك الإجرامـي هـي نظريـة "التكوين الإجرامي " أو "الاستعداد السابق للإجرام". وقد ظـهرت هـذه النظريـة فـي مؤلـف بهذا العنوان على يد الدكتور بينينيـودي توليـو (Benigno di Tollio) ، أسـتاذ علـم طبـائع المجرم في جامعة روما ، وكان هـذا سـنة 1945م[1] .

مؤدى هذه النظرية أن هناك ميل أو استعداد إلـى الجريمـة يتوافـر لـدى البعـض مـن الأشخاص ، لا يتوافـر لـدى أشـخاص آخريـن وأن هـذا الميـل ، هـو المكـون للنزعـة الإجرامية لديهم ، وأن الظروف الخارجية ، هي بمثابة مثـيرات كاشـفة لنزعتـهم الإجراميـة تلك ، والتي ترتبط بتكوين جسمي ونفسي خاص فيهم يمـيزهم عـن أي رجـل عـادي، بدليـل

---

[1] أنظر: رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، مرجع سابق، ص47.

أن هذا الأخير لا يثار بمثل الظروف التي يثار بها ذوي هـذا الاستعداد أو الميل الإجرامي الذي يختلف باختلاف المجرمين، و قد تلتها نظريات أخرى، لكن أغلبها يصب في نفس مجرى هذه النظرية، فكانت أرجح النظريات التي ظهرت حت الآن في علم الإجرام[1].

وبهذا نرى انتقال مركز التفكير من الاتجاه البيولوجي أو النفسي البحت إلى الاتجاه النفسي-الاجتماعي. حيث انصب التحليل على نفسية الفرد ، ومدى تجاوبه مع المؤثرات و الآليات الاجتماعية . فظهرت الرغبة في الدراسات المقارنة ، وتكفلت بذلك هيئات متخصصة على المستوى العالمي ، كالأمم المتحدة ، والجمعية الدولية لعلم الإجرام ، والمجلس الأوروبي، ومركز علم الإجرام المقارن بكندا.

الفرع الثالث:موقف العالم العربي الإسلامي من دراسة الظاهرة الإجرامية.

لعلي أستطيع القول بأن إرهاصات الفكر العربي الإسلامي في مجال دراسة الإنسان، ظهرت مع الدراسة التي قام بها العلامة ابن خلدون ، والتي شملت مجموعة من الأبحاث حول فلسفة التاريخ وعلم الاجتماع. و قد عمد في مؤلفه الذي حوى هذه الدراسات إلى وصف تطور الأمم من البداوة إلى الحضارة ، وترقى الشعوب في الاجتماع والدين والسياسة والاقتصاد والعلوم والفنون ، وكذا طبائع أهل البدو والحضر وغير ذلك من الدراسات.

و الشيء المميز الذي يمكن أن نلحظه في مجال دراسة الإنسان هو ما تفضل به ابن خلدون من ملاحظات استقاها من الواقع المعاش حول تأثير البيئة والهواء وأحوال العمران والخصب والجوع في أبدان البشر وأخلاقهم، منتقدا في الوقت ذاته من سبقه مبينا عيوبه في الموضوع ، وهذا ابتداء من المقدمة الثالثة لمؤلفه الشهير "المقدمة".

فقد جاء فيها تحت عنوان" في المعتدل من الأقاليم والمنحرف وتأثير الهواء في ألوان البشر والكثير من أحوالهم" أن الأقاليم المتوسطة ، المعتدلة المناخ ، سكانها من البشر أعدل أجساما وألوانا وأخلاقا وأديانا.[2]و أنهم بعيدون عن الانحراف في عامة أحوالهم ، ولهذا كان العراق والشام أعدل المناطق لأنه وسط بين جميع الجهات، وأنه

---

[1] أنظر: المرجع السابق، ص نفسها.

[2] أنظر: ابن خلدون ، المقدمة (بيروت: دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة ، 1982 م)، ص141.

كلما ابتعدنا عن الوسط ، كلما نقصت درجة الاعتدال سواء في المناخ أم في أخلاق البشر و طباعهم.[1]

و قد أعطى تفسيرا لذلك ، يتمثل في أن المشارب و المآكل تخضع لتأثير المناخ، وأن هذه المأكولات التي يتناولها الإنسان ، لها تأثير قوي على لون وطبيعة وشكل البشر، سواء من ناحية البدن أم من ناحية الخلق ، وهذا تبعا لمدى انغماسه في أكلها أو إقلاله منها .

كما رأى أن البلادة و الغفلة،و الانحراف عن الاعتدال بالجملة ، كثيرا ما ينتشر عند من يكثرون من الأغذية ويخلطون منها الأخلاط الفاسدة العفنة ، ويكثرون اللحم، وهذا ينشيء في الجسم فضلات رديئة تغطي رطوباتها الأذهان و الأفكار بما يصعد إلى الدماغ من أبخرتها الرديئة . في حين أنه ثبت بالمشاهدة والتجربة عند من يقتصرون في معاشهم على بعض أنواع الأكل والانغماس في العيش ، أصفى وأنقى وأحسن شكلا ومنظرا ودماثة خلق ورجاحة عقل ،و أن ذلك يتعاقب في كل جيل من هؤلاء.[2]

وقد ختم ذلك بقوله:" فإذا رأينا هذه الآثار من الأغذية في الأبدان فلا شك أن للجوع أيضا آثارا في الأبدان ؛ لأن الضد ين على نسبة واحدة في التأثير وعدمه ؛ فيكون تأثير الجوع في نقاء الأبدان من الزيادات الفاسدة و الرطوبات المختلفة المخلة بالجسم والعقل كما كان الغذاء مؤثرا في وجود ذلك الجسم . والله محيط بعلمه."[3]

وهذا مما لاشك فيه ، فغير بعيد عنا ما لأثر الصوم في جسم الإنسان وفي خلقه من مزايا طيبة، سواء أكد ذلك ديننا الحنيف ، أم ما كشفه الطب من فوائد صحية أو خلقية ناتجة عنه وعن عدم الإكثار من المأكولات خاصة الدسمة منها .

أما في عصرنا الحالي ، فقد كانت المحاولات الأولى في مجال دراسة سلوك الإنسان ، محاولات فردية على مستوى بعض الجامعات العربية ، إلا أنها كانت في مجال علم الاجتماع فقط ، وتأثرت بالمعارف المستوردة ، بل و انطلى عليها نفس الصراع الذي نشأ بين الباحثين الغربيين في سعي كل فريق إلى الإدعاء بأحقيته في ربط السلوك الإجرامي و إخضاعه للمعارف التي تدور في اختصاصه. هذا الأمر انعكس

---

[1] أنظر : المرجع السابق،ص 142.

[2] أنظر: المرجع نفسه، ص ص 152-153 .

[3] المرجع نفسه، صص 157-158.

بدوره على المؤسسات العلمية التي تخصصت بعد ذلك في دراسة السلوك الإجرامي بصفة خاصة ، والاجتماعي بصفة عامة في دول العالم العربي الإسلامي، كالمركز القومي للبحوث الاجتماعية في مصر، والمعهد القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ببغداد ، ومركز الدراسات الاقتصادية في وهران ، ومركز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية في تونس ، والمعهد القومي للبحوث الاقتصادية بالسودان ، ومركز البحوث الاجتماعية في الكويت.[1]

وبدل من أن تنطلق هذه المراكز وباحثو ها من منطلق واقعها وثقافتها العربية الإسلامية ، دون إهمال لتلك الدراسات الغربية للاستفادة من مناهجها المتطورة ، مع النظرة النقدية الفاحصة لها ، لتصحيح المسار على أساس ما يهلكه الفكر والتراث الإسلامي من علوم وذخيرة في هذا المجال ، اعتمدت هذه الأبحاث كلية على الأفكار والمعارف المستوردة ، فكادت تكون بحوثهم ودراساتهم طبق الأصل للدراسات الغربية والإنجليزية.

" بل إن الهيآت المتخصصة على مستوى العالم العربي قد استعادت شعارات العالم الخارجي و[رددت] مصطلحاته دون مضمون حقيقي كما هو الحال مثلا في سياسات ومصطلحات الدفاع الاجتماعي ."[2]

وكان ينبغي أن ينطلق أي باحث عربي مسلم من منطلق موضوعي صحيح . متجنبا الأخطاء التي وقع فيها الباحثون الغربيون ، خاصة و أن هناك العديد من النظريات الغربية التي جانبت الصواب و كانت ذات أفكار منحرفة غاية الانحراف.[3]

إلا أن هذا لا يعني عدم ظهور دراسات تسعى لتغطية النقص ، والأخذ بزمام الأمر في هذا الميدان ، سواء كان ذلك على المستوى الفردي والذي نلحظه في بعض الدراسات التي تحاول التقرب أكثر من التراث الإسلامي للنهل من منابعه الصافية والاستعانة بما

---

[1] أنظر :محمد إبراهيم زيد ، "حجم و إتجاهات الظاهرة الإجرامية في الوطن العربي"، سلسلة محاضرات الموسم الثقافي الرابع ، الثقافة الأمنية (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1413 هـ -1993 م)ص ص 336 -337 وهامشها . مع ملاحظة أن المحاضرة للدكتور ألقيت بتاريخ 16 ديسمبر 1986 بمقر المركز المذكور .

[2] المرجع نفسه والكلمة الموجودة بين قوسين وردت خطأ كالتالي : ردت، وقد صُحِّحَت. وهناك من الباحثين العرب من اعتنق نظريات غربية في هذا المجال كرمسيس بهنام ، الذي اعتنق نظرية دي توليو . أنظر ما يؤكد ذلك في مؤلفه:الوجيز في علم الإجرام ، مرجع سابق ، ص55 .

[3] مثل نظرية لومبروزو التي ترجع الإجرام إلى الوراثة ، أي أن المجرم يولد مجرما ، وكذا نظرية فرويد التي تفسر سلوك الإنسان تفسيرا أغلبه جنسيا ، كما سنرى.

فيه من معارف كانت خافية، بعيدة عن الأنظار، أم كان ذلك على مستوى مراكز علمية متخصصة ومجندة لهذا الغرض، كالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، والذي يعتبره البعض من الباحثين[1] أملا يتطلع فيه الباحث العربي إلى المناخ الصحيح للبحث والدراسة بصورة موضوعية ، خالية من التأثر السلبي بالأفكار المستوردة أو المنحرفة.

المطلب الثاني:أهم المذاهب العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية.

على الرغم من حداثة علم الإجرام ، فلقد ظهرت فيه عدة دراسات وأبحاث وتشعبت النظريات من أجل معرفة أسباب الظاهرة الإجرامية ، لا سيما في مطلع القرن العشرين.

وبتشعب هذه الأبحاث والنظريات ، تشعبت الأسباب أو العوامل، وأصبح من العسير الإلمام بها أو معرفة أيها العامل الأساسي أو الرئيسي المؤدي إلى الجريمة منها. وهذا ما أدى بدوره إلى صعوبة البحث عن الحلول المستقرة لعلاج ظاهرة الإجرام وقمعها ، كما لم يتوصل إلى اتفاق بشأن نظرية يمكن تقسيمها على ظاهرة الإجرام والمجرمين.

وما أمكن فعله حتى الآن ، هو بلورة جميع أو أبرز الأبحاث و الاتجاهات التي ظهرت في هذا الشأن ، وتقسيمها على ثلاثة مذاهب أو مدارس هي:

المدرسة الفردية: والتي تعزو الجريمة إلى عوامل فردية في شخص المجرم ، منكرة أي تأثير آخر على سلوكه تتمركز في دول القارة الأوروبية (الفرع 1).

المدرسة الاجتماعية : والتي تنسب الجريمة إلى العوامل الاجتماعية وحدها، وتتمركز في البلاد الأنجلوسكسونية (الفرع2).

المدرسة التكاملية: وهي التي تجمع بين المذهبين أو المدرستين السابقتين ، أي بين العوامل الفردية ، والعوامل الاجتماعية(الفرع 3).

---

[1]أقصد به الباحث الدكتور محمد إبراهيم زيد ، وقد أشار إلى ذلك في محاضرته " حجم وإتجاهات الظاهرة الإجرامية في الوطن العربي "،مرجع سابق،ص 338.وقد أصدر المركز المذكور أعلاه عدة محاضرات وأبحاث تتناول بالتحليل الظاهرة الإجرامية ، وقد استفدنا من العديد من هذه الإصدارات في بحثنا هذا .

وسنقتصر في هذه الدراسة على معرفة أهم النظريات الواردة في كل مدرسة ، أما تفاصيل ذلك فهي موجودة في أغلب مؤلفات علم الإجرام . لذا فإننا نرى أنه لا داعي للخوض فيها .

الفرع الأول:المدرسة الفردية.

تعتبر المدرسة الفردية ، أو ما يسمى بمدرسة علم الإجرام الفردي ، المدرسة الأولى التي تزامن وجودها مع نشأة علم الإجرام للدرجة التي جعلت البعض يؤكد التطابق المطلق والتام بينهما.[1]

ولقد أطلقت عليها هذه التسمية لأن الإنسان كفرد هو محور الدراسة فيها، ذلك أنها تسعى جاهدة من أجل تفهم الحالة الفردية والأسباب الخاصة التي أدت بالفرد إلى السلوك الإجرامي ، لتجد العلة داخله شخصيا ، ومن ثم وضع العلاج الأنسب لتلك الحالة بالذات.[2]

كما أن ذلك يرجع أيضا إلى أن مصدر نشأتها والقائمين عليها،هم في الحقيقة أطباء قادتهم مهنتهم إلى البحث الإجرامي ، فحاولوا من مواقع عملهم ، ومن منطق وفكر تخصصهم تفسير ظاهرة الإجرام والوقوف على عللها، ومن ثم التوصل إلى وضع الحلول المناسبة لها. فلم يكن أمامهم من سبيل إلا اتباع الأسلوب الفردي في البحث تأثرا بالمهنة.[3] وهذا ما سنعرفه في نقد هذه المدرسة بعد معرفة أبرز اتجاهاتها و يتضمن الاتجاه أو المدرسة الفردية كلا من الاتجاهين البارزين البيولوجي والنفسي ، فكلاهما مذهبان فرديان في تفسير السلوك الإجرامي.

أولا:الاتجاه البيولوجي.

لقد بدأت الدراسة العلمية للمجرم بالمعنى الصحيح سنة 1871م على يد الطبيب والعالم الإيطالي سيزار لومبروزو ، الذي كان له الفضل في توجيه النظر نحو ضرورة فحص الفرد المجرم ، وقد تبعه في ذلك علماء آخرون ، منهم من سار على دربه ، ومنهم من شق لنفسه طريقا موازيا يختلف بعض الشيء عن طريق أستاذه ومستفيدا من الأخطاء التي وقع فيها. ومن بين أبرز هؤلاء من المتأخرين ، العالم دي توليو.

---

[1] أنظر :مأمون محمد سلامة ، أصول علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق، ص 145.

[2] أنظر: المرجع نفسه ؛ سعد المغربي وأحمد الليثي ، المجرمون ، مرجع سابق ،ص 119.

[3] انظر: مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق، ص نفسها .

والتفسير البيولوجي لظاهرة الإجرام ، يقوم أساسا على أن اتجاه الفرد إلى الجريمة، يرجع إلى الاستعداد الفطري الموروث في الفرد ، وأن هناك علاقة كبيرة بين تكوين جسمه وبين ارتكابه الجريمة ، سواء كان ذلك من ناحية الشكل العام و الخارجي للجسم، أم من ناحية الكفاية الوظيفية لأجهزته المختلفة ، و بخاصة المخ و الجهاز العصبي و الغدد.

وفيما يلي مجمل الدراسات التي قام بها كل من لومبروزو ، ودي توليو[1] على الترتيب.

1- لومبروزو و نظريته [2]:

اتضح للمبروزو (1835هـ - 1909 م) زعيم الاتجاه البيولوجي وصاحب التفكير الأساسي في تفسير الجريمة بردها إلى أسباب فطرية بيولوجية،وجود عيوب خِلقية في كثير من الجنود الأشرار،لم تكن متوفرة في غيرهم من الجنود.ومن بين هذه العيوب والميزات: الوشمات والرسوم القبيحة التي كانت محدثة على أجسادهم،كما اتضح له لدى تشريحه لعدد كبير من جثثهم وجود شذوذ في تكوينهم الجثماني، كعدم انتظام الجمجمة، وضيق الجبهة وشذوذ الأسنان وغيرها من العيوب والملامح التي وجدها تقترب من نمط الإنسان البدائي، خاصة لدى تشريحه لجثة لص إيطالي خطير يدعى فيليلا(villella) والذي وجد في مؤخرة جمجمته تجويفا شبيها بذلك الموجود في القردة.

وبعد أن قدر له دراسة حالة أخرى خطيرة للمجرم vetteni الذي كان يقتل بوحشية تشبه خصائص الإنسان البدائي وقسوة الحيوانات المتوحشة، إضافة إلى ما وقف عليه من ملامح عضوية أخرى تميز أنواع المجرمين عن بعضهم البعض إذ للقاتل صفات والسارق ميزات خاصة به، وكذا لمجرم الجنس أيضا ما يميزه،خلص لومبروزو من ذلك

---

[1] لقد أفردته بالدراسة إلى جانب لومبوزو ، نظرا لما حوته نظريته من أفكار محدثة تختلف عن سابقاتها ، ولأنها أحدث النظريات حتى الآن في هذا الإتجاه البيولوجي ، فأكون قد جمعت بين أقدم النظريات و أحدثها فيه (أي في هذا الإتجاه).

[2] أنظر عرض أفكار لومبروزو في مؤلفات علم الإجرام ، منها: رمسيس بهنام ، الوجيز في علم الإجرام ، مرجع سابق، ص 42 - 43؛رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، مرجع سابق، ص ص 79-85 ؛فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ،ص 39؛ فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام العام ، مرجع سابق ، ج1،ص ص55-57 ؛ محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص ص140-146؛ محمد أبو العلا عقيدة،أصول علم الإجرام، ط2 (القاهرة: دار الفكر العربي، 1994م)، ص ص 34-35؛ سعد المغربي و أحمد الليثي، المجرمون، مرجع سابق،ص ص127-128 و غيرها من المراجع في هذا العلم.

إلى أن المجرم نوع شاذ من الناس، يختلف عنهم في التكوين البيولوجي الذي يجعله أقرب إلى الإنسان البدائي وأنه بذلك محكوم عليه بالإجرام.فكان عماد فكرته أن المجرم مطبوع على إجرامه ومدفوع إليه بحكم تكوينه الذي ورثه وهذا ما جعل أنريكوفيري (enrico ferri) يطلق على نظرية لومبروزو المعلنة في مؤلفه " الإنسان المجرم " إسم المجرم بالميلاد ".

إلا أن دراسات لومبروزو لم تقف عند هذا الحد.ففي عام 1870 انتقل إلى دراسة الأعضاء الداخلية، ثم أحوال المجرمين النفسية مما جعله يثبت صلة الإجرام بالخلل العضوي والعيوب النفسية في الأفراد. وفي عام 1884 حدث وأن تناول فحص حالة جندي مريض بالصرع أشتهر بجرائم العنف والدم، وهو الجندي المسمى مسديا (MISDEA) وبعد دراسة حالته انتهى إلى وجود علاقة بين التشنجات العصبية والإجرام.

فأعاد صياغة نظريته، مقسما المجرمين إلى فئات ست هي : المجرم المجنون، المجرم الصرعي، المجرم السيكوباتي، المجرم بالصدفة، المجرم بالعاطفة، و المجرم المعتاد أو المحترف.

و لئن تعرضت نظرية لومبروزو إلى نقد شديد، أبرزما جاء فيه، عشوائية ملاحظاته، و جهله بقوانين الوراثة، و نقص الأساس الإحصائي، و إسرافه في المبالغة في أهمية العيوب الجسدية، إضافة إلى إغفاله المطلق للعوامل الأخرى كالبيئة الاجتماعية، مما جعل اعتباره المجرم مجرما بالطبع أو بالميلاد، اعتبارا مرفوضا، فإن هناك من يرجع ذلك إلى أن من وجهوا له هذا النقد اللاذع، إنما لم يحيطوا بالتعديلات التي شملتها الطبعات الأربع اللاحقة للطبعة الأولى من مؤلفه[1].

و مع ذلك فإن هناك من أيد نظرية لومبروزو، و لا زال يعتقد بصحتها مثل أرنست هوتون (Hooton) ، أستاذ الأنثروبولوجيا بجامعة هارفارد، الذي تبين له هو الآخر، وجود علاقة وثيقة بين الصفات الجسمية و الإجرام، و أن لكل طائفة من المجرمين صفات تميزها عن غيرها، و تؤثر على نوع الجرائم المقترفة، و كذا على مدىانتشارها تبعا لنوع الجنس البشري[2].

---

[1] أنظر: رمسيس بهنام،الوجيز في علم الإجرام، مرجع سابق، ص43.

[2] أنظر: سعد المغربي وأحمد الليثي،المجرمون،مرجع سابق، ص130؛ فوزية عبد الستار،مبادئ علم الاجرام والعقاب،مرجع سابق، ص42؛ فتوح عبد الله الشاذلي،علم الاجرام العام، مرجع سابق،ج1، ص62.

و قد تلت ذلك محاولات أخرى مفادها ربط الجريمة بالشكل العام للجسم، عن طريق إثبات وجود علاقة قوية بين بناء الجسم و مزاج الفرد و استعداده النفسي، أو عن طريق نسبة الإجرام إلى ضعف البنية الجسمية، و الأمراض و العاهات التي تؤثر على الحالة الجسمية والنفسية للفرد، مما يسهّل وقوعه ضحيةً للإجرام.

إلا أن خلو هذه الأبحاث من المقارنة، إضافة إلى وجود حالات مماثلة لهؤلاء، غير خارجة عن القانون، أضعَفَ من القيمة العلمية لهذه الأبحاث و الإثباتات[1].

و مع ذلك يبقى التفسير البيولوجي العضوي لظاهرة الجريمة تفسيرا مفيدا وضروريا، إلا أنه تفسير جزئي و ليس تفسيرا كليا متكاملا. كما سيظل لومبروزو مؤسس علم الأنثروبولوجيا الجنائية الأول، و أن هذا العلم لا يمكن الاستغناء عنه في تفسير الإجرام، في حدود معرفة أثر الأسباب أو العوامل العضوية في تهيئة الفرد و دفعه إلى الإجرام بتوافر عوامل أخرى داخلية و خارجية بيئية.

2- دي توليو[2] و نظرية الإستعداد السابق للإجرام، أو المدرسة البيولوجية الحديثة:

تعتبر نظرية دي توليو، والتي يطلق عليها الفقه العربي (نظرية التكوين الإجرامي)، من أشهر النظريات البيولوجية، و من أرجحها و أحدثها في علم الإجرام.

وقد أعتبر صاحبها و هو أستاذ علم طبائع المجرم في جامعة روما، و كبير الأطباء في أهم سجونها، و أحد أبرز تلامذة لومبروزو. فقد استفاد من أفكاره، و أعطاها أهمية في نظريته فجعلها ذات قيمة في تفسير الظاهرة الإجرامية، الأمر الذي جعل البعض يعتبر نظريته إمتدادا للمدرسة اللومبروزية في الأنثروبولوجيا الجنائية.

و قد عرض دي توليو نظريته في مؤلف صدر سنة 1945 بعنوان نظرية الاستعداد السابق و تتلخص هذه النظرية كما هو وارد في تسميتها، في أن هناك من الأفراد من لديهم استعداد أو ميل إلى الجريمة،لا يتوافر لدى غيرهم من الأشخاص. وأن هذا الاستعداد غير كاف وحده لإحداث الجريمة، بل يلزم أن تكون هناك مثيرات خارجية هي

---

[1] أنظر: سعد المغربي و أحمد الليثي، المجرمون، مرجع سابق، ص131.

[2] أنظر عرض آراء دي توليو ونظريته: رمسيس بهنام ، الوجيز في علم الإجرام ، مرجع سابق ، ص ص 47-51؛ مأمون محمد سلامة ، أصول علم الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص ص 153-156؛ فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام العام ، مرجع سابق ، ج1. ص ص 65-69.

التي تنبه هذا الاستعداد أو الميل الإجرامي، و تكشف بذلك عن النزعة الإجرامية لصاحبه. والكشف عن هذه النزعة الإجرامية الكامنة، لا يتأتى إلا عن طريق الدراسة الشاملة لشخصية المجرم، والإحاطة التامة بمختلف جوانبها.

و قد تبين له ذلك، بعد أن دل الاختبار و التجربة عن وجود أفراد يعيشون نفس الظروف الخارجية التي أثارت في المجرمين نزعتهم الإجرامية، فارتكبوا جرائمهم، ومع ذلك لم يقدم أولئك الأفراد على الإجرام، فاستنتج أن الأمر يرجع إلى ما في المجرمين من إستعداد سابق إلى الجريمة، و يرتبط بتكوين جسدي و نفسي خاص، يميزهم عن الأشخاص العاديين.

و يرى دي توليو أن ما يميز التكوين الإجرامي، هو أن آثاره تظهر على الفرد في سن مبكر. و قد تأيد ذلك ببحث أجري في بلجيكا بالرجوع إلى الحياة الماضية لمئات المجرمين ، فتبين أن التكوين الإجرامي للشخص يفضي إلى نوع خطير من الجرائم ، ويتضمن ميلا إلى تكرار الجريمة و استمرائها بل و استعذابها. و قد اتضح في فرنسا أن نسبة كبيرة تتراوح بين 32.5% و 43.5 % من المجرمين العائدين عودا بسيطا والمجرمين العائدين عودا متكررا ، بدأ أفرادها السلوك الإجرامي منذ صباهم[1].

ذلك أن الاستعداد السابق للإجرام ، يكون عند معتادي الإجرام والمجرمين الخطرين، فطريا و دائما و يسمى الاستعداد الأصلي، و هو يتيح لقوة الدفع إلى الجريمة، السيطرة الدائمة على قوة منعها ، بينما يكون هذا لاستعداد عرضيا سواء مكتسبا أم مؤقتا أو دوريا بحيث يتيح لقوة الدفع إلى الجريمة سيطرة عرضية و مؤقتة على منعها على نحو يطيح بالتوازن الذي كان قائما لدى حامله بين قوة منع الجريمة و قوة الدفع إليها، وهذا ما يتوفر لدى طائفة المجرمين بالصدفة أو بالعاطفة و هذا النوع من الاستعداد يدفع إلى إرتكاب الجريمة بمجرد تعرض صاحبه إلى مؤثرات خارجية بسيطة لا تكفي لدفع الرجل العادي إلى الإجرام و بهذا فإن الاستعداد السابق للإجرام نوعان:

-استعداد تكويني أصيل ذو أسباب نفسية و عضوية و عصبية، فيكون لصاحبه ميلا فطريا إلى الإجرام.

---

[1] أنظر: رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص48 و هامشها.

– استعداد عرضي، يرجع إلى عوامل مهيئة، سواء كانت داخلية بيولوجية أم خارجية بيئية، فيكون لصاحبه ميل عرضي إلى الإجرام[1].

وبناء على ذلك قسم دي توليو المجرمين بحكم نوع تكوينهم الإجرامي كمايلي:

المجرمون ذووا الاستعداد الأصيل، وقسموا إلى أربع فئات، و ذلك على أساس وجه الشذوذ في التكوين الإجرامي، و هي : فئة المجرم الناقص في نموه العقلي، و فئة المجرم ذي الاتجاه العصبي السيكوباتي، و فئة المجرم ذي الاتجاه السيكوباتي، و فئة المجرم ذي الاتجاه المختلط.

و بالنسبة للمجرمين ذوي الاستعداد العرضي للإجرام، قسموا إلى فئات ثلاث هي: فئة المجرم العرضي المحض وفئة المجرم العرضي العاطفي، و فئة المجرم العرضي الشائع.

و خلاصة القول في ماهية التكوين الإجرامي أو الإستعداد السابق للإجرام، أنه عبارة عن " خلل كمي أو شذوذ كيفي في غريزة أو أكثر من الغرائز الأساسية للإنسان، مصحوب بنقصان أو انعدام في قوة المانع، و تقترن به نقيصة أو أكثر في صحة الجسم و النفس تساهم في حدته و فاعليته "[2].

و لقد تعرضت هذه النظرية إلى جملة انتقادات، ملخصها، تمسكها المطلق بفكرة التكوين الإجرامي أو الاستعداد السابق للإجرام لدى كافة المجرمين، في حين أن هناك من المخالفات أو الجرائم الطفيفة، كمخالفات المرور، التي لا يمكن القول بأن مرتكبها ذو تكوين إجرامي.

و قد رد البعض على ذلك بأن هذه النظرية تعني ما يطلق عليه الجرائم الطبيعية، و أن ارتكاب بعض صور السلوك التي تتغير صفتها الجرمية تبعا للظروف، لا يكشف عن استعداد إجرامي لدى مرتكبها، هو من قبيل الاستثناء الذي يؤيد هذه النظرية ولا ينفيها.

كما أخذ أيضا على نظرية التكوين الإجرامي، إنكارها للدور السببي المستقل لعوامل البيئة، رغم اعترافها بتأثير هذه العوامل في إحداث الجريمة، أي أنه لم يكن هناك

---

[1] أنظر: محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ،ص ص 148– 149؛ مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص 155.

[2] رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، مرجع سابق، ص51.

استعداد إجرامي، فلا أثر لعوامل البيئة مهما كانت أهميتها و قوة تأثيرها، و هذا ما يتنافى مع حقائق الأمور، فللبيئة هي الأخرى دور قد يغلب أحيانا دور التكوين الإجرامي، بل قد يكون لها وحدها تبعة تسبيب الجريمة، كما في الزوج الذي يفاجئ زوجته تزني فيقتلها هي و من يزني معها.

لكن أنصار دي توليو ردوا أيضا على هذا النقد عن طريق التفرقة بين الاستعداد الإجرامي الأصلي والاستعداد الإجرامي العارض .ذلك أن حالة الزوج السابقة تعبر عن النوع الثاني من الاستعداد الإجرامي والذي تولد عن حالة الاضطراب النفسي الناتج عن رؤية الزوجة في حالة زنا. وأنه لا يمكن أن ينفرد العامل الخارجي وحده بتسبيب الجريمة ,بدليل وجود أزواج يتعرضون لنفس الحالة ولا يقدمون على قتل زوجاتهم ومن يزني بهن .ومن ثم تبقى الجريمة دائما ثمرة تفاعل بين استعداد إجرامي سابق مع عوامل خارجية يختلف تأثيرها من شخص إلى آخر[1].

لكن على الرغم مما وجه لهذه النظرية من انتقادات، بقيت نظرية دي توليو أكثر النظريات قبولا عند علماء الإجرام، سواء في إيطاليا أم خارجها، كألمانيا وفرنسا وأمريكا الجنوبية[2].

كما يؤيدها أغلب أساتذة علم الإجرام في مصر والدول العربية[3] ، وهذا نظرا لقوة منطقها، وتفاديها التطرف الذي أخذ على ماسبقها من نظريات، حيث زاوجت بين مدرسة الأنثروبولوجيا والمدرسة الاجتماعية، فجعلت كلامهما يكمل الآخر.

---

[1] أنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام،مرجع سابق ج1،ص ص70-72.

[2] أنظر: رمسيس بهنام،الوجيز في علم الاجرام، مرجع سابق، ص51.

[3] أنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص69.

ثانيا:الاتجاه النفسي أو نظرية التحليـــل النفســـي.

تعتبر نظرية التحليل النفسي، أعظم الاتجاهات النفسية أثـــراوأوســـعها انتشـــارا، وأشـــدها وقعا في النفوس[1]. ورائدها هو العـــالم النمســـاوي الشـــهير، ومؤســـس علـــم النفـــس الحديـــث سيجموند فرويد[2] sigmund freud (1856-1939م) الـــذي يعـــزو الجريمـــة إلـــى الصـــراع الذي ينشب بين مكونات الشخصية ويؤدي إلـــى اختلافـــها.

فإذا كانت النظريـــات الأخـــرى قـــد اعتمـــدت فـــي تفســـيرها للإجـــرام علـــى التكويـــن العضوي، وهنهامن أضاف إليه الاضطراب النفسي،أو العوامل البيئيـــة، فـــإن هـــذه النظريـــات لا تقيم للتكوين العضوي أو البيئة وزنا فيما تذهب إليـــه، بـــل تتجـــه إلـــى النفـــس البشـــرية، وتغوص في الأعماق لتكشف فـــي ثناياهـــا عمـــا يمكـــن أن يكـــون باعثـــا و ســـببا يقـــف وراء ظاهرة الإجرام، وهي بذلك تفسر السلوك الإجرامي تفسيرا نفســـيا بحتـــا تتبـــع فيـــه منـــهج التحليل النفسي بدل الوصف الخارجي للظواهر النفســـية ثـــم تحليلـــها.

و مضمون نظرية التحليل النفسي، أنها تعزو الجريمـــة إلـــى أســـباب تتعلـــق بـــإضطراب الجهاز النفسي للشخصية من حيث بنائه و مدى قوته أو ضعفـــه، و مـــن حيـــث نـــوع العلاقـــة بين العناصر الثلاثة لهذا الجهاز، و بين البيئة و الواقع من ناحية أخـــرى و مـــا قـــد ينشـــأ فـــي النفس من صراع و دوافع مكبوتة، و ما يترتب على ذلك كلـــه مـــن اتخـــاذ أســـاليب ســـلوكية شاذة للدفاع عن ذات الفرد، تؤدي به إلى السلوك اللاســـوي و الـــذي يعـــد الســـلوك الإجرامـــي إحدى صـــوره.

ولقد قسمت -من أجل ذلك- النفـــس البشـــرية إلـــى عناصرهـــا الأولـــى حســـب تقديـــر فرويد، إلى ثلاثة عناصر أطلق على كل عنصر منها اســـما خاصـــا و هـــي:

---

[1] من أجل هذا اخترناها من بين النظريات النفسية الأخرى.

[2] أنظرعرض آراء فرويد: رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، مرجع سابق،ص ص216-231؛ مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق،ص ص160-163؛ فوزية عبد الستار، مباديء علم الإجرام و علم العقاب، مرجع سابق،ص44-46؛ فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، مرجع سابق، ج1، ص73-76؛ محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق،ص154-157؛ سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع، مرجع سابق،ص101-102؛ سعد المغربي و أحمد الليثي، المجرمون، مرجع سابق،ص141-176، و لمعرفة كيفية التحليل النفسي، أنظر: شيلدون كاشدان، علم نفس الشواذ، ترجمة:أحمد عبد العزيز سلامة، مراجعة: محمد عثمان نجاتي (ديوان المطبوعات الجامعية، الناشر الأصلي، القاهرة: دار الشروق)، ص189 و ما بعدها.

1-الذات الدنيا أو الـــهو (Id باللاتينيـــةً): و تمثـل الجـانب الشـهواني مـن الـذات الإنسانية، و الـذي يحـوي مجموعـة النزعـات و الغرائـز، و الميـول الفطريـة المكبوتـة والشهوات المحظورة لدى الفرد و تعتبر الغريزة الجنسية أقواها طاقـة.وتكمـن هـذه الغرائـز في اللاشعور، و تحاول أن تجد لها إشباعا في كـل فرصـة سـانحة دون تقيـد بقـانون أورأي عام، و دون خضوع لقيود الزمان و المكان، لأن مبدأها اللذة التي لا تـع شـيئا عـن الواقـع.

2- الذات الحسية أو الأنـا(Ego باللاتينيـة): و تمثـل الجـانب الـذي يغلـف الـذات الدنيا، فتكوّن بذلك الجانب العاقل مـن النفـس البشـرية أو الجـانب الشـعوري القريـب مـن واقع الحياة، لأنه يتأثر و يتعدل بالخبرة المكتسبة عن طريـق الحـس، فيعـي بذلـك مكونـات الواقع، و يتقيد بعوامل الردع التي تولدها القيـم الأخلاقيـة الدينيـة، و التقـاليد الاجتماعيـة، وكذا قوانين العصر و ضوابطـه.

فيكون هذا الجانب الواعي، بمثابة مسـؤول مباشـر علـى الجـانب الأول المتمثـل فـي الذات الدنيا. فيسعى إلى ترويضها و كبح جماحها، و من ثـم ضبـط حركـة الفـرد الإراديـة و حفظ توازن ذاتـه.

3- الأنا العليا(Super Ego باللاتينية): و هي التـي تكمـن فـي منطقـة اللاشـعور، و تمثل الجانب المعنوي و المثالي من النفس البشـرية، لـذا فـهي تكـون مجموعـة القيـم والمثل العليا التي يكتسبها الطفل تدريجيا عن طريـق التربيـة سـواء لقنـت لـه مـن طـرف والديه، أو من يقوم مقامهما، إضافة إلى ما يتلقـاه فـي المدرسـة عـن المجتمـع ككـل مـن مبادئ أخلاقه و مثل و قيم دينية، وعادات و تقـاليد تضبـط المجتمـع. فتكـوّن الأنـا العليـا بذلك،الضمير، الذي ينمو مع الفرد، و يكون للأنا الدنيـا بالمرصـاد حتـى تكبـح جماحـها و لا تتمكن من الإفلات، كما يقوم بمراقبة الأنـا و توجيهـها لأدائـها لوظيفتـها و مسـائلتها عـن تقصيرها، و معارضتها عن ميلها و انصياعها إلى الـذات الدنيـا، و منـه فـإن الـذات العليـا تمثل جانبا آخر في مقابل الجانب الأول و هو الجـانب الخـير مـن النفـس البشـرية، أو مـا أطلق عليها القرآن" النفس اللوامـة ".

و لقد دعت إلى هذه التقسيمات، الحاجـة إلـى تفسـير ظواهـر النفـس، لتمييزهـا عـن بعضها و فهم رموزها المعقدة و كذا تشـخيص مختلـف الأمـراض و السـلوكات البشـرية. ومثل هذا التقسيم هو الذي مكن من دراسة السـلوك الإجرامـي ، و كشـف عواملـه المكنونـة في النفس لمعرفة نواحي الخلل أو القصورالنفسـي فـي شـخصية المجـرم و التـي يمكـن أن

يكون لها دور في تفسير الجريمة، تمهيدا للبحث عن وسائل الوقاية و العلاج.

فكيف فسر هذا الاتجاه ظاهرة الإجرام ؟

يرى هذا الاتجاه أن عدم وجود توازن أو توافق بين الرغبات الغريزية و الشهوانية للذات الدنيا، وبين أوامر الذات العليا و نواهيها و بمعنى آخر، فشل الأنا في تحقيق هذا التوازن، و عدم نجاحها في القيام بعملية التوفيق هو ما يؤدي إلى طغيان الذات الدنيا وتغلبها، أو قسوة الذات العليا و تسلطها و علوها، الأمر الذي ينتج عنه اضطرابات وعقد نفسية لدى الإنسان، و كذا أمراض عصبية تدفعه إلى السلوك الإجرامي استجابة لنداء الغرائز والشهوات و مبدأ اللذة الذي يسيطر على الذات الدنيا فكما أن قسوة الذات العليا تجعل الإنسان في عذاب دائم و شعور بالذنب تجعله دائم البحث عن العقاب، فيرتكب جرائم مكشوفة، أو يدفعه ذلك إلى الإجرام في حق نفسه فينتحر، فإن ذلك قد يرجع أيضا إلى انعدام الأنا العليا أو عجزها التام عن أداء مهمتها على أكمل وجه، فتنعدم المراقبة والمحاسبة.

و هكذا نجد أنه في كلتا الحالتين يخفق الشخص في كبح جماح نزعاته الغريزية التي تنطلق في صور من السلوك يحرمها المجتمع، لأنه لم يكن بإمكان الأنا القيام بعملية تصعيد تلك الرغبات إلى نشاط عقلي أو معنوي في صورة سلوك إجتماعي مقبول، وذلك لضعفها و عجزها في الحالة الأولى، أو لانعدام الأنا العليا في الحالة الثانية.

و قد قدم فرويد نماذج أو تطبيقات تعكس ذلك الخلل أو الاضطراب الذي يعتري جوانب النفس البشرية، و هو الأمر الذي يتعلق بالعقد[1] المشهورة التي عرف بها، والتي تتمثل في عقدة أوديب و عقدة ألكترا، و عقدة النقص، وعقدة الذنب.

و الذي يتتبع آراء فرويد تجد أنه يولي الدوافع الأساسية المستترة و المدفونة في اللاشعور، أهمية عظمى في تفسير السلوك الإجرامي، كما أنه يخضعه إلى الحتمية النفسية، تماما كما أخضعه لومبروزو إلى الحتمية البيولوجية.

---

[1] أشهلاها عقدة أوديب: و هي تنشأ عن مشكلة عاطفية تصيب علاقة الطفل بأبيه فينظر إليه كمنافس له في حب أمه. إلا أن الحب و العطف الذي يوليه الأب لأبنه يجعل الإبن فيما بعد يشعر بالذنب و الصراع الوجداني. و تقابلها عقدة ألكترا، وهي تخص علاقة الابنة بأبيها، و غيرتها من أمها التي تنافسها في حب أبيها، انظر: جان لابلانش و.ج.ب.بونتاليس، معجم مصطلحات التحليل النفسي، مرجع سابق، ص ص 355-356.

الشهوانية التي لا تكف عن الإلحاح.فإن استطاع تحقيقها فيها و نعمت، و إلا فهو دائب التحايل على تلك الحواجز، و تحايله ذاك لا يقوم به واعيا في أغلب الأحيان لأن اللاشعور هو من يقوم بذلك، وأمام ما يواجهه الفرد من حواجز الضمير، يقع فريسة الاضطرابات العصبية و العقد النفسية، و التي لا تقف عند حد في إفساد الطبيعة البشرية، و تبديد نشاط الإنسان الحيوي و الانحراف به عن الطريق السوي[1].

لهذا نجد أن الباحثين المقتنعين بهذا التنظير النفسي الفرويدي، و المعتنقين لمبادئه، يعزون الإجرام إلى ذلك الصراع الذي ينشأ في نفوس بعض الأشخاص الذين يعجزون عن اتخاذ موقف لحسمه إرضاء للمجتمع و الضمير[2].

و من بين صور هذا الصراع، و الحرمان أو الاضطراب العاطفي الذي يتسبب في كثير من الأحيان في جنوح الأحداث، الإجرام نتيجة طاقة غريزية زائدة عن الحد، حيث يعزو البعض الكثير من الأشكال المختلفة للجناح، كالسرقة، و الاعتداء بالضرب أوالجرح و الجرائم الجنسية، إلى كونها تعبيرات عن غرائز أو دوافع فطرية قوية في طاقتها شديدة فيما تحدثه من انفعالات إلى درجة زائدة عن المعتاد، فيكون الإجرام حينها كرد فعل انفعالي من الفرد الذي يقع تحت وطأتها الشديدة، و يلاحظ أن المراهقين عادة أضعف مقاومة لموضوعات الإغراء و وسائله، بسبب قوة تلك الدوافع المعتملة في أنفسهم خاصة دافع الجنس. كذلك الإجرام نتيجة السيكوباتية، إذ هناك من يختصر أسباب الإجرام، و يعزوه أساسا إلى السيكوباتية، أو يقرر أن حقيقة الجريمة هي سلوك سيكوباتي، رغم أنه لم يتوصل بعد إلى تحديد ماهية السلوك السيكوباتي و أعراضه وأسبابه، و من أنه مرض عقلي أو نفسي. و إلى جانب السيكوباتية يوجد أيضا الإجرام نتيجة الذهان، حيث يرى بعض الأطباء العقليين، أن الإجرام يرتبط ارتباطا وثيقا بأنماط متنوعة من الذهان، خاصة تلك الجرائم البشعة التي ترتكب ضد الأشخاص[3].

هذه خلاصة آراء فرويد و من تبعه في ذلك من علماء النفس، و قد ساهم فرويد من خلالها بقدر لا بأس به من الدراسة و البحث حول جوانب النفس البشرية لكشف أغوارها، و مدى تأثيرها في الوقوع في مهاوي الجريمة.

---

[1] أنظر: محمد قطب، الإنسان بين المادية و الإسلام، مرجع سابق،ص ص30ـ31.

[2] و كأن المجتمع و الضمير هما مصدرا القلق و الإضطراب، إذ لولاهما لما عانى الشخص من الكبت المستمر و الذي يؤدي إلى تلك الصور من الصراع النفسي، أنظر تصوير ذلك في المرجع السابق نفسه.

[3] أنظر: سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع، مرجع سابق،ص ص101-108.

و مع ذلك لا يمكن التغاضي عن الأخطاء، أو بصفة أخرى، الإنتقادات، التي وجهت لهذه النظرية.وهي أن الدراسات التي قام بها فرويد لا يمكن تعميمها، لأنه لم يُجْرِها إلا على فئة معينة من المجتمع، و هم المرضى النفسيين، وهو نفسه اعترف بأن دراساته كلها تقع في محيط الشواذ[1]، هذا من جهة، و من جهة أخرى، حتى هؤلاء المرضى أو الشواذ، لا يجوز أن نجرمهم جميعا، و نسلم مع فرويد، بأن الجريمة و ليدة دوافع مرضية لاشعورية؛ فكثير من المرضى النفسيين يعيشون حياة عادية دون أية انحرافات خطيرة أو إجرام، إضافة إلى أن الكثير من المجرمين لا يعانون من أي مرض نفسي.

يضاف إلى ذلك الانتقاد نفسه الموجه إلى النظرية البيولوجية السابقة، التي أرجعت الإجرام إلى الخلل العضوي فحسب، فالنظرية النفسية هي الأخرى، حصرت كل عوامل الإجرام في عامل واحد هو العامل النفسي، و هذا أمر أصبح مرفوضا رفضا قاطعا، بل إن ما ذهب إليه فرويد لا يمكن إثباته علميا، لتعلق الأمور النفسية بعناصر غير قابلة للملاحظة و القياس، و لا يمكن مع ذلك القطع بوجود صلة حتمية بين خلل أو عقدة نفسية و جريمة ما[2].

لذا، فإن نظرية فرويد هي الأخرى لم تنجح في صياغة نظرية عامة حول أسباب السلوك الإجرامي. ذلك أن القول بإنعدام الأنا العليا أو تخلفها و ضعفها و علاقة ذلك بالإجرام، لم يعد تفسيرا علميا صحيحا، خاصة و أن مثل هذا القصور الذي يشوب الأنا العليا، موجود لدى الكثير من الأفراد العاديين البعيدين عن الإجرام. و الأكثر من ذلك، أن التحليل النفسي ذاته، خطأ نظرية الأنا العليا[3].

و هكذا أضحى التوسع في تطبيق هذه النظرية حتى تشمل كل جريمة و كل مجرم، أمرا مجانبا للحقائق العلمية، لأن ما ترتكز عليه من عوامل نفسية نستطيع القول أنها تجتمع جميعا فيما أطلق عليه فرويد بعملية الكبت، بوصفها أسباب أساسية للخروج عن

---

[1] أنظر: محمد قطب، الإنسان بين المادية و الإسلام، مرجع سابق، ص27.

[2] أنظر: فوزية عبد الستار، مباديء علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق، ص46 ؛ فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، مرجع سابق، ج1، ص ص76- 77؛ محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، مرجع سابق،ص ص85- 86؛ محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص157.

[3] أنظر: مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق،ص ص163-165؛ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق،ونفسها.

القانون، لا يمكن أن تنشط بمفردها لكي تحدث النتائج الإجرامية، خاصة و أننا نرى اليوم، أن العديد من القيود –التي تعتبر في نظر فرويد سبب هام في الكبت– انحلت في المجتمعات الغربية و الأمريكية، و لم يعد هناك مجال أبدا للقول بوجود كبت، أو حتى رقيب من المجتمع يحرم النشاط الجنسي الذي يعد في نظر فرويد في حقيقة الأمر مبعث كل جريمة[1].

كما أضحى جليا أيضا، أنه لابد من تفاعل عدة عوامل نفسية، كانت أو عضوية مع عوامل أخرى مصدرها الحياة الإجتماعية، بحيث يأخذ هذا التفاعل مجراه في ظروف معينة، فتكون تلك العملية (عملية التفاعل) هي المسؤولة حينئذ عن السلوك الإجرامي.

ثالثا:نقد عام للمدرسة الفردية.

نستطيع القول أن أهم ما ميز هذه المدرسة بإتجاهيها البيولوجي و النفسي، أنها ركزت على جانب واحد فقط من مشكلة الإجرام، و هو المجرم، بل لم تكتف بذلك، وحاولت التركيز على جانب خاص منه، و هو الجانب البيولوجي كما هو الحال في الإتجاه البيولوجي، و الجانب النفسي كما هو الحال في الإتجاه النفسي.

فالاتجاه البيولوجي اعتبر الإنسان مجرد أعضاء و جسد، له حاجات و يقوم بأفعال تقف عند حد تلك الحاجات البيولوجية فقط، و أن أي خلل عضوي في هذا الجهاز قد يؤدي إلى الإجرام.

في حين اعتبر الاتجاه النفسي الإنسان كما من الغرائز و الدوافع الفطرية التي كبتت، و أن ذلك الكبت هو ما يجعل الإنسان في حالة صراع نفسي قد ينتهي إلى الجريمة.

كما أن التحيز في اختيار نماذج من المجرمين كمشكلة للبحث، و اعتبارهم كعينة، و محاولة معالجة الإجرام بناء على ذلك، أي بطريقة جزئية، هو ما أدى إلى تفتيت الأهداف، و ضعف المستوى النظري لهذه النظريات، فنحن لا نرى سوى مشكلات حياتية شخصية، و نماذج سلوكية فردية في معضمها ، خضعت للتحليل البيولوجي أو النفسي.

---

[1] أنظر: محمد قطب، الإنسان بين المادية و الإسلام، مرجع سابق، ص144.

هذا من جهة ، و من جهة أخرى ، فإن المعايير التي أعتمدها الباحثون هنا معايير تتطابق و نظرتهم الخاصة المنبثقة من واقع تخصصهم العلمي. كما أنها تتأثر بمجتمعهم الأوروبي.و هذا المجتمع كما نعلم عريق في المادية.. و كان منطقيا مع هذه المادية المتغلغلة في كيان هؤلاء الباحثين، أن تنطلي أبحاثهم على جزئية الإنسان التي ترتب عليها تضخيم جوانب منه على حساب الجوانب الأخرى أو إلغائها كلية و تصور الكيان البشري كله قائم على ذاك الجزء. وهذا ما سد الطريق أمام أي منظور آخر يتميز بالشمولية و التجريد ، و انعكس على تصور الحياة البشرية التي اختصرت الإنسان في آلة أو حيوان ، وهذا طبعا تصور منحرف فضلا عما فيه من نقص وقصور.

كما أن ما يميز هذه المدرسة ، هو مذهبها في الحتمية، فطالما أن الناس في نظرها يتشكلون بواسطة عوامل بيولوجية في قوالب معينة ، أو بواسطة كم من الغرائز والدوافع الكامنة في أنفسهم و التي لم يجدوا بدا من مقاومتها أو دفعها ، فإنهم لابد و أن يتصرفوا و يتحركوا على نحو ما تمليه عليهم تركيبتهم البيولوجية أو النفسية ، و من ثم فإن الانحراف أو الجريمة مسألة جبرية ليس لهم و لا لأحد آخر عليها سلطان.

و في هذا إلغاء لجانب مهم في حياة الإنسان ، و هو إرادته و ضميره الأخلاقي[1] الذي يسمو به عن هذا الواقع الذي حصر فيه، وهو واقع – كما سبق أن قلنا - مادي ، حيواني ، و هذا مفسد لطبيعة الإنسان الحقيقية ، و هي الطبيعة التي رسمها لنا الإسلام على الإنسان الذي كرمه الله دون سائر المخلوقات بالعقل ، و نفخ فيه من روحه ، وألهمه سبيلين (نجدين) ، عليه أن يختار أحدهما ، و قد مكنه من الوسلية التي يميز بها ويحكم من خلالها، و هي الإدراك والعقل، كما ألهمه الفطرة السليمة و الحس المرهف الذي إذا وجد جوا مشجعا و مستقيما سيجعل منه النموذج الأمثل لخليفة الله في أرضه.

و لعل قصور تلك الأبحاث عن مثل هذه النظرة المتكاملة للإنسان ، هو ماجعلها بعيدة عن الحقيقة ، مجانبة للصواب. ورغم تلك الإجتهادت و الدراسات التي لايمكن أن ننكر أهمية البعض منها ، إلى أن الإجرام لم يجد له حلا ، و بقيت ظاهرة العود إليه تشتد خاصة و أن مثل هذه التحليلات تكاد تبرر هذه الظاهرة.

---

[1] مع العلم أن الضمير، أو الأنا العليا التي جاء بها فرويد، هو ضمير نفعي، نشأ عن طريق القهر للنوازع الفطرية و يظل يقوم بهذا القهر لصالح الفرد ذاته، من أجل تجنيبه الاصطدام بالقوى الخارجية القاهرة، فهو ليس الضمير الخلقي المعروف في علم الأخلاق. أنظر محمد قطب،الإنسان بين المادية والإسلام،مرجع سابق، ص31.

و لحد الآن ، هناك من هو متأثر بذلك، كنظرية الاستعداد السابق للإجرام -التي سبق الحديث عنها- و التي تنسجم أيضا مع الاتجاه النفسي في قولها بوجود استعداد سابق للإجرام كامن في التكوين النفسي لبعض الأفراد ، يؤثر في إرادتهم فيجعلها إجرامية النزوع. وبتظافر ذلك مع عوامل إجرامية خارجية تكون النتيجة هي سلب إرادة الفرد، فيقع في وطأة الإجرام. و هو الإعتبار الذي يستغله الدفاع و يركز عليه للحصول على حكم مخفف ، فيما ينظر من دعاوى قضائية أمام المحاكم[1].

الفرع الثاني:المدرسة الإجتماعيـــة.

لقد قامت المدرسة الإجتماعية كرد فعل عن المدرسة البيولوجية التي عزت الجريمة إلى العوامل البيولوجية فقط دون إفساحها المجال و لو قليلا إلى العوامل الإجتماعية.

و كانت أول خطوة في الدراسات العلمية ذات الطابع الاجتماعي، التي تعزو الجريمة إلى عوامل بيئية طبيعية أو اجتماعية ، في أوائل القرن التاسع عشر ، حيث كانت البداية مع المدرسة الجغرافية أو مدرسة الخرائط التي أسسها العالمان: الفرنسي Guerry و البلجيكي Quetelet اللذان قاما بتفسير الظاهرة الإجرامية ، بردها إلى عوامل إجتماعية، مع توزيع الجرائم توزيعا جغرافيا يوضح مدى تأثير العوامل البيئية والإجتماعية على سلوك الأفراد و الدفع بهم إلى الإجرام ، و كذا على أنماط الجرائم المرتكبة ، و هذا إعتمادا على الإحصاءات الجنائية[2].

و قد ازدهرت الدراسات الاجتماعية للظاهرة الإجرامية بعد أن ترجمت أعمال علماء الإجرام في أوروبا إلى اللغة الإنجليزية، وذاع صيتها في الولايات المتحدة الأمريكية و قد تولى الأبحاث الأولى فيها علماء الاجتماع إذ لم يكن هناك علماء مختصين في علم الإجرام. و من أهم وأشهر النظريات التي برزت هناك ، نظرية الصراع بين الثقافات للعالم الأمريكي T. Sellin، و نظرية المخالطة المتفاوتة للعالم الأمريكي Sutherland ، و قد أدت هذه النظريات إلى قفزة أخرى بالمذهب الإجتماعي و دفعه خطوات إلى الأمام.

---

[1] أنظر: سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع، مرجع سابق، ص105.

[2] أنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام،مرجع سابق، ج1،ص ص78-79؛ محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص87؛ أحمد الليثي و سعد المغربي، المجرمون، مرجع سابق، ص187؛ رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص156.

هذا مع العلم أن هنـــاك نظريـــات اجتماعيـــة أخـــرى صبـــت اهتمامـــها علـــى عوامـــل اجتماعية كنظرية الوســـط الاجتمـــاعي لعـــالم الاجتمـــاع لا كاســـاني ، وهـــي تنتمـــي إلـــى المدرسة الاجتماعيـــة الأوروبيـــة ، و نظريـــة البنيـــان الثقـــافي لإميـــل دوركـــايم و النظريـــة الاشتراكية ، و كذا النظرية البيئية لكليفور دتشـــو و التـــي تنتمـــي إلـــى المدرســـة الاجتماعيـــة الأمريكيـــة.

و أمام كثرة النظريـــات الاجتماعيـــة ، وتنوعـــها بتنـــوع العوامـــل الاجتماعيـــة ، فإننـــا سنختار نماذج من كل من المدرســـتيين الأوروبيـــة و الأمريكيـــة.

فنتنـــاول النظريـــة الجغرافيـــة و نظريـــة الوســـط الاجتمـــاعي و كلاهمـــا مدرســـتان أوروبيتان، كما نتناول كلا من نظريتـــا تصـــارع الثقافـــات، ونظريـــة المخالطـــة و المتفاوتـــه، وهما من المدرسة الأمريكية، ونختم ذلك بنقد عـــام للمدرســـة الإجتماعيـــة.

أولا:المدرسة الاجتماعية الأوروبيـــــة.

و تضم كما سبق و أن ذكرنـــا كـــلا مـــن النظريـــة الجغرافيـــة و التـــي عرفـــت أيضـــا بمدرسة الخرائط، و نظرية الوسط الاجتماعي ، والتـــي عرفـــت بمدرســـة ليـــون(Lion).

1- النظرية الجغرافية (مدرســـة الخرائـــط)[1]:

رائدا هذه المدرسة هما العالمان:البلجيكي كيتليـــه، والفرنســـي جـــيري.

فبالنســـبة لكيلتيـــه (Quetelet) (1796-1874) ، فـــهو عـــالم بلجيكـــي متخصـــص فـــي الرياضيات، والإحصاء، والطبيعـــة، والفلـــك.

أما جيري(Guerry) فهو عالم فرنسي ، و قد عمـــل بـــوزارة العـــدل.

عكف كل من كيتليـــه و جـــيري علـــى دراســـة الإحصـــاءات الجنائيـــة التـــي صـــدرت بفرنسا سنة 1827 ، لاعتبارهمـــا الإحصـــاءات الأداة الأساســـية لدراســـة مختلـــف الظواهـــر الإنسانية ، و ظاهرة الإجرام كنمـــوذج عنـــها.

و قد لاحظ الاثنان وجود صلة واضحة بيـــن الجريمـــة و البيئـــة الطبيعيـــة، و تخصـــص الإجرام حسب الأقاليم و تبعًا لدرجـــة الحـــرارة.

---

[1] أنظر: المراجع السابقة، تحت العنوان المذكور أعلاه.

مفاد ذلك ، أن جرائم الاعتداء على الأشخاص (جرائم الدم) يرتفع معدلها في الأقاليم الجنوبية و على وجه الخصوص أثناء الفصول الحارة. بينما يرتفع معدل جرائم الإعتداء على الأموال (جرائم المال)، في الأقاليم الشمالية، وخلال الفصول الباردة ونتيجة لذلك صاغ كيتليه قانون الحرارة الجنائي(La loi thermique).

زيادة على ذلك، فقد لاحظ كيتليه أن حجم الجرائم (كما و نوعا)، لا يختلف كثيرا من سنة إلى أخرى،وأن هناك نسبة ثابتة مضطردة للإجرام ، توصل من خلالها إلى قانون الثبات النسبي للظاهرة الإجرامية(La loi de constance relative de la criminalité) وقد دعمته في ذلك بحوث علماء آخرين من بعده سواء في فرنسا أم في أمريكا، بل وفي البعض من الدول العربية كمصر[1].

و قد إستمرت من بعد ذلك المدرسة الجغرافية، وازدهرت بفضل تلاميذ كيتليه وجيري ، حيث اجتهد هؤلاء بدورهم في دراسة تأثير الأمطار و الرياح والضغط والرطوبة و أنواع التربة ، على الظاهرة الإجرامية و أكدوا و جود روابط بينها وبين الإجرام، مما ساهم في سيادة المدرسة الجغرافية لفترة قاربت النصف قرن من الزمن.وقد أعتمد الجميع في بحوثهم على الإحصائيات مما جعل البعض يطلق عليها المدرسة الإحصائية. فقد أبرزت هذه المدرسة أهمية استخدام الإحصاءات الجنائية في دراسة ظاهرة الإجرام إضافة إلى إبرازها دور البيئة الطبيعية في وقوع الجريمة.

و الواقع أنه ليس هناك أدنى شك في تأثير البيئة الجغرافية والعوامل الطبيعية على توجيه السلوك الإجرامي. إلا أنه مع ذلك ، لا ينبغي المبالغة ، و جعل هذه الظواهر الطبيعية هي السبب الوحيد و المباشر في الإجرام. فإضافة إلى أن العوامل الطبيعية ليست سوى جزء من العوامل الأخرى (إجتماعية أو عضوية أو نفسية)، التي تساهم بدورها في حدوث الظاهرة الإجرامية ، فإن دورها يكاد يكون غير مباشر، كما قد يكون من أضعفها أثرا ، زيادة على أنه محدود جدا في نطاقه و آثاره[2].

---

[1] أنظر: رؤوف عبيد،أصول علمي الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص158.

[2] أنظر: المرجع نفسه، ص160.

2- نظرية الوسط الاجتماعي (مدرسة ليون)[1]:

يعتبر عالم الاجتماع لاكاساني(Laccassagne) (1843-1924)، مؤسس هذه المدرسة. و قد كان أستاذا للطب الشرعي بليون ، ومدرسته جاءت كرد فعل لتطرف أفكار العالم لومبروزو.

و مؤدى نظرية لاكاساني ، أن المجتمع هو الذي يصنع المجرمين الذين يستحقهم.فهو يرى أن الوسط الإجتماعي هو المحضن الذي ينشط فيه الإجرام و ينمو، وأن المجرم إن هو إلا جرثومة (ميكروب) لابد له من بيئة تمكنه من التفريخ و النمو، ومن وسط ملائم ينتشر فيه. وبهذا فإن المجرم لا قيمة و لا أهمية له ، إلا إذا وجد البيئة الصالحة لممارسة إجرامه. و منه فإن الوسط الاجتماعي هو منشئ الجريمة و ليس المجرم.

و تبعا لذلك ، فإن ظروف كل مجتمع هي التي تساهم في تحديد نوع و عدد الجرائم التي ترتكب فيه و هو الأمر الذي يفسر اختلاف اشتداد ظاهرة الإجرام من مجتمع إلى آخر.

لهذا فإن لاكاساني يرى ، أن السبيل إلى مكافحة الجريمة ، هو تغيير البيئة على النحو الذي يجعلها أقل صلاحية لإفراز المجرمين ، و ذلك عن طريق تطوير التضامن الإجتماعي بين أفراد المجتمع ، و تدعيم العلاقات الاجتماعية.

و يتفق مع لاكاساني في رد الإجرام إلى الوسط الاجتماعي ، الفقيه الفرنسي جبريال (جبرائيل) تارد[2] (Gabriel Tarde (1843-1904)، وقد كان عضوا بأكاديمية العلوم بباريس ، و هو من أبرز العلماء الذين عالجوا الظاهرة الإجرامية من ناحية مفهومها الإجتماعي و الفلسفي ، وهذا في عدة مؤلفات منها (الفلسفة الجنائية) ، (دراسات اجتماعية و جنائية) ، (دراسات في علم النفس الاجتماعي) ، وغيرها.

ويرى تارد أن الوسط الإجتماعي الذي يعيش فيه الفرد هو الذي يدفعه بشكل أو بآخر إلى الجريمة ، و سواء ارتكبها عرضا أم اتخذها حرفة دائمة له. و هو يرى أن

---

[1] أنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، مرجع سابق،ج1، ص87؛ محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص93.

[2] لمزيد من المعلومات عن نظرية هذا العالم أنظر: رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص ص185-192، و المرجعين السابقين.

ذلك يتم عن طريق التقليد(Limitation)، ذلك أن معظم الأفعال و التصرفات إنما تتم من خلال القدوة و المثل ، و أن الشخص بحكم العادة يقلد نفسه كما يقلد غيره. و الذي يساعده على ذلك ذاكرته التي تعينه على استرجاع ما اعترضه من مواقف سابقة.

و بناء على ذلك، فإنه في نظر تارد، أن الشخص إذا سرق أو قتل ، فإنه لا يفعل سوى تقليد شخص آخر سبقه إلى هذا السلوك ، و أن ذلك كان وفقا لما يتقبله الوسط الذي يعيش فيه. ليس كما قال لومبروزو أنه بسبب خلل عضوي. فتارد يرى أن أغلبية مرتكبي جرائم القتل و السرقة ، إنما يرتكبون جرائم لأنهم لم يتلقوا التربية الصالحة والرقابة اللازمة خلال مرحلة الطفولة،و أن الشارع كان لهم بمثابة المدرسة الحقيقية للإجرام ، و أنهم تحولوا إلى محترفين لأنهم إختاروا الجريمة كمهنة (Metier) لهم وليس لذلك الخلل العضوي الذي قال به لومبروزو.

أما العالم الثالث و الذي يذهب مذهبا متميزا في قوله بأن الجريمة ما هي إلى ظاهرة إجتماعية عادية و طبيعية في كل مجتمع إنساني و في مختلف العصور، هو عالم الإجتماع المعروف إميل دوركايم(Emile DurKheim)[1] (1858-1917م) ، الذي تعد الجريمة في نظره عامل تطور طبيعي، ومظهر صحة للمجتمع ، وليست بعامل مرضي أو مظهر شاذ و غريب فيه. ذلك أنها ضرورية، بل ونافعة، لما تؤدي إليه من تطور الأخلاق و القانون في المجتمعات.

كما يذهب دوركايم -إضافة إلى تارد- إلى أن الجريمة ليست نتيجة عيوب عضوية في الفرد ، و إنما أسبابها توجد في البنيان الثقافي للمجتمع الذي تحدث فيه الجريمة لهذا فهو يؤكد على أن تفسر الجريمة لا بالنظر إليها في حد ذاتها ، بل بالنظر إلى علاقتها بثقافة المجتمع الذي ارتكبت فيه.

هذا مجمل ما جاء في مدرسة ليون. وبالنظر إلى ما جاء به روادها الثلاث ، فإن ما يلاحظ لأول وهلة ، اشتراكهم جميعا في إرجاع ظاهرة الإجرام إلى البيئة أو الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه المجرم و يتأثر به.

---

[1] أنظر: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص21، ،ص183؛ و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، مرجع سابق،ج1،ص ص89-90، وايميل دوركايم ، فيلسوف اجتماعي فرنسي من أسرة يهودية. أنظر: عبد الرحمان بدوي، موسوعة الفلسفة ، مرجع سابق ، ج1، "دوركهيم".

لكن يؤخذ عليهم جميعا اقتصارهم على هذا العامل ، و إهمال أي دور لعوامل أخرى فردية. كما يؤخذ على كل واحد منهم اقتصاره ، ومبالغته في الاعتماد على الجانب الذي أولاه أهمية دون غيره من جوانب الوسط الاجتماعي.

و مع ذلك يبقى لآرائهم أهمية كبرى في تفسير ظاهرة الإجرام لكشفهم الستار عن عامل مهم ، يساهم بدوره في إحداث الجريمة ، هو الوسط الإجتماعي للمجرم كما كان لأبحاثهم دور كبير في دفع البحث، في مجال الإجرام قدما نحو الأمام ، وفي تطور بحوث علم الاجتماع في أمريكا.

ثانيا : المدرسة الاجتماعية الأمريكية.

لقد بدأ البحث العلمي في مجال الإجرام في الولايات المتحدة الأمريكية، مع بداية القرن العشرين، و هذا بعد أن ترجمت أعمال علماء الإجرام الأوروبيين أمثال لومبروزو، تارد،و دوركايم و غيرهم إلى اللغة الإنجليزية .

وأول من تولى البحث في ظاهرة الإجرام في أمريكا، هم علماء الاجتماع. بهذا فهم لا يميلون إلى تفسير الجريمة بردها إلى عوامل بيولوجية، بل إلى عوامل اجتماعية.

و لقد اهتم علماء الاجتماع بدراسة الظاهرة الإجرامية عن طريق استخدام أساليب علم الاجتماع الواقعية ، و ذلك بتفسير الحالة محل البحث، ومعرفة أسبابها دون الاهتمام بوضع نظرية عامة تشمل جميع الحالات الفردية ، و هو عكس ما كان يجري في دول أوروبا ، حيث كان الاهتمام منصبا حول إمكانية صياغة نظرية عامة تحيط بتكوين الجماعة و تطورها.

و لقد كان لاختلاف فلسفة علم الاجتماع في أمريكا عما كانت عليه في أوروبا، الفضل في دفع حركة البحث الإجرامي إلى أن وصل إلى ما هو عليه في مرحلته الحاضرة.

إلا أن دراسة الإجرام بذلك الأسلوب الاجتماعي الواقعي، أدى إلى تفتيت هذه الدراسة ، فنشأت بذلك العديد من النظريات التي حاول أصحابها كل بمفرده التأكيد على صحة نظريته و نسب الإجرام إلى ما كشفت عنه من عوامل. إلا أنه رغم تشعبها ، فإنها تجتمع جميعا في الفلك الاجتماعي الذي تفسر من خلاله ظاهرة الإجرام في هذه المدرسة.

و لقد اخترنا من بين نظرياتها المتعددة، نظرية الصراع بين الثقافات لسيلين،

ونظرية الجماعات المتباينة (المخالطة المتفاوتة) لساذرلاند، وذلك بإعتبارهما من أقوى هذه النظريات تأصيلا و أقواها فاعلية[1] في مدرسة علم الإجرام الاجتماعية في أمريكا.

1- نظرية الصراع بين الثقافات[2] :

لقد صاغ نظرية الصراع بين الثقافات، عالم الاجتماع الأمريكي تورستن سيلين (Thorsten sellin)، متأثرا في أفكاره بالعالم الفرنسي إيميل دوركايم، مؤكدا دور تنازع الثقافات في تكوين الإجرام. و قد نشر في ذلك كتابا سنة 1938 تحت عنوان (تنازع الثقافة والجريمة).

ومن وجهة نظر سيلين ، فإن الجريمة هي نتيجة لصراع بين قواعد السلوك المختلفة التي ترتبط بمجمل الثقافات المنتشرة داخل المجتمع.

ولهذا الصراع الثقافي صورتان: الأولى تتمثل في تنوع القيم و ما ينتج عنها من تضارب بالمصالح الخاصة بالجماعة. أما الصورة الثانية للصراع، فهي نتيجة دخول قواعد ثقافية خارجية تتعلق بمنطقة حضارية أخرى، فتصطدم نماذج السلوك التي تخص الثقافة الأصلية بنماذج السلوك الدخيلة.

ذلك أن المجتمع الواحد قد تتعدد فيه الجماعات الإنسانية التي تتباين قيمها وسلوكاتها التي تدين بها ، فضلا عن قيم المجتمع ككل ، و التي يحميها القانون الجنائي بما يضعه من جزاءات تعاقب مخالفها.

أما عن كيفية نشوء الجريمة ، و علاقتها بذلك كله ، فقد يحدث للفرد المنتمي لإحدى الجماعات (الدينية، أو العرقية، أو المهنية...)، صراع داخلي نتيجة تعارض القيم التي تسود جماعته مع قيم المجتمع، التي يحميها القانون. فيقع بين خيارين صعبين. فإما

---

[1] ذكر مأمون محمد سلامة أن أكثر النظريات تأصيلا و أقواها فاعلية في محيط مدرسة علم الإجرام الإجتماعي، هي نظرية التفكك الإجتماعي،و ما تفرع عنها من نظريات أهمها نظرية الثقافة الجزئية و نظرية التجمع التفاضلي للمجرمين، و أن جميع النظريات الأخرى و الآراء الأخرى ما هي إلا تأييد أو بلورة لأفكار هذه النظريات الثلاث. أنظر مؤلفه: أصول علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص127.

[2] أنظر : المرجع نفسه،ص ص131 -133؛ رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص193، و قد أشار هذان الباحثان إلى أن سيلين في الحقيقة هو صاحب نظرية التفكك الإجتماعي، و التي تعتبر نظرية تصارع الثقافات، متفرعة عنها أو تابعة لها. أما فتوح عبد الله الشاذلي، في علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ج1،ص ص95-96؛ومحمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص ص98-101، فقد نسبا نظرية الصراع بين الثقافات مباشرة إلى سيلين.

أن يعارض قيم جماعته و يحترم القانون لتفادي الجزاء، مع تعرضه لسخط جماعته وغضبها و تخليها عنه، وإما أن يخالف و يعاقب ليرضي جماعته ، و نتيجة هذا الصراع الداخلي قد يحدث أن يعبر عنه بتصرف إجرامي.

و لعل أبرز مثال على ذلك ما يعتقده سكان بعض المناطق الريفية (الصعيد) في مصر مثلا، من وجوب الأخذ بالثأر، و الانتقام للعرض و للكرامة. حيث يعتبر ذلك واجبا اجتماعيا يلتزم به أفراد تلك الجماعة التزاما لا مثيل له.

إلا أن هذا الصراع الثقافي قد يبلغ ذروته في حالة ما إذا كانت تلك القيم والثقافات أجنبية. و في حال ما إذا امتد تطبيق القانون الجنائي إلى بلد آخر، و في مثل هذه الحالة، سوف تكون الهوة حتما كبيرة جدا بين الثقافتين ، و تبعا لذلك ستختلف القيم والمعايير التي تحكم القانونين. و قد ضرب سيلين مثالا لذلك استمده من (الجزائر) عندما كانت خاضعة للاستعمار الفرنسي. حيث كانت قيم الجزائر تختلف كلية عن قيم فرنسا لأن الجزائريين يخضعون لتعاليم الدين الإسلامي و إلى العادات و التقاليد المتأثرة به، والتي تختلف عن عادات المجتمع الفرنسي، الذي لا يحرم الخمر، و لا الزنا و ما يتبع ذلك من علاقات غير شرعية.

و نفس الصراع الثقافي أو الحضاري يحدث مع الأقليات العرقية أو الدينية المهاجرة من بلد إلى آخر تختلف حضارته و قيمه عن البلد الأصلي أو البلد الذي كانوا فيه.و المثال واضح أيضا لدى الأقليات المهاجرة من بلدان المغرب العربي إلى فرنسا ودول أوروبا بصفة عامة.

من خلال هذا التفسير يتبين لنا أنه نتيجة لتلك الثقافات و تصارعها مع الثقافة العامة للمجتمع، تحدث الكثير من التصرفات الإجرامية في فترات الاضطراب التي تنتاب الجماعة. كما يتبين لنا كذلك كيف تحدث تلك الجرائم التي ترتكب داخل جماعة من المجتمع نتيجة ما يسودها من عادات و تقاليد لا تعتبر الجريمة التي يستنكرها القانون سلوكا يستحق العقاب، بل واجبا اجتماعيا و دفعا للمعرة و غسلا للعار كما هو الشأن في جرائم الثأر و الشرف كما سبق ذكر ذلك.

و هكذا نجد أن نظرية سيلين كشفت هي الأخرى عن جانب آخر مهم في تفسير ظاهرة الإجرام، و أوضحت أن التصرف الإجرامي شأنه شأن تصرفات الأفراد العامة، يستقي مصدره من الأنظمة الاجتماعية المتصارعة.

و مع ذلك يبقى أن هذا التفسير لسيلين هو الآخر مجرد تفسير جزئي و ليس متكامل ، ذلك أنه ليس كل تصرف إجرامي سببه هذا الصراع، فالعوامل الإجتماعية الدافعة إلى الإجرام لا تنحصر في هذا العامل الوحيد فضلا عن وجود عوامل أخرى تخرج عن هذه الدائرة تماما كما سبق و أن بينا.

2- نظرية المخالطة المتفاوتة (الجماعات المتباينة) [1]:

تنسب هذه النظرية إلى عالم الاجتماع الأمريكي ساذرلاند إدوين (E. Sutherland)الذي أوضح أفكاره في كتاب (مباديء علم الإجرام) سنة 1939!

و يرى ساذرلاند أن السلوك الإجرامي لا يورث، بل يكتسب من خلال احتكاك الفرد بغيره من الأفراد. و وسيلة الاتصال هي التعليم خصوصا داخل مجموعة محدودة من العلاقات الشخصية، و ذلك عن طريق المجالسة و تبادل الأحاديث و الاختلاط بالغير.

ففي حالة ما إذا كانت المجموعة التي اختلط بها الشخص تسودها الميول الإجرامية و لا تحترم القانون، تعلم هذا الشخص السلوك الإجرامي ثم أتاه، أما في حال ما إذا اختلط بمجموعة تحترم القانون فإنه ينجو من الوقوع في كفة الإجرام.

هذا، و لساذرلاند رأي آخر ينتقد فيه تفسير السلوك الإجرامي بكونه تعبير عن حاجة معينة أو قيم عامة لدى المجرم. فهو يرى أن هذه الحاجات و القيم قد تكون تعبيرا عن سلوك آخر غير إجرامي لكنه سوي، فقد يعبَّر عن الحاجة الواحدة بصور مختلفة من السلوك المتعارض. ومثال ذلك الحاجة إلى المال التي قد يُعبَّر عنها بسلوك إجرامي هو السرقة مثلا، كما قد يعبَّر عنها بالعمل الجاد الشريف. و لتقريب الفكرة أكثر إلى الأذهان، يشبه ساذرلاند هذه الدوافع أو الحاجات بعملية التنفس الذي يلزم لجميع أنواع السلوك، و لكنه لا يميز السلوك الإجرامي عن السلوك غير الإجرامي.

---

(1) لقد اختلف الفقهاء العرب حول ترجمة مصطلح "Differencial association"، حيث ترجمه البعض بأنه (التجمع التفاضلي)، أنظر: مأمون محمد سلامة،أصول علمي الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص139؛ و ترجمها البعض بـ (المخالطة الفارقية)؛ أنظر: رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص205؛ و ترجمها البعض بـ (لاختلاط الفاضل)،أنظر؛ فوزية عبد الستار، مباديء علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق،ص53؛ و البعض بـ (المخالطة المتفاوتة) أنظر: محمد أبو العلا عقيدة،أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص،102؛ وأخيرا هناك من ترجمها باسم (الجماعات المتباينة)، أنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، مرجع سابق، ج1، ص92، و هي الترجمة التي تبدو لي الأوفق و الأنسب مع المصطلح الإنجليزي.

هذا مجمل ما جاء في نظرية ساذرلاند، و هي و إن تضمنت جانبا من الحقيقة عندما اوضحت لنا الدور الذي يلعبه الإختلاط بالجماعات المنحرفة في تضليل السلوك والإنحراف به نحو الإجرام، و هي بذلك تفسر لنا ظاهرة الجريمة تفسيرا اجتماعيا، إلا أنها لم تخل كسابقاتها من نظريات اجتماعية، من مبالغة و قصور.

ذلك أن هذه النظرية لا تقوى بمفردها على كشف خبايا السلوك الإجرامي و تفسيره في كافة صوره، و صاحبها كغيره ممن سبقوه، متأثر بمجتمعه الأمريكي الذي يتميز بتعدد الأجناس و تباين الثقافات التي تسوده.

ثم إنه ليست كل حالات السلوك الإجرامي تفسر بالمخالطة المتفاوتة، لأن هناك حالات لا يظهر لها فيها أي دور، أو يظهر فيها وجود عوامل أخرى لها هي الأخرى أهمية ربما كانت أقوى فاعلية من المخالطة في إحداث السلوك الإجرامي.

كما أنه يعاب على هذه النظرية، أنها لم تجب على السؤال الجوهري الذي يعد مشكلة الإجرام بالنسبة للعلماء ، فهي وإن أوضحت أن الجريمة و ليدة أي صورة من صور التأثر بالآخرين نتيجة مخالطتهم، فإنها لم تجب عن سبب إجرام أولئك الآخرين!

إضافة إلى ذلك، فإنها تنكر تماما إرادة الشخص و حرية اختياره للجماعة التي يختلط بها. زد على ذلك، فإنه ليس كل من اختلط بجماعة إجرامية يصبح مجرما بالضرورة.

و أخيرا، انتقدت نظرية ساذرلاند من جهة قوله، بأن الفرد يتعلم الإجرام من الجماعة الإجرامية، وذلك أن الفرد ليس بحاجة إلى تعلم السلوك الإجرامي، بل بحاجة إلى تعلم السلوك القويم، لأن النفس بطبيعتها أمارة بالسوء، و إذا تركت من دون تربية وتهذيب، فإنها تشب نزاعة إلى الإجرام أكثر. و لهذا فإن الفرد بحاجة إلى تعلم السلوك القويم لكي لا يكون مجرما، لكنه لا يحتاج إلى تعلم السلوك المنحرف لكي يكون مجرما، و إلا كيف تفسر الجرائم التي يرتكبها البعض من الأفراد أثناء ثورة نفسية أو إنفعال عاطفي مفاجئ؟

ثالثا: نقد عام للمدرسة الاجتماعية.

إن ما وقعت فيه المدرسة الفردية من مبالغة في إرجاعها السلوك الإجرامي إلى عوامل فردية بحتة، هو ما وقعت فيه المدرسة الاجتماعية التي ما فتئت هي الأخرى الاجتهاد في تفسيره برده إلى عوامل اجتماعية فحسب باعتبارها العامل الوحيد لتلك

الظاهرة، فقد نهجت منهجا متحيزا للعوامل الإجتماعية، مهملة أي دور للعوامل الداخلية الفردية، و هذا بناء على أن النظريات التي فسرت الظاهرة الإجرامية استنادا إلى العوامل الداخلية قد أخفقت في ذلك، فبقي في نظرها أن التفسير الوحيد لهذه الظاهرة يرجع فقط إلى العوامل الإجتماعية، و لأن الجريمة في نظر علماء الإجتماع، واقعة إجتماعية بحتة، فينبغي أن تفسر بالعوامل الاجتماعية، و لا دخل للعوامل الداخلية في وجودها.

وهذا طبعا، أمر مناقض للحقيقة التي مفادها، أن الفرد مثلما يتأثر بالمجتمع و البيئة فإنه يؤثر فيها، فالتأثير متبادل بينهما، قد يختلف و قد يتساوى في بعض الأحيان، وللعوامل الداخلية دور كبير في هذا التأثير، و إلا كيف يفسر وجود أفراد يعيشون تحت تأثير نفس الظروف الإجتماعية، و رغم ذلك يقدم بعضهم فقط على الجريمة بينما يحجم الأغلبية عنها!

فعلم الاجتماع و إن كان ضروريا لفهم ظاهرة الإجرام، إلا أنه وحده غير كاف ولا يقوى بمفرد على تفسير السلوك الإجرامي.

يلاحظ أيضا كيف أن اتجاه علماء الاجتماع في أبحاثهم نحو فئات مجتمعاتهم، جعل من نتائج هذه الأبحاث لا تكاد تخلو من المحلية، رغم أن بعضهم حاول جاهدا إيجاد نظريات يمكن تعميمها على كافة حالات الإجرام. من أجل هذا وصف تفسير بعضهم وهو العالم ساذرلاند بانه تفسير (أمريكي) للظاهرة الإجرامية أكثر منه تفسيرا (عالميا).

أخيرا نشير إلى أن ما جعل علماء الإجتماع يختلفون و ينقسمون في أفكارهم إلى مذاهب و مدارس، هو أن كل واحد منهم وضع عاملا أو سببا واحدا تفسر به ظاهرة الإجرام بحيث عليه يقوم وجودها، و من دونه ينعدم، فافترضوا نظريات و حاولوا تطبيقها على الظاهرة محل البحث ثم تعميم تطبيقها بعد ذلك رغم أنهم أخذوها من حالات واقعية فردية، لهذا نجدهم قد اجتهدوا في بحوثهم ليس للوقوف على الأسباب الحقيقية للإجرام بل لإثبات التوافق بين ما افترضوه من نظريات و ما تسفر عنه بحوثهم.

و قد كان لزاما على علماء الاجتماع عدم تجاهل الأبحاث الأخرى، سواء كانت هذه الأبحاث في علم الاجتماع ذاته، أم بعيدة عنه، و سواء كان هذا التجاهل عن علم أم عن غير علم.

فلقد أصبح واضحا أن نظرية واحدة ذات تفسير واحد، غير قادرة على إعطاء

تحليل أو تفسير شاف و صحيح و علمي في الوقت ذاتـــه لمشـكلة الإجـرام ككـل، خاصـة وأن الأمر يتعلق بسلوك صادر من إنسان تساهم في تكويـن شـخصيته عوامـل فرديـة داخليـة و أخرى خارجية اجتماعية ، مما يعني وجوب الدمـج بيـن هـذه العوامـل وعـدم إهمـال أي منـها.

الفرع الثالث:المدرسة التكامليـــة.

أمام فشل النظريات التي حاولت تفسير الظـاهرة الإجراميـة بردهـا إلـى عـامل واحـد، ولما لم يعد هناك من يؤمن بأن عاملا واحـدا ،أيـا كـان نوعـه، يمكـن أن يفسـر السـلوك الإجرامي ،اتّجه بعض الباحثين إلى طريقة أخرى أكـثر موضوعيـة وأقـرب إلـى الصـواب في التفسير. وذلك برد الظـاهرة الإجراميـة إلـى عوامـل عـدة ، منـها مـا يرجـع للفـرد (عضويـة كـانت أو نفسـية أو عقليـة)، ومنـها مـا يرجـع إلـى البيئـة (طبيعيـة أو اجتماعية)، وتقرير أن الجريمة ما هي إلا ثمـرة تفـاعل مشـترك بيـن هذيـن النوعيـن مـن العوامـل.

ويرجع الفضل في هـذا التحـول، إلـى جـهود المتـأخرين مـن أنصـار الاتجاهـات السابقة، الذين استفادوا من الأخطاء التي وقع فيها مـن سـبقهم. فحـاولوا تفاديـها بعـد تفتـهم بتعقد ظـاهرة الإجـرام، و اسـتحالة تفسـيرها بعـامل واحـد، ولأن الجنـاة أنفسـهم تتبـاين خصائصهم العضوية و النفسية و العقلية، كما تتفـاوت درجـة تـأثيرهم بالبيئـة المحيطـة بـهم، حتى ولو كـانوا تحـت ظـروف واحـدة ، وتتقلـب ردود أفعالـهم إزاء المواقـف المختلفـة و المتماثلة من وقت لآخـر.

كما أصبح واضحا للجميع، أن ظـاهرة الإجـرام لابـد أن تخضـع لدراسـات وبحـوث تشترك فيها علوم عدة من تخصصات مختلفة، ربما كـان آخرهـا علـم المجنـي عليـه، الـذي أثبت أن دوافع الإجرام لم تعد تقتصر على الجاني فحسـب، بـل تعدتـه إلـى المجنـي عليـه (الضحية) الذي يلعب هو الآخر دورا لا يستهان به في وقـوع الكثـير مـن الجرائـم، وفـي هذا دليل على أن الأبحاث في علم الجريمة لازالت مستمرة، وفي كـل مـرة تقـدم لنـا الجديـد في هذا المجـال.

ونتيجة لذلك، أصبحنا أمام عدد من العوامل الإجراميـة، يقـارب المئتـي عـامل، التـي أثبت العلماء صلتها بالإجرام، وقد أدرجت ضمن مجموعتيـن كبـيرتين مـن العوامـل، إحداهـا داخلية تتعلق بالمجرم، والثانية خارجيـة تتعلـق بالبيئـة والمجتمـع الـذي يعيـش فيـه، دون

إغفال دور المجني عليه في العمليـــة الإجراميـــة.

وهذه النظرة التكاملية يعود الفضل في بروزها إلـــى الوجـــود، إلـــى مـــ اعتـــبره علمـــاء الأجرام رائدا للمدرسة التكاملية، وهو الفقيه الإيطالي "أنريكو فـــيري"، إلـــى جـــانب مـــا تبعـــه من محاولات لباحثين آخرين[1]، وسنقتصر على نظريـــة الفقيـــه فـــيري، لأنـــها تعتـــبر أكـــثر تحديدا وتفصيلا[2]، ولأنها محاولة تأصيلية أعتبر صاحبها مؤسســـا لعلـــم الاجـــرام لســـبقه فـــي حيازة هذه النظرية التكاملية لمشـــكلة الاجـــرام[3].

نظرية أنريكو فـــيري[4]:

يعـــد أنريكـــو فـــيري (A.Feri) (1856-1929)، رائـــد التفســـير التكـــاملي للظـــــاهرة الإجرامية.وقد كان أستاذا لقانون العقوبات في روما وفي تورينـــو، إضافـــة إلـــى كونـــه عالمـــا في الاجتماع، وهو محام مشهور، مما جعله أكثر تكوينا في هذا المجـــال ولـــه عـــدة مؤلفـــات، أولها كان بعنوان (الآفاق الجديدة لقانون العقوبات) والذي أعيـــد طبعـــه تحـــت عنـــوان (علـــم الاجتماع الجنائي) وآخرها مؤلفه الذي يحمل عنـــوان (مطـــول قـــانون العقوبـــات) .

لقد تأثر فيري بأفكار لومبروزو ، وواصل من بعـــده أســـلوبه فـــي البحـــث. وقـــد اختـــار أكثر من 1000(ألف) مجرم مـــن بينـــهم 300 مجنـــون، وفحصـــهم جنائيـــا ونفســـيا باســـتعمال أسلوب المجموعة الضابطـــة والمقابلـــة الشـــخصية، مراعيـــا كونـــهم مـــن نفـــس المســـتوى الاجتماعي ونفس الأقاليم التي ينتمي إليها المجرمون. ووضـــع تصنيفـــا علميـــا للجنـــاة يعتمـــد على الخصائص الجثمانية والنفسية الغالبـــة فـــي كـــل صنـــف منـــها .وبعـــد أن قـــام بمقارنـــةٍ لظاهرة الجريمة بين معظم الدول الأوروبية، توصـــل إلـــى وضـــع (قـــانون الكثافـــة الجنـــائي) ومفاده أن تكاثف ظروف اجتماعية معينة مع ظـــروف شـــخصية، وعوامـــل معينـــة محيطـــة لابد أن ينتج نسبة معينة من الجرائم لا تقبـــل زيـــادة أو نقصـــان.

---

[1] هناك من اعتبر نظرية دي توليو السابقة، نظرية تكاملية، لكن نظرا لتغليبه الجانب التكويني (البيولوجي)، وإعطائه الدور الحاسم في وقوع الجريمة، و اعتباره البيئة مجرد كاشف للاستعداد الإجرامي أو ظرف مهيء لارتكاب الجريمة، جعل نظريته أكثر قربا للنموذج الفردي في التفسير، و بالضبط النموذج البيولوجي.

[2] أنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، مرجع سابق، ج1، ص99.

[3] أنظر: رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص87.

[4] أنظر: المرجع نفسه،ص ص85-86؛ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص99-105؛ محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، مرجع سابق،ص ص111-118.

ومن خلال ذلك يرى أن فيري قسم عوامل الجريمة إلى ثلاثة أقسام، تتمثل الأول في عوامل شخصية وهي تشمل التكوين الجسماني الداخلي والشكل الخارجي، كما تشمل التكوين النفسي للمجرم .والثاني يتمثل في العوامل الاجتماعية، وهي البيئة المحيطة بالفرد وتشمل العادات والتقاليد والحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والثالثة تتمثل العوامل الطبيعية التي تتعلق بالمناخ وطبيعة الأرض ودرجات الحرارة حيث يرى فيري أن الجريمة ثمرة تفاعل مشترك بين العوامل السابقة والتي بالإمكان إضافة عوامل أخرى إليها.

فكان " من أحسن مزايا فيري أنه فهم أن الجريمة ينبغي أن تعتبر مثل كل سلوك إنساني آخر ظاهرة ذات مصدر مركب ، بيولوجي،وطبيعي، واجتماعي، مصدر يتراوح بوسائله وبقوته بحسب تفاوت الظروف بين الأشخاص والأشياء ، والأزمنة ،والأمكنة "[1]

لكن ينبغي التنبيه إلى أن الفكرة الأساسية افري في نظريته هذه، الإيمان بالحتمية الإجرامية، و بفكرة لومبروزو عن الإنسان المجرم، والذي أطلق عليه فيري (المجرم بالميلاد)، كما وضع هذا التصنيف للمجرمين:المجرم بالميلاد، المجرم ذو العامة العقلية، المجرم العاطفي ،المجرم بالصدفة، المجرم المعتاد والذي يرجع اعتياده حسب فيري إلى إهمال في طفولته بسبب عوامل اجتماعية أسرية أو تربوية، أو عوامل اقتصادية كالفقر المدقع ، أو ربما بسبب مخالطته لمجرمين خطرين في السجن.

وكما يرى من هذا التصنيف ، فإن بعض المجرمين ترجع عوامل إجرامهم إلى أسباب أو عوامل بيولوجية (الصنف الأول والثاني)، والبعض إلى عوامل نفسية (عاطفي /صدفة)،والبعض الأخر إلى عوامل اجتماعية (المعتاد /الصدفة) .

ولقد كان لهذه النظرية تأثير كبير على الجزاء الجنائي، لأن المسؤولية الجنائية عند فيري لا تقوم على أساس المسؤولية الخلقية ، وإنما على أساس أن المجتمع ينبغي أن يدافع عن نفسه ضد حملة ميكروب الجريمة ، ومن يشكل خطرا على المجتمع .فنبه من خلال ذلك إلى ضرورة انتهاج سياسة الوقاية من الجريمة عن طريق الحد من عواملها.

لكن على الرغم من المزايا التي حظيت بها هذه النظرية ، فإنها لم تخل هي الأخرى من بعض النقائص.

---

[1] رؤوف عبيد،أصول علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص88.

فقد اعترض البعض على تصنيف فيري للعوامل الإجرامية، الذي كانت تنقصه الدقة، إذ اعتبر، على سبيل المثال، الإنتاج الزراعي عاملا طبيعيا أو جغرافيا ، في حين يعتبر الإنتاج الصناعي عاملا بيئيا أو اجتماعيا. كما اعترض عليه أيضا تصنيفه للمجرمين، وانتقد حول فكرة المجرم بالميلاد ، وقد كانت أكثر النقاط انتقادا في نظرية لومبروزو، والتي حاول فيري إضافة نقاط أخرى لضبطها وتفادي النقد الموجه إليها لكنه فشل في ذلك ،وفي نفس المجال انتقد حول جدوى فصله بين المجرم العاطفي، والمجرم بالصدفة، إذ لا ضرورة للفصل بينهما، لأنها يمثلان حالة واحدة وهي الإجرام العرضي.

لهذا اقترح العلماء تصنيفا آخر للمجرمين يعتبر أكثر صوابا ، وقد صنف المجرمون بمقتضاه إلى طوائف ثلاث هي: طائفة المجرمين المجانين وذوي العاهات، طائفة المجرمين العرضيين ،و طائفة المجرمين المعتادين على الإجرام.

من أجل ذلك اعتبرت نظرية فيري مجرد خطوة على طريق البحث ، صور فيها الجريمة بطريقة آلية مبسطة والحقيقة أنها أكثر تعقيدا مما تصور لأن الواقع يكشف عن صور للإجرام لم يتوصل فيري إلى معرفة حقيقتها ، وليس في النظرية ما يفسرها.

والميزة الوحيدة التي تميزت بها نظريته هي أنها كانت أكثر إقناعا في تفسير السلوك الإجرامي،لأنه أول من أشار إلى أن السلوك الإجرامي ظاهرة متعددة الأسباب والعوامل، فاعتُبِر بذلك صاحب أول نظرية تكاملية، كما أعتبر أيضا رائد في وضع المحاور الأساسية التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة ،وهي تفريد الجزاء الجنائي.

الفصل الأول

ماهية العقد في الشريعة والقانون.

- المبحث الأول: تعريف العقد وطبيعته.
- المبحث الثاني: أنواع العقد وصوره.
- المبحث الثالث : شروط العقد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: ماهية العود في الشريعة والقانون:

بعد أن تعرفنا على عوامل الجريمة، نتجه إلى ظاهرة من ظواهرها التي تعد الأخطر في ظواهر الإجرام، في المجتمعات القديمة والحديثة، وهي ظاهرة العود.

فبالإضافة إلى عوامل الجريمة ، والتي تعتبر عوامل عامة للعود إليها ، فإن العود اختص بعوامل أخرى أكثر أهمية ، ينبغي التعرف عليها، وضبطها من بين العوامل العامة للجريمة ككل.

لكن ذلك يتطلب منا دراسة ظاهرة العود، وهو ما يستدعي التعرف على هذه الظاهرة أولا وذلك بالتعرف على موقعها من القوانين والتشريعات العقابية، وتحديد طبيعتها ، بعد معرفة الفرق بينها وبين غيرها من الظواهر المماثلة لها ، سواء كان ذلك في الشريعة الإسلامية أو في التشريعات الوضعية (المبحث الأول).

وزيادة في ضبط معالم هذه الظاهرة ، لا بد من معرفة كيفية وقوعها وانتشارها في المجتمع، خاصة وأنها لا تحدث في شكل أو صورة واحدة ، بل في أشكال أو أنواع متعددة وصور أو حالات مختلفة (المبحث الثاني).

وأكثر ما يتميز العود عن بقية الأنظمة المماثلة له ، هو الشروط التي يجب أن تتوافر فيه حتى يمكننا اعتبار الحالة التي نحن بصددها " عودا" ، خاصة وأن هناك خصائص مميزة لشروط العود في الشريعة الإسلامية تختلف عما هو عليه الحال في القوانين الوضعية كما سنرى (المبحث الثالث).

المبحث الأول:تعريف العود وطبيعتـــــه.

تتطلب معرفة العود ، وكـــذا الكشـف عـن طبيعتـه فـي كـلا التشـريعين الجنـائيين الإسلامي والوضعي ، والتطرق أولاً إلـــى تعريفـه فـي اللغـة وفـي الاصطـلاح(المطلـب الأول).

ونظرا لوجود أنظمة مماثلة له في هذيـــن التشـريعين ، وحتـى لا يختلـط الأمـر بينـه وبين هذه الأنظمة، فإنه ينبغي تمييزه عنها عن طريـق تحديـد الفـروق الموجـودة بيـن هـذه الأنظمة جميعا (المطلب الثـاني).

وما سبق من الدراسة يمكننا في الأخير من تحديد الطبيعـــة القانونيـة والشـرعية لنظـام العود(المطلب الثـالث).

المطلب الأول : تعريف العود لغـــة واصطلاحـا.

كما هو مبين في العنوان ، فإن تعريف العود سـيكون مـن ناحيـة اللغـة (فـرع1) ثـم في اصطلاح الفقهاء ، سواء منهم فقـهاء الشـريعة الإسـلامية (الفـرع2)، أم فقـهاء القـانون وعلمي الإجرام والعقاب (الفـــرع 3).

الفرع الأول:تعريف العود لغـــة[1].

العود بفتح العين وسكون الواو هو الرجوع [2]والارتداد ، فـــهو يفيـد التكـرار.

---

[1] أخذ تعريف العود لغة من كل من:

- ابن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق، ج 4 ، ص ص 3157 - 3158 .

-مجد الدين بن يعقوب الفيروزا بادي الشيرازي ، القاموس المحيط ، ط3 (مصر : مطبعة الميرية ببولاق ، 1301هـ)ج1،ص 316.

-محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح(بيروت : دار الكتاب العربي ، 1401هـ - 1481 م)، ص460.

- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : علي هلالي ومراجعة : عبد الله العلا يلي وعبد الستار أحمد فراج بإشراف لجنة فنية من وزارة الإرشاد والإنباء (الكويت:مطبعة حكومة الكويت ، 1390 هـ - 1970 م) ، ج 8 ، ص ص 432 -435.

- علي بن إسماعيل ابن سيده،المحكم والمحيط الأعظم في اللغة،ط1،تحقيق:عبد الستار أحمد فراج(1377-1958م)، ص231 .

-سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، ط 2 (دمشق : دار الفكر ، 1408 هـ - 1988م)،ص 265.

[2] الرجوع هو المعنى الشائع والمشهور لغة للعود ،على أن له معان كثيرة مثل الجمل أو الشاة المسنة أو الطريق القديم،وقد جاءت هذه المعاني في قول بشير بن النكث : عود علىعود لأقوامهم أُوَم ** يموت بالترك و يحيا بالعمل

يريد بالعود الأول الجمل المسن، وبالثاني الطريق القديم . كما قد يراد به الرجل المسن أيضا كما في قول الشاعر: *عود على عود على عـود خلق* فالعود الأول رجل مسن والثاني جمل مسن ، والثالث طريق قديم . ويراد بالعود الصيرورة ،أي أن عاد بمعنى صار كما في قول ساعدة بن جؤية :

فقام ترعد كفاه بميبلة ** قد عاد رهبا رذيا طائش القدم

حيث جاء في تاج العروس : " لا يكون عاد هنا إلا بمعنى صار ،وليس يريد أنه عاود حالا كان عليه قبل " إضافة إلى معان أخرى مثل : الإبتداء ، الرد أو النقض الصرف فيقال:عادني أن أجيئك ، أي صرفني .. وغيرها . تراجع هذه المعاني في المراجع السابق ذكرها مع نفس الصفحات تقريبا.

يقال:عاد إلى الشيء وعاد له وعاد فيه عودة وعودا بمعنى رجع إلى الشيء بعد أن بدأه أول مرة ، فهو ثاني البدء.

ويكفي الرجوع إلى الشيء مرة واحدة ليسمى الفعل عودا ويسمى فاعله عائدا ومن تعوّد الشيء وعادةُ وعاوده معاودة واعتاده واستعاده وأعاده، فإنه صار عادة له.

وكلمة العود بهذا المعنى واردة في القرآن الكريم والسنة الشريعة في العديد من المواضيع فمن القرآن مثلا .قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [1] ، وقوله أيضا : ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2] ، وقوله : ﴿إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ﴾[3] وغيرها كثير.

ومن السنة نجد قول الرسول ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"[4].

الفرع الثاني:تعريف العود في الشريعة الإسلامية.

منذ اللحظات الأولى لتدوين المذاهب الإسلامية ، والعود معروف في الفقه الإسلامي،وهو يرد غالبا في باب الحدود والتعازير. حيث اهتم الفقهاء بتبيان الأحكام المرتبة على كل من يرتكب جريمة ويعود لإرتكاب أخرى ، سواء عوقب عن الأولى أم لم يعاقب ، وسواء كانت هذه الجريمة من جرائم الحدود أم من التعازير، وقد استعملوا في التعبير عنه، المصطلح ذاته "العود".

إلا أنهم على الرغم من ذلك لم يورد واله تعريفا اصطلاحيا ، بسبب عدم اهتمامهم بوضع تعاريف للمسائل الفرعية أو الجزئية ،مكتفين ببيان أحكامها الشرعية ضمن المسائل الرئيسية [5]. كما قد يرجع ذلك أيضا إلى أن العود كظاهرة مستقلة، وعلى ما

---

[1] سورة المجادلة ، آية 3.

[2] سورة النور ، آية 17.

[3] سورة البروج ، آية 13.

[4] أخرجه الترميذي في سننه (الجامع الصحيح) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء من شرب الخمر فأجلدوه فإن عاد في الرابعة فأقتلوه ، مجلد2، ص 450، وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ آخر هو : " إذا سكر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فأجلدوه " ثم قال في الرابعة " فإن عاد فاضربوا عنقه" كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا ، ج2، ص 859؛ كما أورده محمد ناصر الدين الألباني في صحيح سنن الترميذي باختصار السند، إشراف : زهير الشاويش ، ط1(الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج ، 1408هـ-1988م) ، ج2 ، ص 72.

[5] انظر: د.أحمد حبيب السماك ،ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي،ص25.

هي عليه الآن من خطورة ، لم تكن كثيرة الانتشار، بحيث تثير اهتمام الفقهاء في ذلك الوقت أكثر مما تثيرهم الآن ، ولم تكن في الحجم الذي يخفى فيه على الفقهاء حينئذ ما لتدارك أهميتها وضرورة التصدي لها في حينها من حكمة بالغة ، وبالتالي زيادة الاهتمام بتعريفها وتفصيل أحكامها للناس مثلها مثل باقي الأبواب الأخرى ذات الاهتمام الواسع في الفقه الجنائي الإسلامي .ومع ذلك ، فإن مفهوم العود سيتضح لنا من خلال معرفة مارتبه الفقهاء على العائد من عقوبات ، حيث نجدهم جميعا ذهبوا إلى تشديد العقوبة على الجاني في جريمته الثانية إذا ما نالته العقوبة في جريمته الأولى ، خاصة إذا تكرر منه الإجرام ، فصار معتادا عليه حيث نجد "أن الفقهاء يؤكدون دواما بأن المجرم المعتاد المفسد يؤخذ بالشدة ولو تجاوزت عقوبته الحد ، بل قد يصل الأمر لقتله في غير الحد"[1] كما قد تواردت الروايات على أن من لا تلحقهم الحدود التي تستأصل شأفتهم، تجب أن تشدد عليهم العقوبة بطريقة تبعدهم عن المجتمع حفاظا على أمنه ومصلحته ،سواء كانت بالحبس المستديم أو بالقتل كما سبق ، ذلك أن عودهم إلى الجرائم بعد أن عوقبوا من قبل عليها ، دلالة واضحة على تجزئهم وعصيانهم وإعلان تمردهم على المجتمع وأنهم دخلوا بذلك في زمرة المفسدين في الأرض .

الفرع الثالث : تعريف العود في القانون وفي الفقه والقضاء وفي عند علماء الإجرام والعقاب.

نتناول في العنصر الأول تعريف العود في القانون وفي الفقه والقضاء،وفي العنصر الثاني تعريفه عند علماء الإجرام، وفي العنصر الثالث والأخير عند علماء العقاب.

1- تعريف العود في القانون وفي الفقه والقضاء: (La Récidive) .

أ-تعريف العود في القانون:

لقد تركت مهمة تعريف العود للفقه والقضاء ، فلم يهتم التشريع بذلك ، وإنما أهتم بتنظيمه في قانون العقوبات كغيره من النظم المشابهة له .متأثرا في ذلك بكل من المدرستين التقليدية والوضعية.

فنجد أن من التشريعات العقابية [2] من يجعل كل من الجريمة والعقوبة محور ومشكل العود تأثرا بالمدرسة التقليدية [3] التي ترى أن صالح الجماعة الذي هو هدف

---

[1] د. احمد فتحي بهنسي ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، ط 2 (لبنان : دار الشروق ، 1409هـ - 1988 م).

[2] ينظر في هذه التشريعات الأوروبية: Marc Ancel, les codes pénaux Europeens (paris : centre Français du droit comparé) t2.p79.

[3] المدرسة التقليدية : هناك المدرسة التقليدية القديمة وهي التي نشأت في النصف الثامن من القرن 18 ، على أيدي دعاتها بيكازيا Beccaria في ايطاليا ، وفويرباخ Feuerbach في ألمانيا ، وبنتام Bentham في انجلترا في ظل مبادئ الديمقراطية التي بدأت تنمو في ذلك الوقت ، وفي ظل مساوئ نظام العقوبات التي شاعت حينذاك ، ولقد تركزت أهداف هذه

العقوبة ، لا يتحقق إلا بالنظر إلى الجريمة إن كانت جسيمة أو بسيطة ، فترتبط بها العقوبة . وقد تأثر بذلك قانون العقوبات الفرنسي الذي أدرج أحكام العود تحت عنوان عقوبات العود في الجنايات والجنح" ، والقانون اليوناني الذي أدرجها تحت عنوان " تقدير درجة العقوبة " ، حيث للعود تأثير على درجة العقوبة ، وهو يقع على أنواع معينة من الجرائم.

ومن التشريعات من يرى في الشخص المجرم أساس مشكلة الإجرام ، والعائد بصفة خاصة ، فهو المعنى المباشر ، باعتباره المسؤول عن الجريمة ، وبالتالي محل تطبيق العقوبة وهذه التشريعات تأثرت بالمدرسة الوضعية[1] التي ترى أن علاج المجتمع من الجريمة مرتبط بدراسة شخصية المجرم والعوامل التي دفعته إلى الإجرام ، فتحدّد العقوبة التي يستحقها بحسب العوامل التي توجد فيه.

وقد تزعم هذا الاتجاه، التشريع الإيطالي الذي أدرج أحكام العود تحت عنوان " في المسؤول والشخص المتضرر من الجريمة".

أما التشريع الجنائي الجزائري ، فقد تناول أحكام العود في الكتاب الثاني من قانون العقوبات [2]، وهو بعنوان " الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة" وقد تناول الباب الأول منه " الجريمة " أما الباب الثاني وهو الذي يهمنا وهو بعنوان " مرتكبو الجريمة "

في هدفين : الأول : التخفيف من القسوة التي تميزت بها العقوبات حتى ذلك العهد . والثاني : تحديد سلطة القاضي في أضيق نطاق على تحكمه واستبداده بطريق إقرار شرعية الجرائم والعقوبات. وقد تلتها المدرسة التقليدية الحديثة التي أرادت بدورها أن تحقق المساواة بين المحكوم عليهم، لكن ليس كما ذهبت إليه المدرسة التقليدية القديمة من المساواة بينهم في العقوبات والتنفيذ استنادا إلى تساويهم في حرية الاختيار . حيث ذهبت . لى أن الأشخاص يختلفون فيما بينهم من حيث مقدرتهم على مقاومة دوافع الجريمة تبعا للسن أو الصحة أو ظروف البيئة وغيرها ، فوجب إقرار عقوبة لكل مجرم تناسب درجة حريته في الاختيار، ولا سبيل إلى ذلك إلا عن طريق إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية المخففة. وأهم أنصار ودعاة هذه المدرسة هم : روسي Rossi في فرنسا، وكرارا Carrara في إيطاليا، وميتر ماير Mittermairer في ألمانيا. أنظر:فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام والعقاب،مرجع سابق،ص275وص285 .

[1] المدرسة الوضعية : من أنصار هذه المدرسة ودعاتها لمبروزو Lombroso وفيري Ferri وجارو فالو Garofalo ، ولقد عنوا بدراسة العوامل التي تدفع الشخص إلى الإجرام ابتغاء مكافحة الجريمة. فنادت هذه المدرسة بضرورة تسليط الضوء على المجرم حينما نادت بتصنيف المحكوم عليهم . وقد أجمع علماء هذه المدرسة على حتمية ارتكاب الجريمة حين توفر عواملها ، ومن ثم إنكار مبدأ حرية الاختيار وتبني مبدأ الجبرية ، حيث يخضع المجرمون لتدابير وقائية أو احترازية كل حسب ظروفه ودرجة خطورته.أنظر فوزية عبد الستار ،المرجع نفسه،هامش ص291.

[2] الصادر بمقتضى أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 والنصوص المعدلة والمتممة لهذا القانون .

وفي الفصل الثالث منه والذي كان بعنوان " شخصية العقوبة " تناول العود في قسمه الثالث والأخير.

ومن خلال طريقة تناول العود هذه ، وإدراجه تحت عنوانين متصلين بالمجرمين وهما :"مرتكبو الجريمة " وشخصية العقوبة "، فإن المشرّع الجزائري يميل في ذلك إلى المدرسة الوضعية . بينما إذا نظرنا إلى العنوان الكبير " الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة " فإن هذا يوحي لنا بأنه يجمع بين النظريتين التقليدية والوضعية ويربط الفاعل (المجرم) بالفعل(الجريمة) مباشرة .

هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن " العود "لم يدرج تحت"الظروف المشددة" وبعد أن ذكرت "الظروف المخففة " في القسم الثاني ، خاصة وأن العود مُشدّد للعقوبة ، ولو أنه واحد بالنسبة لجميع أنواع الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات، في حين تختلف الظروف المشددة الأخرى من جريمة إلى أخرى ، كما أنها تختص بالبعض فقط من الجرائم.إضافة إلى اكتفاء المُشرع بذكر مصطلح العود دون إضافة لفظ " ظرف " وقد تناوله في ست مواد ، بين فيها الأحكام القانونية الواجب توافرها لتحقيق العود وهي المواد من 54 إلى 59 [1] ، والتي اشتملت على مبادئ العود وأحكامه باعتباره ظرفا شخصيا مشددا للعقوبة،مع ملاحظة أنه قد سبق وأن ذُكر العود قبل ذلك في القانون ، وبالضبط في المادة 28 منه التي أوردت خاصية يتميّز بها العود عن باقي الظروف المشددة ، وهي كونه لا يغير من نوع الجريمة إذا إقترن بالجاني، وما يمكن التنبيه إليه هنا هو أن المشرع عبر عن العود ي هذه المادة بلفظ "حالة " [2]

وعلى العموم ، فإن مختلف القوانين والتشريعات العالمية لم تهتم بوضع تعريف للعود ، واكتفت ببيان النظام القانوني له محدّدة الحالات التي يكون المتهم أو الجاني فيها عائدا ، كما حددت شروطه العامة والخاصة وكذا صوره المختلفة ، مقررة في ذلك العقوبة اللازمة لكل حالة ، على ضوء القواعد العامة لكل تشريع .

ب-تعريف العود في الفقه والقضاء:

---

[1] المادة 60 ملغاة (قانون 25 أفريل 1989) التي نصت على أن العود ظرف شخصي للاعتقال

[2] سنعلق على ذلك حين مناقشة طبيعة العود.

من الناحية الفقهية يوجد أسلوبين [1] لتعريف العود .

الأسلوب الأول : وقد عُرّف فيه العود تعريفا خاصا ، والذي تبنى هذا الاتجاه الفقهي ، الفقيه فراسبارفرر ولاند Roland Grassberger ، الذي يرى أن الاكتفاء باستظهار ركني العود الرئيسيين : الحكم النهائي السابق وارتكاب جريمة جديدة ، غير كاف لإعطاء تعريف شامل وكامل للعود ، وأنه لا بد وأن نبرز بالإضافة إلى ذلك مختلف العلاقات الموجودة بين الجريمة السابق الحكم فيها نهائيا ، والجريمة الجديدة . وهذا من حيث طبيعة العلاقة ، والمدة الزمنية الفاصلة بين الجريمتين . فنكون نتيجة لذلك أمام ثلاثة عناصر وليس عنصرين فقط .

وهذه العناصر هي :

- الجريمة السابقة .
- الجريمة الجديدة .
- العلاقات الداخلية ما بين الجريمتين السابقة والجديدة .

ونظرا لتنوع العلاقات الداخلية القائمة بين الجريمتين ، فإنه تبعا لذلك تتنوع تعاريف العود ، فنكون أمام تعريفات عدة وليس تعريف واحد فقط له ، خاصة وأن التعريف في هذه الحالة سيخضع للهدف المراد بيانه ، ونتيجة لذلك فإن مضمون التعريف يختلف باختلاف الهدف وبهذا الشكل عرّف القضاء الجزائري العود تعريفا خاصا ، حيث جاء في قرار [2] المجلس الأعلى أن العود هو: " حالة الشخص المحكوم عليه نهائيا في جريمة أولى ثم أقدم على ارتكاب أخرى في غضون فترة لم تمض عليها خمس سنوات".

فمن حيث المدة الزمنية ، فقد حددت بـ : 5 سنوات ، مما يجعلنا أمام صورة من صور العود وهو العود المؤقت ، ومن حيث طبيعة العلاقة بين الجريمة السابقة والجريمة الجديدة ، فلم تحدد ،وتركت عامة ، فنكون بصدد صورة العود العام .

لكن لو درجنا على هذا الأسلوب ، فإننا سنكون أمام تعريفات عدة ومختلفة للعود ، لأنه من الصعب إدراج جميع العلاقات الداخلية التي تربط بين الجريمتين ، لتنوع هذه

---

[1] أوردتهما : عقلية خالف ، "نظام العود في قانون العقوبات الجزائري" (رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،معهد الحقوق، جامعة الجزائر ، 1886 – 1987 م)ص ص 19-22.

[2] الجزائر ،وزارة العدل،مديرية الوثائق،نشرة القضاة،عدد خاص(1982م) "قرار المجلس الأعلى ،5مارس1981م".

العلاقات ونظرا لأن كل علاقة تحدد مفهوما قانونيا يفيد المعنى الدقيق والخاص بكل صورة من صور العود المختلفة ، والذي يتأثر أيضا بعدد الأحكام السابقة على الجريمة الأخيرة ، أو بناء على الفترة الزمنية بين الحكمين .

من أجل هذا أختار الفقهاء الأسلوب الثاني في تعريف العود وهو تعريف العود تعريفا عاما .

الأسلوب الثاني : لقد فضل الغالبية العظمى من الفقهاء [1] تعريف العود تعريفا عاما، لأنه ينطبق على مختلف صور العود، باشتماله على شرطيه الأساسيين اللذين يقوم عليهما ، ويعتبران نقطة الاشتراك بين جميع صور العود المختلفة لهذا اتفقت مختلف التشريعات على أن أساس التعريف الفقهي والقضائي والقانوني [2] للعود ، هو صدور حكم نهائي سابق على ارتكاب الجريمة التالية . وإن اختلفت عبارات [3] الفقهاء خلال تعريفهم للعود ، إلا أنهم اهتموا جميعهم بإبراز الشرطين الأساسيين له باعتبارهما الأساس الذي يقوم عليه العود .

ومع هذا الاتفاق على شرطي العود السابقين ، فإن من التشريعات من تشترط بالإضافة إلى ذلك ، أن يكون الحكم النهائي السابق قد نفذ فعلا ، لكي يعتبر مرتكب الجريمة الجديدة عائدا. مثل القانون السويسري والقانون التركي ، والقانون الإنجليزي

---

(1) هناك مجموعة كبيرة جدا من الفقهاء لا نستطيع أن نوردها كلها لذلك نقتصر على ذكر خمسة منهم

-Roger Merle Et André Vitu, Traité De Droit Criminel – Problèmes Généraux De La Science Criminelle , Droit Pénal Général – Troisième éditions , (Paris : Editions Cujas1978) ,T1 ; p 911 ويمثلان التشريع الفرنسي

– محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام –، ط 2 (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1967م) ، ص 646 .ويمثل التشريع المصري.

– د . سعدي بسيسو ، مبادئ قانون العقوبات – الكتاب الأول – ط 1 (جامعة حلب : مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1964) ، ص 360.ويمثل التشريع السوري .

– عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – الجريمة. (عين مليلة : دار الهدى) ، ص327 ويمثل التشريع الجزائري.

(2) انظر: ناهد صالح ، "العود إلى الإجرام – مفهومه وأنماطه – " ، المجلة الجنائية القومية ، مصر : العدد الأول ، (مارس 1969 م) ، المجلد 12، ص 209.

(3) فهناك من يعرفه بكونه " الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الأجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق "

– عبد الله سلميان،شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ،ص327 . وهناك من يعرفه بأنه : " العودة إلى الجريمة من قبل شخص سبق الحكم عليه نهائيا بالإدانة من أجل جريمة أخرى " . د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات – القسم العام –، ط 3 (القاهرة : دار الفكر العربي، 1990 م) ، ص 564 . وهناك من يعرفه بأنه : " حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة " د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، ط3 (مصر : دار النهضة العربية ، 1973م)، ص 876 . وهناك من يعرفه فيقول : " حالة العود هي الحالة التي يكون فيها الجاني واحدا ، وتعدد جرائمه إذا فصل بينهما حكم بات بالإدانة ". د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام – (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر) ،ص ص 578-579.

والقانون النمساوي.في حين أن هناك من التشريعات من يذهب في الجهة المقابلة لذلك تماما وفي جرائم محدودة، فيكتفي بمجرد مثول المجرم للحكم لأول مرّة ، متى ثبت بأن لديه ميلا إجراميا كبيرا بسبب تكرّر جرائمه في السابق ، فتشدد عليه العقوبة نتيجة لذلك وهو ما تذهب إليه المادة 317 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1939 م والتي تنص على:أن الشخص الذي يرتكب جريمة إجهاض وعرف عنه بأنه محترف لهذه الجريمة يمكن أن يحكم عليه بالإبعاد المقرر للعائدين من أول جريمة تثبت عليه.[1] وسنرى أن هذه التشريعات التي نحت منحى آخر في شروط قيام العود ، إنما تأثرت في ذلك بمفهوم العود في علمي الإجرامالعقاب على التتالي.وهوماسنعرفه عند التعرض لمفهوم العود في هذين العلمين . لكن قبل ذلك ،وبناء على القواعد العامة لكل تشريع من التشريعات ، يمكننا أن نُعرِّف العود بما يفيد معناه في قانون العقوبات تعريفاً عاماً كمايلي: "العود هو ارتكاب الشخص جريمة جديدة ، بعد صدور حكم نهائي بالإدانة لجريمة سابقة أو أكثر ، بالشروط المحددة في القانون ويترتب عنه جزاء خاصاً".[2]

2- تعريف العود في علم الإجرام:

علم الإجرام هو : " العلم الذي يدرس أسباب تكون الظاهرة الإجرامية في المجتمع، كما يدرس الأسباب الفعالة في مواجهتها " [3] . فعلم الإجرام يبحث في الجريمة من وجهتين مختلفتين : من وجهة كونها واقعة قانونية شكلية ، ومنوجهة كونها ظاهرة اجتماعية لها وجودها الحتمي في كل مجتمع وفي كل زمان[4] ، فيدرس أسبابها وسبل علاجها، وهو بذلك يقع موقعا وسطا بين قانون العقوبات وبين العلوم التي تدرس الإنسان بصفة عامة .

هذا مع العلم أن هناك تعريفات عدة لعلم الإجرام ، ناتجة عن خلاف كبير حول تحديد موضوعه ومن ثم نطاقه ، تتراوح بين الإجمال والتفصيل أو بين التبسيط والتعقيد

---

[1] ذكر ذلك : د. أحمد حبيب السماك ،ظاهرة العود إلى الجريمة، مرجع سابق ، ص ص 32 ـ 33 .

[2] هذا التعريف يكاد يطابق التعريف الذي أوردته عقيلة خالف في رسالتها:"نظام العود في قانون العقوبات الجزائري" ، مرجع سابق ، ص 26 ، إلا أنني أضفت إليه كلمة " بالإدانة " ، لأنه إذا صدر حكما نهائيا بالبراءة في الجريمة الأولى أو الثانية ، لم نكن أمام حالة عود . كما نجد الفقيه د. مأمون سلامة هو الآخر استعمل هذه الكلمة حين تعريفة للعود . أنظر الهامش (3)من الصفحة السابقة .

[3] د. جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ـ دراسة في علم العقاب (1987 م)، ص 29 وله تحليل لهذا التعريف في ص ص 29 – 31 .

[4] انظر : د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ،مرجع سابق ،ص ص 5-6.

،نظرا لحداثة هذا العلم ولأن حدوده لا زالت مضطربة ، كما أن علومه لا زالت مشاعة بينه وبين علوم أخرى كعلم النفس وعلم الإجتماع والعلوم القانونية وغيرها من العلوم الأخرى والتي تتفرع عن هذه العلوم نفسها . [1] وهذا كله راجع إلى ما تتصف به الظاهرة الإجرامية عموما ، والإنسان خصوصا ، من تعقيد ذلك أن الإنسان هو أكثر المخلوقات تعقيدا . سواء من الناحية الفيزيولوجية أم النفسية ، كما أنه يتأثر بكثير من العوامل والمؤثرات التي يصعب معها دراسته دراسة موضوعية معملية بحتة، ولأنه كما هو معروف لدى الأخصائيين ، أبعد من أن يكون الإنسان الجامد وقد سبق وأن ذكرنا ذلك في الفصل التمهيدي.

من أجل هذا تكاثفت عدة علوم لفهم شخصية الإنسان والغوص في أغوارها، باعتبار أن كل السلوكات ، السوية منها واللاسوية ، هي نتاج فكره وتنفيذه وإذا كان ما يصدر عن الإنسان من سلوكات سوية هو نتيجة معقولة ومستساغة ، باعتباره كائن اجتماعي يخضع لقوانين المجتمع ولعاداته وتقاليده ، فإن ما يصدر عنه من سلوكات تنافي قيم هذا المجتمع الذي يعيش فيه، ولا يكتفي بإضرار من حوله، ويتمرد على جهاز العدالة مرات ومرات فهذا ينبئ بحالة خطرة ، تستوجب النظر والاهتمام المتزايد. وهو ما أبداه علم الإجرام ، الذي أخذ على عاتقه مهمة دراسة الجريمة، وجعل العود المشكلة الأساسية والأكثر خطورة من بين جميع المواضيع التي يعكف على دراستها .

إن أهمية تعريف علم الأجرام للعود ، تكمن في نظرته الشاملة للواقعة الإجرامية وأسلوبه الذي يحاول أن يجعله متكاملا من اجل علاجها لأن علم الإجرام يستند في ذلك -كما سبق- إلى أهم ما تجود به مختلف العلوم التي تبحث في الإنسان وفي سلوكاته،فضلا عن أن اهتمامات علماء الأجرام اليوم تكاد تنصب في مجملها على البحث عن كيفية تفادي العود.

ولقد سبق أن ذكرنا أن علم الإجرام ينظر إلى الجريمة نظرة متميزة تتجاوز نظرة القانون الشكلية لها ، وهو الذي يطبقه مع ظاهرة العود ، لأن الاكتفاء بالنظرة القانونية المجردة ، غير كاف لمعالجته ، خاصة إذا أدركنا أن تحديد الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى وقوع الجريمة هو الأساس الذي لا غنى عنه لتفريد العقوبة تشريعا وقضاء وتنفيذا

---

[1] أنظر : G.stefani G.levasseur , B.Bouloc , Droit pénal général , Douzième édition (paris : Dalloz , 1984) , p3

د. جلال ثروت،الظاهرة الإجرامية ،مرجع سابق ،ص ص 26- 27 وما بعدها .

وخاصة إذا تعلق الأمر بالمجرمين العائدين، هذه الفئة التي ينبغي أن تُتبع معها سياسة جنائية خاصة.

لهذا كانت نظرة علم الإجرام للعود نظرة واسعة ، تفوق نظرة القانون الذي يكتفي بالحكم النهائي السابق وارتكاب جريمة تالية في تعريفه للعود.

والحقيقة أن هذا العلم في بداية الأمر ، ذهب إلى حد بعيد في توسيع مفهوم العود حيث لم يشترط في حالات كثيرة أية معاملة عقابية أو إصلاحية أو إدانة أو حكم قضائي أو حتى أية استجابة من قبل المجتمع للجريمة السابقة .

وهكذا نرى أن مجرد تكرر الخروج عن معايير المجتمع ونظامه العام والأسس التي يقوم عليها من قبل أحد أفراده ، يعتبر عودا في نظر علم الاجرام، ولو لم يقع هذا المجرم رهن العدالة ، ولو لم يستجب المجتمع لذلك بأيّة ردة فعل. وهذا راجع إلى نظرة هذا العلم للجريمة ككل ، حيث يعتبرها كل خروج عن معايير وقواعد المجتمع دون أن يهتم لما قد يرتبه القانون على هذا الخروج من حيث اعتباره جريمة أوغير جريمة من الوجهة القانونية.

لذا كان الأساس في اعتبار العود هنا ، هو مجرد صفة تكرار فعل يعتبر خروجا عن ضوابط المجتمع،والذي يعكس ما تنطوي عليه نفسية فاعله من خطورة إجرامية " فهو كما يهتم بالأشخاص الذين يرتكبون جرائمهم بعد سبق إدانتهم في جريمة أخرى أو معاملتهم معاملة عقابية أو إصلاحية، يهتم أيضا بالمجرمين الذين لم يقعوا في أيدي القانون رغم تكرّر ارتكابهم للجرائم" [1] ذلك أنهم يشكلون خطورة أكبر لتمكنهم باستمرار من الإفلات من العدالة.

إلا أنه على الرغم من ذلك ، فإن الدواعي العملية لعلاج ظاهرة العود، اضطرت بعض علماء الإجرام إلى المناداة بتضييق مفهوم العود ، الذي أصبح غير عملي لصعوبة الوصول إلى هذه الفئة من المجرمين . وهكذا اشترطوا وجود حكم سابق قبل ارتكاب الفرد لجريمته الجديدة كأساس لاعتباره عائدا.

وبذلك أصبح للعود تعريفا آخر أقل اتساعا ،يُعتبر العائد بموجبه "الشخص الذي سبق الحكم عليه، وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى سواء ثبتت هذه الجريمة رسميا عليه أم

---

[1] ناهد صالح، " العود إلىالإجرام ، مفهوم وأنماطه " ،مرجع سابق ، ص 213.

لا "[1] في حين يذهب علماء آخرون إلى توسيع هذا المفهوم – رغم اتساعه – فيتفقون مع هذا التعريف في شطره الأول والمتمثل في ضرورة وجود حكم سابق،ويبتعدون عنه فيما يتعلق بالشطر الثاني منه والمتعلق بالجريمة الجديدة ، فلا يهتمون بضرورة تجريمها من قبل القانون ، ويكتفون بأن يباشر الشخص أعمالا توحي باحتمال وقوع الشخص في الأجرام ويبرون نظرتهم هذه بضمانها لأكبر قدر من الحماية للمجتمع ، لأنه لا ينبغي لعلم الأجرام أن يبقى مكتوف الأيدي أمام من يدل سلوكه على احتمال كبير للعود ولا يتدخل للعلاج إلا بعد ارتكاب الجانبي للجريمة الجديدة . ذلك أنه من المهام الأولى والرئيسية لهذا العلم وقاية المجتمع من الجريمة ، والتدخل لمنع وقوعها ، بمجرد أرتكاب الشخص أفعالا تدل على خطورته الإجرامية [2] .

وهكذا نرى أن عملية تعريف العود في الإجرام ، خضعت لحالة من الشد والجذب بين الضيق والاتساع . ولا غرابة في ذلك ، فهذا العلم ذاته لا زال موضع جدال ونقاش من حيث تحديد معناه.

3-تعريف العود في علم العقاب:

علم العقاب هو " ذلك العلم الذي يتناول بالدراسة العقوبة والتدابير الجنائية، المختلفة في جوانبها الفلسفية و التاريخية والقانونية من ناحية،وآثارها وكيفية تنفيذها بما يحقق الغرض منها من ناحية أخرى" [3]

إذن فعلم العقاب هو الشطر الثاني من العلم الذي يساهم بقسط وفير في معالجة ظاهرة الإجرام عن طريق البحث في العقوبات والتدابير المقررة تجاه المجرمين ، بغية الوقوف على مدى نجاعتها ، وكذا تحديد أفضل الأساليب لتنفيذها لتحقيق الغرض الذي وضعت من أجله. وحتى لا يعود المجرم إلى إجرامه من جديد.

---

[1] التعريف لـ : موريس نورفال Morris Norval في ملخص أعمال المؤتمر الدولي الثالث لعلم الإجرام . أنظر : ناهد صالح المرجع السابق ، ص 213 وقد اعتمدت ناهد صالح في مقالها على أعمال هذا المؤتمر ، المنعقد في لندن سنة 1955م والذي دعت إليه الجمعية الدولية لعلم الإجرام لمناقشة موضوع العود والاعتياد على الجريمة ،وقد خصص الجزء الأول منه لا يجاد تعريف للعود تراجع أعمال هذا المؤتمر في المجلة التالية: Revue International de criminologie et de police technique(1955)

[2] نظر: د. أحمد حبيب السماك ، ظاهرة العود للجريمة،مرجع سابق ، ص 29

[3] د. مأمون محمد سلامة ، أصول علم الأجرام العقاب،مرجع سابق.

ولما كان الغرض من العقوبة لا يمكن التحقق منه إلا بعد ظهور نتيجتها ، أي بعد تنفيذها على المجرم ، كان خضوع هذا الأخير لمعاملة عقابية أو إصلاحية سابقة على جريمته الجديدة هو الأساس في تعريف العود في علم العقاب .

بناء على ذلك فعلم العقاب لا يعتبر الجاني المحكوم عليه في جريمة جديدة عائدا ، إلا إذا نفذت في حقه العقوبة الصادرة ضده بسبب الجريمة السابقة ، " ولا عبرة بتعدد الأحكام السابق صدروها ضد الشخص مادام لم يسبق التنفيذ عليه بالإيداع في السجن أو في إحدى المؤسسات العقابية" [1] والعمل بهذا المفهوم يثير تساؤلين:

الأول هو: هل سبق الإيداع في مؤسسة للأحداث يعتبر أساسا للعود أم لا ؟ وهل العبرة هنا بنوع المؤسسة أم بسن الجاني ؟

فيرى البعض أن العبرة هي بسن وقت الإيداع ، فإذا بلغ سنه 17 عاما يُعتد بذلك ويعتبر عائدا، سواء أودع في مؤسسة خاصة بالأحداث أم بالبالغين ، أما إذا كان سنه أقل من سبع عشرة عاما ، فلا يعتد بسبق إيداعه أيا كانت المؤسسة التي أودع فيها [2]

الثاني هو:هل سَبْق الإيداع بالسجن أو الحكم بعقوبة سالبة للحرية شرط أساسي لاعتبار العود أم لا؟

وهنا نجد أن هناك من ذهبوا إلى اشتراط كون العقوبة التي نفذت على الجانبي سالبة للحرية ، معتبرين الحبس هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تظهر عدم قابلية الجاني للإصلاح – وهو ما يؤدي إلى تضييق مفهوم العود في علم العقاب ذاته – إلا أن هذا الرأي لايمكن الأخذ به على إطلاقه ،لأن القول به يعني أن جميع أنواع العقوبات الأخرى غير الحبس ، لا فائدة منها لعدم مقدرتها على إصلاح الجاني ،وبالتالي عدم مقدرتها على منعه من العود إلى الجريمة وهو قول مجانب للصواب. ذلك أن ما تجره هذه العقوبة من سلبيات أثبتتها التجارب العملية والعلمية، نتيجة العديد من العيوب والمساوئ الموجودة داخل السجون ، يجعل دعوى اعتبار السجن كدليل وحيد على إظهار عدم قابلية الجاني للإصلاح دعوى مرفوضة. [3]

---

[1] موريس نورفال ، ملخص أعمال المؤتمر الدولي الثالث لعلم الإجرام . أنظر : ناهد صالح، العود إلى الإجرام-مفهومه وأنماطه ، مرجع سابق، ص 211 وهامشها.

[2] أنظر : المرجع نفسه: ص ص 211-212.

[3] أنظر : د. أحمد حبيب السماك، ظاهرة العود إلى الجريمة، مرجع سابق ، ص ص 30 – 31

في حين يذهب آخرون إلى اعتبار الأحكام الصادرة بالحبس الوقائي Preventive Detention والتدريب الإصلاحي وغيرها من العقوبات أو تدابير الدفاع الاجتماعي، سوابق يدرج بمقتضاها النزيل ضمن فئة العائدين،[1] وهو ما يؤدي إلى توسيع مفهوم العود في علم العقاب .

وعلى أية حال فإنه من الواضح أن علم العقاب اهتم بدوره بموضوع معالجة ظاهرة العود إلى الجريمة بما أولاه من عناية واهتمام بتقويم الجهاز العقابي والإصلاحي، وكذا تقسيمه للنزلاء المساجين إلى مجرمين لأول مرة ، ومجرمين عائدين ، حتى لا يؤثر هؤلاء تأثيرا سيئا على غيرهم بسبب ماضيهم الإجرامي ، وسوء أخلاقهم ، فيوسع ذلك من دائرة الإجرام خاصة وأن اشتداد ظاهرة العود يعد أبلغ دليل على فشل السياسة العقابية المتبعة.

وننتهي إلى القول بأن هناك عنصر تشترك فيه تعريفات العود المختلفة ، وهو ارتكاب جريمة بعد سبق صدور حكم في جريمة أخرى ، إلا أن رجل القانون يضيف الإدانة في الجريمة التالية وعالم العقاب يضيف تنفيذ العقوبة ، بينما يكتفي عالم الإجرام بمجرد تكرار الفعل الجنائي . وبالرغم من هذا التنوع في مفاهيم العود ، إلا أن هذا ينبغي أن يُتخذ كعنصر إيجابي من أجل خدمة متطلبات البحوث المختلفة سواء كانت في القانون ،أم في علم الإجرام ، أم في علم العقاب ، واستخدامها كوسيلة لسد مثل هذه الاحتياجات مثلما أشار إلى ذلك المؤتمر الدولي الثالث لعلم الإجرام[2].

المطلب الثاني:الفرق بين العود والأنظمة القانونية المشابهة له.

هناك أنظمة قانونية شبيهة بنظام العود من ناحية عنصر التكرار، أي تكرار الجرائم، لكن هناك فروق جوهرية تميزها عن العود ، فتجعلها مختلفة عنه.

وتتمثل هذه الأنظمة في كل من نظام الاعتياد أو جرائم العادة -كما عبر عنها أحمد حبيب السماك- (الفرع 1) ،ونظام التعدد أو جرائم التعدد (الفرع2).

وفي ختام هذا المطلب نخلص الى الحديث عن مفهوم العود في الشريعة الإسلامية (الفرع3) ليكون بمثابة النتيجة التي أمكنني استخلاصها من خلال ما سبق بحثه من

---

[1] أنظر : ناهد صالح ،"العود إلى الإجرام، مفهومه وأنماطه" ، مرجع سابق ، ص 212 والمرجع الذي اعتمدت عليه.

[2] أنظر :المرجع نفسه،ص 214 .

مواضيع، ولأن تحديد مفهوم العود لم يتضح إلا بعد تناول الفرعين الأول والثاني بالدراسة.

الفرع الأول :الفرق بين العود وجرائم الإعتياد (العادة).

المراد من الإعتياد هنا ، هو الإعتياد على أفعال يعد تكرارها جريمة قائمة بذاتها، وليس الإعتياد على ارتكاب الجريمة كحالة تُشَدَّد فيها العقوبة . ذلك أن الفعل الواحد في جريمة الإعتياد المشدد للعقاب ، يمثل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون ، بينما في الإعتياد المراد هنا، لا يعاقب الشخص على الفعل إلا إذا كرره عدة مرات ، أي إذا أعتاد ارتكابه فيعد حينئذ جريمة يعاقب عليها القانون ، ومنه سمي الإعتياد ، ولو أننا نفضل هنا إطلاق لفظ " العادة " حتى لا يختلط الأمر بين ما نريد بحثه هنا ، وبين جرائم الإعتياد التي تعتبر أكثر تأزما من العود. وسنتناوله بالبحث في الشريعة الإسلامية (أولا)، ثم في القانون (ثانيا).

أولا:جرائم *العادة* في الشريعة الإسلامية:

لقد سلكت الشريعة الإسلامية في تقسيمها للجرائم والعقوبات مسلكا فريدا، فرضت فيه على عدد من الجرائم عقوبات محددة ،بعضها يطلق عليه اسم الحدود[1] والبعض الآخر سمي بالقصاص ، أما باقي الجرائم فلم تفرض لها عقوبات محددة وتُرك شأنها

---

[1] الحدود : جمع كلمة حد. والحد في اللغة :المنع ومنه سميت بعض العقوبات حدودا لأن من شأنها أن تمنع من ارتكاب الجرائم ، وفي اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية : العقوبة المقدرة شرعا ، أما الحنفية فيعتبرونه العقوبة المقدرة حقا لله تعالى فلا يسمى القصاص حدا لأنه ليس حقا لله تعالى، ولا يسمى التعزير حدا لأنه ليس بمقدر ، والمراد بكونها حقا لله : أنها شرعت لصيانة الأعراض والأنساب والأموال والعقول والأنفس من التعرض لها .أما القصاص فهو وإن كان مقدر : فهو حقا للعباد ويجري فيه العفو والصلح ، أنظر :

-شمس الدين السرخسي،المبسوط تصنيف:خليل الميس (بيروت : دار المعرفة ، 1406 هـ - 1986 م)،ج 9 ، ص 36 .

-علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط 1 (مصر : مطبعة الجمالية لأصحابها محمد أمين الخانجي وشركاه - وأحمد عارف ، 1328 هـ - 1910 م) ، ج 7 ،ص 33.

وقد اعتبر جمهور الفقهاء الحد العقوبة المقدرة شرعا سواء كانت حقا لله أم للعبد ، إلا أنهم يفرقون بين الجرائم التي تكون خالصة لله تعالى وهي : الزنا،القذف ، الشرب ،السرقة ، الحرابة والبغي ، ويسمونها الحدود مباشرة فيقال حد الزنا وحد القذف...إلخ ، خلافا للعقوبة التي يكون فيها حق العبد غالبا فيطلقون عليها جناية القتل وجناية القطع وما إلى ذلك من جرائم القصاص والديات .

وهناك من يرى أن في الحدود التي يكون حق الله فيها غالبا صنفين : صنف حق خالص لله تعالى كحد الزنا و شرب الخمر أي حق للمجتمع ، وصنف أخر يشترك فيه الحق الشخصي والحق العام مثل حد القذف ، فيه حق لله وحق للعبد. لمزيد من المعلومات أنظر : الإمام محمد أبو زهرة،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، العقوبة (دار الفكر العربي) ، ص 64 وما بعدها؛ وكذا د. أحمد حبيب السماك ، ظاهرة العود إلى الجريمة ، مرجع سابق،ص ص 36 - 37 ؛ود. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،ط 1 (دمشق : دار الفكر ، 1404 هـ - 1984 م) ج 6 ،ص 12 ؛ وكذا عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ط 6 (بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1405 هـ - 1985)،ج 1،ص 79 وما بعدها.

لأولياء الأمر والقضاة ، يتولون في كل حالة منها فرض ما يناسبها من عقوبات تسمى بالتعزيرات[1] .

وهكذا لما كانت عقوبة الحد منحصرة في أفعال تعتبر جرائم بمجرد وقوعها لأول مرة وكانت جرائم العادة تتطلب تكرار الفعل ليعد ذلك جريمة ، فإنه لا مجال لجرائم العادة بالنسبة للأفعال المعاقب عليها بعقوبات الحدود . وكذا الأمر بالنسبة لجرائم القصاص والديات . فهذه كلها جرائم تامة ومعاقب عليها بارتكابها لأول مرة متى استوفت الشروط والأركان ، وعقوباتها معلومة ، مقدرة من الشارع الحكيم .

أما الجرائم المعاقب عليها بعقوبات تعزيرية ، فهي التي يكون لجرائم العادة مكان فيها،نظرا لأن كل حدث في جريمة العادة لا يعتبر جريمة في حد ذاته،لأن خطورته في نظر المُشرع لا تدعو إلى التدخل بالعقاب ، إلا إذا تكرر هذا الحدث ، مما يضاعف خطورته فيستدعى الأمر التدخل العقابي .

ذلك أن جرائم التعازير متروكٌ أمر تقدير عقوباتها لولي الأمر أو القاضي المجتهد بما يلائم مصلحة الجماعة ويناسب ظروف وأحوال الجاني والمجتمع الذي يعيش فيه،مع الاحتكام في ذلك كله إلى قواعد الشريعة ، تحقيقا لروحها ومقاصدها .

وبهذا فإن التعزير مجال خصب لكل الجرائم التي لم يرد بشأنها نص من الشارع الحكيم يقدر العقوبة اللازمة لها ،ومن بينها جرائم العادة .ومنه فإن الرجوع إلى النصوص الفقهية هو السبيل إلى إيجاد أدلة عن جرائم العادة ، فإذا كان النص يشترط في اعتبار الجريمة تكرار الفعل حتى يوقع عليه جزاء مناسبا كان ذلك الفعل المكرّر هو جريمة العادة .

---

[1] التعزيرات جمع تعزير وهو لغة : المنع ، والنصرة ، واشتهر بمعنى التأديب والإهانة دون الحد لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب. وفي الشرع هو العقوبة المشروعة على جناية أو معصية لا حد فيها ولا كفارة ، سواء وقعت الجناية على حق لله تعالى كالأكل في نهار رمضان بغير عذر أم على حق للعباد، كسرقة ما دون النصاب ونحو ذلك . ويقوم بالتعزير ولي الأمر أو نائبه ، ويكون بالضرب أو الحبس ، أو التوبيخ ونحو ذلك بحسب ما يراه ولي الأمر رادعا للشخص ، وبحسب اختلاف حالات الناس وظروفهم .لمزيد من التفصيل انظر رسالة الدكتوراه:د.عبد العزيز عامر،التعزير في الشريعة الإسلامية،ط٤ (ملتزم الطبع والنشر : دار الفكر العربي).

فقد جاء في فقه الشافعية ، أنه إذا كلف السيد عبده ما لا يطيق ، لا يعزر أول مرة بل يقال له لا تعد فإن عاد عزّر.[1] كما جاء أيضا أن وطء الزوج زوجته في دبرها لا يستدعي التعزير بأول مرة ، بل يُنهى عن العود ، فإن عاد عزر[2] وفي فقه المالكية، جاء في عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب[3] ، أن الشخص إذا ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب لا يُعزر في المرة الأولى ويجوز أن يعزر في المرة الثانية وثالثة والرابعة إذا رجع إلى الإسلام ،وقد ذكر أن هذا الأمر لم يعرفه منصوصا عليه ، وأنه جائز عنده ، وقد أعطى تبريرا للفرق بين المرة الأولى وما بعدها.[4] وهو ما جاء في مغني المحتاج من أن الشخص إذا ارتد ثم أسلم فإنه لا يعزر أول مرة ، نقل ابن المنذر[5] الاتفاق عليه.[6] وهكذا نرى أن الفقهاء المسلمين عادة ما يكتفون لتحقُّق جرائم العادة بوقوع الفعل من الشخص مرتين، حيث يعفون الشخص من العقوبة في المرة الأولى، ويبدأون محاسبته على الفعل ذاته إذا كرّره للمرة الثانية فما فوق ، ففي المرة الأولى لا يعتبر الفعل جريمة يعاقب عليها ، بينما تكرّر هذا الفعل هو الذي يصبغ عليه صفة الجرم مما يجعله عرضة للتجريم من قبل المشرِّع .

---

(1) أنظر : الأمام جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر في الفروع،وبهامشه كتاب المواهب السنية (مصر : مطبعة مصطفى محمد)، ص 352 ؛ والشيخ محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي،مع تعليقات جوبلي بن إبراهيم الشافعي (دار الفكر) مجلد:4، ص 192 .

(2) أنظر الشربيني ،المرجع نفسه ،ص 191.

(3) هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد ،قاض من فقهاء المالكية، ولد ببغداد سنة 362هـ، وله عدة تصانيف ،توفي سنة 422هـ، انظر : ابراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،ط1، دراسة وتحقيق :مأمون بن محي الدين الجنان (بيروت :دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1996م)، ص ص 56-79؛ ابن العماد ،شذرات الذهب ،مرجع سابق ، ج3،ص ص 223-225.

(4) أنظر الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،وبهامشه العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ،لأبي محمد بن عبد الله بن سلمون الكناني،ط1،(المطبعة العامرة الشرقية بمصر المحمية، 1301هـ)، ج 2 ،ص 214 .

(5) هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، أحد الأئمة الأعلام في المذهب الشافعي ، له تصانيف كثيرة ،توفي سنة 309 وقيل 310هـ ، أنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق ،مجلد3، ص 344؛ عبد الرحيم الإسنوي، طبقات الشافعية، مرجع سابق، ج2، ص197.

(6) الشربيني ،المرجع السابق ، مجلد 4 ، ص 191 ؛ وكذا الإمام السيوطي، المرجع السابق، ص 352 .

هذا ولما كان نطاق جرائم التعزير واسعا ، فإنه امتد ليشمل فعل المكروه وترك المندوب ، حيث يذهب البعض من العلماء إلى القول بأن تارك المندوب باستمرار ، وفاعل المكروه إذا تكرر منه ذلك ينبغي تعزيره. وما يؤكد هذا ما جاء في الموافقات من أن المكروه إذا وقع من الشخص على غير مداومة لم يقدح في عدالة فاعله ، كـ: العب بالشطرنج والنرد بغير مقامرة ، وسماع الغناء المكروه ، فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت لأول مرة ليس على فاعلها شيء ، بعكس ما إذا داوم على فعلها فإنها تقدح في عدالته ، وذلك دليل على المنع بناء على أصل الغزالي[1]. وقد جاء أيضا في اللعب بالنرد والشطرنج إذا كان يكثر منه حتى يشغله عن الجماعة ، لم تقبل شهادته ، وكذلك اللعب الذي يخرج به عن هيئة أهل المروءة ، والحلول بمواطن التهم لغير عذر ، وما أشبه ذلك[2].

ويشبه هذا ما ورد في شأني صلاة الجمعة إذا تركت ثلاث مرات من غير عذر، فإن تاركها في هذه الحالة لم تجز شهادته عند الفقهاء الذين قرروا تبعا لذلك بأن مرتكب الإثم إذا تمادى وأكثر منه كان ذلك قدحا في شهادته ، وصار في عداد من فعل كبيرة ، بناء على أن الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة .

ذلك أن المداومة على ترك المندوب ، وفعل المكروه ، يهون من شأنهما ، ويقود إلى تهوين ما هو أكبر منهما إلى أن يصل الأمر إلى الكبيرة .فقد قال الإمام الغزالي : "قلما يتصور الهجوم على الكبيرة بغتة ، من غير سوابق ولواحق من جهة الصغائر- قال – ولو تصورت كبيرة وحدها بغتة . ولم يتفق عوده إليها ، ربما كان العفو إليها أرجى من صغيرة واظب عليها عمره".[3]

وبناء على ما تقدم نلاحظ أن هؤلاء الفقهاء ممن ذهبوا إلى تعزير تارك المندوب وفاعل المكروه، بإسقاط عدالته وعدم قبول شهادته،اشترطوا لتوقيع هذا الجزاء تكرار الترك ، وتكرار الفعل من الفاعل ، حيث عدوا صفة التعود هي التي تجزم بوجوب إيقاع العقوبة على الشخص العائد إلى مثل هذه الأشياء.

---

(1) ينظر: الإمام أبي إسحاق الشاطبي ، الموافقات ، وعليه شرح الأستاذ عبد الله دراز (مطبعة المكتبة التجارية) ج1، ص 136.

(2) أنظر : المرجع نفسه .

(3) المرجع نفسه .

وهكذا نستطيع أن نصنف كل مندوب ترك أو مكروه أتي باستمرار ، ضمن جرائم العادة طبقا لرأي هؤلاء العلماء ، بإشتراطهم تكرار وقوعه لينال صاحبه العقوبة اللازمة لذلك .

ثانيا : جرائم العادة في القانون.

إن مدلول جرائم العادة في القانون هو نفسه في الشريعة الاسلامية ، إذ يتطلب قيام الجريمة هنا تكرار الجاني لذات الفعل حتى تكتمل الجريمة ، ويعد اقتراف الفعل للمرة الثانية كجزء مكمل لماديات الواقعة الإجرامية ، وحينها يصبح معاقبا عليها قانونا.أي أن هذه الأفعال تصبح معاقبا عليها متى تكررت ونمّت بذلك على عادة عند الجاني .

ويعتبر من جرائم العادة في قانون العقوبات الجزائري اعتياد ممارسة التسول (م: 195 من ق .ع) ، وكذا تحريض القصر على الفسق (م : 342 من ق.ع). كما يعد من قبيل جرائم العادة أيضا في بعض القوانين العربية ما يلي :

الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش [1] ، وكذا الإعتياد على الفجوروالدعارة[2]، والاعتياد على استغلال بغاء شخص وفجوره ، والتعيش على ما يكسبه الذّكر من اللواط أو الأنثى من ممارسة البغاء [3] وكما هو وارد عند أغلب الفقهاء في الشريعة الإسلامية من اعتبار جرائم العادة ابتداء من المرة الثانية لارتكاب الفعل ، فقد اختلف فقهاء القانون حول عدد المرات الواجب تحققها لقيام الاعتياد المعتبر لتحقيق جرائم العادة فمنهم من قال بأن مجرد تكرار الفعل ولو لمرة واحدة أي قيام الفاعل بفعلين يعد كافيا لقيام الإعتياد، في حين يرى آخرون أن الإعتياد يتطلب قيام الفاعل بثلاثة أفعال على الأقل .

وأمام هذا الخلاف ذهب اتجاه ثالث إلى القول بعدم تحديد عدد المرات مسبقا ، وأنه من الأفضل أن يناط بقاضي الموضوع هذا الأمر ، إذ باستطاعة القاضي أن يحدد في كل مرة على حدة وطبقا لظروف كل حالة منفردة عن وجود الإعتياد أو عدم وجوده،[4] في

---

[1] ينظر في المادة 339 من ق.ع.المصري .

[2] المادة 9 فقرة ج من القانون رقم 10 لسنة 1961 (ق .ع .المصري).

[3] المادة 206 و 107 من ق.ع. القطري ؛ المادة 162 و 163 من ق.ع البحريني ؛ والمادة 202 من ق.ع. الكويتي في إعتماد الشخص بصفة كلية على ما يكسبه شخص آخر من ممارسة الفجور والدعارة ؛ والمواد من 497 إلى 503 من ق.ع. المغربي؛ أنظر د. أحمد حبيب السماك ، ظاهرة العود إلى الجريمة،مرجع سابق،ص 35 ، الهامش (1) .

[4] د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مرجع سابق، ص 344 .

حين استقرّ القضاء في فرنسا ومصر على أنه يكفي لتحقيق جريمة الإعتياد أن يقوم الفاعل بنشاطين مختلفين على شخصين أو على شخص واحد.[1] ذلك أنه " من المقرر أن العادة تتحقق بوقوع الفعل مرتين على الأقل ".[2] وبخصوص المدة التي تفصل بين الفعلين ، فقد رُئِيَ أنه من الأفضل أن يترك ذلك لتقدير القاضي الذي يستطيع أن يُحدد تلك المدة طبقا لظروف كل حالة على حدة[3].

ونخلص في الأخير إلى القول بأن جرائم العادة تشترك مع العود في عنصر التكرار، أي تكرار الحدث الإجرامي ، غير أن هذا الحدث في العود يَجب أن يكون مُجرَّما ومُعاقبا عليه بارتكاب الشخص له للمرة الأولى وهو ما يُعتبر شرطا أساسيا لقيام العود.بينما لا يعتبر الحدث في جريمة العادة جريمة،بارتكابه لأول مرة،ولأنه بذلك لا يشكل خطورة في نظر المشرع تستدعي التدخل بالعقاب .

إضافة إلى ذلك فإن الحدث في جريمة العادة ينبغي تكرّره[4] هو ذاته ، بينما لا يشترط تكرر نفس الجريمة في العود، فقد يرتكب الشخص جريمة سرقة في المرة الأولى، ويعيدها للمرة الثانية أو يرتكب غيرها من الجرائم كأن يقتل مثلا فيعد في حالة عود.

كما قد تجتمع جرائم العادة مع جرائم العود ، كأن يقترف شخص عدة أفعال مكونة لجريمة من جرائم العادة ، ويحاكم بشأنها ويصدر بذلك حكم بات ، ثم يرتكب بعد ذلك حدثا إجراميا آخر سواء كان جريمة في حد ذاته أم عدة أفعال أخرى مكونة لجريمة جديدة من جرائم العادة ، فيتعبر بذلك في حالة عود .

الفرع الثاني:الفرق بين العود وتعدد الجرائم.

لمعرفة الفرق بين العود وتعدد الجرائم ، نتعرف على نظام التعدد في الشريعة الإسلامية أولا ثم في القانون (ثانيا).

---

[1] د. أحمد حبيب السماك ، المرجع السابق ، ص 35 ،الهامش (2).

[2] جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ،ط2(بيروت،دار العلم للجميع)، مجلد 3 ، ص 41.

[3] د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، مرجع سابق، ص 304.

[4] "على أنه يجب الاحتراس من الخلط بين الأفعال المتكررة التي تتكون منها العادة وبين الأعمال المتتابعة التي تتفرع عن الفعل الواحد". جندي عبد الملك، المرجع السابق،ص 42 .

أولا : تعدد الجرائم في الشـــريعة الإســـلامية.

إن المقصود بتعدد الجرائم ، هو أن تتعدد جرائم الشـــخص بـــأن تفـــوق الجريمتيـــن مـــن غير أن ينال على إحداها عقوبة ما [1] مما يعني أن هذا الشـــخص يفلـــت فـــي كـــل مـــرة مـــن المساءلة الجنائية ، وبالتالي من العقوبة فهو بعيد عن أنظار العدالـــة وعـــن معرفتـــها بـــه.لكـــن ماذا لوحدث وأن وقع في يدها وهو متهم بعدة جرائـــم وثبتـــت عليـــه ؟

أولا نشير إلى أن تعدد جرائـــم الشـــخص الواحـــد إمـــا يكـــون صوريـــا وإمـــا حقيقيـــا. والتعدد الصوري،إذا ارتكب الجاني فعلا واحدا يدخل تحته صـــور شـــرعية مختلفـــة،[2] حيـــث يتبين في شكله الظاهري في فعل واحد ،لكنه يحـــوي فـــي مضمونـــه جرائـــم متعـــددة تختلـــف في عقوباتـــها.

مثالا على ذلك ما روى الإمام أحمد [3]أن عليا[4] أتى بالنجاشـــي الشـــاعر وقـــد شـــرب خمرا في رمضان[5] فجلده ثمانين للشرب وعشرين ســـوطا لفطـــره فـــي رمضـــان .[6] فالجـــاني هنا ارتكب جريمة شرب الخمر ، وانتهك حرمة رمضان وتعمّـــد الفطـــر فيـــه.

وكذلك ماروي أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيـــت المـــال ثـــم جـــاء بـــه لصاحب بيت المال فأخذ منه مالا فبلغ عمر ذلك، فضربـــه مائـــة وحبســـه فكلـــم فيـــه فضربـــه مائة أخرى فكلم فيه فضربه مائة ونفاه [7] وفـــي هـــذه الحالـــة قـــام الجـــاني بجريمـــة تزويـــر لخاتم بيت المال وكذا عملية نصب علـــى المـــال .

---

[1] ليس هناك تعريف اصطلاحي للتعدد في كتب الفقه الإسلامي لكن التطبيقات القضائية والنصوص الفقهية التي تناولت بالدارسة موضوع تعدد الجرائم تشير إلى هذا المفهوم .

[2] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،مرجع سابق ،ج 1 ، ص 744.

[3] هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني أحد الأئمة الأربعة وإمام المذهب الحنبلي ، ولد ببغداد سنة 164هـــ ، وتوفي سنة 241هـــ ، له تصانيف أشهرها "المسند" ، أنظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ج2، ص ص 96-98؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، مرجع سابق ، ج4، ص ص 412-423.

[4] هو أبو الحسن ابن أبي طالب ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من علماء الصحابة ، ولي الخلافة بعد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قتل بالكوفة سنة 40هـــ ، أنظر: ابن حجر ، الإصابة ، مرجع سابق ، ج2، ص 501.

[5] أنظر : موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين بن قدامى المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير (بيروت : دار الكتاب العربي ، 1403هـــ ،1983م) ، ج10، ص348.

[6] أنظر : المرجع نفسه .

[7] أنظر : المرجع نفسه.

أما التعدد الحقيقي أو المادي ، فهو الذي تتعدد فيه أفعال الجاني بحيث يكون كل واحد منها جريمة مستقلة،[1] سواء كانت هذه الأفعال-المجرمة من قبل الشارع- متشابهة أم مختلفة ، كأن يسرق الشخص مرارا ، أو كأن يسرق ويشرب الخمر ويقتل ، ولم يقدر عليه إلا في جريمته الأخيرة .

والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن يؤخذ الجاني وتتعدد العقوبات عليه بقدر تعدد جرائمه ، إلا أن هذه القاعدة لم تؤخذ على إطلاقها ، تماشيا مع مقتضيات العدل والرحمة ، بل قيدت بمبدأ التداخل والجب . والمبدأ الأول يعني تداخل عقوبات الجرائم بعضها في بعض ، بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة تنفذ على الجاني كما لو ارتكب جريمة واحدة.[2](6)

أما المبدأ الثاني وهو الجب ، فيعني الاكتفاء بتنفيذ عقوبة واحدة ، يمتنع مع تنفيذها تنفيذ العقوبات الأخرى ، وهذا لا ينطبق إلا على عقوبة القتل ، فهي الوحيدة التي تجب ماعداها من عقوبات . ومن أجل معرفة كيفية تطبيق هذين المبدأين في حال تعدد الجرائم، لا بد من فرض جميع صور التعدد الخاصة بتطبيق هذين المبدأين ، لبيان الحكم في كل صورة ، لكننا سنكتفي هنا بإيراد صورتين عامتين على سبيل المثال لا الحصر وأغلبها في الحدود تمكننا من الغرض وهما :

- حالة تعدد الجرائم التي هي من نوع واحد
- حالة تعدد الجرائم من أنواع مختلفة

1- تعدد الجرائم من نوع واحد:

وهي الحالة التي يكرر فيها الشخص ارتكاب جريمة واحدة ولم يعاقب على أية واحدة منها ، كأن يسرق مرارا أو يزني مرارا وغير ذلك من الجرائم الأخرى.

في هذه الحالة القاعدة العامة في الحدود هي التداخل ، فتتداخل عقوبة كل نوع من هذه الجرائم مع بعضها البعض ، بحيث تجزئ عن الجميع عقوبة واحدة ، لأن سببها واحد وهي من جنس واحد ، كما أن الحدود تدرأ بالشبهات فتداخل بعضها في

---

[1] أنظر: عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج1، ص744.

[2] أنظر: ابن قدامى، المغني،مرجع سابق، ج10،ص197، وكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ط2 (بيروت،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)،ج4ص208.

بعض.[1] فقد جاء في المغنى :"إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزأ حد واحد بغير خلاف علمناه ، قال ابن المنذر:أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم"[2]، وبذلك فإن من سرق عدة مرات ولم يقدر عليه إلا في إحدى سرقاته ، تحد للجميع، بأن تقطع يمينه عن كل السرقات ، ومن زنا مرارا يجلد مائة إن كان ذكر أو يرجم عن جميع الزنيات إن كان محصنا، ذلك أن العقوبة في الشريعة الإسلامية شرعت للتأديب والزجر ، والعبرة هي بإنزجار العامة من الناس والتي لا تقتضي التعدد ، وكذا بانزجار الجاني وتأديبه ، فلم تكن هناك حاجة لتعدد العقوبات طالما لم يعرف أثرها على نفسيه الجاني وأثرها يحصل بحد واحد ، وفي هذا المنوال جاء في بدائع الصنائع:" وكذا يجري فيه التداخل [يقصد أن من صفات الحدود التداخل]، حتى لو زرنا مرارا أو شرب الخمر مرارا أو سكر مرارا لا يجب عليه إلا حد واحد لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر وأنه يحصل بحد واحد فكان الثاني والثالث احتمال عدم حصول المقصود فكان فيه احتمال عدم الفائدة ولا يجوز إقامة الحد مع احتمال عدم الفائدة ".[3] فلا يطبق الحد على الجاني مرة ثانية إلا إذا عاد إلى جرمه بعد أن عوقب عليه في المرة الأولى ،إذ أن عوده في هذه الحالة دل على عدم إنزجاره ، فيستحق بذلك العقاب من جديد.

وهكذا يتبين لنا مما سبق أن تنفيذ العقوبة في الشريعة الإسلامية أمر ضروري وبات لمعرفة أثرها على الجاني ، وبناء على ذلك يتقرر عقابه مرة أخرى إذا عاود الإجرام ، أما إذا تكرر إجرامه وكانت جرائمه متحدة النوع بما يوجب عقوبة واحدة أو حدا واحدا، ولم ينل على أية منها عقوبة ، أو حتى ولو حوكم على إحداها ولم تنفذ عليه العقوبة اللازمة ، ثم ارتكب نفس الجريمة بعد ذلك، فإنه يعاقب أويجد حدا واحدا ، ذلك أن استحقاقه لعقوبة أخرى إذا ما ارتكب جريمة جديدة ، أو عدم استحقاقه لها إنما يعود إلى واقعة تنفيذ العقوبة السابقة عليه فعلا .

---

[1] انظر : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمود مسطرجي بمساهمتك د. ياسين ناصر محمد الخطيب، ود . عبد الرحمان بن الرحمان شميلة الأهدل ود : أحمد حاج محمد شيح ماحي، ويليه بهجة الحاوي أرجوزة الوردي (بيروت : دار الفكر ، 1414 هـ - 1994 م) ، ج 17 ص 198 ؛وأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي(دار الفكر)، مجلد 2،ص275.

[2] ابن قدامى ، مرجع سابق ،ج10، ص197.

[3] الكاساني ،مرجع سابق، ج 7 ، ص ص 55-56.

ونتيجة لذلك، فإن مفهوم التعدد في الشريعة الإسلامية يتسع أكثر من مفهوم العود ، إذ يشترط في هذا الأخير أن تنفذ العقوبة على الجاني في جريمته الأولى ، من أجل الحكم عليه بعقوبة أخرى أشد من جريمته الثانية ، وبالتالي إظهار الخطورة الإجرامية لديه بسبب عدم ارتداعه بما ناله من جزاء في المرة الأولى.

2- تعدد الجرائم من أنواع مختلفة :

وهي الحالة التي يرتكب الشخص فيها جرائم عديدة ، مختلفة الأنواع ، كأن يثبت عليه الزنا والسرقة والقذف ، وفي اجتماع الحدود بهذا الشكل فإن الأمر لا يخل من قسمين رئيسيين هما : - اجتماع الجرائم من غير قتل

- واجتماع الجرائم مع القتل .

أ- اجتماع الجرائم من غير قتل : ويشتمل الأمر هنا على ثلاث حالات هي : حالة اجتماع الحدود الخالصة لله وحالة اجتماع الحدود الخالصة لآدمي ، وحالة اجتماعهما معا

I- اجتماع الحدود الخالصة لله تعالى :

إذا اجتمعت جرائم الحدود وكانت خالصة لله تعالى ولم يكن فيها قتل ، كأن شرب خمرا وسرق وزنا وهو بكر ، فإن الحدود في هذه الحالة تستوفى جميعها من غير خلاف[1]

غير أن هناك من يرى [2] تداخل بعضها ، كأن يتداخل حد السرقة في حد الحرابة إن أخذ فيها ما لا ،فإنه في هذه الحال تقطع يمينه للحدين ورجله للحرابة ، لأن محل القطعين واحد فتداخلا ويبدأ في تطبيق الحدود بالأخف فالأخف[3] فإذا شرب وسرق وزنا

---

[1] انظر كل من : أبن قدامى ، المغني، مرجع سابق ،ج10، ص 197 ، والكاساني ، بدائع الصنائع،مرجع سابق،ج7، ص 63 ، والإمام أبي عبد الله محمد أبن إدريس الشافعي الأم مع مختصر المزني ، ط 2 (بيروت : دار الفكر ، 1403 هـ - 1983 م) ج8،ص372،والإمام مالك بن أنس الأصبحيي المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد (بيروت:دار الفكر) مجلد:4،ص404.

[2] هذا الرأي للأمام الشافعي ، أنظر الأم ، المرجع السابق، ج 8، ص 372.

[3] هناك من يرى أن ذلك واجب على الإمام سعيا فيي إقامة جميع الحدود أنظر : الشيخ محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج، مرجع سابق، المجلد4، ص 185 ،والشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات ،المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (المملكة العربية السعودية : رئاسة إدارات البحوث العلميةوالإفتاء والدعوة)،سجلد 3، ص 341.

وهو بكر ، حد للشرب أولا ثم للزنا ثم قطع للسرقة ، وقد قال أبو حنيفة[1] بأنه يتخير بين البداءة بحد الزنا وقطع السرقة ، لأن كل منهما ثابت بنص القرآن ، ثم بحد للشرب لأنه لم يثبت بنص يتلى[2]، وإنما ثبت بإجماع مبني على الإجتهاد على خبر الواحد [3].

في حين يرى صاحب المغني[4] أن البدأ يكون بحد الشرب ، فيقدم كحد القذف و أن هذا التقديم هو على سبيل الإستحباب ، بحيث إذا بدأ الأمام بغيره جاز ، المهم هو عدم الموالاة بين الحدود حتى لا يفضي ذلك إلى تلفي المحدود فلا تستوفي جميعا [5] .

2- اجتماع الحدود الخالصة لآدمي :

كأن يقذف ويقطع يد رجل،أي يجتمع القصاص ما دون القتل والقذف وفي هذه الحال يستوفى الجميع ، ويبدأ فيها بالأخف وهو حد القذف ثم يقطع ، ذلك أن حق الأدمي مبني على التشديد ، فهو كالدين وجب استفاؤه ، بخلاف حق الله تعالى فهو مبني على المسامحة وهذا قول الشافعي [6]

3- اجتماع حدود الله وحدود الآدميين:

كأن يقذف ويسرق ويزني وهو بكر ويقطع يد رجل ففي هذه الحالة تستوفي كلها ويبدأ فيها بالقصاص لأنه محض حق العباد وهو حق مقدم في الاستيفاء، ثم حد القذف

---

[1] هو النعمان بن ثابت التميمي بالولاء ، الكوفي ، أحد الأئمة الاربعة وإمام الحنفية ، ولد سنة 80هـ وتوفي سنة 150هـ، له تصانيف في الحديث والفقه ، انظر:ابن العماد ، شذرات الذهب ن مرجع سابق ، ج1، ص ص 227-229 ، الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، مرجع سابق ، ج13، ص ص 323-423.

[2] أنظر: ابن قدامى المغني،المرجع السابق،ج10، ص 322 ، وشمس الدين السرخسي،المبسوط، مرجع سابق،ج9، ص184.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ج 7 ص 63.

[4] هو أبو محمد عبد الله بن أحمد شيخ الإسلام ، مرفق الدين الجماعيلي نسبة إلى جماعيل التي ولدبها ، وهي قرية بنابلس بفلسطين ، وهو فقيه زاهد من أكابر الحنابلة ، انظر : الكتبي ، فوات الوفيات ، مرجع سابق ، ج2، ص 152 ، وانظر : المغني ، المرجع السابق ، ج1، ص ص 2-9.

[5] أبن قدامى ، المرجع نفسه ،ج10، ص 322 .

[6] وأنظر أيضا : البهوتي ،شرح منتهى الإرادات ،مرجع سابق ، المجلد 3، ص 341،والشربيني، مغني المحتاج،مرجع سابق،مجلد4،ص184، والشافعي هو أبو عبد الله محمد بن ادريس القرشي ، أحد الأئمة الأربعة ، وصاحب المذهب الشافعي، ولد سنة 150هـ ، نشأ بمكة ، توفي بمصر سنة 204 هـ ، له تصانيف اشهرها "الأم" . أنظر: ابن العماد ، شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ج2، ص ص 9-11، أبي إسحاق الشيرازي الشافعي ، طبقات الفقهاء ، ط2، تحقيق : د. إحسان عباس (بيروت : دار الرائد العربي ، 1401هـ -1981م) ، ص ص 71-73؛ أبي محمد عبد الرحمان بن أبي حاتم الرازي ، آداب الشافعي ومناقبه ، ط2، تقديم وتحقيق وتعليق : عبد الغني عبد الخالق (القاهرة : مكتبة خانجي ، 1413هـ -1993م).

لأنه مشوب بحق العباد، ولأن المقصود من إقامتة دفع العار عن المقذوف ، ثم للإمام الاختيار بين حد الزنا وحد السرقة لأنهما الاثنين محض حق الله تعالى لذ تؤخر لحاجة العبد إلى الإنتفاع وتعالى الله عن الحاجات.

وإذا اجتمع شرب الخمر القذف،فإن الإمام مالك[1] يرى تداخلهما لا ستوائهما في المقدار ولأنه إذا سكر أفتري، فحد القرية يجزئة[2] في حين يرى البعض أنهما حدان من جنسين مختلفين،ولا يفوت بهما المحل فلم يتداخلا ويرى أن حد الشرب أربعون وحد القذف ثمانون وحتى ولو سلم باستوائهما فلا ينبغي تداخلهما وإلا اقتضى ذلك دخولها في حد الزنا لأن الأقل مما يتداخل في الأكثر[3]

4- اجتماع الجرائم وفيها قتل:

إذا اجتمعت على رجل جرائم حدود مختلفة وفيها قتل أوكان القتل إحدى عقوباتها:

ففي حال اجتماع هذه الحدود وكانت خالصة لله تعالى كأن سرق وشرب الخمر وزنا وكان محصنا،فإن القتل وحدة الذي يستوفى فيجب ما عداه من عقوبات لقول ابن مسعود[4] :"إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك". وهو أيضا قول مجموعة من كبار الفقهاء على رأسهم مالك وأبي حنيفة ولقد انتشرت هذه الأقوال في عصر الصحابة والتابعين ولم يظهر لها مخالف فكانت إجماعا ذلك أن في حدود الله تعالى المقصود هو الزجر، وأتم ما يكون من الزجر باستيفاء النفس ولا حاجة إلى زجره مع القتل لذا درئ عنه ما سواه لأنه لا فائدة منه .[5]

أما الإمام الشافعي فيرى أن الحدود جميعها تستوفى وآخرها القتل فيبدأ بالأخف منها إلى أن تنتهي بالقتل [6] .

---

[1] هو مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري ، ابو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الاربعة ، وصاحب المذهب المالكي ، ولد سنة 93هـ (وقيل سنة 90، 94، 96، 97) بالمدينة المنورة وتوفي بها سنة 179هـ، له تصانيف أشهرها "الموطأ" ، انظر : ابن العماد، شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ج1، ص ص 289-292؛ ابن فرحون ، الديباج المذهب ، مرجع سابق، ص ص 56-79.

[2] انظر: الإمام مالك ،المدونة،مرجع سابق ، مجلد 4 ، ص 404

[3] انظر: أبن قدامى، المغني ، مرجع سابق،ج 10، ص 322.

[4] هو ابن عبد الرحمان عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه - من أوائل الصحابة إسلاما ، شهد بدرا والمشاهد بعدها وفتوح الشام . انظر ابن حجر ، الإصابة ، مرجع سابق ، ج2، ص ص 360-362. وقوله مأخوذ من المغني،المرجع نفسه.

[5] انظر: ابن قدامى ،المرجع نفسه، ج10، ص 321.

[6] أنظر : الأم، مرجع سابق، ج 8 ، ص 372.

أما في حال اجتماعها مع حدود خالصة للآدميين فإن الفقهاء انقسموا في تطبيقاتها على هذا النحو :

يذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد إلى أن الأصل في أسباب الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل، أن يُقدم حق العبد في الاستيفاء فلا يسقط بالقتل. أما العقوبات أو الحدود الواجبة لله تعالى فإنها تدخل في القتل ، ومنه فإن القتل عندهما يدرأ جميع العقوبات ويَجبُّها، إلا ما كان متعلقا منها بحقوق الآدميين فيُستوفى قبل القتل [1] .

يذهب الإمام مالك إلى أن كل حد اجتمع مع القتل سواء كان الحد خالصا لله أو قصاصا لأحد من الناس، فإنه لا يقام مع القتل ، والقتل يأتي على جميع ذلك ، إلا حد الفرية فإنه يقام ثم يقتل ،لتعلّق حق المُفترى عليه به كي يتخلص من العار الذي لحقه بسبب القذف[2].

بينما يرى الشافعي غير ذلك –كما سبق– [3] حيث يذهب إلى أن جميع العقوبات تستوفى لأن ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل، كالقصاص في الأطراف، فتُستوفى حقوق العباد أولا فيما ليس فيه قتل، ثم حقوق الله فيما لا قتل فيه أيضا، ثم يقتل ، إلا إذا مات في الحد الأول سقطت عنه بقية العقوبات ، وفي ماله دية النفس.

ثانيا : تعدد الجرائم في القانون(Concours ou cumul d'infractions).

إن تعدد الجرائم هو " حالة الجاني الذي يرتكب جريمتين أو أكثر قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها."[4]

إذن ، تعدد الجرائم في القانون هو أن يكرِّر الشخص ارتكاب الجرائم دون أن يحاكم في أية جريمة من الجرائم التي اقترفها ، وهو بذلك لا يختلف عن مفهوم التعدد في الشريعة الإسلامية وإن كان في هذه الأخيرة ، لا يُعتد إلا بالتنفيذ الفعلي للعقوبة وليس مجرد صدور الحكم النهائي في الجرم المرتكب .

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 7، ص 62 ؛ وابن قدامى، المغني، مرجع سابق، ج 10، ص 323 .

[2] الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، لمجلد 4 ،ص385 ، وشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشة الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق محمد عليش (دار لفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ج 4، ص 347 .

[3] أنظر: الأم، مرجع سابق، ج 8، ص 372 .

[4] جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق، ج5، ص ص 200 – 201.

وتعتد الجرائم في القانون أيضا نوعان ، تعدد صوري أو معنوي ، وتعدد حقيقي أو مادي.

1-التعدد الصوري أو المعنوي :

وهو الحالة التي تتحقق فيها وحدة السلوك وتتعدد النتائج ، بحيث تخالف فيها الشخص بسلوك واحد نصا تجريميا أكثر من مرة أو يخالف أكثر من نص تجريمي وبالتالي تتحقق أكثر من جريمة. فيشترط للتعدد الصوري :

وحدة الفعل و تعدد النتائج أو الأوصاف القانونية ومثال ذلك أن يعتدي المتهم على المجني عليه بالضرب الذي يؤدي ابتداء إلى إحداث عامة مستديمة بأحد أعضاء جسمية ثم يترتب عن نفس الإصابة وفاة المجني عليه.وبهذا فإننا نكون أمام جريمتين ناتجتين عن سلوك واحد الأولى جناية إحداث عاهة مستديمة (م 264 ف2 .ق.ع.ج) ، والجريمة الثانية هي جناية ضرب أفضى إلى موت (م 264 ف.3 ق.ع.ج).

ومثال التعدد المعنوي أيضا،استيلاء شخص على مبلغ من النقود بواسطة استعمال سنددين مزور فإنه يعد مرتكبا لجريمة نصب وجريمة استعمال ورقة مزورة .

2- التعدد الحقيقي أو المادي :

وهو الحالة التي يتعدد فيها سلوك الجاني ، فتعدد بذلك النتائج الإجرامية .

ففي هذه الحالة يرتكب الجاني عدة وقائع، تكون كل واقعة منفردة منها جريمة ومن ثم يشترط في التعدد المادي : تعدد السلوك وتعدد النتائج سواء خالف الجاني بأفعاله نصا قانونيا بعينه ، أو خالف عدة نصوص قانونية مختلفة ففي الصور الأولى يتكرر وقوع الجريمة نفسها بينما في الصورة الثانية يتكرر وقوع عدة جرائم وكل جريمة تختلف عن الأخرى ومثال ذلك ارتكاب جريمة السرقة عدة مرات ،أو ارتكابها في المرة الأولى ،ثم ارتكاب جريمة قتل مثلا في المرة الثانية ، وجريمة خيانة أمانة من بعد ذلك.

وعلى أية حال، فإنه في هذه الحالة من التعدد المادي أو الحقيقي،يقوم الشخص الواحد بارتكاب عدة أفعال جنائية لم يحاكم في أي فعل منها.وما يميز هذه الحالة هو استقلال كل واقعة عن الوقائع الأخرى في العناصر المكونة لها [1](*)

---

[1] أنظر كل من: المرجع السابق ،ج 5، ص ص 201 -202؛ ود. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 529؛ ود. إبراهيم الشباسي، الوجير في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (بيروت: دار الكتاب اللبناني)،ص 277 .

(*) يختلف التعدد المادي عن جرائم الإعتياد التي لا تتم إلا بتكرار السلوك المادي على نحو معين وكذا عن الجرائم الواقعية المتتابعة والجرائم المستمرة ،فإنها جميعا تتمثل جريمة واحدة وليست جرائم متعددة ، انظر: د. ابراهيم الشباسي المرجع السابق الصفحة.

تأتي في الأخير إلى معرفة العقوبة المقـــررة للتعـــدد.

إن الوجهة القانونية البحتة تقتضي أن يُوقـــع علـــى مـــن يرتكـــب عـــدة جرائـــم جميـــع العقوبات المقررة لها ، وهو ما يقتضيه العدل والحيطـــة معـــا. إلا أن هـــذه القـــاعدة أو المبـــدأ لم يؤخذ على إطلاقه ومن غير قيد أو شرط ، لأنه يستحيل في بعـــض الحـــالات تنفيـــذ جميـــع العقوبات ماديا أو أدبيا فمثلا لا يمكن الجمـــع بيـــن العقوبـــات المؤبـــدة،وكـــذا بيـــن عقوبـــات مؤبدة أو مؤقتة أخرى من نوعـــها ، وكذلـــك لـــو كـــانت هنـــاك عقوبـــة إعـــدادم مـــن بيـــن العقوبات، فإنه في هذه الحالة تصبح العقوبات الأخرى المقررة معها فـــائدة منـــها فضـــلا عـــن أنها إذا نفذت، قبل الإعدام تصبح منافية للإنسانية ، لأن العقوبة هنـــا مبـــالغ فيـــها وفـــي شـــدة متناهية.

وحتى ولو أخذ بالمبدأ المقابل وهو الأخذ بالعقوبة الأشـــد التـــي تجـــب جميـــع العقوبـــات الأخرى فإن هذا سيفسح مجالا للجاني بارتكـــاب بقيـــة الجرائـــم ذات العقوبـــة الأخـــف ، لأنـــه في مأمن من العقاب ، إذا لم يكتشف أمره في الجريمة ذات العقوبـــة الأشـــد ولـــم يلـــق عليـــه القبض من أجلـــها.

من أجل هذا كان لا بد من إيجاد طريقة أفضل ووســـط تتفـــق مـــع روح العدالـــة ، ومـــع مصلحة المجتمع ، وخالية فـــي نفـــس الوقـــت مـــن عيـــوب الطريقتيـــن الســـابقتين(الإفـــراط والتفريـــط) وهـــذه الطريقـــة هـــي الطريقـــة المختلطـــة أو الوســـط (Systeme mixte ou éléctique) ، وهي تقتضي ألا يجاوز مجمـــوع العقوبـــات المتعـــددة حـــدا معينـــا، بحيـــث إذا اجتمعت كل العقوبات المقررة على الجاني لم تبلـــغ حـــدا مفرطـــا مبالغـــا فيـــه ،وكـــذا تغليـــظ العقوبة الأشد في الحالة التي يحتكم فيها إلى طريقة الجب بحيـــث لا يخـــش معـــها تفريـــط فـــي العقوبـــة .

وقد أخذت التشريعات الحديثة بـــهذه الطريقـــة المختلطـــة ، والتـــي يطلـــق عليـــها اســـم طريقـــة التغليـــظ أو الجمـــع القـــانوني (Système de l'aggravation ou cumul juridique) ، وهي الطريقة التي اتبعـــها القـــانون الجزائـــري والقـــانون المصـــري والقـــانون الإيطالي . إلا أن القاعدة في القـــانون المصـــري هـــي تعـــدد العقوبـــات (المـــواد 33 و34 37 و38 ق.ع.المصري) ، وتتبعـــها اســـتثناءات وقيـــود تقربـــها مـــن طريقـــة عـــدم التعـــدد (المواد 32 و 35 و 36) التي تقضي بتطبيـــق العقوبـــة الأشـــد.[1]

---

[1] انظر: جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق ، ج5، ص 206.

و37 و38 ق.ع.المصري) ، وتتبعها استثناءات وقيود تقربها من طريقة عدم التعدد (المواد 32 و 35 و 36) التي تقضي بتطبيق العقوبة الأشد.[1]

بينما في التشريع الجزائري، فكأن القاعدة العامة فيه هي الأخذ بطريقة الجب حيث تطبق عقوبة الجريمة الأشد ، والاستثناء الذي يرد على هذه القاعدة في حالة التعدد المادي هو أن تتعدد العقوبات بقدر عدد الجرائم المرتكبة بشرط ألا تزيد مدة العقوبة عن الحد الأقصى المقرر قانونا لعقوبة الجريمة الأشد ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة(35.ع) وكذا المادة (36و37 ع) [2] .

وبهذا نخلص إلى أن التعدد في الجرائم وإن كان يتفق مع العود في أن كلا منهما يتصف بصفة العمومية ، أي أن كلاهما عام على جميع الجرائم وجميع الجناة، وأن كلاهما يمثل حالة المجرم المدمن على الجريمة لسبب من الأسباب ، إذ في الحالتين معا نجد صفة تكرار الفعل الجنائي المحظور ، فيكون الجاني في كليهما أكثر خطورة وأشد مسؤولية ، إلا أن هناك تمايز واختلاف بينهما يظهر في النقاط التالية:

الفرق الأول والجوهري ، الذي يجمع عليه جميع الفقهاء ،هو اشتراط صدور حكم نهائي في الجريمة الأولى ، قبل ارتكاب الجاني الجريمة الثانية في العود ، بينما لا ينبغي توافر هذا الشرط في التعدد. أي أن للحكم النهائي في العود وصفا إيجابيا لأنه ضروري ولا يقوم العود إلا به ، بينما في التعدد فله على العكس من ذلك، وصفا سلبيا ، إذ أن عدم صدوره في أية جريمة سابقة من الجرائم التي ارتكبها المجرم ، هو الذي يحقق التعدد.

بناء على الفرق الأول ، فإن التعدد يصبح أوسع نطاقا من العود ، إضافة إلى أن العود صفة شخصية تلحق بالجاني فتضفي عليه صفة " العائد" وتفرض عليه معاملة قاسية تتمثل في تشديد العقاب عليه في الجريمة الجديدة ، في حين يعتبر التعدد صفة ترتبط بنشاط الجاني ولا تؤدي إلى تشديد العقوبة عليه في أي جريمة من جرائمه المتعددة، وسبب ذلك كما يقول غالبية فقهاء القانون ، أن العائد بعوده إلى الإجرام بعد أن تلقى إنذارا قضائيا سابقا أو عقوبة ،أصبح أكثر إثما وأشد خطرا ، وسلوكه هذا يحمل في طياته إصرارا من جانب الجاني على مخالفة أحكام القانون ، كما يشير إلى إجرام

---

[1] انظر: جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق ، ج5، ص 206.

[2] انظر : د. ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق ، ص226 .

أما الجاني الذي تعددت جرائمه دون أن يصدر عليه حكم في إحداها ، فهو لم ينذر ولم يذق طعم العقاب بعد ، لهذا عد أقل خطرا من العائد ، وإن كان يعدّ من ناحية أخرى أشد خطرا وإثما من المجرم المبتدئ.

ونشير في الأخير إلى أن ما يميز العود عن التعدد لا يحول دون اجتماعهما معا بتوافر عناصرهما ، مثل أن يرتكب شخص جريمة ، ويصدر ضده في شأنها حكم بات، ثم يرتكب عددا من الجرائم لا يفصل بينها مثل هذا الحكم . فهذه الحالة يجتمع فيها كل من العود والتعدد.

الفرع الثالث : مفهوم العود في الشريعة الإسلامية.

انطلاقا مما سبق ، ومما هو معلوم أن العقوبة في الشريعة الإسلامية وُضعت مقدرة في الجرائم الخطيرة التي تمس النظام العام للمجتمع وأمن أفراده ، من قبل الشارع الحكيم جل جلاله، فإنه لا مجال لمناقشة إمكانية جدواها أو عدم جدواها في معالجة الإجرام ، وكذا كفايتها أو عدم كفايتها في ردع الجاني وزجر غيره.فإذا توافرت جميع شروط تطبيقها،كان لا بد من إقامتها ، وعدم العفو فيها أو الشفاعة ، بل وعدم التأخر في تطبيقها على الجاني. فإن عوقب وعاد بعد ذلك إلى جرمه من جديد ، كان ذلك دليلا على خطورة كامنة لديه ، وعدم إنصلاح حاله بتلك العقوبة الملائمة لجرمه ، تلك العقوبة التي فرضها عليه الشارع ، وهو يعلم تماما كفايتها وقدرتها على زجر من يرتكب مثل فعلته.

وبناء على ذلك، وعلى أن العقوبة لم تشرع إلا من أجل أن تطبق على مستحقيها، فإن التأخر في تنفيذها ،أوعدم تنفيذها بالمرة،من شأنه أن يفسح مجالا آخر للجاني، بعيدا عن أعين العدالة، لاستمرار الجريمة من جديد. فيكون ذلك عاملا مشجعا له ولغيره من الجناة. وكما أن عدم تنفيذها على المجرم المستحق لها لا يمكننا من معرفة أثرها عليه وعلى المجتمع ككل ، ذهبت الشريعة الإسلامية في عدم تشديد العقوبة على الجاني في جريمته الثانية مادام لم يعاقب على جريمته الأولى وبالتالي عدم اعتباره عائد ، بل اعتبرت ذلك تعددا في الجرائم ، وقدر أينا كيف أنها وسعت في نطاق التعدد ، بحيث أمتد ليشمل العود بالمفهوم القانوني المتمثل في حالة الجاني الذي يرتكب جريمة بعد أن سبق وصدر عليه حكم نهائي في جريمة سابقة.

فلقد اكتفى فقهاء القانون في تعريفهم للعود بهذا المفهوم، واعتبروا مجرد صدور حكم نهائي سابقة تحتسب في العود إذا ما عاد الجاني بعد ذلك إلى الجريمة. في حين ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى عدم اعتبار الجاني عائدا إلا بعد أن يكون قد نال عقوبة عن جريمته السابقة، إذ كيف يمكن الحكم بعدم ارتداع الجاني بالعقوبة التي صدرت عليه ، مادامت لم تنفذ ، ولم يذق طعمها ، والغالب فيهن يقع في جريمة ما ويفلت من عقوبتها ، أن توسوس له نفسه الأمارة بالسوء أن يعاودها ، وتكرارها يكون أقل مشقة على نفسه.

وإذا كان كما يقول فقهاء القانون الوضعي ، قد نال إنذارا ، فإن مثل هذا الإنذار كان موجودا مسبقا عن طريق النص العقابي ، فضلا عن أن الإنذار وحده غير كاف في هذه الحالة ، مادام الجاني قد تجاوزه بجريمته الأولى رغم علمه بعدم شرعية ما يفعله،وإقدامه على فعل محظور من قبل المجتمع بأسرِهِ.

لهذا كان مجرد صدور حكم بات بالإدانة،غير كاف وحده لقيام العود في الشريعة الإسلامية ، كما أنه غير كاف تماما لأن يكون دليلا على عدم ارتداع الجاني بالعقوبة التي صدر بها هذا الحكم من أجل أن تنفذ عليه عقوبة جديدة أشد في جريمته التالية.

من ثم كان تنفيذ العقوبة هو المعيار الذي يمكن أن يُبنى عليه الحكم بعدم ارتداع الجاني بتلك العقوبة، وأنه المعيار الوحيد الذي يكشف لنا خطورة الجاني الإجرامية، وهو أيضا المعيار الذي يفرّق بين المجرم العائد وغيره.

ونتيجة لذلك فإن مفهوم الشريعة الإسلامية للعود مطابق لمفهوم علم العقاب له. إذ كلاهما يشترط في العود سابقة تنفيذ العقوبة على الجاني قبل ارتكابه لجريمته الجديدة. إلا أن هذا لا يعني ابتعاد الشريعة عن مفهوم علم الإجرام الذي يرى أن العود والتعدد سيان في المعاملة العقابية ، وأن الجاني في كليهما خطر على المجتمع ، لأن كلا الحالتين فيها تكرار خروج الشخص عن القواعد الاجتماعية.

والشريعة الإسلامية – كما سبق وأن رأينا – لم تهمل هذه النظرة تجاه التعدد ، فأخذت بمبدأ عدم تداخل العقوبات متى كانت جرائم الجاني مختلفة في أجناسها ، فقضت بتنفيذ جميع العقوبات المقررة لهذه الجرائم التي ثبت من خلالها خطورة الجاني وخروجه الصارخ على محرمات الشريعة ما لم يكن معها قتل ، كما رأينا كيف أن الإمام علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – لما أتى بالنجاشي الشاعر وقد شرب خمرا في رمضان ، ضربه ثمانين جلدة حدا للشرب، وعشرين أخرى تعزيرا لفطره في رمضان ، وغيرها

من الأمثلة التي تدل بوضوح أن الشريعة الإسلامية تتعامل بشدة مع جميع الحالات التي يُستشف من مسلك الجاني فيها عدم مبالاته وعدم اهتمامه بالحقوق المتنوعة التي يجعلها محل اعتدائه، وكذا بالمحرمات التي يتجاوزها مرارا غير آبه بقيمة ما يفعله ، مما يدل على خطورة نفسيته الإجرامية التي أضحت في حاجة إلى عقوبة مشددة لردعها ، فقد جاء في المدونة:"أن من طال زمانه ونصب نصبا شديدا ، فإن على الإمام قتله ولا يكون له الخيار حتى ولو لم يَقتُل".[1]

وهكذا ندرك أن من حكمة الله سبحانه وتعالى، أن شرّع العقوبة وحدد مقدارها في جرائم الحدود والقصاص والديات ، بحيث لم يترك مجالا للشك بعدم مناسبتها في إصلاح الجاني وردعه،كما لم يترك مجالا لمن يقوم على تنفيذها لاستبدالها بعقوبة أخرى أو حتى التأخر في تنفيذها، بعد ثبوتها وخلوها من أية شبهة تدرأها، لعلمه سبحانه – وهو خير العالمين – ما في التأخير أو التماطل أو التراجع عن تنفيذها من آثار سيئة على الجاني نفسه وعلى المجتمع ككل. ذلك أن العقوبة لم تُشرّع إلا جزاء على فعل الجاني واستصلاحا لشأنه حتى لا يعود من جديد إلى أفعاله المجرمة. قال ابن تيمية[2] –رحمه الله– :"فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده؛ فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد ؛ لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله. ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو عن الخلق ؛ بمنزلة الوالد إذا أدّب ولده؛ فإنه لو كف عن تأديب ولده–كما تشير به الأم رقة ورأفة – لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به، وإصلاحا لحاله؛ مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب؛ وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل... وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد"[3] .

---

[1] الأمام مالك،المدونة ، مرجع سابق ، مجلد4، ص 429 .

[2] هو ابو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي، الفقيه المفسر الحافظ ، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف، ولد بحران سنة 661هـ ، وتوفي بدمشق سنة 728هـ ، انظر :الكتبي ، فوات الوفيات ، مرجع سابق ، مجلد 1 ، ص ص 74–80 ؛ ابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين أحمد البغدادي ، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة (بيروت: دار المعرفة) ،ج4، ص ص 387–401.

[3] مجموع فتاوى أحمد بن تيمية،ط1، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي بمساعدة ابنه محمد، (مطابع الرياض،1383هـ)، مجلد 28 ، ص ص329 – 330.

في الأخير يمكننا أن نعرف العود بما يفيد معنـــاه أو مفهومـــه فـــي الشـــريعة الإســـلامية تعريفا عاما وهو: "العود عبارة عن ارتكاب الشـــخص جريمـــة جديـــدة، بعـــد أن عوقـــب مـــن أجل جريمة سابقة أو أكثر مما يرتب تشديدا فـــي العقوبـــة".

المطلب الثالث:طبيعـــة العـــــود.

إن عدم إيراد تعريف للعود من قبل فقـــهاء الشـــريعة الإســـلامية يجعـــل مهمـــة البحـــث عن طبيعته مهمة صعبة خاصة وأن الفقه الجنائي الإســـلامي غـــير مؤصـــل فـــي كثـــير مـــن فروعه كما أن عدم إفراده (أي العود) بالدراسة،لم يمكننا مـــن معرفـــة إطـــاره الحقيقـــي وإلـــى أي نظام ينتمي وهل كونه يؤدي الى تشديد العقوبـــة يجعلـــه ظرفـــا مـــن الظـــروف المشـــددة للعقاب كما هو معروف في القـــانون الوضعـــي؟ أم أنـــه حالـــة قانونيـــة متكاملـــة ومســـتقلة، خاصة بفئة معينة من الجناة، يطبق على أفرادها نظام خاص فـــي المعاملـــة كمـــا ينـــادي بذلـــك بعض الفقهاء في العصر الحديث؟.نظـــرا لأن المصطلحـــات القانونيـــة فـــي تطـــور مســـتمر ، فإننا نجد أنفسنا مضطرين إلى دراســـة طبيعـــة العـــود عنـــد فقـــهاء القـــانون الوضعـــي أولا (فرع1)للاستعانة بهذه المصطلحات خلال دراسة طبيعة العود فـــي الشـــريعة الإســـلامية ثانيـــا (فـــرع 2) .

الفرع الأول: طبيعة العود في القـــانون الوضعـــي.

هناك اختلاف بين فقهاء القانون حول تحديد طبيعة العود، حيـــث يذهـــب البعـــض منـــهم الى اعتباره ظرفا من الظروف المشددة للعقاب بينما البعـــض الآخـــر لايعتـــبره كذلـــك. وقبـــل التعرض إلى هذه الآراء نعرج أولاالىتعريف الظـــرف لغـــة واصطلاحـــا.

تعريف الظرف لغـــة :

الظرف في اللغة هو الوعاء، فظرف كل شيء وعاؤه،فالإ بريق ظـــرف لمـــا فيـــه. قـــال الليث[1] : "والصفات في الكلام التي تكون مواضـــع لغيرهـــا تســـمى ظرفـــا مـــن نحـــو أمـــام

---

[1] هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمان الفهمي ، المصري ، إمام أهل مصر في الفقه والحديث ، ولد سنة 94هـــ ، بقلقشندة ، وهي قرية قريبة من القاهرة ، وتوفي سنة 175هـــ . أنظر : الأصبهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، مرجع سابق ، ج7 ، ص ص 318-327؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، مرجع سابق ، ج13 ، ص 3-14 ؛ ابن العماد ، شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ج1، ص ص 285-286.

وقدام وأشباه ذالك تقول خلفك زيد، إنما انتصب لأنه ظرف لما فيه وهو موضع لغيره"[1] كما ورد أنه "الموضع أو المحل" [2]

أما في الإصطلاح القانوني، فإن تعريف الظرف هنا يتوقف على تحديد طبيعته ، وقد انقسم الفكر القانوني في ذلك إلى قسمين :

الأول : يعتبر الظرف عنصرا من عناصر الجريمة ، لأنه يؤثر فيها ويجعلها مستقلة عن الجريمة البسيطة ، فتتغير حقيقة الجريمتين ، وتصبح الجريمة البسيطة مختلفة عن الجريمة المقترنة بظرف من الظروف ، وهذا انطلاقا من كون أن عناصر الجريمة تشمل الأركان والظروف .[3]

الثاني : يعتبر الظرف عنصرا ثانويا أو تبعيا لا يدخل في التكوين القانوني للجريمة ، ويقتصر تأثيره على جسامتها أو مقدار عقوبتها ، ومنه فإن الجريمة المقترنة بالظروف هي جريمة تابعة للجريمة البسيطة وليست مستقلة عنها ، لذلك فإن انتفاء الظرف لا يؤثر على الوجود القانوني للجريمة،على عكس الحال بالنسبة لانتفاء الركن أو العنصر الداخل في تكوينها ؛ باعتبار أن الظروف تختلف عن الأركان في كونها عناصر عارضة في الجريمة ، بينما الأركان عناصر أساسية ثابتة لا تقوم الجريمة إلا باجتماعها، ولا غنى عنها في أية جريمة مهما كانت طبيعتها وأيا كان نوعها [4] ، وهو ما استقر عليه الفكر القانوني ورجحه الجمهور.

وعلى هذا الأساس عرفت الظروف بأنها : "عناصر أو وقائع عرضية تبعية للجريمة تؤثر في كميتها بجعلها أشد أو أقل جسامة وتكشف عن مدى خطورة فاعلها ، وتستتبع توقيع جزاء جنائي يلائم تلك الخطورة ويرضي شعور العدالة".[5]

وكما يلاحظ فإن الفرق واضح بين المعنى اللغوي للظروف والمعنى الاصطلاحي لها. لذلك رأى البعض بأن توضع كلمة " أحوال الجريمة " موضع " ظروف الجريمة "

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق، ج4 ، ص 2748.

[2] انظر: المرجع نفسه.

[3] أنظر : ناصر علي الخليفي ، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية ، ط 1 (الظهران: جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 1412 هـ - 1992م) ، ص 287 .

[4] أنظر: د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات، مرجع سابق ، ص 550 ؛ د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ،ص ص 311 - 312 .

[5] هذا التعريف للدكتور حسنين إبراهيم عبيد ، أنظر : ناصر علي الخليفي ، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير، مرجع سابق ، ص 288.

لأن الظروف بالمعنى الاصطلاحي هنا ليست بمعنى أوعية، وإلا صح إطلاق المحال والصفات عليها. ومن هذا الباب نجد أن بعض القوانين العربية استعملت كلمة أحوال الجريمة ،بدل ظروف الجريمة لكنه استعمال قليل وغير شائع كالقانون المصري الذي ترجمها عن الكلمة الفرنسية (Circonstances du Fait) في المادة 17 حيث جاء فيها: "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى رأفة تبديل العقوبات على الوجه الآتي ..." كما جاء هذا التعبير أيضا في نقض 8 يناير 1934م : " إن عبارة أحوال الجريمة (Circonstances du fait poursuivi) التي تقتضي رأفة القضاة والتي ورد ذكرها في المادة (17 من ق.ع.المصري) لا تنصب فقط على مجرد وقائع الدعوى وإنما تتناول بلا شك كل ما تعلق بمادية العمل الإجرامي من حيث هو وما تعلق بشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل ،شخص من وقعت عليه الجريمة ، وكذا كل ما أحاط بذلك العمل ومرتكبه والمجني عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء ، وهو ما اصطلح على تسميته les circonstances) (Objectives et les circanstances subjectives. أي الظروف المادية ، والظروف الشخصية.[1] وبالتالي اعتبر الظرف هنا حالة ، فكان لهما نفس الدلالة.

وربما هذا ما جعل بعض القوانين عندما تذكر العود تسبقه بكلمة ظرف أحيانا، وأحيانا أخرى بكلمة " حالة " على أن هناك من يطلق كلمة ظرف أو حالة وهو يقصد في ذلك الإطلاق اختلاف الظرف عن الحالة ، وأن لكل واحد منهما مدلوله الخاص ،وبهذا نشأ خلاف بين بعض الفقهاء حول العود ، هل هو ظرف مشدد للعقوبة ينظم إلى قائمة الظروف المشددة للعقاب أم أنه حالة خاصة قائمة بذاتها مشددة للعقاب، لكنها تختلف عن باقي الظروف المشددة الأخرى؟ فانقسم بذلك الرأي إلى قسمين وثالث حاول الجمع بينهما.

الرأي الأول: وهو الذي درجت عليه التشريعات والقوانين الوضعية في اعتبارها العود ظرفا مشددا للعقوبة تماشيا مع نظرة الفقه التقليدي والوضعي اللذين يؤسسان مبدأ تشديد العقوبة على العائد إلى الإجرام على أساس زيادة إذنا به ، وأن عوده دليل مادي على خطورته ، مما يجعل العود ظرفا كباقي الظروف المشددة للعقاب التي متى اقترنت بالجريمة دلت على خطورة فاعلها .

---

[1] انظر: مجموعة القواعد القانونية ،مرجع سابق، ج 3 ، ص 235 .

إلا أنه ونظرا لأن السمة الغالبة للخطورة الإجرامية عند المدرسة الوضعية، أنها حالة غير إرادية، فإن أغلب التشريعات لم تأخذ بهذه النظرة على إطلاقها كأساس لتشديد العقاب على العائد واعتبرت العود مجرد ظرف مشدد للعقوبة خاصة وأن العائد في الغالب مدرك لأفعاله ومسؤول عنها ، كما أن الأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية على إطلاقه متجنب، خشية أن يؤدي إلى تفريد العقوبة ،إضافة إلى أن التجارب العلمية أثبتت تزايدا مستمرا في حالات العود في الدول التي تأخذ بمبدأ تشديد العقوبة على العائد استنادا إلى أنه أكثر إذنابا من المجرم المبتدئ ، لهذا لم يكتب له النجاح في أخذ التشريعات به على إطلاقه وبات أسلوب تشديد العقوبة على العائد وحده غير كاف لحل ظاهرة العود، الأمر الذي جعل التشريعات الحديثة تهتم أكثر بشخصية الجاني وسلوكه معا حين تقديرها للعقوبة ، واستحداث طرق علاجية أكثر ملاءمة لذلك ، كتطبيق نظام التدابير الاحترازية على فئة معيّنة من الجناة [1].

ومع ذلك ظل تفسير التشريعات الوضعية الحديثة للعود على أنه ظرف مشدد للعقوبة، مما جعل مصطلح " الظرف "سائدا على أغلب هذه التشريعات وشروح القوانين. [2] بل هناك من صرّح مباشرة بأن اعتبار العود ظرفا مشددا للعقاب هو الرأي الأجدر بالاتباع ، وليس حالة كما يجادل في ذلك البعض بحجة أنه الرأي السائد فقها والمؤيد بنصوص القوانين الوضعية.[3] لكن هذه الحجة ليست كافية للتدليل على اعتبار العود ظرفا مثل باقي الظروف المشددة للعقاب .

---

[1] أنظر : د . أحمد حبيب السماك ، ظاهرة العود إلى الجريمة ، مرجع سابق ، ص ص 360 – 363 .

[2] من بين الفقهاء الذين أطلقوا عبارة ظرف على العود نجد : د مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص551 ،حين تطرقه للظروف المشددة وفي ص 564 حيث اعتبره ظرفا مشددا عاما ؛ د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط 3(دار الفكر العربي، 1996م) ص 596 ؛ د . محمد الفاضل،المبادئ العامة في في التشريع الجزائي، مرجع سابق ،ص 474، حيث اعتبره ظرفا مشددا عاما ويعبر عنه في القانون السورى بالتكرار؛ د. رمسيس بهنام،النظرية العامة للمجرم والجزاء (الإسكندرية: منشأة المعارف جلال حزى وشركاه)، ص 172 ، وقد تناوله تحت عنوان الظروف المشددة العامة؛ د. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 326، وغيرهم من الفقهاء.

[3] هو الدكتور عبد الله سليمان ،المرجع السابق، ص 326 .

الرأي الثاني : وهو رأي حديث ، نادى أهله من الفقهاء بوجوب تصحيح التفسير القانوني لطبيعة العود وجعله حالة خاصة بالجاني نظرا للاختلافات العديدة بين العود وبقية الظروف المشددة، فأطلقوا عليه كلمة " حالة " بدلا من " ظرف "[1].

واعتبر العود في نظر هؤلاء حالة خاصة بالجاني تنم عن خطورة كامنة لديه، وإصرار منه على مخالفة أحكام القانون والاستهتار بالنظام العام للمجتمع ، وأن هذه الخطورة من الناحية الإجتماعية هي مناط التشديد في العود بغض النظر عن الجريمة المرتكبة وأن الحكم السابق لم يفلح في إزالتها أو لم تكن العقوبة التي نالها كافية لردعه ، وهذا هو أساس التشديد في الجريمة الثانية.

أما نقاط الاختلاف القائمة بين العود وغيره من الظروف المشددة للعقاب، والتي اعتمدها أصحاب هذا الرأي كأساس للتدليل على صحة اعتبار العود حالة خاصة بالجاني فهي كما جمعها الدكتور أحمد حبيب السماك [2]، تتلخص في أربع نقاط :

أ- إن الظروف المشددة سواء منها العينية أو الشخصية [3] إذا لحقت بالجريمة أثرت في مضمونها وزادت في جسامتها وقد تغير في إسمها كجريمة القتل العمد (Meurttre) التي تتغير وتصبح اغتيالا (Assassinat) إذا صاحبها ظرف سبق الإصرار أو الترصد [4] وكذا بالنسبة لجنحة السرقة التي تتحول إلى جناية إذا اقترنت بظرف الليل مثلا (م 354 ق.ع.ج).أما العود فلا يؤثر لحوقه بالجاني أي زيادة في جسامة الجريمة ولا يغير من نوعها ، حيث تبقى الجريمة نفسها ، والتغيير لا يلحق إلا بصفة تشديدٍ في العقوبة قد يقرّرُه القاضي وقد يتخلى عنه إلى حكم آخر ، فالعود لا يؤثر في الجريمة ولا يغير من نوعها حتى ولو أدى إلى تطبيق عقوبة على جريمة من

---

[1] من بين الفقهاء الذين أطلقوا على العود عبارة " حالة " نجد : د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ، ص 646؛ د. نجيب حسني ،شرح قانون للعقوبات، مرجع سابق،ص 886 ؛ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ج5، ص 270 ؛ د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات،القسم العام، مرجع سابق، ص 579 وغيرهم . أما مستشار سيد البغال فقد أطلق عبارة "صفة" في مُؤلفة: الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء (ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي)، ص 195.

[2] في: ظاهرة العود إلى الجريمة، مرجع سابق ، ص ص 363 – 365.

[3] المقصود بالظروف العينية (المادية) هي الظروف التي تتعلق بالركن المادي للجريمة ، فتؤثر على كل من شارك في ارتكابها كظرف حمل السلاح في السرقة. أما الظروف الشخصية فهي تلك التي تتعلق بالركن المعنوي للجريمة والإجرام الشخصي للمجرم،كظرف صفة الخادم في السرقة، ولا ينصرف أثرها إلا إلى من تنطبق في حقه هذه الظروف، أنظر: مستشار سيد البغال ، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء ، مرجع سابق، ص ص 12 – 14.

[4] د. نواصر العايش ، تقنين العقوبات،(1991)،ص 109.

المفروض أن تطبق على نوع آخر من الجرائم وقد نصت على ذلك (المادة 28 ق.ع.ج).

ب- إن الظروف تؤثر على النموذج الأساسي للجريمة ، فتجعل محتوى القاعدة الآمرة أكثر تحديدا وأدق من نص القاعدة الآمرة لهذه الجريمة الأصلية في حال عدم اقترانها بأي ظرف.ومثالا على ذلك نجد أن نصوص المواد (351 و 352 و 353 و 354 من ق.ع.ج)أكثر تحديدا لاحتوائها على عناصر جديدة جعلت محتوى هذه النصوص أدق من محتوى نص(المادة 350)من نفس القانون والتي تحوي النموذج الأصلي لجريمة السرقة.في حين نجد أنه لا تأثير للعود على نموذج الجريمة الأصلي ،لأنه لا يضيف لها شيئا ، ولا يُحدد محتوى النص الجنائي.

ج- إن إثبات وجود أي ظرف من الظروف يعتمد على وقائع الجريمة ،أما إثبات العود فإنه يعتمد على أساس قانوني يتمثل في وجود حكم سابق على الجاني في جريمة سابقة أو عدم وجوده ، طبقا للشروط القانونية .

د- إن الظروف المشددة إذا ما لحقت بالجريمة أو جبت تشديد العقاب ، بسبب العنصر الجديد الذي أدخلته على محتوى الجريمة. أما العود فإنه إذا توافر في الجاني ، فالأمر في تشديد العقاب بسببه متروك للقاضي وحتى ولو لم يحكم القاضي بتشديد العقوبة -إذ له الخيار في ذلك - فإن صفة العود تظل قائمة في الجاني ، إذ غالبا ما يكتفي المشرع في القوانين الوضعية بعقوبة الجريمة الثانية لشدتها [إذا كانت كذلك].

كما استدل الدكتور أحمد حبيب السماك بأحكام القضاء أيضا لتدعيم هذا الرأي، وذهب إلى أن القضاء أيضا ينظر إلى العود باعتباره حالة خاصة بالجاني ليس لها أي علاقة بجريمته بحيث يكون إسناده إلى المتهم لا يتضمن إسناد الواقعة مادية أو إضافة عنصر جديد للجريمة وقد أعطى أمثلة من أحكام القضاء على ذلك وهي:

أن بعض أحكام القضاء نصت على عدم تقيد المحكمة بشرط تنبيه المتهم عند تغييرها للوصف القانوني للفعل المسند إليه أو تعديلها للتهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ، وإن لم تذكر هذه الأمور في صحيفة الدعوى أو طلب التكليف بالحضور ، وعدم تقيدها أيضا باشتراط منحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على هذا الوصف أو التعديل الجديد متى طلب ذلك، حيث اشترط ذلك القانون حماية لمصلحة المتهم في حال اكتشاف إضافة أو تغيير قائم على إضافة وقائع جديدة تمس مضمون الجريمة أو كيفية ارتكابها.أما في العود فالمحكمة غير مقيدة فيه بهذا

الشرط لأن العود في نظر القضاء كما سبق وقلنا حالة خاصة بالجاني لا علاقة لها بالجريمة .

وقد أيد هذا حكم المحكمة العليا المصرية الذي أقر بأن لا ضرورة إلى تنبيه المتهم إذا أجرت المحكمة تعديلا لا يتضمن إسناد واقعة مادية ، أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ،خاصة إذا كان ذلك لا يمس بسلامة الإجراءات ولا يخرق التطبيق السليم للقانون ومن ثم فإن المحكمة ليست ملزمة بتنبيه المتهم إلى ما أجرته من تعديل في الوصف في مثل هذه الحالة.

كما ذهبت محكمة النقض المصرية في إحدى أحكامها ، بأن عدم إثارة النيابة لحالة العود أمام المحكمة الابتدائية ثم إثارته أمام محكمة الاستئناف ، لا يتضمن تفويتا على المتهم لدرجة من درجات التقاضي، لأن هذا الاستئناف لا ينطوي على واقعة جديدة ، والجاني مقدم للمحاكمة لحالة عالقة به دلت عليها صحيفة سوابقه ، وأنه كان من الواجب على المحكمة الاستئنافية أن تصحح الوصف القانوني لهذه الحالة حتى ولو لم تلفت نظرها إليه النيابة العامة في أسباب استئنافها.

هذا إضافة إلى عدة آراء تدل على تغيراتجاه التشريعات الوضعية العربية نحو إحلال وصف العود بأنه حالة خاصة بالجاني بدلا من وصفه بأنه ظرف تشديد. وهذا تماشيا مع تطور التفسير العلمي لطبيعة العود ،وهو ما يلاحظ في تعبيرات شراح قوانين العقوبات ،وأن أكثر هذه القوانين وهو القانون المصري قد إتجه إتجاها مماثلا ، بإفراده للعود بابا خاصا واصفا إياه في إحدى مواده بكونه "حالة" ، وكذا مشروع مدونة قانون العقوبات الكويتي لسنة 1978 ، والذي اعتبره أكثر دقة في تفرقته بين العود وباقي الظروف المشددة ، بحيث أفرد فصلا مستقلا عن فصل الظروف المشددة العامة دون أن يذكر قبله وصف العود وعبر عنه بلفظ " حالة " وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع حيث جاء فيها بأن هناك بالضرورة فرقا جوهريا بين الظروف المشددة العامة وظرف العود الذي هو ظرف خاص بالمجرم وراجع إلى حالته الخاصة ، ومن ثم فلاصلة له بظروف الجريمة ذاتها ، لكنه(أي السمّاك) يتأسف ويأخذ على المشرِّع عودته من جديد للتعبير عن العود بلفظ " ظرف " وبأنه ينبغي عليه إدراك ذلك مستقبلا فيسلك اتجاها واحدا في تفسير العود [1] .

---

[1] أنظر ما سبق : د. أحمد حبيب السماك ، ظاهرة العود إلى الجريمة، مرجع سابق ،ص ص 365 –370.

وينبغي أن نشير إلى أن استعمال لفظ " حالة " في حد ذاته يثير غموضا بسبب عموميتها، حيث يشترك فيها أكثر من معنى. لذا كان ينبغي على الفقه والقضاء أن يوضح المغزى من استعمالها عند تعريف العود .

فقد تعني إعطاء وصف للعائد بما ينطوي عليه من خطورة ، وهو وصف داخلي يتعلق بنفسية المجرم ، كما قد يُفهم منها أيضا أنها تأخذ معنى الوضع أو المركز "Situation " أي وضع العائد إزاء القانون فيما سيناله من عقاب والذي يعتبر المسألة الحساسة في مثل حالة العود ، لما سيطرأ على العقوبة الأصلية من تغيير سواء بالتشديد أو بتغيير آخر سعيا وراء إصلاح هذه الشخصية ، وعلاجها مما يشوبها من عيوب كي تعود إلى المجتمع فردا صالحا ، وهو التفسير الذي يتحقق فيه المعنى القانوني للعود .

أما التفسير الأول ، والذي يعني إعطاء وصف للجاني يدل على الخطورة الكامنة والتي يقوم على أساسها تشديد العقاب ، فهذه الفكرة تتعلق بعلم الإجرام، وهناك من يعارض في اعتمادها كأساس للتشديد ، وجعل إذناب سلوك الجاني بدلها لكون الإذناب فعل إرادي في العادة، بينما الخطورة تقوم على أساس إقدام الفرد على جرائم في المستقبل غالبا ما تعد جرائم لا إرادية سببها الميل والخطورة التي يشكلها هذا الجاني بسبب اعتياد أو مرض ما.

وبغض النظر عن هذا الأختلاف القائم حول أي الأساسين معتبر في تشديد العقاب، فإن مصطلح " حالة " يشير إلى كلا المعنيين – كما سبق- : الخطورة الإجرامية التي تفهم من خلال عوده إلى مصاف الجريمة ،وكذا وضعه تجاه القانون والمجتمع ككل فيما ينبغي أن يعاقب به.إذ أن وضعه الأخير ينجر، أو هو نتيجة حتمية لخطورته وبالتالي لا يمكن الفصل بين التفسيرين لأنهما يخدمان بعضهما[1]

الرأي الثالث والأخير، والراجح أنه الرأي الأنسب،فهو رأي وسط يعتبر العود ظرفا مشددا للعقوبة خاضعا لتقدير القاضي ، وهذا حينما يتعلق الأمر بالعود البسيط ، أي العود في أول أمره. أما عندما يتعلق الأمر بالعود المتكرر وباعتياد الإجرام ، فإنه لا يكون مجرد ظرف مشدد لفعل جنائي بعينه ، وإنما هو حالة شخص جعل نفسه بكثرة جرائمه المرتكبة، في حالة عصيان وثورة دائمة ضد الهيئة الاجتماعية مما يستوجب أخذ هذه الحالة ببالغ الاهتمام، بما يتخذ نحوها من طرق استئصالية أو تدابيرأمن تمنعه من العودة إلى إجرامه أو تريح المجتمع نهائيا من شروره .

---

[1] أنظر : عقيلة خالف ،"نظام العود في قانون العقوبات الجزائري"، مرجع سابق ، ص ص 23 – 24 .

وهذه الفكرة وإن كانت في نظر البعض [1] هي الفكرة السائدة في التشريع المصري وغيره من التشريعات الحديثة ،إلا أنها غير منصوص عليها صراحة في مثل هذه التشريعات وبهذا التدقيق ، حيث يُطلق – في التشريع الواحد – على العود لفظ " ظرف " أحيانا ، وأحيانا أخرى لفظ " حالة " دون تعليل أو تبيان للمقصود من استعمال هذا اللفظ دون ذاك.

كما أننا لو نظرنا إلى كيفية تنظيم أحكام العود في القوانين العقابية لهذه التشريعات لتبيّن لنا الاختلاف الحاصل حول تحديد مجال دراسة العود مما يدل على عدم استقرار الفقه حول طبيعته. فالبعض يعتبره موضوعا متصلا بالجزاء، والبعض يعتبره مرتبطا بالجريمة ، والبعض الآخر جعل كل من الجزاء والمجرم والجريمة عناصر متصلة بالعود. [2]

وبغض النظر عما يمكن إعطاؤه من تبرير لهذا الاختلاف ، فإنه يمكن اعتبار العود ظرفا مشددا للعقاب إذا كان عودا بسيطا ، أي عندما يكون التكرار أمرا عارضا في حياة الجاني قد لا يكرره مرة أخرى ، فيؤخذ بهذا الاعتبار ويعتد به كقرينة على سوء السلوك إذا تكرر من جديد ومن خلال هذه القرينة يبحث القاضي موضوع العقوبة التي سيوقعها على الجاني حسب الأحوال وبحسب ما يتبين له خلالها إن كان عوداً بسيطاً أو متكرّراً .

الفرع الثاني: طبيعة العود في الشريعة الإسلامية.

يتضح لنا من خلال موقف الشريعة الإسلامية تجاه العائدين إلى الإجرام بأنواعه الثلاثة (حدود ، قصاص ، تعزير) ، أنها تعاملت مع هؤلاء معاملة متميزة تتخذ طابع الشدة والصرامة، وتشتد هذه المعاملة قساوةً وحزما كلما كثر التكرار. [3]

ولقد رأى البعض أن العود في ظل النظام الجنائي الإسلامي يُعتبر حالة خاصة بالجاني ونظام قانوني مستقل لا يدخل في تكوين الجريمة المرتكبة، وأنه من خلال معاملة الجاني العائد ، يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية تنظر إليه على أساس أنه فرد فاسد

---

[1] د.جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق ،ج5، ص 274 .

[2] أنظر : عقيلة خالف، "نظام العود في قانون العقوبات الجزائري" مرجع سابق ، ص20، الهامش(3).

[3] سيلاحظ من خلال هذه الدراسة ، أننا تعمدنا عدم إعطاء أمثلة تطبيقية تبين كيفية معاقبة الجاني العائد في جميع الجرائم وبالتالي عدم التفصيل في الموضوع وذلك لأن غرضنا هنا هو استجلاء حدود هذه المعاملة العقابية بصفة عامة للتدليل على طبيعة العود فقط. أما تفاصيل هذه المعاملة فسوف نتطرق إليها في حينها.

السلوك،يجب عقابه،بلا شفاعة أو عفو ولا تقبل له توبة حتى و إن لم تثبت جريمته الأخيرة إذا ظهرت علامات الريبة وظُنَّ أنه كاذب خاصة وأن سوابقه تشهد عليه ، إضافة إلى جواز التنكيل به بعد ثبوت التهمة عليه، والطواف به في الأماكن العامة والمناداة عليه بذنبه حتى يُفضح أمره فلا يغتر الناس به كما يجوز حبسه لمدة غير محددة أو قتله إذا عاد إلى جرائم شُرِّع في أصلها القتل ، أو قطعه إذا عاد إلى جرائم شُرِّع في أصلها عقوبة القطع، أو ضربه ضربا شديدا وإن أدى هذا الضرب إلى موته . وهذا الموقف من جانب الفته الإسلامي تجاه العائدين إلى الإجرام ، يدل على أنه اعتبر العود حالة جنائية تخص فئة معينة من الجناة، فنظم حالة قانونية متكاملة خاصة بهم بحيث يطبق فيها نظام خاص من ساعة توجيه الاتهام إلى غاية انتهاء العقوبة عن طريق مراقبة توبة الجاني وظهور صلاحه ثم الحكم له بصحة شهادته والوثوق بها وهوما يسمى اليوم بردِّ الاعتبار.[1]

والحقيقة أننا لو دققنا النظر فإننا سنجد أن مثل هذه الحالة القانونية الخاصة لا تعم كافة العائدين إلى الإجرام ، بل تخص فئة معينة منهم وهي الفئة التي يتكرر عودها بحيث لا ينطبق عليها إلا وصف " المفسدين في الأرض ". أما العائدين لأول مرة – وأحيانا لثاني مرة– فإنه لا يطبق عليهم هذا النظام الخاص. وسنجد أن تعامل الشريعة الإسلامية مع هؤلاء أقل حدة من تعاملها مع العائدين أوبلفظ أدق " المعتادين " على الإجرام.

ذلك أنه في مرحلة العود الأولى يجب أن نتعامل مع العائد على أساس أنه قد لا يكرر عودهُ هذا إذا ما شددنا عليه العقاب ، لهذا اكتفى الفقهاء بالنص على إعادة تطبيق الحد في جرائم الحدود،وجوزوا للقاضي تشديد العقوبة إذا رأى مصلحة في ذلك ، وأن هذا التشديد إما أن يكون بتغليظ ذات العقوبة كما هو الحال في الجلد وذلك بتغليظ آلة الضرب أو الجلد،أو أن يكون وقع الضرب أعنف وبقوة أكبر ،أو يكون التشديد بإضافة عقوبة تعزيرية بعد تطبيق الحد على الجاني مثلما فعل عمر بن الخطاب الذي جلد العائد إلى شرب الخمر المسرف فيه ثمانين جلدة ،فكانت الأربعين الزائدة عقوبة الاستمرار في

---

[1] هذا الرأي هو للدكتور : أحمد حبيب السماك، ظاهرة العود إلى الجريمة ، مرجع سابق، ص ص375– 377.

الشرب[1]. أما جرائم التعازير فأمر تشديد العقاب فيها متروك للقاضي يختار الوسيلة أو الطريقة الأنسب في تشديد العقوبة على العائد لكي لا يكرر عوده .لكن إذا حدث وأن تكرر العود إلى الجريمة رغم هذا التشديد ، فهنا نستطيع القول ومن دون تردد، بأن هذه الفئة من الجناة خطر على المجتمع وأن عودها هذا أوضح دليل على فساد سلوكها، واسمتراء روحها للجريمة مما يستدعي التصدي لهذه الحالة المستعصية من الإجرام بسياسة أشد وأقسى لكف شر هؤلاء الجناة المفسدين .وهو الأمر الذي نجده في الفقه الجنائي الإسلامي حيث أفرد لهذه الحالة اهتماما خاصا وعالجها بعلاج يوازي درجة خطورتها وهذا بداية من العلم بوقوع الجريمة وبمجرد الاتهام .

فقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه بإمكان حبس من عرف بالفجور ، بل وضربه ولو لم تثبت عليه التهمة الجديدة بعد، لاشتهاره بالفساد لأن رسول الله ﷺ حبس في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم ومن ثمّ نصُّوا على أنَّ من علم باشتهار المتهم بالفساد وأخلي سبيله بناء على حلف أو شاهدي عدل أو إقرار اختيارٍ وطوع فإن هذا مخالف للسياسة الشرعية[1]. ومنه رأى البعض صحة اعتراف المتهم إذا كان الاعتراف مبنيا على إكراه ، وكان هذا المتهم من ذوي السيرة السيئة المشهور عنهم ارتكاب الجرائم،وهذا رعاية للصالح العام، وردعا وزجرا له ولغيره. كما اتخذت العقوبة

---

[1] أنظر في ذلك: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،العقوبة، مرجع سابق، ص ص 280 –295 ؛ د. أحمد فتحي بهنسي ، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، دارسة فقهية مقارنة، ط5 ، (دار الشروق 1409 هـ - 1988 م)، ص ص 151 - 162.

[1] أنظر: ابن قيم الجوزية، الطّرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق :محمد حامد الفقي، (بيروت:دار الكتب العلمية)، ص14. والسياسة لغة :القيام على الشيء بما يصلحه. يقال :هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها. والولي يسوس رعيته إذا أمرهم ونهاهم ،انظر:ابن منظور ،لسان العرب ،مرجع سابق، ج3، ص 2149،أما في اصطلاح بعض الفقهاء فهي: "استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة." وهذا تعريف للسياسة العامة كما قال ابن عابدين في حاشيته المسماة :حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الابصار، يليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف (دار الفكر ،1399هـ –1979م) مجلد4 ، ص 15،وقد جاء أن هذا التعريف هو للسياسة الشرعية إذ ينبغي أن تكون خاضعة لمنطق الشرع وحكمه، وإلا كانت سياسة ظالمة ، وهذه يحرمها الشرع، ابن فرحون، تبصرة الحكام ، مرجع سابق، ج2، ص 104؛ وقد جاء عن إبن قيم الجوزية في ذلك أنه ولما كانت السياسة القيام على الشيء بما يصلحه فإنه لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أُنظر: الطرق الحكمية، ص13– 14، إلا أنها تستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل وهي بذلك شرع مغلظ وهذا هو المعنى المقصود أعلاه وهو مأخوذ من حاشية ، ابن عابدين، مجلد4،ص 15.

مجرى أكثر شدة ، حيث لا عفو فيها ولا شفاعة ولا توبة حتى ولو كان مرتكب الجرائم من ذوي الهيآت أو المروءة، لأن بتكراره للفعل لم يعد من هؤلاء، وبلغ التعزير أقسى العقوبات من حبس غير محدد المدة إلى قتل أو صلب أو رجم أو إحراق بالنار أو إسقاط من مرتفع أو بهدّ جدار على الجاني إلى غير ذلك من العقوبات التي يوقعها الإمام أو القاضي النائب عنه سياسة فلقد جاء في حاشية ابن عابدين [1]: " رأيت في [الصارم المسلول] للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك ، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه :القتل سياسة. وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها، ولهذا أفتي أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه وقالوا يقتل سياسة" [2] .كما ورد أيضا أن للإمام قتل السارق سياسة السعيه في الأرض بالفساد بتكرر السرقة منه وكذا من تكرر منه الخنق وكل ما لا يدفع شره إلا بالقتل كالساحرة والزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته وحتى وإن تاب تعد أخذه لم تقبل وأن الخناق لا توبة له [3] وقد ذُكِر عن الحنفية أنه يُهْدَمُ البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في داره[4].

هذا بالنسبة للجرائم التي شرع في جنسها القتل ودُرِئ لشبهة ما. أما غيرها من الجرائم الأخرى؛ " فيجوز للأمير -فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود- أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت، بعد أن يقوم بقوته وكسوته من

---

[1] هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدجين الدمشقي ، إمام الحنفية في عصره . ولد سنة 1998هـ بدمشق ، وتوفي سنة 1252 هـ ،له عدة تصانيف ، أنظر : الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج6، ص42.

[2] ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، المرجع السابق،مجلد4، ص ص62-63.

[3] أنظر :المرجع نفسه، ص 63.

[4] أنظر: المرجع نفسه، ص 65.

أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت، بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس .. [1] "كما له " أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجبارا ، ويظهر عليهم من الوعيد ما يقودهم إليها طوعا .. وإذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم، ساغ له ذلك " [2]

وهكذا يبدو لنا واضحا أن الشريعة الإسلامية لم تكتف بالنظر إلى العود في حالته المتطورة هذه، على أنه صفة علقت بالجاني تستدعي تشديد العقوبة عليه فقط كما في العود البسيط، وإنما نظرت إليه على أنه حالة جنائية خاصة بفئة معينة من المجرمين الذين أصبحوا أفرادا فاسدي السلوك ينطبق عليهم وصف" المفسدين في الأرض "، والذين يجب أن يطبق عليهم نظام جنائي خاص تستبعد فيه الشفاعة، وتُرفض فيه التوبة ويحبس فيه المجرم بل ويضرب بمجرد الاتهام وتمتد هذه المعاملة الخاصة التي تمتاز بالشدة والصرامة إلى غاية انقضاء العقوبة وانتهائها و إلى حين التأكد من صحة توبة الجاني وظهور صلاحه إن لم تكن عقوبة القتل ذلك أن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز ::﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [3]

كما أنه لا خيار للقاضي في هذه المرحلة من العود، إلا بتشديد العقاب على الجاني المفسد بإنزال أشد العقوبات عليه ومن غير تردد فقد جاء عن مالك " أن من طال زمانه ونصب نصبا شديدا فإن على الإمام قتله ولا يكون له الخيار حتى ولو لم يقتل"[4].

---

[1] أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء لحنبلي الأحكام السلطانية صححه وعلق عليه المرحوم محمد حامد الفقي (بيروت : دار الكتب العلمية،1403هـ-1983م)،ص259.

[2] المرجع نفسه، ص269.

[3] سورة المائدة،آية 35 .

[4] سبق تهميشه.

المبحث الثاني:أنواع العود وصـــوره.

نظرا لتطور دراسة العود وتقدمـــها فـــي الفقـــه الجنـــائي الوضعـــي ، ونتيجـــة لبحـــوث ودراسات علماء الإجرام والعقاب وكذا فقـــهاء القـــانون ، وســـعيا منـــهم لحـــل مشـــكل العـــود وعلاجه بتوقيع جزاءات ملائمة لكل حالة مـــن حالاتـــه ، إضطـــروا إلـــى تصنيـــف العـــائدين للإجرام ، إلى فئات حسب درجة خطورتهم ومقدار عودهـــم وتكرارهـــم ، وتبعـــا لذلـــك انقســـم العود إلى أنواع مختلفة ، يعتمد قيام كل نوع منها علـــى مـــدى توافـــر علاقـــات معينـــة بيـــن الواقعتين الإجراميتين اللتين ينبني عليـــهما العـــود .

ونظرا لأن مثل هذه الدارسة الواسعة لم يحظ بها العود فـــي الفقـــه الجنـــائي الإســـلامي، فإننا سنظطر إلى بحث أنواع العود وصوره فـــي التشـــريع الجنـــائي الوضعـــي أولا(المطلـــب الأول)، ثم بحث هذه الأنواع والصور – إن وجدت – فـــي التشـــريع الجنـــائي الإســـلامي ثانيـــا (المطلب الثـــاني).

المطلب الأول:أنواع العود وصوره في التشـــريع الجنـــائي الوضعـــي.

ينقسم العود بحسب الاعتبارات المتعلقة بالجرائم المكونة لـــه إلـــى ثلاثـــة أنـــواع رئيســـية هي العود العام والعود الخاص ، العود المؤبـــد والعـــود المؤقـــت ، والعـــود البســـيط والعـــود المتكرر (الفرع الأول) .وقد تتداخل هـــذه الأنـــواع مـــع بعضـــها البعـــض مشـــكلة صـــور وحالات متنوعة للعود نصت عليها بعض القوانين العقابيـــة (الفـــرع الثـــاني).

الفرع الأول: أنواع العـــود.

لقد درجت أغلب التشريعات المعاصرة إلـــى تصنيـــف العـــود إلـــى عـــود عـــام وعـــود خاص وهذا من حيث إشتراط المماثلة في الطبيعـــة القانونيـــة للجرائـــم المكونـــة لـــه ، وإلـــى عود مؤبد وعود مؤقت من حيث اشتراط أو تحديد مـــدة زمنيـــة بيـــن هـــذه الجرائـــم ، وإلـــى عود بسيط وعود متكرر وهذا باعتبار عدد الجرائم المتطلب توافـــر الحكـــم البـــات فيـــها قبـــل وقوع الجريمة الجديـــدة.

وهذه الأنواع من العـــود ، هـــي الشـــائعة والمعمـــول بـــها فـــي التشـــريعات الحديثـــة ، وهناك من أضاف إليها نوعاً آخر هو العود المقصود والعـــود غـــير المقصـــود وهـــذا باعتبـــار قصد الجاني أو عدم قصده في العود إلـــى الإجـــرام [1] .

---

[1] أنظر : د . أحمد حبيب السماك، ظاهرة العود إلى الجريمة، مرجع سابق، ص ص 69 – 74 .

لكن ونظراً لأن الأساس الذي يقوم عليه هذا النوع الأخير من العود ، يختلف عن الأساس الذي قامت عليه الأنواع الثلاثة السابقة ، حيث يتعلق الأمر فيها بالعلاقة التي تربط بين الجريمتين السابقة والجديدة المكونتان للعود ، بينما يتعلق الأمر في النوع الأخير بقصد الجاني أو عدم قصده في إجرامه ومدى توافر إرادة الإجرام لديه ، فإنه من اللائق دراسة هذا الموضوع في المكان الأنسب له وهو شروط العود[1](الخاصة بالجاني).

أولا : العود العام والعود الخاص.

ينقسم العود باعتبار نوع الجريمة الجديدة ومدى مماثلتها للجريمة السابقة ، إلى عود عام أو مطلق وعود خاص أو نسبي .

1- مفهوم العود العام والعود الخاص:

العود العام أو المطلق (Récidive gérnérale ou absolue) : وهو ما يكون إذا ما ارتُكِبَت جريمة من الجرائم بعد حكم صادر في جريمة أخرى أيًّا كان نوع كل من الجريمتين، فلا يراعى فيه التماثل أو التشابه بين نوعي الجريمتين المرتكبيتن[2] .

وعادة ما يتصل العود العام بالجرائم الخطيرة كالجنايات حيث تتأكد خطورة المجرمين، لأنه في الجرائم البسيطة يصعب استظهار الخطورة التي يقوم عليها الارتباط بين الجريمتين السابقة والجديدة ، لأجل هذا أوجد مقياس جديد لقيام العود وهو فكرة التخصص في الإجرام والتي انبرى عنها ما يسمى بالعود الخاص.

والعود الخاص أو النسبي (Récidive spéciale ou relative): هو الذي لا يتوافر إلا إذا كانت الجريمة الثانية مشابهة أومماثلة للجريمة التي حكم فيها نهائيا، [3]

---

[1] وهو عنوان المبحث الثالث من هذا الفصل.

[2] أنظر : محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 646 .ونشير هنا إلى أنه قد ورد بأن العود العام هو أول صورة عرفها القانون حيث أشارت إلى ذلك عقيلة خالف في رسالة الماجستير المعنونة بـ نظام العود في قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق، ص 36 .واستفادت ذلك من التقرير الذي جاء به الفقهيه ألفراداليقال (legale Alfred) ، انظر الهامش (1) من نفس الصحفة ، في حين نجد أن د. أحمد حبيب السماك أشار في كتابه ظاهرة العود إلى الجريمة، أن العود الخاص هو الذي كان متبعا في التشريعات الوضعية القديمة وأن من القوانين التي لا زالت تأخذ به القانون الألماني ، أنظر ص60 والهامش 2 من المرجع المذكور ، وفي غياب المرجعين اللذين أعتمدعليه كل منهما في إعطاء رأيه .لم أستطع ترجيح أي الرأيين أقرب إلى الصواب .

[3] أنظر: المرجع نفسه .

كأن يحكم على المجرم في جريمة سرقة ثم يرتكب جريمة سرقة أخرى.ومنه يكون العود خاصا كلما وجد ارتباط بين الجريمتين السابقة والجديدة ، متصلا بوحدة الطبيعة بينهما.

والتماثل (Semblable , identique) نوعان إما تماثل حقيقي تام أو تماثل حكمي. فالتماثل الحقيقي هو الذي تتطابق فيه الجريمتان في الاسم والوصف معا ، بحيث تتحدان في الأركان القانونية وفي الطبيعة التي يصبغها القانون عليهما ، فيخضعان لقاعدة تجريمية واحدة،كأن يعيد المجرم إرتكاب الجريمة نفسها ، كما قد يقوم بين الجريمة التامة والشروع فيها .

أما التماثل الحكمي فهو عندما تتحد الجريمتان في نوع الحق المعتدى عليه ، وكذا البواعث التي تدفع إلى ارتكاب الجريمتين لكن دون تماثل في الوصف والإسم أو الطبيعة التي يصبغها عليهما القانون مثلما هو الحال بين جرائم السرقة والنصب والإختلاس وخيانة الأمانة .

وأوّل من أخذ بمقياس العود الخاص وجعل له تنظيما قانونيا هو المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 26 مارس 1891 م ، حيث لا يخضع على إثره الشخص إلى التشديد القانوني إذا حكم عليه بالحبس لجنحة وارتكب جنحة جديدة ، إلا إذا كانت هذه الأخيرة متماثلة مع تلك السابق الحكم فيها [1].

2- الأساس الفقهي للعود العام والعود الخاص :

بعد ما ظهر في القوانين كل من نوعي العود العام والعود الخاص ، ثار بين الفقهاء النقاش حول أي من النوعين أفضل للأخذ به كأساس للتشديد في العود ، وهل يتحقق العود ولو اختلفت الجريمة الجديدة عن الجريمة السابقة الصادر من أجلها الحكم البات أم أنه من الأفضل والأصوب اشتراط تماثلهما ، أو على الأقل انتمائهما إلى فئة واحدة من الجرائم التي تجمع بينها صلة تقوم على أساس وحدة الباعث إلى ارتكابها أو اتحاد الحق موضوع الاعتداء فيها ؟وقد انقسم الرأي في ذلك إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : ويذهب إلى أن فكرة العمومية هي الأساس في اعتبار العود ، ذلك أن مجرد عود الجاني إلى اقتراف أية جريمة من الجرائم ، دليل على إصراره على الإجرام مما يبرّرُ تشديد العقاب ، وسواء كانت جريمته الجديدة مماثلة للجريمة السابقة أم

---

[1] أنظر عقيلة خالف ،"نظام العود في قانون العقوبات الجزائري"، مرجع سابق ، ص 37 ، نقلا عن التقرير الذي جاء به الفقيه Alfred legal في مجلة العلوم الجنائية (Rev .Sc .Crim) لسنة 1937 تحت عنوان شروط وآثار العود. وقدمه بمناسبة المؤتمر الدولي الثاني للقانون المقارن المنعقد بلاهاي سنة 1937 ، انظر :الهامش(1)،ص 37 من المرجع المذكور.

لا، فإنه يعتبر في الحالتين خارج عن القانون ، وخروجه كان بإرادة وعناد ومثابرة على الإجرام من جديد، وهذا دليل كاف على عادة إجرامية فيه لا تتطلب تماثل الواقعتين الإجراميتين من طرفه . هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن اشتراط التخصص كمنشئ أساسي للخطورة ليس وحده كاف لتبرير التشديد في العود لأن الشخص الذي يعتدي على حقوق متنوعة دون مبالاة بنوع الحق الذي يعتدي عليه ، وغير آبه بمدى ما تجاوزه من قواعد قانونية واجتماعية ، قد يكون أشد خطرا وجرأة واستعدادا لارتكاب أنواع عديدة من الجرائم ، وذلك بسبب التطور المستمر للنفسية الإجرامية عند هؤلاء الأشخاص، وبالتالي تغير وتطور نشاطهم الإجرامي لقوة دهائهم وتجردهم من أي شعور نبيل. بينما ينحصر اعتداء المجرم المتخصِّص على نوع معين من الحقوق فيكون بذلك أقل خطورة[1] فإن من يستطيع تغيير أفعاله الجنائية من جرائم ضد الأشخاص إلى جرائم ضد الأموال مثلا ، فهو أعظم خطرا .

ثم إنه ينبغي ألا يقف تقسيم الجرائم إلى فئات معينة دون التصدي لمختلف صور خَرْق القانون الأخرى ، إضافة إلى أن الجريمة لم تعد تمثل خرقا لقاعدة قانونية وضعها المُشَرِّع القانوني، فهي أكثر من ذلك، تمثل خروجا على النظام القانوني ككل، بل وخروجا على النظام العام،يجب حماية المجتمع منها مهما كان نوعها مثلما نص على ذلك علماء الإجرام. [2]

وهكذا فإنه " إذا لم يوسع الشَّارِع في نظام العود بحيث تدخل فيه كل الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح بعقوبات شديدة لأدى ذلك إلى إفلات أشد المجرمين خطرا على الهيئة الاجتماعية "[3] .

الاتجاه الثاني: يذهب هذا الاتجاه إلى أن التخصص في الجرائم هو العنصر الأساسي لقيام العود فلا يتحقق العود إلا بتماثل الجريمتين اللتين ارتكبهما الجاني ومن ثم اعتبار عوده هذا قرينة شرعية لعادة إجرامية فيه،ذلك أن تخصص المجرم في نوع معين من الجرائم، هو الذي يدل على خطورته، لأنه يعني اتجاهه إلى احتراف ذلك النوع من

---

[1] أنظر : د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 880 ؛ ود . سعدي بسيسو، مبادئ قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 361.

[2] أنظر : د. أحمد حبيب السماك ، ظاهرة العود إلى الجريمة ، مرجع سابق، ص 61 .

[3] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق ،ج 5 ، ص 272 .

الجرائم [1]. وبالتالي اكتسابه المهارة والخبرة الفنية التي يصعب معها الاحتراس منه من قبل ضحاياه، إضافة إلى مشقة وصعوبة القبض عليه لبراعته في كيفية إخفاء جرائمه وسهولة إفلاته من قبضة الشرطة لأنه تعلم كيف يمحو آثار جريمته وهذا ما يجعله أشد خطورة من غيره من المجرمين .

كما احتج أصحاب هذا الرأي أيضا بأن عود الجاني إلى نفس الجريمة دليل على عدم كفاية العقوبة السابقة، مما يبرر تداركه بعقوبة أشد حتى لا يعتاد هذه الجريمة أو يتخذها حرفة له. أما عود الجاني إلى الجريمة أخرى فلا يدعو إلى تشديد العقاب عليه لأنه لم يعد إلى نفس الجريمة مما يُبعد احتمال اعتياده الاجرام أو احترافه، وأن ارتكابه للجريمة الجديدة ربما كان نتيجة ظروف أخرى دفعته إليها ، وبالتالي يعاقب بعقوبة الجريمة الجديدة دون تشديد في العقاب [2]

والحقيقة أن كِلاَ نوعي العود، العام والخاص ، واقع في المجتمعات الحديثة بشدة ، وأشده خطورة العود الخاص لأنه أضحى بشكل أكثر تنظيما وتطورا .

ومع ذلك فإنه لا ينبغي إغفال العود العام،لأن التشابه بين الجريمتين لا يكون ضروريا إذا بلغت هاتان الجريمتان درجة معينة من الجسامة. كما أن عادة الإجرام لا تتوقف على التماثل بين الجرائم ، وإنما تتوقف على دأب الجاني و إصراره على مخالفة أحكام القانون الجنائي ومنه يتبين لنا أن لكلا النظامين أهميته، بحيث لا يمكن الانفراد بأحدهما وإهمال الآخر بل يجب الأخذ بهما معا ووضعهما محل اعتبار. وقد رأي البعض[3] أنه من الأقرب إلى الصواب اعتبار العودعاما ثم يجعل التخصص مبررا لمزيد من التشديد، أو أن يُشترط العود الخاص إذا كانت العقوبة السابقة يسيرة، فيكون التخصص في الإجرام دليل الخطورة الإجرامية والتي تبرر التشديد في العقاب مما يجعلها تصلح أساسا للعود .

---

[1] أنظر : د. محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات، مرجع سابق،ص 880 .

[2] أنظر : د. أحمد حبيب السماك : ظاهرة العود إلى الجريمة،مرجع سابق،ص61.

[3] أنظر د. محمود نجيب حسني المرجع السابق،ص نفسها.

وقد أخذت أغلب التشريعات المعاصرة بالجمع بين النظامين معا ومن بين هذه التشريعات[1] قوانين الدول العربية، كالقانون الجزائري والمصري والسوري ... وقد اكتفت بالعود العام في بعض الأحوال خاصة في الجنايات لأن عقوباتها غالبا ما تتسم بالشدة ، ويبقى أثرها ماثلا في نفسية الجاني لمدة طويلة، فإذا عاد إلى ارتكابها ، كان عوده ذاك دليلا على اتصافه بالخطورة الإجرامية مما يستلزم معه تشديد العقوبة ولو كانت جريمته الجديدة تختلف عن السابقة.

وطبقا لقانون العقوبات الجزائري وبناء على ما جاء في المادتين 54 و55 منه، يكون العود عاما إذا عاد الجاني من جناية إلى جناية أيا كانت، ومن جناية إلى جناية أو جنحة أيًا كانت، على أن يكون معاقبا عليها بالحبس ، واقترفت في الزمن المحدد لها قانونا .

أما العود الخاص، فيكون في الجرائم التي تكون عقوباتها يسيرة كعقوبات الجنح والجنايات المخففة ، حيث يكون العود إليها غير كاف للحكم بخطورة الجاني ، لضعف العقوبة أو الإنذار السابق ، لذا يشترط إضافة إلى عوده أن يكون هناك تشابه أو تماثل بين جريمتيه للحكم بخطورته الإجرامية؛ لأن عوده إلى نفس الجريمة هو ما يستدل منه احتمال عوده أو احتراقه لهذا النوع من الجرائم فتشدد عليه العقوبة لأجل ألاَّ يعود إليها .

وقد نصت على هذا النوع من العود في قانون العقوبات الجزائري ،المادة 56. وحُدِّد الإطار الذي يتحقق فيه التماثل الذي يشكل العود الخاص من جنحة إلى جنحة في المادة 57. وبمقتضى هذه المادة يقوم التماثل متى كانت الجريمتان تنتميان إلى فئة واحدة من الفئات الأربعة التالية :

الفئة الأولى:منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 57 وتجمع ما بين :

"اختلاس أموال الدولة والسرقة والنصب وخيانة الأمانة وإساءة استعمال التوقيع على

---

[1] أشار د. أحمد حبيب السماك في ظاهرة العود إلى الجريمة،هامش (2)، ص 62 إلى أن محكمة النقض المصرية قضت بأن مواد العود إنما تتأثر بنوع العقوبة فقط لا بوصف الجريمة، ذلك أنه قد تكون الجريمة جناية لكن يحكم فيها بعقوبة مخففة لظرف الرأفة فتنزل العقوبة إلى عقوبة جنحة.لذا فإن المقصود هو نوع العقوبة المحكوم بها في الجناية المقترفة.

أنظر في ذلك أيضا:الموسوعة الجنائية الفرنسية (1991م) حيث جاء مايلي :

« En règle générale, le législateur, pour réglementer l'aggravation de peine qu'entraîne la récidive,ne considère pas la nature des infractions commises mais la nature des peines prononcées à l' occasion de chaque infraction » .

بياض وإصدار شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة والإفلاس بالتدليس وإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة التشرد " [1] .

الفئة الثانية : منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 57 وتجمع ما بين :" القتل الخطأ والجرح الخطأ وجريمة الهرب والقيادة في حالة سكر ".

الفئة الثالثة : منصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس المادة وتجمع : " هتك العرض بدون عنف والإخلال العلني بالحياء واعتياد التحريض على الفسق والمساعدة على البغاء "

الفئة الرابعة والأخيرة : : منصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة57وتجمع ما بين: " العصيان والعنف والتعدي على رجال القضاء والأعضاء المحلفين ورجال القوة العمومية ".

والتماثل المقصود هنا يقوم بين جرائم الفئة الواحدة فقط وليس ما بين جرائم الفئات الأربع فلا تماثل بين جريمة الرقة الواردة في الفئة الأولى مثلا وجريمة هتك العرض بدون عنف الواردة في الفئة الثالثة بينما يحصل التماثل المقصودة لتحقيق العود، ما بين جريمة السرقة وجريمة النصب وكلاهما من فئة واحدة هي الفئة الأولى .

ومجيء هذه الفئات من الجرائم في القانون مع ذكرها بالتحديد، يُستَفاد منه أنها واردة على سبيل الحصر بحيث لا يُمكن القياس عليها .

ثانيا:العود المؤبد والعود المؤقت.

ينقسم العود من حيث المدة الزمنية الفاصلة بين الجريمة السابقة والجريمة الجديدة، إلى عود مؤبد وعود مؤقت .

1- مفهوم العود المؤبد والعود المؤقت:

يتصل مفهوم هذين النوعين من العود بفكرة الزمن ، وهو المدة التي يشترطها القانون بين الواقعتين الإجراميتين لتحقق العود وخضوع الجاني لعقوبة مشددة بسبب ذلك.

---

[1] لقد أشارت عقيلة خالف في رسالتها نظام العود في قانون العقوبات الجزائري ،مرجع سابق، هامش (2) من ص 42 إلى أنه كان ينبغي عل المشرع أن يضع علامة "فاصلة" ما بين عبارة " جنحة" وعبارة "التشرد" على أساس أنه لا وجود لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جنحة التشرد في القانون ، وهذا ما يُفهم من النص خطأ بسبب عدم وجود الفاصلة وهو مانراه أيضا.

فالعود المؤبد (Récidive Perpétuelle): هو ما يعتبر فيه المتهم عائدا أيا كانت المدة الزمنية الفاصلة بين الحكم السابق الصادر في الجريمة السابقة ، والجريمة الجديدة، بحيث تشدد العقوبة على الجاني في الجريمة التالية بغض النظر عما إذا إقترفها مباشرة بعد الجريمة السابقة أو بعد مرور مدة طويلة على الحكم السابق فيها [1] .

وعادة مالا تشترط مثل هذه المدة الزمنية عند الحكم في الجريمة السابقة بعقوبة جسيمة ذلك أنه يفترض أن يبقى أثرها على الجاني لمدة طويلة ، وإذا ما ارتكب الجاني جريمة أخرى ، كان ذلك مبرراً لتشديد العقاب عليه [2] .

أما العود المؤقت (Récidive Temporaire): فهو ما يعتبر فيه المتهم عائدا إذا ارتكب الجريمة التالية خلال فترة زمنية تحسب من تاريخ الحكم أو انقضاء تنفيذ العقوبة التي قضى بها الحكم في الجريمة السابقة ، وهذه المدة محددة قانونا بحيث لو ارتكبت الجريمة الجديدة خارجها ، أي بعد مضيها ، لم يعتبر العود بذلك متحققا [3]، ولا مبرر لتشديد العقاب حينئذ .

وغالبا ما يكون للمدة الزمنية اعتبار إذا كانت الجرائم المرتكبة غير جسيمة ، أو كانت متماثلة إذ" لامشاحة أن الإجرام الخاص لدى الجاني يزداد عندما تكون الجريمتان من نوع واحد وتكونان قد ارتكبتا في فترة قريبة ، ومن ثم يجب في الأحكام القانونية للعود مراعاة هذين العنصرين " [4].

2- **الأساس الفقهي للعود المؤبد والعود المؤقت:**

لقد جرى الاهتمام بتحديد ما إذا كان من الضروري أن تكون الجريمة الجديدة قد وقعت ضمن مدة محددة لاعتبار الجاني عائدا فيعتبر بذلك العود مؤقتا ، أو اعتبار المتهم عائدا أيا كان الزمن الفاصل بين الجريمة الجديدة والحكم السابق أو الجريمة السابقة ، فانقسم الرأي إلى اتجاه قائل بالعود المؤبد وآخر قائل بالعود المؤقت ولكل رأي أنصاره حججه.

---

[1] أنظر : د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 878 ، ومحمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 647 .

[2] أنظر : محمود محمود مصطفى،المرجع نفسه .

[3] أنظر : د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق .

[4] جندي عبد الملك، المرسوعة الجنائية، ج5 ، ص 271.

الاتجاه أو الرأي القائل بالعود المؤبد: يذهب إلى أن الأساس في تشديد العقاب على الجاني العائد ، هو إصراره على الاجرام ، وأن هذا الإصرار حالة نفسية لا يرد عليها تقادم، لأنه إذا اتصف بها الجاني علقت به إلى الأبد [1] .

ومن ثم فإنه من غير الضروري أن تُحدَّد مدة زمنية يستند إليها الشارع لتشديد العقاب على العائد ، بحيث إذا لم تُرتكب خلالها أية جريمة ، فإن هذا لا يمكن اعتباره دليلا على ارتداع الجاني بالحكم السابق أو العقوبة السابقة ، وأن حاله انصلح ، لأنه قد يكون خلال هذه الفترة بعيدا عن أنظار العدالة لقدرته على إخفاء جرائمه ومنه لامحل للقول بأن العقاب السابق قد أثمر فيه الثمرة المطلوبة، وأنه لا وجود لعادة الإجرام لديه، وبالتالي ليس هناك ما يبرِّر العقاب عليه .

أما الاتجاه القائل بالعود المؤقت : فيذهب إلى أن الإصرار على الإجرام لا يمكن استظهاره إلا إذا كانت الجريمة التالية متقاربة زمنا مع الحكم السابق ،إذ لا يمكن القول بعد مضي ؛ مدة من الزمن أن الجاني لا زال دائبا على الإجرام أو أن العقاب السابق لم يثمر فيه الثمرة المطلوبة[2]. وذلك أنه من الواضح أن خطورة المجرم تبدو ظاهرة كلما كان اقترافه للجرائم المتكررة في فترات متقاربة. ومرور عدد من السنين قبل عودة الجاني إلى الإجرام ثانية لا يمكن معه القول أن عند المجرم إمعانا في النشاط الجنائي وإصرار على مخالفة القانون، وأن العقوبة الأولى أو الحكم السابق لم يكونا ناجعين في تأديبه وردعه. وعلى هذا الأساس يجب اعتبار الجريمة الجديدة خطأ واحدا لا مبرر لتشديد العقاب فيها، لانتفاء الخطورة لدى الجاني.

وإذا كان الاتجاه السائد في الفقه يرتكز على الأخذ بفكرة العود المؤقت[3]، فقد اختلف الفقهاء حول مقدار المدة اللازمة لتأقيت العود. حيث ذهب البعض إلى اتخاذ قاعدة التقادم كمعيار تحدد من خلاله هذه المدة. ولما كان هذا المعيار غير مستقر، نظرًا لاتصال التقادم بعقوبة الحكم واختلاف مدته باختلاف طبيعة خطورة الجريمة السابق الحكم فيها وبمقدار العقوبة المقرر لها أيضا مما تجعل المدة اللازمة للتأقيت متغيرة تبعا لتغير العقوبة ، فإن البعض من الفقهاء رأى ضرورة تحديد هذه المدة وجعلها واحدة في

---

(1) أنظر : د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 878.

(2) أنظر : المرجع نفسه، وأنظر أيضا : محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 647.

(3) أنظر : عقيلة خالف،"نظام العود في قانون العقوبات الجزائري" ، مرجع سابق، ص 46 .

جميع الحالات وذلك لدرء اختلاف تقدير القضاة في حالات مماثلة[1]. والغالب في القانون المقارن هو الأخذ بمدة تُقَدَّرُ بخمس سنوات .

أما فيما يخص أي النوعين معمول به، فإننا نجد أن أغلب التشريعات جمعت بين كل من العود المؤبد والعود المؤقت. فعندما تكون عقوبة الجريمة السابقة جسيمة كأن تكون جناية بحيث لا يكون هناك داع لتوقيت العود تجعله مؤبدا. أما إذا كانت العقوبة بسيطة كأن كانت لجنحة-أو مخالفة في بعض التشريعات- تجعله مؤقتا. وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي [2] و المصري [3] والجزائري .

ولقد قرر المشرع الجزائري نظام العود المؤبد في حالة العود العام إذ قضى بتشديد العقاب على الجريمة الثانية مهما كان الزمن الذي مضى على الحكم الأول ،وذلك لخطورة الجريمة وجسامة العقوبة، بينما قرر نظام العود المؤقت في حالتي العود العام والعود الخاص المنصوص عليهما في المادتين 55 و 56 من قانون العقوبات الجزائري وحددت المدة الزمنية التي يكون فيها المجرم مهددا بوصف العائد بخمس سنوات من يوم انقضاء عقوبة الحكم الأول أو سقوطها بالتقادم قياسا بمدة تقادم العقوبات الصادرة في الجنح (م:614 فقرة 1).

أما المدة الزمنية التي تؤقت العود في المخالفات،فقد حدّدتها المادة 58 باثني عشر شهرا.وتسري هذه المدة من تاريخ الحكم النهائي وليس من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم كما في الجنح نظرا لضآلة العقوبة الصادرة في المخالفات .

ونشير إلى أنه وإن كان يبدو أن صفة التأبيد في العود المؤبد مطلقة، إلا أن هناك وسيلة قانونية تضع حدًا لهذا الإطلاق. وهذه الوسيلة القانونية هي مبدأ رد الاعتبار القضائي والذي بإمكان المحكوم عليه بعقوبة جناية وأفرج عنه،أن يطلبه قبل انقضاء خمس سنوات من يوم الإفراج عنه (م :681 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية)،إذا كان قد حكم عليه مرة واحدة بعقوبة جناية.أما إذا كان الحكم عليه للمرة الثانية،فله أن يطلب ذلك بعد مهلة عشر سنوات (م:681 فقرة 2 من ق إ ج).

---

[1] ذهب إلى الرأي الأول محمود نجيب حسني ، والي الرأي الثاني محمود محمود مصطفى.و أنظر في ذلك:عقيلة خالف، المرجع السابق،ص 47 والهامش (1) و(2) منها .

[2] قانون العقوبات الفرنسي المادة 56 والمادة 57 (دالوز ، 1982).

[3] أنظر : جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ج5، ص 272.

وهكذا نلاحظ أن التشريع الجزائري وغيره من التشريعات التي أخذت بنوعي العود المؤبد والمؤقت معا، لم تأخذ بالعود المؤبد كقاعدة عامة وبالعود المؤقت كاستثناء لمزيد من التشديد أو العكس ، وإنما نلاحظ أنها تحاول أن تأخذ بأحد النظامين كلما رأت أن ذلك هو الأصلح. فالعقوبة الجسيمة يستحسن معها أن تكون العود مؤبدا لبقاء أثرها في نفس الجاني مدة أطول أما العقوبة غير متسمة بالشدة من المستحب أن يطبق عليها نظام العود المؤقت لزوال أثرها على الجاني بعد فترة قصيرة .

ثالثا :العود البسيط والعود المتكرر.

ينقسم العود من حيث عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة إلى عود بسيط وعود متكور.

1- مفهوم العود البسيط والعود المتكرر:

يرتبط مفهوم العود البسيط والعود المتكرر بعدد الجرائم التي ارتكبها الجاني وحكم فيها بحكم بات قبل ارتكابه لجريمته الجديدة، وعلى أساس هذا العدد السابق من الجرائم تقرر العقوبة اللازمة وما تطلبها من تشديد حسب قيام كل نوع من هذين النوعين.

العود البسيط(Récidive Simple): ويعتبر فيه المتهم عائدا عودا بسيطا إذا صدر ضده حكم بات بعقوبة واحدة قبل أن يرتكب جريمة الأخيرة [1].

وتكمن ضرورة معرفة ما إذا كان العود بسيطا أم لا،في تقدير العقوبة الملائمة الجاني العائد خاصة عندما يتعلق الأمر بتشديدها، إذ تكون في العود البسيط أقل شدة منها في العود المتكرر، وغالبا ما تتخذ صورة زيادة الحد الأقصى للعقوبة ذاتها لآن العود في هذه المرحلة قد يكون مجرد أمر عارض في حياة الجاني مما يتطلب معاملة الجاني بما تقتضيه هذه المرحلة وذلك باعتبار العود مجرد ظرف مشدد لفعل جنائي بعينة[2].

أما العود المتكرر: فيعتبر فيه المتهم عائدا عودا متكررا، إذا تعددت العقوبات المحكوم بها عليه [3]، أو وجد أكثر من حكم سابق عن ارتكابه للجريمة الجديدة. وبذلك

---

[1] أنظر : د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 877.

[2] أنظر : جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ج5 ،ص 274 .

[3] أنظر : د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص نفسها.

فهو لا يتوافر إلا بالنسبة لشخص يعتبر عائدا عودا بسيطا، فهو أشد جسامة من العود البسيط[1].

وبغض النظر عما تشترطه أغلب التشريعات وفي كثير من الحالات من أن يكون عود الجاني في مثل هذا النوع، إلى نوع معين من الجرائم، بأن تكون جريمته التالية مماثلة لما سبق من جرائم ، فإنه وإن كان العود البسيط هو نواة العود المتكرر، فإن هذا الأخير دليل قاطع وأكيد على اتجاه الجاني نحو الاعتياد واحتراف الإجرام. وهو بذلك أشد خطرا لفساد سلوكه.مما يستلزم معه توقيع عقاب أشد،أو تغيير نوع العقوبة أساسا وتجربة علاج آخر أكثر نجاعة وفعالية من أجل إبعاده عن هذا الاتجاه كلية وحفظ المجتمع من شروره.

لذلك جرى البحث فيما إذا كان يجب مراعاة تغليظ العقوبة بالتدريج تبعا لتكرار العود، باعتبار أن العائد عودا متكررا ذو مسؤولية أكبر جسامة من غيره لكثرة ما تلقاه من إنذارات سابقة،ورغم ذلك لازال مصرا على الإجرام مما يعني إرادته العنيدة في العداء للمجتمع.

لكن لو اسمتر الوضع على حاله ، فإن هذه الطريقة على إطلاقها ستؤدي إلى غلو كبير في العقاب وإلى تعقيد في تطبيقه، فضلا عن أن التجارب قد أثبتت عدم جدوى هذا التشديد في ردع غالبية من يتكرر إجرامهم. وإنما يمكن اتباع هذا النظام في التشديد في حالة العود الخاص،وعندما يصل عدد مرات العود أو يصل عدد الأحكام السابقة إلى حد يمكن أن يستدل منه على الخطورة الإجرامية للعائد، وأنه يتخذ الإجرام حرفة له مما يبرّر تشديد العقاب عليه [2].

وتذهب التشريعات الحديثة إلى التفرقة بين المجرمين العائدين عودا متكررا والمجرمين المعتادين ومحترفي الإجرام بحيث تعتبر الاعتياد حالة أكثر تأزما وتطورا من العود المتكرر، يصل فيها المجرم المعتاد إلى حد يدل على خطورة إجرامية أكيدة عالقة به.

أما المجرم المحترف، فهو مجرم معتاد لكن على نوع معين من الجرائم،يكسب منها عيشه. وفي كلا الحالين أصبحت الجريمة بالنسبة للمجرم تمثل الحياة العادية

---

(1) أنظر: د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، مرجع سابق ،ص 571.

(2) أنظر : محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 646 ؛وجندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية، مرجع سابق الإشارة، ص 273.

واقترافها عبارة عن ممارسة لنشاط عادي فلا يشعر بوطأتها قبل أو أثناء ارتكابها ولا بعض على أنامله ندما بعد الانتهاء من تنفيذها كما لا ترتدع نفسه بعد توقيع عقوبتها عليه فهو في تحد لأجهزة العدالة المختلفة بل للمجتمع بأسره.

ومثل هذا المجرم لا جدوى من تشديد العقاب عليه ، وهذا ما اضطر العلماء إلى إيجاد نظام آخر في العقوبات فلجؤوا إلى التدابير الاحترازية بغية الوصول إلى نتيجة أفضل فاستعانوا بصفة خاصة بتدابير الأمن (Mesures de sûretés) وطرق الاستئصال (Procédés d'éliminations) لعزل أمثال هؤلاء المجرمين العتاد عن المجتمع ومنهم من العود إلى جرائمهم [1].

يبقى أن نشير في الأخير إلى أن هذه الأنواع الرئيسية الثلاثة إجمالا، الستة تفصيلا، قد تتداخل مع بعضها البعض مشكلة لنا ا يعرف بصور العود المنصوص عليها في قوانين العقوبات، بحالات العود.

الفرع الثاني:صور العود الجنائي.

يمكن حصر الصور التي يتصور تحققها في الواقع عن طريق تداخل الأنواع السنة السابقة مع بعضها في ثمان صور هي كالتالي:

الصورة الأولى : وهي صورة العود العام المؤبد البسيط : وفي هذه الصورة يشترط لاعتبار الجاني عائدا أن يرتكب جريمة بعد أن صدر عليه حكم بات سابق في جريمة سابقة دون اشتراط المماثلة بين الجريمتين ودون اشتراط وقوع الجريمة الثانية في زمن معين ومثل هذه الصور منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادة 54 منه حيث جاء فيها:

" كل من حكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية وارتكب جناية ثانية معاقب عليها بعقوبة أصلية هي السجن المؤبد تجوز الحكم عليه بالإعدام إذا كانت الجناية قد أدت إلى موت إنسان وإذا كانت الجناية الثانية معاقبا عليها بالسجن المؤقت فإنه يجوز رفع العقوبة إلى السجن المؤبد".

من خلال هذه المادة، نلاحظ أن المشرع لم يشترط شروطا خاصة سوى شرطه عند رفع عقوبة السجن المؤبد إلى الإعدام بكون الجناية قد أدت إلى موت إنسان. فلم يشترط التماثل بين الجريمة السابقة والجريمة الجديدة ،كما لم يشترط مضي مدة زمنية

---

[1] أنظر: جندي عبد الملك، المرجع السابق،مجلد5، ص 274 ؛ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات،،مرجع سابق، ص877.

بين الجريمتين،بالإضافة إلى أن عنصر التكرار في الجرائم السابقة غير مشترط مما يجعلنا أمام صورة العود العام المؤبد البسيط.

الصورة الثانية: صورة العود العام المؤبد المتكرر، وهي الصورة التي يشترط لاعتبار الجاني فيها عائدا، أن يرتكب جريمة بعد صدور أكثر من حكم بات سابق في جرائم سابقة مع عدم اشتراط المماثلة بين هذه الجرائم وكذا عدم اشتراط وقوع الجريمة الجديدة في زمن معين. وهذه الصورة لا وجود لها في قانون العقوبات الجزائري الحالي لأن المادة التي نصت على مثلها ألغيت وهي المادة 60. وهي تفترض سبق الحكم على الجاني بحكمين على الأقل بعقوبات سالبة للحرية وارتكابه بعد ذلك إحدى الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية.

الصورة الثالثة:صورة العود العام المؤقت البسيط : وهي صورة يشترط فيها لاعتبار الجاني عائدا، أن يرتكب جريمة في زمن معين من صدور أو انتهاء تنفيذ الحكم البات الصادر عليه في جريمته السابقة دون اشتراط المماثلة بين الجريمتين .

وكتطبيق على هذه الصورة نجد أن المادة 55 من قانون العقوبات الجزائري نصت على ما يلي:

" كل من حكم عليه لجناية بحكم نهائي بالحبس لمدة سنة أو أكثر وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم جنحة أو جناية يعاقب عليها بالحبس فإنه يُحكم عليه بالحد الأقصى المقرر قانونا ويجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف ". حيث نجد أن حالة العود هنا حالة مؤقتة وليست مؤبدة؛ لأنها لا تتوافر بحق الجاني مرتكب الجريمة الثانية بعد مضى أكثر من خمس سنوات على انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم. كما لم يشترط المشرع أن تكون الجنحة أو الجناية مماثلة للجريمة السابقة، مما يفيد أن العود في هذه الحالة هو عود عام وليس عودا خاصا،إضافة إلى انعدام عنصر التكرار، مما يجعله عودا بسيطا.

الصورة الرابعة: صورة العود المؤقت المتكرر: ويُشترط في هذه الصورة صدور أكثر من حكم بات سبق في جرائم سابقة قبل ارتكاب الجاني لجريمته الجديدة، مع الشروط السابق ذكرها في الصورة السابقة.

الصورة الخامسة : صورة العود الخاص المؤبد البسيط: يشترط فيها، أن يرتكب الجاني جريمة بعد الحكم عليه في جريمة سابقة مماثلة للجريمة الثانية،مع عدم اشتراط وقوعها في زمن معين .

الصورة السادسة : صورة العود الخاص المؤبد المتكرر : كأن يشترط فيها ارتكاب الجاني لجريمته، بعد الحكم عليه في أكثر من جريمة سابقة مماثلة للجريمة الجديدة، مع عدم اشتراط وقوعها في زمن معين .

وهذه الصورة وإن لم يكن لها وجود في قانون العقوبات الجزائري، فقد نصت عليها قوانين أخرى كالقانون المصري مثلا ، حيث نصت المادة 51 من قانون العقوبات على أنه : " إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في إحدى الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه في هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضي أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة " .

كما نصت المادة 54 على أن " للقاضي أن يحكم بمقتضى نص المادة 51 على العائد الذي سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المواد 355 ، 356 ، 367،368 (وهي الخاصة بإتلاف المزروعات وقتل الحيوانات) بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المادتين 355 ، 367 (وهي الخاصة بجنح إتلاف المزروعات وقتل الحيوانات) بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السابقة ".

ويستفاد من النصين السابقين أن العود المتكرر يتطلب شروطا بعضها يتعلق بشخص الجاني ، وبعضها يتعلق بالأحكام السابقة ، والبعض الآخر يتعلق بالجريمة الصادر في شأنها الحكم والجريمة الجديدة.

ومن بين هذه الشروط ، أن يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة، أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما على الأقل لمدة سنة مما يجعلنا أمام عود متكرر .

ويلاحظ أنه لا يُشترط مضي مدة معينة بين كل حكم وآخر ، ولا بين الأحكام السابقة وبين الجريمة الجديدة ، مما يجعلنا أمام صورة العود المؤبد كما يجب أن تكون الأحكام السابقة صادرة في جرائم معينة على سبيل الحصر ومتماثلة فيما بينها،وفيما بينها وبين الجريمة الجديدة مما يجعلنا أمام صورة العود الخاص .

والنتيجة التي نخلص إليها بجمع هذه الشروط، أن الصورة التي نصت عليها هذه المادة هي الصورة السادسة وهي صورة العود الخاص المؤبد المتكرر.[1]

الصورة السابعة: صورة العود الخاص المؤقت البسيط : ويشترط في مثل هذه الصورة ، ارتكاب الجاني للجريمة الجديدة في زمن معين من صدور الحكم السابق عليه في جريمته السابقة ، مع اشتراط المماثلة بين الجريمتين .

وقد نصت على هذه الصورة المادة 56 من قانون العقوبات الجزائري ، حيث جاء فيها: " الأمر كذلك بالنسبة للمحكوم عليهم بجنحة بالحبس مدة تزيد على سنة إذا ثبتت إدانتهم في نفس الأجل بالجنحة نفسها أو بجناية يعاقب عليها بالحبس .

ومن سبق الحكم عليهم بالحبس مدة أقل من سنة وارتكبوا نفس الجنحة في نفس الظروف الزمنية ، فإنهم يعاقبون بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ضعف المدة السابقة الحكم عليهم بها على ألا تتجاوز مع ذلك ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة " .

ويستفاد من هذا النص أن لهذه الصورة أو الحالة وجهين :

الأول: ما نصت عليه الفقرة الأولى،ومن شروطه ، أن يرتكب الجاني نفس الجنحة التي سبق له أن ارتكبها أو أن يرتكب جناية معاقب عليها بالحبس ، وأن يرتكب الجريمة التالية في خلال الخمس سنوات اللاحقة لانقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم ، حيث يتبين لنا من هذه الشروط أن العود هنا هو عود خاص لإشتراطه ارتكاب نفس الجنحة ، ومؤقت لإشتراطه إرتكاب الجريمة التالية في خلال المدة المحددة ، فضلا عن عدم اشتراطه التكرار في الجرائم السابقة .

الثاني: فهو المنصوص عليه في الفقرة الثانية،ومن بين شروطه ، أن يرتكب الجاني نفس الجنحة التي سبق أن ارتكبها ، وأن تكون خلال الخمس سنوات اللاحقة على انقضاء عقوبة الجنحة الأولى أو سقوطها بالتقادم. ويلاحظ أن نفس الشروط الموجودة في الوجه الأول موجودة بهذا الوجه مما يجعل العود خاصا مؤقتا بسيطا .

---

[1] أنظر في ذلك : د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، مرجع سابق،ص ص 571 – 573 .

وهناك صورة للعود الخاص المؤقت البسيط ، لكن بإضافة شرط آخر يتعلق بمكان وقوع الجريمة ، بحيث يُشترط وقوع كلا الجريمتين السابقة والجديدة في نفس دائرة اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم السابق ، ويتعلق الأمر بالمخالفات ، التي تُستثنى في بعض القوانين من دائرة العود ، بحجة أنها لا تنبئ عن خطورة تستأهل تدخل المشرّع لتغليظ العقاب بحالة العود. لكن المشرع الجزائري لم يساير هذا الرأي[1] ورأى تحقق العود في المخالفات ، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون العقوبات التي جاء فيها: " كل من سبق الحكم عليه في مخالفة وارتكب خلال الإثني عشر شهرا من تاريخ الحكم الذي أصبح نهائيا المخالفة نفسها في دائرة اختصاص نفس المحكمة يعاقب بالعقوبة المغلظة المقررة للعود في المخالفات وفقا لأحكام المادة 465.

ومع ذلك فإن العود في المخالفات المعاقب عنها بالحبس لمدة تزيد على عشرة أيام أو بغرامة تجاوز 200 دينار لا يخضع لشرط أن تكون المخالفة الثانية قد ارتكبت في نفس دائرة الاختصاص التي ارتكبت فيها المخالفة الأولى ويعاقب العائد عندئذ بالعقوبات المغلظة المقررة للعود في المخالفات المنصوص عليها في المادة 445 ".

نتبين من خلال هذه المادة أن من بين الشروط المنصوص عليها ، وجود حكم سابق في مخالفة ، وأن تكون المخالفة الثانية هي نفس المخالفة الأولى التي سبق الحكم بها ، وأن ترتكب خلال مدة محددة باثني عشر شهرا من تاريخ الحكم البات في المخالفة الأولى، بالإضافة إلى شرط المحلية المتمثل في وجوب ارتكاب المخالفة الثانية في نفس دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم السابق.

وهذه الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة السابقة يستدل منها أن العود هنا هو عود خاص لإشتراطه أن تكون المخالفة الجديدة هي نفس المخالفة التي سبق الحكم بها ، كما يستدل أنه عود مؤقت لاشتراط المدة المحددة باثني عشر شهرا من تاريخ الحكم السابق، ونلاحظ تقلص المدة الزمنية الفاصلة بين الجريمتين في هذا النوع من الجرائم نظرا لبساطة العقوبات في المخالفات.

---

[1] كما لم يساير هذا الرأي المشرع اللبناني ،و يعتد بالمخالفات في أحكام العود ، أنظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات، القسم العام، (الدار الجامعية، 1988) ، ص 375 ؛ وكذلك المشرع السوري ، انظر كلا من :د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي،مرجع سابق، ص 481 ؛ وسعدي بسيسو، مبادئ قانون العقوبات ،الكتاب الأول، مرجع سابق ، ص 372 .

إلى جانب اشتراط وقوع المخالفة التجديدة في نفس دائرة اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم السابق ، هذا الشرط الذي لم يورده المشرع في الفقرة الثانية من هذه المادة والتي تناولت وجها آخر للعود في المخالفات – إضافة إلى الوجه السابق ذكره – حيث نجد أن الشروط الواجبة لتحقق العود في هذه الحالة هي : وجود حكم سابق في مخالفة لمدة تزيد على عشرة أيام أو بغرامة تتجاوز 200 دينار. وأن تكون المخالفة الثانية هي نفس المخالفة الأولى ، زيادة على وجوب ارتكابها خلال مدة إثني عشر شهرا من تاريخ الحكم السابق .

ومن خلال هذه الشروط نتبين أن صورة العود هنا هي نفسها صورة العود التي وردت في الفقرة الأولى ، إلا أن شرط المحلية غير متوفر ، فنكون أمام صورة العود الخاص المؤقت البسيط .

كما نشير إضافة إلى ذلك ، اعتبار المشرع الجزائري عقوبة الغرامة ، صالحة للقول بالعود .

وفي الأخير، يمكننا القول بأن هذه التقسيمات لأنواع العود وصوره وكذا المعتادين على الإجرام ، ترتكز أساسا على إحدى أوليات السياسة الجنائية للجزاء،وهي"العدالة ". حيث يعتبر من أهم معانيها، أن يكون وجه الضرورة في تقرير الجزاء الجنائي واضحا، خاصة إذا تعلق الأمر بتشديد هذا الجزاء ، وكذا ضرورة مراعاة تناسبه مع الجريمة كفعل ومع المجرم كفاعل ، فيوزن طبقا لخصوصية الفعل الجنائي المرتكب ، وطبقا لخصوصية المجرم الذي ارتكبه خاصة من حيث خطورته الإجرامية ومداها ونوعها، وهذا هو مبدأ تفريد الجزاء ، الذي يتطلب تنويع العقوبة حسب جسامة كل جريمة من الجرائم المختلفة،وكذا تصنيف الجناة حسب جرائمهم وماضيهم وصور وحالات إجرامهم كما سبق وأن رأينا.

المطلب الثاني:أنواع العود وصوره في التشريع الجنائي الإسلامي.

لقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ العود على إطلاقه ، وتناوله الفقهاء بالدراسة وعكفوا على إيضاح ما يمكن تطبيقه من عقاب تجاه من يعودون إلى الإجرام ، خاصة لما يتعلق الأمر بجرائم الحدود والقصاص، نظرا للوزن الثقيل للمصالح التي تمسها هذه الجرائم. لذا فإننا سنتطرق أولا إلى تناول ما يمكن استخلاصه من أنواع وصور للعود

في جرائم الحدود بما فيها القصاص بإعتبارهما يحظيان بنفس المعاملة تقريبا حين يتعلق الأمر بالعود (فرع1) ، ثم نتطرق إلى تناول جرائم التعازير (فرع2).

الفرع الأول: أنواع وصور العود في جرائم الحدود والقصاص.

ومن خلال السياسة الجنائية المتبعة حيال العائدين إلى جرائم الحدود والقصاص ، يبرز لنا نوعان رئيسيان من أنواع العود هما العود البسيط والعود المتكرر أو الاعتياد على الإجرام ، إذ نجد الفرق واضحا في العقوبة التي ينبغي أن تطبق على العائدين عودا بسيطا ، والعائدين عودا متكررا.

ففي العود البسيط ، ليس هناك ما يوجب على القاضي ضرورة تشديد العقاب على الجاني سواء عاد إلى نفس الجريمة التي ارتكبها وعوقب عليها سابقا ، أم عاد إلى جريمة أخرى من جرائم الحدود. وما على القاضي في كلا الحالتين سوى تطبيق الحد المقرر شرعا لكل جريمة.وعدم وجود ما يوجب التشديد على العائد في أول عوده، وقد يصل إلى ثالث عود في بعض الأحيان -مع عدم انتفاء ما يجيزه-،يرجع إلى ما تمتاز به عقوبات الحدود والقصاص من شدّة كافية لردع الجاني عن العود إلى مثلها غالبا، فضلا عن أنّ في إعادة تطبيقها – ولو من غير تشديد – شدة أكبر على الجاني لتضاعف أثرها عليه، دون أن ننسى أنّ واضعها هو خالق البشر، وهو يعلم علم اليقين أنها العادلة والملائمة إزاء أي شخص عادي ذي ظروف عادية، وأنه قد يرتكبها شخص آخر ذو ظروف غير عادية فيجعلها عادة أو حرفة له، فتكون العقوبة حينئذ غير ملائمة له،ليس لعيب فيها وإنما لعيب في مرتكبها مما يتطلب عقابا أو علاجا أكثر حزما وصرامة.بعكس ما هو عليه الحال مع المشرع الوضعي، الذي ذهب إلى تحديد عقوبات على أساس ما يراه هو مناسبا مع ماديات الجرائم ، وما تكشف عنه من خطر على المجتمع وما تحدثه به من ضرر، وهو لا يستطيع تحقيق التناسب بين هذه العقوبات وشخصية مرتكبيها ،لأنه لا يعرف مقدما أشخاصهم، ومن المستحيل عليه أن يحصر ظروفهم، ويتنبأ بالاعتبارات التي تحدد العقاب العادل الملائم لكل منهم، لهذا راح يضع حدين للعقوبة ، حد أدنى وحد أقصى مقدراً أنه يمثل غاية ما يقتضيه عقاب هذه الجريمة من شدة ،ثم يضطر في ظروف خاصة تجاوزه لأن الوضع يتطلب مزيدا من الشدة! .

والذي يبدو أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يشترطوا مرور زمن معين ينبغي أن تُرتكب خلاله الجريمة الثانية لاعتبار العود، فنستنتج من ذلك أن العود إلى جرائم الحدود والقصاص عود مؤبد.

أما عن كونه خاصا أم عاما، فإنه لما أجيز للقاضي تشديد العقوبة في حال العود إلى نفس الجريمة المرتكبة سابقا طالما لم يرتدع الجاني بما ناله من عقاب عن جريمته الأولى، فإننا نستطيع القول بأنه عود خاص، خاصة وأننا لا حظنا أن الجاني إذا عاد وارتكب جريمة من جرائم الحدود تختلف عن جريمته الأولى، فإن القاضي يجب عليه تطبيق الحد المقرر شرعا للجريمة الجديدة دون زيادة أو نقص ، إذ لا داعي من التشديد في هذه الحال طالما أن الجاني لم يعد إلى الجريمة التي عوقب عليها سابقا مما يدل على ارتداعه من الحد السابق،بخلاف الجريمة الثانية التي توجب حدا مخالفا ينبغي تنفيذه عليه من غير تشديد إذ أنه مسلم أن هذه الحدود كافية للردع في الحالات العادية للأشخاص، وهو الأمر نفسه المطبق مع جرائم القصاص.

أما في النوع الثاني من العود وهو العود المتكرر، الذي أضحى فيه الجاني خطرا أكيدا على المجتمع بما ينجرّ عن سلوكاته من فساد، فمثل هذا لم تتساهل معه الشريعة الإسلامية ولم تترك له فرصة أخرى يعبث فيها بالنظام العام ويخل بطمأنينته، وقررت معه أشد العقوبات وأردعها له ولغيره. وذلك بعزله عن المجتمع نهائيا عن طريق حبسه إلى أن يتوب ، أو استئصاله كلية من هذا المجتمع، لأنه أثبت من خلال عوده المتكرر أنه لا تُرجى توبته. ذلك أن من لم تردعه الحدود رغم شدتها لا ينفع معه إلا القتل. والشيء الملاحظ في هذا النوع من العود أنه عود عام ومؤبد لا حاجة لتأقيته ، ذلك أن أثر عقوبات الحدود والقصاص بدنية،وتطبق أمام مرأى و مسمع من الناس مما يضاعف أثرها في نفسية الجاني.

وبصفة عامة فإن تقدير العقوبة هنا،أي في جرائم الحدود والقصاص،سواء قبل العود أم بعده،وسواء في العود البسيط أم المتكرر،لم يُلتفت فيه إلى جانب الجاني وأحواله أو زمن ارتكابه للجريمة. وكل ما رُوعي هنا هو الجريمة المرتكبة في حد ذاتها ،وفي كونها تمس بكيان المجتمع ذاته وتهدم بنيانه، ذلك أنها اعتداء مباشر على النفس أو المال أو العرض أو العقل أو الدين أو أمن الدولة وسلامتها. فكلما كان هذا هو شأنها جُعِل مقياس العقاب فيها الجريمة، بصرف النظر عن المجرم. إذ ليس على القاضي عند ثبوت ارتكابها سوى تطبيق الحد المنصوص عليه دون زيادة أو نقص ودون أي تماطل أو تأخير حتى لا يفلت أحد من العقاب ويكون العبرة لغيره.

والشيء الذي أولي له اهتمام في مثل هذا النوع من الجرائم، هو أمر تكرارها واعتيادها إلى حد الإفساد ، إذ شرعت للعائدين إليها أقصى العقوبات كما سبق ذكر ذلك.

الفرع الثاني:أنواع وصور العود في جرائم التعازير.

إذا انتقلنا إلى الجانب الآخر من الجرائم غير المقدرة شرعا وهي جرائم التعازير، فالعود إليها ترك أمر تقدير العقوبة فيه إلى القاضي مع ضرورة تقيده بأحكام الشريعة الإسلامية، والأمر فيها بخلاف الأمر في جرائم الحدود.

فلقد تركت له السلطة للنظر في تطبيق العقوبات التعزيرية إلى وقائع كل عوى على حدى وإلى كل ما يتعلق بمادية الفعل الإجرامي من حيث هو، وكذا إلى ما يتعلق بشخص المجرم الذي ارتكب هذا الفعل، ومن وقع عليه الفعل و إلى كل ما أحاط بالعمل الإجرامي من ظروف وملابسات. فقد قال ابن تيمية[1] بأن التعزير يكون على حسب ما يراه الوالي مع النظر إلى أشياء، منها حال الجاني، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل في ذلك لأن عقوبة التعزير تكون للتنكيل والتأديب.

فهذه هي القاعدة المطبقة في جرائم التعازير، ولم يُشترط لتشديد العقاب عند العود سوى التفرقة بين من قل إجرامه ومن كثر إلى حد الإدمان ،حيث يتبع تقدير العقوبة الوضع في كل حالة من الحالتين السابقتين.

وفيما يتعلق باشتراط المماثلة بين الجرائم المرتكبة من قبل الجاني العائد، كأن تكون آخر جرائمه تماثل ما سبق وأن ارتكبه، فالأمر في ذلك متروك لتقدير القاضي. فإن اكتفى بمطلق العود إلى ارتكاب أية جريمة، بغض النظر عن نوعها من أجل تشديد العقوبة، فإننا بصدد العود العام. أما إذا اشترط وجوب المماثلة بين الجريمة الجديدة والجريمة السابقة فهو عود خاص. وللقاضي اشتراط ذلك على حسب كثرة ذلك في الناس وقلته، وبحسب خطورة الجريمة، أو بحسب ما يضعه من شروط يراها كافية لاعتبار قيام العود.

وكذلك الأمر بالنسبة للزمن فالفقهاء لم يحددوا زمنا ينبغي أن تقع فيه الجريمة الجديدة ليعتبر المجرم عائدا، وحتى إذا ما وقعت هذه الجريمة بعد مضي هذه المدة لم

---

[1] انظر السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط2 (بيروت:دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، 1408هـ-1988م) ، ص97.

يتعبر كذلك. فقد يُشدد القاضي العقوبة على الجريمة الجديدة مهما طال الزمن بينها وبين ما سبقها من جرائم قضى فيها بالعقاب. وقد يكون لمضي مدة من الزمن اعتبار عنده مما يدعوه إلى اشتراطها للحكم بعود الجاني وتشديد العقاب عليه،أو إسقاطه من حسابه إذا ارتُكبت الجريمة الجديدة بعد مضي هذه المدة. ويُستحسن اشتراطها في الجرائم البسيطة وللقاضي تقدير ذلك حسب زمان وظروف ارتكابها ومرتكبيها .

وبناء على ذلك، فإنه يمكن أن يكون العود إلى جرائم التعازير عودا مؤقتا كما يمكن أن يكون عودا مؤبدا،كما يمكن أن يكون تبعا لذلك-أي تبعا لتقدير القاضي – عودا عاما أو خاصا.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نقول بأن ما يميز هذا المسلك المطبق في جرائم التعازير في الشريعة الإسلامية،هو المرونة في العقوبة،من أجل أن تأتي في كل حالة من حالات العود كافية وافية بالغرض.حيث تُترك أمر التشديد فيها للقاضي يقدر الكيفية المناسبة للتشديد والشروط الواجبة لذلك ، مراعيا زيادة جسامة مسؤولية الجاني في حال العود.

فكلما تكرر منه العود كانت مسؤوليته أشد إلى أن تصل إلى أقسى درجات العقاب، كما رأينا في أنواع معينة من الجرائم الخطيرة وفي الحالات التي يصبح فيها المجرم مفسدا في الأرض، إذ تصل العقوبة في مثل هذه الحالات إلى الحبس حتى الموت أو الإعدام، وهو الذي تطلع إليه فقهاء القانون الوضعي الذين توصلوا إلى نظريتي تدابير الأمن وطرق الاستئصال إذ لا يتعين لدفع شرعتاة المجرمين وإخلاء المجتمع من مفاسدهم، سوى تطبيق هاتين العقوبتين[1] .

[1] راجع أنواع العود وصوره في الشريعة الإسلامية الدكتور : أحمد حبيب السماك ، ظاهرة العود إلى الجريمة، مرجع سابق،ص ص 78 –89.

المبحث الثالث : شروط العود .

لقد سبق وأن ذكرنا في بداية هذا الفصل أن أكثر ما يميز العود عن بقية الأنظمة المماثلة له ، هو ما ينبغي أن يتوافر فيه من شروط ، يمكننا على أساسها اعتبار الحالة التي نحن بصددها " عودا " .

كما أن هذه الشروط هي ما يتميز بها العود في الشريعة الإسلامية عنه في القانون الوضعي ، لهذا سنتناولها في الشريعة الإسلامية أولا (المطلب الأول) ، ثم نتناولها في القانون الوضعي ثانيا (المطلب الثاني) .

المطلب الأول:شروط العود في الشريعة الإسلامية.

عرفنا سابقا [1] كيف أن الشريعة الإسلامية نظرت إلى العود نظرة متميزة ، تبرز أكثر وضوحا في عدم اكتفائها بمجرد ارتكاب جريمة سابقة وصدور حكم بات فيها على الجاني. بل تشترط الشريعة الإسلامية إضافة إلى ذلك، تنفيذ العقوبة الصادرة في ذلك الحكم لينال الجاني جزاء ما اقترف من معصية ، وهذا نظرا للاعتبار الهام الذي توليه هذه الشريعة الغراء لتنفيذ العقوبة في حد ذاتها مادام يستحقها من ستنفذ عليه، رأنها تحتكم في ذلك إلى شرع الله الذي قررها وأوضح أحكامها ولا جدال في هذه الحال في جدواها أو مدى ملاءمتها للجاني أو الجريمة المقترنة من قبله أو عدم جدواها .

كما عرفنا أيضا أنه بناء على تطبيق هذه العقوبة المستحقة على الجاني يمكن فيما بعد تشديدها عليه، إذا ما عاد للجريمة من جديد. إذ في هذه الحالة فقط يمكن الجزم بعدم ارتداعه بما ناله من عقاب وباستحقاقه لما هو أشد منه، أو لعقاب آخر يختلف عنه.

فمسألة كهذه لا ينبغي أبدا أن تطرح للاحتمالات المبنية على أسس ضعيفة، خاصة وأنها تتعلق بإنسان شذ عن الجماعة، وخاصة وأن العقوبة شرعت لإصلاح حاله ليعود من جديد إلى جماعته ولم تشرع للانتقام منه، فهي كما يقول بعض الفقهاء: " تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب."[2] أو كما يقول البعض الآخر بأنها شرعت رحمه من الله تعالى بعباده فهي لاتختلف في مقصودها عما يقصده الوالد عندما

---

[1] أثناء تعريفنا للعود في الشريعة الإسلامية، وطبيعته، حيث رأينا كيف أن مفهوم العود في الشريعة يتماشى مع المفهوم العقابي له، في الفقه الوضعي.

[2] أبو يعلى الفراء،الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ص279.(في تعريفه للتعزير).

يؤدب ولده، أو الطبيب عندما يعالج مريضه [1] وأن في هذا أيضا مراعاة لمصلحة الجماعة، لأنه إذا اقتضت هذه المصلحة تشديد العقوبة عليه شددت، ولو وصل الحد إلى استئصاله تماما،أو حبسه حتى يموت أو ينصلح حالهُ،وهذا لكف شره وأذاه عنها.

بقي أن نعرف الأسس التي تستند إليها الشريعة الإسلامية لتحقيق هذا الغرض من العقوبة،خاصة إذا تعلق الأمر بحالة عود الجاني من جديد إلى الإجرام، لأنها حالة تستدعى النظر مجدّدا في شأن هذا الشخص الذي لم تردعه العقوبة السابقة المتوقعة عليه، لأن من أهم الأصول التي تقوم عليها العقوبة هنا، هو أنها يجب أن تكون بالقدر الكافي لتأديب المجرم تأديبا يمنعهُ من العودة من جديد إلى إجرامه ، وبالقدر الكافي أيضا لزجر غيره عن التفكير في مثلها. من أجل هذا اختصت شريعتنا بتقسيم متميز للجرائم والعقوبات. واختصت جرائم الحدود بعقوبات شديدة ليس للقاضي أي سلطة في تحديدها أو الإنقاص منها أو الزيادة فيها أو استبدالها بغيرها، كما ليست له السلطة في العفو عنها أو إسقاطها بالنظر إلى حال الجاني بأي حال من الأحوال،وهو الحال نفسه في جرائم القصاص إلا في حالة عفو المجني عليه أو وليه فيترتب على ذلك أمور أخرى كترتب الدية على الجاني في حال العمد.

والذي يبدو لنا من هذا، أن الشريعة الإسلامية في مثل الجرائم الخطيرة لا تتساهل أبدا ، وتركز على تنفيذ العقوبة على كل من يقع فيها ، ولا مراعاة في ذلك لشخصية الجاني أو ظروفه[2]، ولا مجال أيضا لتأخير تنفيذها متى رفع الحد إلى الإمام أو القاضي ولا شفاعة فيها ولا صفح بعدئذ.

أما ما بقي من جرائم التعازير وهي الجرائم التي لم يقدر الشارع الحكيم عقوباتها فللقاضي فيها الحرية في اختيار العقوبة الملائمة محتكما في ذلك إلى ظروف الجريمة ، وظروف المجرم،لأنها ليست في خطورة جرائم الحدود والقصاص،لذا فإن المجال واسع هنا أكثر من حيث تشديد العقوبة على الجاني إذا عاد من جديد إلى إجرامه،بينما يكون مجال التشديد نوعا ما أضيق في جرائم الحدود وجرائم القصاص.وسنتبين ذلك أكثر من خلال تطرقنا لحالات العود في هذه الجرائم كلها. لكن قبل ذلك هناك شروط ينبغي توافرها لقيام العود، وهذه الشروط منها ما هو مشترك بين جميع حالات وصور العود

---

[1] انظر: ابن تيمية، الفتاوى،(سبق تهميشه).

[2] أنظر : عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مرجع سابق، ج1، ص 613.

فهي شروط عامة (الفرع 1) ومنها ما يتوافر في صور معينة من حالات العود فهي شروط خاصة (الفرع 2)

الفرع الأول:الشروط العامة للعود.

نظرا لما توليه الشريعة الإسلامية من اهتمام بتنفيذ العقوبة الواردة في أي حكم من الأحكام الصادرة في الجرائم، فإننا لا نكون أمام حالة عود إلا إذا ارتكب الجاني جريمة ما، ونال حظه من العقاب الصادر في حكمها ، ثم ارتكب جريمة جديدة فنكون بذلك أمام شرطين أساسيين لقيام حالة العود وهما تنفيذ العقوبة الصادر بها الحكم السابق (أولا)، وارتكاب جريمة جديدة بعدها (ثانيا) .

أولا: تنفيذ العقوبة الصادر بها الحكم السابق.

لما كانت الأهمية الكبرى لتنفيذ العقوبة لا لمجرد صدور حكم بات في جريمة سابقة، فإن ما ينبغي الإهتمام به في هذه الحال هو ما يتعلق بهذه العقوبة وبتنفيذها لأن الأصل في الشريعة الإسلامية أن الجاني إذا ارتكب جرما ما فإنه بذلك يعد عاصيا لأوامر الله تعالى ونواهيه وقد ضبطت هذه المعاصي المعاقب عليها في شريعة الإسلام، فلا ينبغي الخروج عنها أو الزيادة فيها أو النقصان إلا بالاحتكام إلى الشرع ومنه فإن أول ما ينبغي أن تتوافر عليه هذه العقوبة هو أن تكون عقوبة شرعية.أ يمتضمنة لحكم شرعي بضمن ملاء منها للجريمة. وما يضمن صدورها كذلك هو أن تصدر من جهة قضائية شرعية أيضا فتحتكم هي الأخرى لشرع الله، لأن هذا ما يضمن تنفيذها بالطرق السليمة المنصوص عليها وفقا لقواعد وأحكام الشريعة.

1- أن تكون العقوبة عقوبة شرعية:

لقد جاءت العقوبات الشرعية متكافئة مع الجريمة بلا إفراط ولا تفريط .. باعتبار أن مشرعها وواضعها هو الله تعالى الحكم العدل .. ولعل أفضل ميزة في هذه العقوبات الشرعية ، والتي يمكن الاستفادة منها في مجال حديثنا عن ظاهرة العود إلى الجريمة، هي أنها لم تشرع لمجرد عقاب الجاني وينتهي أثرها عند هذا الحد ،أو عند حد مؤاخذته على مصلحة الجماعة التي هددت بما اقترفه من جرم ،بل إنها تعمل على إعادة المجرم من جديد إلى حظيرة هذه الجماعة لتجتث روح الإجرام والحقد من نفسيته وضمان عدم عودته من جديد إليه.

كما أنها تعمل من أجل ذلك على إيقاظ ذلك الضمير الديني في المجرم، ليحس أن ما ناله من عقاب هو مفروض عليه من الله سبحانه وتعالى .. وسيدخل هذا في نفسه إحساسا بالذنب ، وبأن ما بنفسه من أدران كفرت عنها عقوبته تلك التي نفذت عليه فيندم ويتوب،لأنه حتى وإن أفلت من تنفيذ تلك العقوبة فإنه يعلم أنه لن يفلت من مشرعها وهو الله سبحانه وتعالى. ذلك أنه بدون استيقاظ هذا الوازع الديني في نفس المجرم فإنه إذا لم تطبق عليه عقوبة أو أفلت منها، فإن هذا سيزيده ضراوة وشرا وسينهدم ضميره نهائيا، وسيستمرئ الإثم والبغي ويحث غيره على الإقتداء به.

من هنا جاء تطبيق العقوبات أو تنفيذها في المقام الأول لقيام حالة العود في الشريعة الإسلامية وقد تقصت الشريعة الإسلامية و الاعتداءات وبالخصوص الخطيرة منها، وحصرتها في جرائم الحدود والقصاص، فوضعت لكل جريمة ما يناسبها من عقاب على قدر ما اقترفه الجاني من جرم وقد عرفنا أن الحدود والقصاص هي عقوبات مقدرة سلفا من الله حددها تحديدا مطلقا لا يختلف باختلاف الزمان والمكان ، بينما جعل القسم الآخرو هو التعازير غير مقدر ، فكانت أوسع نطاقا ومرونة .

1- **الحدود:** باستقراء الحدود التي وضعت لسبع جرائم بإضافة جريمة البغي ، نجدها لا تخرج عن عقوبة إزهاق الروح ، أو الإيذاء البدني أو الإبعاد بالنفي أو التغريب

أ- بالنسبة لعقوبة إزهاق الروح : وهي أن تكون حدا أو قصاصا أو تعازير، لكننا نقتصر هنا على الحد وعقوبته تتمثل في القتل الذي ينال من يرتكب جريمة الجرابة مصداقا لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1].

وقد أوضح الفقهاء أن عقوبة القتل تجب على قاطع الطريق إذا قتل ، وهي حد ، لا قصاص فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه .

أما عقوبة القتل مع الصلب ، فتجب على قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال ، إذ هي عقوبة على القتل والسرقة معا لاقترانهما وكأن القتل قد وقع غالبا لتسهيل السرقة وهذه حد لا قصاص ولا تسقط بعفو ولي المجني عليه.

---

[1] سورة المائدة الآية :36.

والقتل أيضا هو عقوبة أو حد لجريمة الردة ، والأصل في ذلك القول تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [1] ، وكذا قوله ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه "[2] وتكون بعد الاستتابة، جزاء خروج عن الدين الإسلامي الذي يقول عليه نظام الاجتماعي للجماعة.

والقتل هو عقوبة الزنا من محصن رجلا كان أو امرأة ، ويكون بالرجم بالحجارة لأنه من لمفروض في حال الأحضان أن أسباب الزنا مقطوعة فالإحصان عادة ما يصرف الشخص عن تفكير في الزنا ثم إن للرجال فرص أخرى للزواج الحلال .فكان عدلا أن تشدد العقوبة على المحصن لارتكابه جريمة الزنا مع انقطاع أسبابها أو أعذارها . وقد أجمع على ذلك الفقهاء ، استنادا إلى ماقبله ﷺ وأمربه في رجم ماعز والغامدية وصاحبة العسيف وكما قال عليه الصلاة والسلام:" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أني محمد رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"[3]

كما قررت عقوبة القتل أيضا لجريمة البغي وهي الخروج عن الخليفة ، يبعا لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾[4] فجريمة البغي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين عليه والخروج على نظام الحكم يثير الفتن والاضطرابات والعوضى وانتشار الفساد ، لهذا لم يتساهل معها الشرع وأوجب في حق مرتكبيها القتل .

ب- أما الإيذاء البدني فهو كل ما ينزل من عقاب على بدن الجاني سواء كان بقطع عضو من أعضائه كما في السرقة أو الحرابة ، أو كان بالجلد على البدن في جريمة الزنا للبكر أو لجريمتي القذف والشرب.

---

[1] سور البقرة، الآية 215.

[2] أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد،ج2،ص440؛ وأخرجه النسائي في سننه كتاب تحريم الدم،باب الحكم في المرتد،ج7،ص104.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم،ج3،ص ص1302-1303. وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ مقارب ، كتاب الديات، باب قول الله تعالى:"أن النفس بالنفس..."،ج9،ص ص7-8.

[4] سورة الحجرات ،الآية 9.

فبالنسبة للقطع ، فهو حد لجريمة السرقة لقوله تعالى :﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ﴾ [1] وقد اتفق الفقهاء على أن المقصود بأيديهما اليد والرجل واليد اليمنى تقطع في السرقة الأولى بينما تقطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية وهي عقوبة شديدة يستحقها السارق لما يتصف به من طمع يريد به كسب مال حصل عليه الغير بعد جهد وعناء بينما يريد هو الحصول عليه بالكسب التشريع عن طريق استسهال الحرام.

كما قررت عقوبة القطع أيضا لجريمة قطع الطريق إذا اقتصر الجاني على أخذ المال دون القتل إلا أنها أشد من عقوبة السرقة لأن القطع فيها يكون من خلاف فينال اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة واحدة ، وذلك لأن هذه الجريمة عادة ما ترتكبها عصابات تتفق على السلب والنهب وقطع الطريق وترويع الآمنين ،وتختبئ في أمكنة تسهل لها التنفيذ بعيدا عن أعين السلطة ، فكان لزاما تغليظ العقاب على هؤلاء مصداقا لقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[2].

وبالنسبة لعقوبة الجلد : فقد قررت كحد لزنا البكر أي غير المحصن والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[3] والعقوبة هنا هي الأخرى مؤلمة سواء من الناحية الجسدية أو المعنوية نظرا لما يلحق صاحبها من فضيحة وعار . وقد جعلت كذلك حتى تدفع عن الإنسان مجرد التفكير في ممارسة الزنا، ومقدارها مائة جلدة .

كما جعلت عقوبة الجلد أيضا حدا لجريمة شرب الخمر وقد تحدد مقدارها بثمانين جلدة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. أما مصدرها التشريعي فهو حديث رسول الله ﷺ : "من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه" [4] بينما حرمت بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [5]

---

(1) سورة المائدة،الآية 40.

(2) سبق تهميشها.

(3) سورة النور،الآية 2.

(4) سبق تخريجه.

(5) سبق تهميشها.

وذلك أنه في حقيقة الأمر لم يحدد مقدار الثمانين جلدة إلا بعد إفتاء علي بن أبي طالب بالحد ثمانين لأن الشارب إذا شرب سكر،وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ومعلوم أن حد المفترى ثمانين جلدة (وهو حد القذف) فوافق أصحاب ر سول الله ﷺعلى ذلك ومنه فإن " تحريم الخمر مصدره القرآن، والعقاب مصدرة السنة، ومقدار الحد مصدره الإجماع "[1] ونظرا للشرور التي تنجرّ من وراء شرب الخمر ، والتي لا يتحمل عبئها شاربها وحده، بل تتعداه إلى المجتمع ككل بداية بأسرته ،فيتحمل الجميع شره وأذاه، جاءت عقوبة الجلد لترد هذا الأذى عن نفس الشارب وعن المجتمع ككل .

إضافة إلى ذلك ، فالجلد عقوبة أيضا لجريمة القذف ، وهي رمي المحصن أو المحصنة بصريح الزنا كذبا ، وهي مقدرة بثمانين جلدة طبقا لقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ،وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ،وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[2]ولمّا كانت نية القاذف التشهير بالمقذوف وتحقيره ، وإيلامه نفسيا ، كان لا بد أن ينال هو الآخر عقابه على هذا الكذب ، ولن يردعه عن ذلك إلا العقاب البدني بالجلد ثمانين جلدة يجري تنفيذها على الملأ ، إضافة إلى عقوبة انتزاع العدالة منه ، فلا تقبل له شهادة ، لأنه أصبح من الفاسقين .

ج- بالنسبة للإبعاد: فهو عقوبة تكميلية من كل من جريمتي الزنا من البكر، وهذا بالتغريب، وكذا عقوبة النفي التي تنال قاطع الطريق الذي لا يسرق ولا يقتل ، بل يقتصر على ترويع الناس وتخويفهم.

ففي جريمة الزنا من البكر ، قرر الفقهاء القائلون بهذه العقوبة[3]بعد جلد الجاني ، تغريبه مدة عام ، عن بلده الذي زنا به داخل دار حدود الإسلام ، وستند القائلون به إلى

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق،ج1،ص649.

[2] سورة النور ، الآية 4.

[3] لقد اختلف الفقهاء حول هذه العقوبة ،حيث ذهب أبو جنيفة وأصحابه إلى أن حديث رسول الله ﷺ :"البكر بالبكر ،جلد مائة وتغريب عام"، منسوخ أو غير مشهور وإن اعترفوا به،فهو لمجرد كونه تعزيرا حكم به الإمام إذا رآه مناسبا؛ بينما يرى مالك بأنه حد يجب على الرجل فقط دون المرأة، في حين يرى أحمد والشافعي أنه حد على كل زانٍ غير محصن.انظر هذه الآراء بالترتيب:ابن الهمام،شرح فتح القدير،مرجع سابق،ج4،ص134 وما بعدها؛عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ،وبهامشه حاشية محمد البناني (مصر :مطبعة محمد أفندي)،ج8،ص83.؛ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق،ج17،ص18 وما بعدها؛ ابن قدامى ،المغني، مرجع سابق،ج10،ص135،ص144.

حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : " البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة"[1]

وفي جريمة قطع الطريق ، فيختص بعقوبة النفي لقاطع الطريق الذي يخرج على ولي الأمر ، ويروع الناس ويعتدي على أمنهم ، دون أن يرتكب قتلا أو سرقة ، فهذا المجرم لا يريد سوى الشهرة والصيت اللذان يهابه بهما الناس ويخافونه ، فكانت العقوبة نفيه من القرية أو المدينة التي أراد أن ينال فيها شهرة بجرمه ذاك ، فيخمل ذكره وينقطع، وقد رجح الفقهاء[2] أن يكون نفيه بالحبس في بلد آخر غير البلد الذي أجرم فيه لكن داخل حدود دار الإسلام إلى أن يتوب عن فعله فيطلق سراحه.

2- **القصاص والدية**: تتمثل العقوبات الأخرى المحددة سلفا من الشارع الحكيم في عقوبة القصاص وهو إما أن يكون قصاصا تاما في الصورة والمعنى، يُقتصُّ فيه من الجاني بمثل ما ارتكب أو بمثل ما آذى المجني عليه ، وهذا هو الأصل في القصاص . أما قصاص المعنى فهو الدية التي تقوم مقام ما أتلف بالجناية ، وكذا أرش الجناية المقرر على جريمة الإعتداء على الجسم بالجرح والشج ، ويكون هذا القصاص المعنوي في حال تعذر القصاص الحقيقي ، إما لأنه غير ممكن في ذاته وإما لعدم توافر شروط القصاص الحقيقي.

1. فبالنسبة للقصاص ، فإنه يتعلق بجرائم الاعتداء على النفس سواء بالقتل العمد أو الجرح العمد وقد نص على هذه العقوبة الشارع الحكيم في قوله جل شأنه ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ، وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3] وكذا في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى، الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[4] وهذا ماأكده قوله ﷺ : من قتل له قتيل فهو

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود، باب حد الزنى،ج3،ص1316، وهو جزء من حديث.

[2] انظر، عبد الباقي الزرقاني، المرجع السابق،ج8،ص110؛ الماوردي ،المرجع السابق،ج17،ص20؛ ابن قدامى، المغني،مرجع سابق، ج10،ص ص 135-136.

[3] سورة المائدة، الآية 47.

[4] سورة البقرة، الآيتان 177، 178.

فهو بخير النظرين :إما أن يودي أو يقاد "[1] فنظرا للاعتبار الخطير الذي توليه الشريعة الإسلامية لحفظ الدماء والنفوس ، لم يُترك تقدير العقوبة فيها للبشر ، وتولاها الشارع الحكيم ، فجعل الناس فيها سواسية تتكافأ دمائهم دون تفاضل .إلا أن لم كان القصاص في ذاته يغلب عليه ، حق العبد ، فإنه للولي أو المجني عليه الحق في العفوي في أي مرحلة من مراحل المحاكمة حتى التنفيذ ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2].

إلا أن العفو من المجني عليه أو الولي لا يمنع عقاب الجاني بعقوبة تعزيرية إذا إقتضت ذلك المصلحة العامة ، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك في إيجاب عقوبة التعزير في حالة سقوط القصاص أو إمتناع الحكم به في هذه الحالة[3] ، وهذا بإضافتها إلى الدية.

2.أما الدية: وهي حالة القصاص حين فقد شروط إستيفائه أو تعذر إنزاله بالجاني ،فيحل محله دية ما أتلف الجاني و أرش جناية الإعتداء على الجسم بالجرح و الشج ويمكن حصر هذه الحالات في ما يلي:

أ- في حال عدم إمكان المماثلة في القصاص ، ويكون ذلك في الأطراف والجروح ،لعدم إمكان التحكم في ذلك ، فيتنقل القصاص هنا إلى التماثل في المعنى وحده والجرائم في هذه الحال إن وقعت عمدا، يصح فيها الجمع بين الدية والتعزير الذي يقدره القاضي ويراه مناسبا خاصة في حال ما إذا اعتاد الجاني ارتكاب مثل هذه الجرائم واستهان بعقوبة الدية. أما في حال الخطأ فإنه تعاقب المجرم بفرض دية مستحقة للمجني عليه تتناسب مع حجم ما وقع عليه من أذى.

ب- في حال سقوط القصاص في العمد: وهو ما يكون فيما يرتكبه الصغير أو المجنون من جرايم لا يتصور فيها القصد الصحيح منه، فيتعبر فعله فيها جاريا مجرى الخطأ أو يشبهه فتجب في هذه الحال الدية في ماله، وإن لم يكن له مال في حال الجناية

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الديات، باب ولي الدم يرضى بالدية،ج2،ص481؛ وأخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود،ج8،ص38.

[2] سبق تهميشها.

[3] أنظر: أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المشهور بالمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، وهو بهامش: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، ط3 (دار الفكر،1412هـ-1992م)،ج6،ص268.

على النفس فالأصل أن محمد الصبي المجنون خطأ تحمله العاقلة، [1] فوجبت الدية على عاقلته (عصبيته) ،وإلا على بيت المال.

وثاني حالة يسقط فيها القصاص هي الحالة التي تقع فيها الجناية بين الأصول والفروع ، حيث لا يقاد بوالد بوالده ولا الجد بولد ولده وإن نزل ذكرا كان أم أنثى فالرسول ﷺ يقول: ﴿ لا يقتل الوالد بالولد ﴾ [2] كما يسقط القصاص أيضا في حال الصلح بين أسرة المجني عليه مع الجاني على مال لها أن تقدره ، كثر أو قل ، وهذا لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ...﴾[3]، جاء في تبيين الحقائق :"قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت الآية في الصلح ، وقوله عليه الصلاة والسلام :"من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا المال وبين أن يقتلوا" [4].

إضافة إلى ذلك ، فإن القصاص يسقط في حال القتل شبه العمد ، والقتل الخطأ

ففي القتل شبه العمد أوجبت الدية المغلظة لانعدام قصد القتل في هذه الحالة ، مما يمنع القصاص كما في القتل العمد ، لانعدام التماثل بين الحالين .

وفي القتل الخطأ أوجبت الشريعة الإسلامية أيضا الدية لكنها في هذه الحال مخففة، نظر لأن الجاني هنا لم يفكر في الجريمة إطلاقا ولم يتعمد فعلها ، وإنما وقعت منه لإهمال أو عدم احتياط ، وتغليظ الدية أو تخفيفها لا يكون في العدد ، إنما في أنواع الإبل وأسنانها، وهي مائة من الإبل .

وفيما يتعلق بالأرش ، فهو على نوعين أرش مقدر ، وأرش غير مقدر ، والمقدر حدده الشارع الحكيم كأرش الإصبع واليد . ويطلق الأرش على ما هو أقل من الدية الكاملة[5]

3- **التعزير**[6]:هو مجموعة العقوبات غير المقدرة من الشارع الحكيم ، فلم تشرع فيها حدود ولم يجب فيها قصاص أو دية .وطالما لم يقدرها الشارع ، فإن من يتولى ذلك

---

(1) أنظر :ابن قدامى، المغني،وبالضبط الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 9 ،ص 666.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده،المجلد2،ص 888؛ وأخرجه النسائي في سننه، بلفظ لا يقاد الوالد بالولد، " كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا،ج2،ص428.

(3) سبق تهميشها.

(4) فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح، ط2(القاهرة، دار الكتاب الإسلامي)ج:6، ص113.

(5) أنظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق، ج 1 ،ص 671 .

(6) انظر رسالة الدكتوراه لعبد العزيز عامر،التعزير في الشريعة الإسلامية،مرجع سابق.

هو القاضي، وقد تركت له حرية كاملة لاختيار العقوبة الأنسب للجريمة وللجاني . فلقد لا ينصلح جان بأشد العقوبات كالحبس والجلد، في حين يكفي فيه الإنذار أو النصح ، وما قد يُصلح مجرما بعينه قد يفسد مجرما آخر .لهذا نجد أن التعازير تتصف بالليونة ، تشتد حينا وتخف حينا آخر .و لهذا تعددت التعازير وتنوعت. إلا أنها يمكن أن تدرج ضمن مجموعات رئيسة تتمثل في عقوبات بدنية ، وعقوبات مقيدة للحرية ، وعقوبات تأديبية ، وأخرى مالية .

أ-العقوبات البدنية ، وهي أشد ما يصل إليه التعزير ، وتتمثل في عقوبة القتل أو الإعدام وكذا الجلد .

فبالنسبة للقتل فإن الأصل أن التعزير قرر للجرائم الأقل خطورة من جرائم الحدود والقصاص.ومعنى هذا ألا تصل العقوبة فيه إلى حد عقوبة جرائم الحدود والقصاص. لكن الفقهاء مع ذلك قرروا عقوبة القتل تعزيرا كاستثناء ، يوقع على المجرمين الخطرين الذين اشتهروا بالفساد واعتياد الإجرام . فالاعتياد على السرقة أو الشذوذ الجنسي (اللواط) أو القتل بالمثقل أو بالخنق [1]،أو ارتكاب جرائم خطيرة على أمن الدولة كجريمة التجسس[2]،ففي هذه الحالة لا يُدفع شر هؤلاء إلا بالقتل [3] .

وبالنسبة للجلد ، وإن كانت عقوبة مقدَّرة في الحدود ، لتميزها بالشدة وقوة الزجر،فإنه من أفضل العقوبات وأكثرها ردعا ، خاصة لأخطر المجرمين ومعتادي الإجرام،لهذا فإن الكثير من الباحثين في الشرق والغرب وفي مصر ينادي بتطبيق هذه العقوبة على من يستحقها .[4]

ب- العقوبة المقيدة للحرية، وتتمثل في كل من الحبس والنفي (أو التغريب) .

وعقوبة الحبس هذه ،إما أن تكون محددة المدة أو غير محددة المدة .

والحبس محدد المدة هو ما كان عقوبة لجرائم بسيطة ، بينما غير محدد المدة يكون لجرائم جسيمة ولمجرمين اعتادوا الإجرام ، وهؤلاء يحبسون إلى أن تظهر توبتهم، وإلا إلى أن يموتوا.

---

(1) أنظر:ابن عابدين، حاشية رد المحتار،مرجع سابق، ج 4 ص ص62 – 64 . وقد اعتبر الحنفية القتل هنا سياسة.

(2) أنظر : ابن الفرحون ، التبصرة ، مرجع سابق،ج 2، ص 206 .

(3) أنظر :ابن تيمية ، السياسة الشرعية،مرجع سابق،ص ص99-100.

(4) انظر:د. عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق،ص ص 356 -358 .وأنظر في هذا المرجع تفضيل عقوبات التعزير ، ابتداء من صفحة 305 فما بعدها .

وفيما يخص النفي أ والتغريب ، فعادة ما يكون في الجرائم التي يخشى أن يتعدى أثرها إلى الغير ، ويتعين الأمر فيها حماية المحيط الذي ترتكب فيه من شر مرتكبيها .

ج-العقوبات المالية :وهي الغرامة والمصادرة.

فبالنسبة للغرامة ،فهي عقوبة مفروضة مقررة على بعض الجرائم البسيطة التي تعتبر جنحا في تشريعاتنا الحالية .وللقاضي تقديرها حسب ما يتلاءم مع الجرم المرتكب وحال الجاني ،لأنها تختلف تبعا لكل واقعة.

ومثالها تضعيف الغرم على كاتم الضالة وسارق الماشية قبل أن تأوي إلى المراح وأخذ شطر مال مانع الزكاة...

أما المصادرة فتكون بإتلاف وإزالة ملكية أشياء و أموال مملوكة للجاني سواء بردها إلى بيت المال ،أو بإهلاكها لكونها محرمة ، سواء من حيث العين كالخمر فتراق، أم من حيث الصفة كآلات الملاهي والأصنام ، فتزال،أو في الفاسد أو التالف من المأكولات. فالمصادرة تخص الشيء الذي يقام به المنكر.

د- العقوبات التأديبية: وهي أخف التعازير ،وتكون بالوعظ، أو التوبيخ، أو التهديد، أو الهجر ،أو التشهير،أو العزل. وهذا لما جاء في كتاب الله تعالى:﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1] وقد قال ابن تيمية :" وقد يعزر بعزله عن ولايته،كما كان النبي ﷺ و أصحابه يعزرون بذلك"[2] أما التشهير فعادة ما يكون في الجرائم التي يعتمد فيها الجناة على ثقة الناس كالغش وشهادة الزور.

هذه باختصار مجمل العقوبات التي نصت عليها شريعة الإسلام ،فإن كانت إحدى هذه العقوبات هي ما حُكِم به على الجاني ،ونُفِّذَت عليه،صلحت كأساس لقيام حالة العود في الشريعة الإسلامية بارتكاب الجاني جريمة جديدة بعدها .وفي هذه الحال يجوز تشديد العقاب عليه في جريمته الأخيرة .أما إذا حكم عليه بعقوبة غير هذه العقوبات وكانت منافية لها وخارجة عن أصول العقوبة الشرعية وغرضها، فإنها بذلك لا تصلح كأساس للعود ،ومثال ذلك ما إذا حكم على الجاني سالقا عقوبة تعد في حد ذاتها معصية (شرعية) كالحكم عليه بأكل ميتة أو خنزير أو شرب دم أو خمر، أو بأن قطع له عضو لا ينبغي

---

(1) سورة النساء ،الآية .34.

(2) السياسة الشرعية،مرجع سابق،ص97.

قطعه ولا يجوز شرعا ،كقطع اللسان في جريمة القذف ، أو قطع عضو التناسل في جريمة الزنا... [1]وما إلى ذلك.

وينبغي أيضا –حتى تكون العقوبة عقوبة شرعية– أن تكون موافقة تماما للجريمة التي ارتكبها الجاني وقرر الشرع فيها عقوبتها الخاصة بها، فجرائم الحدود عقوبات مقدرة شرعا، ولا يجوز الحكم بغيرها إطلاقا إلا بعذر أو شبهة حددها الشرع أيضا،فلو طبقت عقوبة القتل أو الجلد في السرقة لم تجزئ ، وهي بذلك عقوبة غير شرعية لقول الله تعالى :﴿ وَمَن لَّمْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2] وذلك أنه لايجوز لولي الأمر أو القاضي أن يسن تشريعات أصلية أو فرعية تخالف نصا شرعيا ، وإلا كان كل تشريع أو نص مخالف للشرع باطلا بطلانا مطلقا، بل يصبح هو في حد ذاته معصية يؤاخذ من عمل بها عمدا أو إهمالا أو جهلا[3]، بدليل قوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [4]

2– صدور العقوبة من محكمة شرعية :

فمن أجل أن تكون العقوبة الصادرة في الجريمة السابقة ، عقوبة موافقة للشرع الحكيم، ولضمان تنفيذها لا بد أن تصدر عن قاض مسلم ، وفي محكمة إسلامية ، لأن العالم مقسم بين مسلمين وغير مسلمين وبلاد المسلمين هي دار الإسلام ، وتطبق فيها شريعة الإسلام ، بينما بلاد غير المسلمين ، فهي في نظر الشرع دار حرب ، لأن أهلها لا يدينون بدين الإسلام،ولا يطبقون شريعته وأحكامه. والذي يهمنا في هذا ، ما إذا خرج مسلم إلى دار حرب وارتكب فيها جريمة ، ونفذ في حقه عقوبة عليها ، وكانت مماثلة للعقوبات الشرعية السابق بيانها ، كأن يجلد في حال زنا أو يقطع في حال سرقة ، ثم يرتكب جريمة جديدة في دار الإسلام ، فهل في هذه الحال تعتبر العقوبة السابق تنفيذها في دار الحرب أساسا للعود، فتشدد عليه العقوبة في جريمته الجديدة أم لا ؟.

---

[1] انظر: أحمد حبيب السماك، ظاهرة العود إلى الجريمة ، مرجع سابق،ص465.

[2] سورة المائدة، آية 36.

[3] انظر أحمد هبة ، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب،ط1،(القاهرة:عالم الكتب،1985م) ص42.

[4] سورة الأحزاب ، آية 36.

الأصل في الشريعة الإسلامية ، أن لا ولاية لغير المسلم على المسلم ، طبقا لقوله تعالى:﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [1] ، وكذا قوله : ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [2]. ففضلا عن أنه لا يسوغ لحاكم أو ولي أمر مسلم أن يرضى بأن يترك حكم الله لحكم غير الله ، وأن في الاعتماد على العقوبة السابقة والصادرة في بلاد الحرب ، اعتراف ضمني بحكم غير الله ، فإن في خضوع المسلم لهذا الحكم ، يعني تسلط غير المسلم على المسلم ، وولايته عليه ، ولا ولاية لكافر على مسلم كما سبق. وفي هذا شبهة كافية بألا تعتبر العقوبة السابقة الصادرة سابقة تشددا لعقوبة الجديدة على أساسها ، أي اعتبارها أساسا للعود [3] .

وفي الأخير نشير إلى أن الفائدة في اشتراط اتصاف العقوبة السابق تنفيذها على الجاني، بصفة الشرعية وصدورها من محكمة إسلامية ، لقيام العود في الشريعة الإسلامية، تكمن في الضمانات التي تقدمها هذه الشروط للجاني ، في حين يحرم منها إذا ما افتقدت العقوبة المنفذة إليها . وهذه الضمانات التي يشترك فيها، أو في ضمانها كل من الصفتين الواجب توافرهما في العقوبة هي ما يبدو أكثر في كل من جرائم الحدود والقصاص وبعض التعازير التي تتميز عقوباتها بالشدة ،فقد حرصت الشريعة في تطبيقها على وضع شروط تهدف إلى تطبيقها تطبيقا سليما فقررت فيها مبدء هاما هو مبدأ درء الحدود بالشبهات ، حتى تجعل كل شبهة فيها لمصلحة المتهم ، إضافة إلى ذلك ، فإنها تشددت في طرق إثباتها فحصرتها في وسائل معينة ، كما أحاطت عملية تنفيذها منذ لحظة إتهام الجاني بإجراءات غاية في الدقة ، قد تفيد الجاني فيستفيد من تخفيف العقوبة أو تغييرها أو العفو عنها. وهذا ما لا يمكن ضمانه إذا ما حوكم الجاني المسلم من قبل جهة قضائية غير مسلمة في بلاد غير مسلمة، لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية ، ولا تفهم دقائقها، وفي هذا إهدار لتلك الضمانات وإجحاف في حق المتهم ، وقبل كل ذلك وأد لهدف ووظيفة العقوبة في الإسلام ، وهي تحقيق العدالة، وتحقيق الردع العام والخاص، فما الذي يفيدنا في ذلك من قيام العود أو عدم قيامه ؟هذا ما سنعرفه في مايلي من نقاط:

أ- من حيث الضمان الأول والمتمثل في الشبهات، و التي تختص بجرائم الحدود و القصاص ، فإنها إن وجدت ، تندرئ بها العقوبة المقدرة على الجاني ، والأصل في

---

[1] سورة النساء ، آية 141 .

[2] سورة آل عمران، آية 28.

[3] انظر أحمد حبيب السماك ،ظاهرة العود إلى الجريمة، مرجع سابق، ص 472 .

ذلك حديثه ﷺ : " إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " [1]

وهذه الشبهات إن وجدت قد تؤدي إلى تبرئة المتهم من الجريمة ، كما تؤدي في غالب الأحيان إلى التعزير بدلا من الحد أو القصاص (أي العقوبة المقدرة)،ومثال الشبهة التي يؤدي وجودها إلى تبرئة المتهم،عدول الشاهدين في الشرب إذا كان الدليل الوحيد هنا في الإثبات هو البينة وعدل الشاهدان قبل تنفيذ الحكم. فالقاضي هنا ليس له إلا الحكم بالبراءة لعدم ثبوت الشرب على المتهم ،وليس له دليلا آخر يدينه به. فإنه إن حوكم في دار حرب يجوز أن يكذب الشهود على المتهم لعدة اعتبارات لا مجال لذكرها هنا ويمكن تخيل أي منها. ومثال الشبهة التي تدرأ الحد لكن تؤدي إلى تعزير، عدول المتهم عن إقراره ، إذا كان دليل الإثبات هو الإقرار. ففي هذه الحالة يجوز تعزيره لأن الإقرار ثم العدول يرجح وجود جانب من الصدق يصلح أن يكون دليل إدانة يعاقب به الجاني، مع العلم أنه إذا ثبت للقاضي أن إقرار المتهم الذي عدل عنه انتزع منه عن إكراه درأ الحد كلية ولا يقيم عليه أية عقوبة.كما أن عقوبة القصاص هي الأخرى قد تتحول إلى دية عند توافر شبهة تدرؤها. وفي مثل هذه الحالات التي تتوافر فيها شبهة تتحول بموجبها العقوبة عن الحد أو القصاص ، فإن العقوبة فيها إذا نفذت لا تصلح أساسا للعود، إلا إذا ارتكب الجاني جريمة أخرى درئ فيها الحد أو القصاص لشبهة هي الأخرى،ففي هذه الحالة بإمكان القاضي تشديد العقوبة التعزيرية التي سقطت بالشبهة. أما إذا ما كانت الجريمة المرتكبة حدا أو قصاصا ولم توجد شبهة تدرأهما فإن على القاضي تطبيق الحد أو القصاص مباشرة كما هو مقدر ومنصوص عليه من غير تشديد .

ب- بالنسبة لطرق الإثبات ، لقد تشددت الشريعة الإسلامية فيما إذا كانت التهمة المنسوبة إلى الجاني إحدى جرائم الحدود أو القصاص فاشترطت لثبوتها عليه حصول الإقرار منه، أو عن طريق الشهادة.فحصرت أدلة الإثبات بالبينة مع شروطها،أو الاعتراف مع شروطه طبعا،ولم يؤخذ فيها بشهادة النساء أو بالشهادة السّماعية .

فمن أجل ثبوت جريمة الزنا مثلا ، اشترط الشارع الإسلامي شهادة أربعة عدول بشهدون الواقعة في حينها وبتفاصيلها ، وإن عدل واحد منهم فقط أو كانت شهادته

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه ، . كتاب الحدود،باب ماجاء في درء الحدود ، مجلد 2،ص ص 438-439؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ آخر هو :"ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا" ،كتاب الحدود ،باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ،ج2،ص850.

ناقصة، اعتبر ذلك شبهة يدرأ بها الحد على المتهم مع وجوب حد القذف على الشهود الآخرين أما إذا كان الجاني هو من أقر واعترف، فإن الأخذ بقوله لا يكون إلا بعد التيقن من صحته بتكرار سؤاله إلى حين التثبت من صحة إقراره ، وقيل بأن يكون أربع مرات في مجالس مختلفة أسوة بالشهادة .

فهل تعطى السلطة الأجنبية حين إصدارها الحكم في جرائم خطيرة كجرائم الحدود والقصاص مثل هذه الأهمية الكبرى لكيفية إثبات الجريمة على الجاني كما في شريعتنا؟ هذا إن حكمت على هذه الجرائم بمثل ما نحكم ؟!

ج- فيما يتعلق بإجراءات التنفيذ ، فمن بين الضمانات التي تهتم بها شريعتنا ، المحافظة على الحرية الشخصية للإنسان ، واحترام آدميته حتى وهو في قفص الاتهام. فقد ورد عن عمر بن الخطاب أنه قال رضي الله عنه : ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته أن يقرر على نفسه " [1] كما حدث عن الزهري[2] قال:" أتى طارق بالشام برجل قد أخذ في تهمة السرقة فضربه، فأقر به فبعث به إلى عبد الله بن عمر[3] رضي الله عنهما يسأله عن ذلك ، فقال ابن عمر : " لا يقطع فإنه إنما أقر بعد ضربه إياه" [4] وقد علمنا أن الإقرار عن إكراه، شبهة تدرأ الحد .كما أن من بين إجراءات تنفيذ العقوبة،ألا تطبق على مريض حتى يشفى ، لئلا تؤدي إلى هلاكه ، ولا على المرأة الحامل حتى تضع وتجد من يكفل وليدها ، وألا يكشف المحدود ، إضافة إلى ما ينبغي أن يتحلى به الجلاد، أو مطبق القصاص ، أو القائم على الحبس ...من صفات لا بد من توافرها حين تطبيق العقوبة.ثم إنه كي تطبق العقوبة ذاتها، المقدرة للجريمة، لا بد من شروط ففي القطع عند السرقة يشترط النصاب والحرز ، وفي الرجم يشترط الإحصان ، وهكذا ... ، فهل تراعى مثل هذه الأشياء في المحاكم الأجنبية ؟ .

ومما تقدم يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية حينما وضعت عقوبات الحدود والقصاص، أحاطتها بجملة من الضمانات ، لو دققنا النظر فيها ، لوجدناها كلها تتسم

---

[1] أنظر: أبي يوسف ، الخراج(بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر)،ص175،(عن موسوعة الخراج) .

[2] هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف،أبو إسحق الزهري،من علماء الحديث الثقات من أهل المدينة المنورة ، ولدسنة109هـ واختلف في سنة وفاته فقيل:183هـ ،وقيل184هـ،وقيل:185هـ ببغداد، أنظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد،مرجع سابق،ج6،ص ص81-86، الزركلي،الأعلام، مرجع سابق، مجلد1،ص40.

[3] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما- صحابي جليل ، أسلم مع أبيه ،وهاجر ، له أحاديث كثيرة توفي سنة72هـ، أنظر :ابن حجر، الإصابة ،مرجع سابق، ج2، ص338.

[4] أنظر: أبي يوسف ، المرجع السابق ،ص نفسها.

بالرحمة والعدل في أسمى معانيهما. كما نجد أيضا أنها بكل هذه الضمانات وإن نفذت العقوبة على الجاني، تسعى جاهدة إلى إصلاحه لضمان عدم عودته من جديد إلى الإجرام، وانه بفقد هذه الضمانات تفقد العقوبة مصداقيتها وروحها ، وبدل أن تردع الجاني عن الفعل، تدفعه إلى ارتكاب المزيد ، وفي هذه الحالة لا يمكن أبدا الاستناد إليها كأساس لتشديد العقوبة على الجاني بعد إجرامه من جديد ، ومن ثم لا يمكن اعتبارها سابقة لقيام حالة العود ، ويكفي أن يكون مجرد الشك في عدم حصول هذه الضمانات أن يفسر لصالح المتهم ، الذي كان من المحتمل ألا يعاقب بمثل ما عوقب به ، لو قام بمعاقبته قاض مسلم في دولة مسلمة تطبق أحكام الشرع وتعاليمه .

ثانيا:ارتكاب جريمة تالية (جديدة) .

كي تكتمل صورة العود ، لا يكفي وجود عقوبة شرعية صادرة من محكمة إسلامية تم تنفيذها ، بل لا بد من وجود شرط ثان هو توافر ارتكاب جريمة جديدة لاحقة لتنفيذ العقوبة السابقة . إذ من غير الممكن اعتبار الجاني عائدا ، مهما عظمت جريمته الأولى وعقوبتها التي نفذت عليه ، ما لم يرتكب بعدها جريمة أخرى ثبتت أمام القضاء .

فارتكاب الجاني لجريمة جديدة هو ما يكشف عن عدم ارتداعه بالعقوبة السابقة، مما يدل على انحراف في شخصيته ، وإصراره على الإجرام ، ومما يتطلب تشديد العقاب عليه في جريمته الجديدة .

إلا أنه لكي تعد هذه الأخيرة أساسا هي الأخرى للعود في الشريعة الإسلامية ،فلا بد من تحقق صفات فيها هي :

1)- أن تكون من الأفعال المعاقب عليها شرعا .

2)- استقلالها عن الجريمة السابق العقاب عليها .

1- كونها من الأفعال المعاقب عليها شرعا .

ومعنى أن تكون الأفعال التي ارتكبها الجاني معاقب عليها شرعا ، هو أن تدخل في إطار جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير. فجرائم الحدود والقصاص منصوص على عقوباتها من قبل الشارع الحكيم ، وجرائم التعازير تركت للإمام أو ولي الأمر فيها يشرع منها ما يراه متماشيا مع ضرورات المجتمع وحاجاته ، وما يحمي مصالحه ، المهم أن يراعي في ذلك ما يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية وما لا يحل حراما أو يحرم حلالا ، طالما أن الحلال بين والحرام بين ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ، فإن ما يعد دون هذه الأفعال المحرمة في الفقه الإسلامي – كجرائم تامة معاقب على إثباتها – لا يعد جريمة وإن وصل إلى درجة الشروع ، أو مزاولة نشاط إجرامي يمهد لارتكابه الجريمة ما لم يكن هذا الشروع أوالنشاط في حد ذاته جريمة معاقب عليها شرعا[1] ، باعتبار أن " الفقه الإسلامي لا يعاقب على الشروع في الجريمة ، ما لم يمثل فعل [الشروع] بذاته جريمة معاقب عليها شرعا ، كان يذهب إلى مخزن ليسرقه فيجد حارسا يقف على بابه فيرجع "[2] .

والفعل في الشريعة ، لكي يعد جريمة " تامة " لا بد أن يكون معصية ، و إن كان هذا الفعل شروعا لم يكف لتكوين الجريمة المقصودة أصلا ، فتكوينه لمعصية يجعله في محل جريمة تامة تدخل في جرائم التعازير [3] ولها عقوبتها الخاصة .ومثال ذلك في التشريعات الجنائية الحديثة ، العقاب على الشروع في الجرائم العمدية (ذات النتيجة) كجرائم القتل والسرقة والاغتصاب كما هو الحال في قانون العقوبات الجزائري[4]. بالإضافة إلى ذلك ، فإنه سبق وأن أشرنا في هذا الفصل ، إلى أن هناك من الجرائم التي لا تكتمل أو تتحقق إلا بتكرار الفعل من الجاني أكثر من مرة .فتكرار الفعل هو ما يكون العنصر المادي للجريمة ، وهي جرائم العادة أو الإعتياد ، ومثالها كما سبق ذكره عند الشافعية ، تكليف السيد عبده ما لا يطيق ، أو وطء الزوج زوجته في دبرها.ففي مثل هذين المثالين لا يعد الفعل جريمة تستحق العقاب ، إلا إذا قيل للفاعل في المرة الأولى لا تعد ، وعاد فهنا يستحق التعزير ، وهنا فقط يمكن اعتبار مثل هذه الجرائم أساس لقيام العود .إذ لا يعد الجاني عائدا إذا ارتكب فعلا واحدا من الأفعال المكونة لجرائم العادة أو الإعتياد بعد تنفيذ العقوبة السابقة ، وإنما يشترط منه تكرار هذا الفعل حتى يعد جريمة يمكن تشديد العقوبة على أساسها .

2- استقلال الجريمة التالية عن الجريمة المعاقب عليها سابقا.

ومعنى هذا أنه إذا ارتكب الجاني جريمة جديدة أثناء تنفيذ عقوبة الجريمة السابقة لتخلص من هذا التنفيذ ، كالهرب منها مثلا، لا يمكن عده عائدا، لاعتبارين هما:

---

(1) انظر :احمد حبيب السماك ، ظاهرة العود في الجريمة ، مرجع سابق ، ص 475 ،الهامش (2) .

(2) انظر المرجع نفسه، و كلمة [الشروع] جاءت بهذا الشكل [الشرع] وقد صححت أعلاه.

(3) أنظر : عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق،ج1، ص 344 .

(4) نص قانون العقوبات الجز ائري على الشروع في الجريمة في المادة 30 و 31 منه .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة

كلية: أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

قسم: الدعوة والإعلام والاتصال

الرقم الترتيبي:...../2001

رقم التسجيل:.....

الفكر الإصلاحي عند الشيخ أبي اليقظان

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير شعبة: الدعوة والإعلام والاتصال

تقديم الطالبة: زكية مزل غرابة

مام اللجنة	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
لرئيس	فضيل دليو	أ. محاضر	جامعة منتوري قسنطينة
لمقرر	محمد زرمان	أ.محاضر	جامعة باتنة
لعضو	مولود سعادة	أ.محاضر	جامعة الأمير عبد القادر ع.إ
لعضو	مصطفى باجو	أ.محاضر	جامعة الأمير عبد القادر ع.إ

لمناقشة: 26 جوان 2001م/ 1422هـ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وقد ذهب الجمهور في عقوبة التغريب في الزنا أن المغرب الذي يرجع إلى بلده الذي غرب منه يرجع ليكمل ما بقي من الحول[1]، ومعنى هذا أنه لا عقوبة ولا تشديد عليه، ونجد أيضا أنه حتى في حال الهرب من عقوبة الجلد أو عقوبة أخر مماثلة ، ليس للقاضي إلا أن يمسك بالهارب لإكمال الحد عليه وإن أمسكه بعدما تقادم الزمان عليه لم يحد[2] .فإذا كان ﷺ أعقب بقوله لمن نقل له خبر محاولة ما عز الفرار من عقوبة الرجم – مع العلم أن هذه العقوبة نهايتها القتل- " هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه "[3] فإن في هذا ما يستفاد منه، أن الهارب أو الفار من تنفيذ العقوبة لا يعزر على هربه، وحتى وإن رأى الإمام تعزيره على ذلك ، فإن هذا ليس تشديدا بإعتباره ارتكب جريمة جديدة ، مادام لم يقصد الفرار إلا لما وجده من شدة أو ألم في العقوبة مثل ما فعل ماعز[4]، كما أنه لم يقصد الهرب لارتكاب سلوك إجرامي آخر.

ومما سبق يتبين لنا ضرورة ارتكاب جريمة جديدة ثابتة الأركان ، ومستقلة عن الجريمة السابق العقاب عليها ، حتى يقوم العود في الشريعة الإسلامية ، وعلى أساس ذلك تشدد العقوبة .

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالعود.

تكون الشروط السابقة للعود الحالة العامة له ، والتي لا يمكن أن يقوم العود في جميع صورة وأشكاله من غيرها . في حين تكون الشروط الخاصة للعود مختلف الحالات التي يمكن أن يظهر بها أو يتخذها للظهور في شكل من أشكاله ، وهذا تبعا لنوع الجريمة السابقة واللاحقة ، ولنوع العلاقة التي تربطهما أو المدة الزمنية الفاصلة بينهما.

ولما كانت الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية تتمثل في الحدود والقصاص والتعازير ، فإن حالات العود تتأثر بهذا التقسيم . فهناك حالات العود التي تظهر في جرائم الحدود ، (أولا) ،وهناك حالات عود خاصة تظهر في جرائم القصاص (ثانيا) ، بينما هناك حالات عود خاصة أخرى تظهر في جرائم التعازير (ثالث)،وهي التي يكثر تواردها ، لأن عقوباتها ليس في الشدة التي عليها

---

[1] انظر :ابن قدامى، المغني، مرجع سابق، ج10،ص135؛ الشيرازي،المهذب، مرجع سابق،مجلد2، ص271؛ محمد عليش،شرح منح الجليل على مختصر خليل، وبهامشه حاشيته المسماة: تسهيل منح الجليل(دار صادر)ج4،ص499.

[2] ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، مجلد 4، ص 43، وانظر أيضا ما يفيد هذا المعنى في ص 58 من المرجع نفسه أيضا.

[3] أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك ،ج2، ص457.

[4] انظر ما يفيد هذا المعنى :محمد عليش ، المرجع السابق ،ج8 ،ص495.

النوعين السابقين ، ولأن في هذين النوعين ليس هناك عود في بعض جرائمه التي مآل مرتكبها القتل من أول ارتكابها كزنا المحصن ، والقتل العمد ، والحرابة مع القتل والسرقة .. كما سبق بيانه .

لكن هناك حالة خاصة ، يتكرر العود فيها ويصل إلى درجة خطيرة هي درجة الإفساد في المجتمع ،فيشتهر المجرم بذلك، وفي مثل هذه الحالة كان للشريعة الإسلامية موقفا حاسما نتعرف عليه في حالة المعتادين المشتهرين بالفساد(رابعا).

أولا : حالات العود في جرائم الحدود.

بداية نشير إلى أن جرائم الحدود لا يمكن تطبيق عقوباتها المقدرة على الجاني إلا إذا ثبت ارتكابها منه بصفة لا شك فيها،وبأنه ارتكبها مختارا عامدا غير مكره أو مضطر. لهذا فإنه لا يتصور عود في مثل هذه الجرائم إذا ما كانت الجريمة الأولى أو الثانية قد ارتكبت بغير إرادة الجاني المطلقة إذ الشك في ذلك يدرأ عنه الحد وتصبح جريمته في عداد جرائم التعازير التي يعاقب عليها بمثل عقوباتها، ولا يعد بذلك عائدا في جرائم الحدود، لأنه قد يعفى عنه تماما ، وهذا يتبع درجة مسؤولية الفاعل عن فعله. بالإضافة إلى ذلك ، فإن الشريعة الإسلامية لم تشترط لاعتبار الجاني عائدا في حالات العود إلى جرائم الحدود وقتا محددا من ارتكاب الجريمة السابقة أو تنفيذ عقوبتها .ولعل هذا راجع إلى أن مثل هذه الجرائم الخطيرة لا يمكن التساهل فيها أبدا مهما بعدت المدة بين ارتكاب الجريمة الأولى والثانية، خاصة وأن عقوباتها من أولها تمتاز بالشدة ومنها ما لا ينمحي أثره ويبقى ردعه ماثلا أمام عيني الجاني طوال حياته .

وبناء على ذلك فإن ما يمكن تصور وقوعه من حالات العود في جرائم الحدود هو أربع حالات هي : العود الخاص البسيط ،العود العام البسيط ، والعود العام المتكرر .

العود الخاص المتكرر،

1- العود الخاص البسيط:

يفترض في مثل هذه الحالة أن يرتكب الجاني جريمة معينة من جرائم الحدود فيعاقب عليها ثم يعود بعد ذلك ليرتكب من جديد الجريمة ذاتها، وبذلك فإن ما يشترط هو المماثلة وعدم تكرار العود .

أ- المماثلة : وهي الشرط الذي يُحقق خصوصية العود إلى جريمة معينة ، فيشترط أن يرتكب الجاني في المرة الثانية نفس الجريمة التي ارتكبها في المرة الأولى

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وعوقب عليها.فإن كانت جريمته السابقة سرقة ، يشترط لاعتباره عائدا في هذه الحالة ، أن يرتكب سرقة أخرى ، وهكذا بالنسبة لباقي الحدود ، بحيث يشترط تكرار الحد ذاته .

ب- أن يكون عودا بسيطا : ومعنى ذلك عدم ارتكاب ذات الحد أكثر من مرة إلا أنه إذا تجاوز ذلك ، أصبح عودا متكررا ، وهو حالة أكثر شدة وتأزما من العود البسيط كما سنرى في النوع الثاني .

2- العود الخاص المتكرر:

وهو ما يتحقق إذا ما ارتكب الجاني جريمة حدية معينة أكثر من مرتين أو ثلاث بعد أن عوقب عليها في كل مرة بعقوبتها الخاصة ، وهو بهذا يشترط المماثلة وتكرار الجريمة .

أ- المماثلة : وبموجب هذا الشرط ينبغي أن تكون جميع الجرائم المقترفة من الجاني سواء التي عوقب عليها أم الجديدة متماثلة في نوعها . فإن كانت الجرائم السابقة جريمة شرب الخمر ، وجب أن تكون الجريمة الجديدة أيضا جريمة شرب الخمر ، فإن اختلفت عنها تغيرت حالة العود الخاص المتكرر إلى عود عام متكرر ، ولو تماثلت جميع الجرائم إلا واحدة منها.

ب- معاودة التكرار: في هذه الحالة من العود يجب أن يكرر المجرم جريمته أكثر من مرتين أو ثلاث يتخللها تنفيذ العقوبة عن كل مرة .ويختلف العدد حسب الحد المرتكب، ففي بعض الحدود يكتفى فيها بالعود ثلاث مرات سابقة ، كما هو الحال في حد الشرب وحد الردة ، وكذا القذف والزنا [1] . ففي كل مرة من المرات السابقة بالإمكان إعادة تطبيق الحد عليه مع تشديده إذا تطلب الأمر ذلك . وقد عرفنا أن التشديد يكون إما في آلة الضرب أو في وقع الضرب ذاته .

أما في حد الحرابة والسرقة ، فهناك من يرى أنه يكتفى بالعود مرتين سابقتين فقط، ويكون التشديد في المرة الثالثة ، في حين يرى آخرون أن التشديد يكون بعد أربع مرات في حد السرقة إذ يتواصل تنفيذ الحد على السارق في المرة الثالثة بقطع يده اليسرى ، وفي المرة الرابعة بقطع رجله اليمنى ، أما التشديد في هذه الحالة ، فيكون في خامس عوده من جديد ، وهذا خلافا لمن يرى توقف القطع عند الرجل اليسرى في ثاني عوده ، ثم التشديد بعد ذلك في ثالث عوده .

---

[1] أنظر : أحمد حبيب السماك ، ظاهرة العود إلى الجريمة ، مرجع سابق ، ص 482 .

3- **العود العام البسيط** : في هذه الحالة من العود ، لا يشترط التماثل بين الجريمة السابقة والجريمة الجديدة .فقد يرتكب الجاني في المرة الأولى جريمة شرب الخمر، ويجلد الحد ، ثم يرتكب بعد ذلك جريمة سرقة ، فإنه في هذه الحالة يعد عائدا عودا عاما ولا يطبق عليه إلا حد السرقة ، باعتباره حدا شديدا وهو قطع اليد اليمنى . ولأنه لا خيار للقاضي هنا سوى تنفيذ هذا الحد عن الجريمة الجديدة ، لأن لكل جريمة من جرائم الحدود عقوبتهاالمقدرة شرعا كما سبق ذكر ذلك .

4- **العود العام المتكرر** : بموجب هذه الحالة ، لكي يكون الجاني عائدا عودا عاما متكررا، لا بد أن يكون قد ارتكب عدة حدود مختلفة ، يكون قد عوقب على كل واحد منها.فهنا يشترط تنوع هذه الحدود المرتكبة وتعددها في الغالب أكثر من ثلاث مرات ، والتي يستفاد منها عدم ارتداع الجاني رغم ما ناله من حدود متفاوتة الشدة ، فيجوز بعد ذلك التشديد عليه في المرة الرابعة بعد أن أصبح واضحا مدى خطورة نفسيته، وتجرئه على مواصلة الإجرام[1] .

ثانيا: حالات العود في جرائم القصاص.

في جرائم القصاص ، يفرق بين ما كان منها عمدا ، وما كان خطأ ، فما كان منها عمدا لابد فيه من القصاص الحقيقي ، بحيث يقتص من الجاني بمثل ما فعل في المجني عليه تماما، إلا إذا عفا هذا الأخير أو وليه سواء كان عفوا تاما أم مفاداة. أما ما كان منها خطأ ، فالقصاص فيها لا يكون حقيقيا ويتحول إلى الدية أو الأرش.بناء على ذلك فإن حالات العود منها ما يكون عمديا ، ومنها ما يكون خطأ . مع ملاحظة أن هناك من

---

[1] انظر أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص484.

الفقهاء من ينفرد بنوع آخر هو حالة شبه العمد[1]، وهذا في النفس فقط لأنه لا يكون فيها دون النفس شبه العمد لأنه يتحول إلى عمد [2] .

ونشير أيضا إلى أنه لا عود في القصاص في النفس ، إلا إذا كان بعد عفو أو صلح فداء وهذا في حالة العمد ، أما غير العمد أي الخطأ فهو الذي يتصور فيه العود وكذا في شبه العمد عند من يقول به ، وكذا فيما دون النفس.

وهكذا فإن حالات العود ، المتصورة تكون في كل من:

- حالة القتل عمدا عند سقوط القصاص لشبهة أو لعفو.
- حالة القتل شبه عمد عند من يقول به.
- حالة القتل خطأ.

كما يتصور بصورة أكثر انتشارا في الجرائم الواقعة على ما دون النفس ، سواء كانت عمدا أو خطأ.والعود في جرائم القصاص غير مقيد بمدة زمنية معينة لا بد من حدوث العود خلالها، لذا فإننا نجد حالات العود فيها مطلقة .

وبناء على ما سبق، فإنه بالإمكان جمع حالات العود في القصاص في ثلاث حالات هي:

1- العود الخاص البسيط الشبه العمدي .

2- العود العام البسيط العمدي .

3- العود العام المتكرر غير العمدي .

---

[1] لقد اشتهر الحنفية بالقتل شبه العمد واعتبروه ما كان بآلة كالعصا والسوط،قال ابن رشد:"قال به جمهور فقهاء الأمصار،والمشهور عن مالك نفيه إلا في الابن مع أبيه...والذين قالوا به قالوا فيما هو شبه العمد مما ليس بعمد وذلك راجع في الأغلب إلى الآلات التي يقع بها القتل وإلى الأحوال التي كان من أجلها الضرب،فقال أبو حنيفة:كل ماعدا الحديد من القصب أو النار وما يشبه ذلك فهو شبه العمد، وقال أبو يوسف ومحمد شبه العمد ما يقتل مثله، وقال الشافعي شبه العمد ما كان عمدا في الضرب خطأ في القتل، أي ما كان ضربا لم يقصد به القتل فتولد عنه القتل." بداية المجتهد ونهاية المقتصد،مراجعة وتصحيح:عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود،(القاهرة:مطبعة حسان،دار الكتب الحديثة)،ج2،ص ص 458-459. ونشير إلى أن من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين من لا يؤمن بهذا النوع من القتل وعلى رأس المتقدمين:الإمام مالك ، وقد ردّ على القائلين بشبه العمد من المتأخرين الفقيه:د.محمد طلبة زايد ردا قويا يستنكر فيه القول بمثل ذلك،وبأن ذلك مما لم يرد في قرآن ولا سنة ، وقد فصل في الأمر بالأدلة والحجج داحضا القول بشبه العمد. أنظر مؤلّفه:ديوان القصاص،ط1.(دار الكتب، 1402هـ-1983م)،ص66،(فرية شبه العمد) وما بعدها.

[2] أحمد فتحي بهنسي،القصاص في الفقه الإسلامي،ط5(بيروت، القاهرة: دار الشروق،1409هـ-1989م)ص 147.

1- حالة العود الخاص البسيط شبه العمدي:

وقد نص على هذه الحالة فقهاء الحنفية في حال القتل شبه العمد وهو ما كان بآلة غير مستعملة للقتل عادة ، وأعطوا مثالا لذلك ، القتل بالمثقل أو بالخنق ، فالجاني في حال ارتكابه لجريمته وبعد أن تنفذ عليه العقوبة اللازمة لذلك ، إن عاد لمثل جريمته السابقة ، اعتبر في عداد هذه الحالة فيشترط في ذلك:

أ- التماثل : باعتباره عودا خاصا إذا ارتكب الجاني جريمة قتل بواسطة الخنق في المرة الأولى وعوقب على ذلك ، لا بد أن تكون جريمته التالية خنقا أيضا .

ب- شبه العمد : بموجب هذه الحالة لا بد ان يكون الجاني عامدا في فعله لا في نتيجة الفعل وشبه العمد يتحقق في قتله بالخنق أو بالمثقل ، لأنه إن وقع القتل خطأ كأن قتل رجلا خنقا في بيته ظانا أنه لص وإن عُدّ عائدا لنفس الجريمة ، إلا أنه لا يدخل تحت هذه الحالة من العود التي ينبغي أن تتصف فيها جريمته السابقة واللاحقة بشبه العمد.

ومثاله أيضا ما لو تعمد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يكون من شأنه عادة أن يقتل، كأن ضربه بيده ، أو بعصا صغيرة ضربة واحدة أو ضربتين فمات الشخص ، فهو في هذه الحالة قتل شبه عمد ، وبعد أن عوقب على ذلك أعاد الكرة مع شخص آخر.

أما عن مرات العود المطلوب تحققها في هذه الحالة ، فإن الحنفية لا يشترطون فيها إلا العود مرة واحدة لكي يقع التشديد على الجاني العائد طبقا للشروط السابق ذكرها.

2-حالة العود العام البسيط العمدي:

في هذه الحالة من العود، قد تقع الجريمة على النفس، وينجو الفاعل من عقوبة القتل قصاصا لعفو أو مفاداة،فيرتكب بعد ذلك جريمة أخرى من الجرائم التي تقع على ما دون النفس، أو تكون إحدى هذه الجرائم هي الأولى وتليها أخرى من شاكلتها أو نحو ذلك.وفي مثل هذه الحالة يشترط ما يلي:

أ- العمد: يشترط لتحقق هذه الحالة أن تكون كلا من الجريمتين السابقة واللاحقة عمديتين ،وعلى أساس هذا العمد والذي يستفاد منه خطورة نفسية الجاني تشدد العقوبة في الجريمة الثانية ويشترط العمد في هذه الحالة، لأنه إذا ارتكبت إحدى الجرائم خطأ ، لم يكن الجاني فيها عائدا بموجب هذه الحالة ، خاصة أن الجرائم الواقعة على ما دون

النفس والبسيطة منها ، كثيرا ما تقع خطأ،لهذا اشترط العمد هنا في كلا الجريمتين سواء التي نفذت عقوبتها ، أو الجريمة الجديدة.

ب-عدم المماثلة: نظرا لكون العود في هذه الحالة عاما ، لابد أن تتنوع الجرائم المرتكبة من قبل الجاني حتى تتحقق الحالة التي نحن بصددها . لهذا لا يشترط التماثل بين الجريمتين السابقة واللاحقة ، بل يشترط عدم التماثل ، والمهم أن تكونا من طائفة جرائم القصاص، وهي عديدة ومتنوعة.

ج- العدد: في مثل هذه الحالة من العود البسيط ، لا يشترط تكرار الفعل من قبل الجاني العائد أكثر من مرة واحدة طالما تحقق عمده في كلا الجريمتين ، دلالة على خطورته وعدم ارتداعه بالعقوبة السابقة المنفذة عليه خاصة في مثل جرائم القصاص التي يكون فيها القصاص حقيقيا ولا يسقط ، فيبقى أثر العقوبة ماثلا أمام الجاني ، وقد يستمر معه طوال حياته.

اللهم إلا إذا كانت كلا الجريمتين المرتكبتين من قبل الجاني من جرائم القصاص البسيطة كإحداث جروح طفيفة ، فإنه في مثل هذه الحالة، قد يحتاج المشرع إلى وضع مدة معينة بين الجريمتين ، بحيث إذا ارتكبت خلالها الجريمة الثانية اعتُبر بموجبها الجاني عائدا ويُشدد عليه العقاب ويخضع تحديد هذه المدة لمعيار جسامة الجرائم المرتكبة وشدة العقوبة المنفذة بموجبها ومدى بقاء أثرها على الجاني.

3- حالة العود العام المتكرر غير العمدي:

قد يحدث وأن تتحقق هذه الحالة، إذا ما ارتكب الجاني جريمتين فأكثر من جرائم القصاص ، ولم يكن في أي منها متعمدا ، ورغم ذلك ليس من الحكمة تركه دون تشديد العقوبة عليه بدعوى خطئه في كل الأحوال ؛ لحمله على عدم الرعونة والإهمال وعدم التحرز طالما ضرره يتعدى غيره، بالإضافة إلى ضرورة عدم التساهل في مثل هذا النوع بالذات من الجرائم، وسدا لباب الذرائع بدعوى الخطأ . وما يشترط لتحقق هذه الحالة :

أ- عدم العمد (الخطأ): في مثل هذه الحالة من العود العام المتكرر ، يشترط لتحققها أن تكون جميع الجرائم المقترفة من قبل الجاني غير عمدية جميعها ، أي وقعت منه خطأ، ومن غير قصد إحداث الضرر في المجني عليه ، كيفما وقعت ، وأيا كان نوعها باعتبار العود هنا عاما لا يشترط فيه التماثل بين الجرائم.

ب- العدد : يشترط لتحقق هذه الحالة من العود أن يكون هناك تعدد في تكرار الجرائم من قبل الجاني بحيث يكون الجاني قد عاود ارتكابه لها أكثر من مرة بعد أن يكون قد عوقب عليها ، وتعدد تكرار الفعل من قبل الجاني هو ما يحكم من خلاله على نفسيته الخطرة حتى ولو لم يكن متعمدا، لأنه وإن كان كذلك ، كان عليه أن يرتدع بما طبق عليه من عقوبات سابقة.

وقد يساعد في الحكم على ذلك ، إذا ما حدد المشرع المدة الزمنية التي تفصل بين الجرائم المرتكبة، فإن لاحظ بأن هناك عود من قبل الجاني في آجال متقاربة رغم خطورة الجرائم التي ارتكبها وشدة عقوباتها، شدد عليها العقاب أكثر. وهكذا فإنه بالنظر إلى نوع الجرائم وجسامة خطورتها على المجتمع ، بإمكان المشرع أن يضع مدة زمنية تفصل بينها بموجبهاويتحقق العود ، خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم غير العمدية التي يكثر وقوعها من قبل الأفراد .
بموجبها

ثالثا:حالات العود في جرائم التعازير.

لما كانت جرائم التعازير غير محددة شرعا سواء من حيث النوع أم من حيث العدد، فإن حالات العود في مثل هذه الجرائم تتعدد وتتنوع هي الأخرى، ومع ذلك فإن ما يمكن ضبطه منها بصفة عامة هو حالات العود إلى جرائم التعازير الشبيهة بالحدود والقصاص، فهي في الأصل جرائم حدود أو قصاص لكن حال دون تطبيق القصاص فيها أو الحد،حائل كشبهة أو نحو ذلك . ومثل هذه الحالات ما ورد في كتب الفقه، كحالات العود إلى جرائم اعتبرت عند بعض الفقهاء حدود وعند البعض آخر دون الحدود كجريمة اللواط ، وسرقة أبواب المساجد ، وجحد العارية ، ونبش القبور. وسرقة البزازين . حيث يذهب الأحناف إلى أن هذه الجرائم لا تدخل ضمن الحدود، ويعتبرونها بذلك جرائم تعزيرية وإذا كُرِّرت شُدِّدت العقوبة على فاعلها وقد تصل درجة التشديد إلى حد القتل. وعلى العموم،وإن وردت هذه الأمثلة عند الأحناف، فإنه بالإمكان تعميم حكمها على بقية الجرائم الأخرى التي تكون دون الحدود، وهي من جنسها. فيصل التشديد بذلك مقدار الحد أو يتجاوزه.

كذلك ورد النص على ما شابه هذه الحالات من العود في كتب الإمامية كاللواط والسحاق أو إتْيان الكبائر.فمثل هذه الجرائم إذا ارتكبت ولم يمكن تطبيق الحد أو القصاص،فعُزِّرَ فيها الجاني ، فإنه إذا أعاد اقترافها من جديد شددت عليه العقوبة إلى درجة قد يصل فيها التشديد إلى حد القتل أو الحبس إلى التوبة أو الموت .

وإنه وإن وردت بعض الأمثلة عن بعض حالات العود في مثل هذه الجرائم ، سواء ما وقفنا عليه في كتب الحنفية أو الإمامية فإنه بإمكاننا أن نعمم حكمها على كل ما امتنع فيه إقامة الحد أو القصاص ، إذا أعيد اقترافه من قبل الجاني بعد أن عوقب عليه ، أن تُشدَّد عليه العقوبة إلى درجة الحد أو تتجاوزه إلى الحبس حتى الموت أو التوبة، أو إلى القتل .لذا فإن ما أمكن ضبطه من الحالات التي أوردها الفقهاء هو حالة العود الخاص البسيط لجرائم التعازير الشبيهة بالحدود ، وحالة العود الخاص المتكرر لجرائم تعد من الكبائر، وبقية حالات العود العام سواء منه البسيط أو المتكرر في بقية جرائم التعازير ، مع ملاحظة أن الشريعة الإسلامية تناولت فئة من المجرمين بأحكام خاصة ، وهذه الفئة هي المشتهرون بالفساد ، الذين استثنوا من أحكام العود وشروطه ، إذ يمكن تشديد العقوبة عليهم دون توافر الشروط السابقة للعود كما سنرى في بعض الجرائم.

1- حالة العود الخاص البسيط لجرائم التعزير الشبيهة بالحدود:

هذه الحالة تخص الجرائم التي شرعت في أصلها الحدود لكن امتنع فيها إقامة الحد لشبهة ما أو نحو ذلك. فمثل هذه الجرائم إذا عوقب من أجلها الجاني وأعادها من جديد، شدد عليه العقاب نظرا لعدم ارتداعه بالعقوبة السابقة ، ولأن في عوده هذا استخفاف بها، وطمع في عدم تطبيق الحد عليه من جديد، فكان لا بد من ردعه وعدم التساهل معه بذريعة ما يدرأ عنه الحد .

وهناك من الجرائم التي استثناها الأحناف من الحدود ولم يعتبروها كذلك واعتبروها جرائم تعزيرية،إذا اقترفها الشخص لأول مرة يُعزَّر، وإن عاد إليها من جديد شددت عليه العقوبة إلى درجة الحد وقد تتجاوزه إلى القتل.

ويشترط في مثل هذه الحالة من العود الشروط التالية :

أ- التماثل:وهذا باعتبار هذه الحالة من حالات العود الخاص ، فمن أجل اعتبار الجاني فيها عائدا يستحق التشديد، لا بد أن يعود إلى ارتكاب نفس الجريمة التي سبق وأن عوقب عليها في المرة السابقة . ومن بين الجرائم التي اعتبرها الحنفية داخلة في هذا المجال،جريمة اللواطة التي ورد في شأن التشديد فيها بالقتل ، حيث جاء في حاشية ابن عابدين :".. والظاهر أن يقتل في المرة الثانية لصدق التكرار عليه " [1] ، كما ورد التشديد أيضا في حالة العود إلى سرقة أبواب المساجد أو سرقة البزابيز وكذا نبش القبور

[1] حاشية رد المحتار، مرجع سابق، مجلد 4 ، ص 27 .

وجحود العارية، ونعال المصلين، أوكل سارق انتفى عنه القطع لشبهة [1] وطبقا لهذا فإنه ليس هناك ما يمنع في المذاهب الإسلامية الأخرى من التشديد على العائد إلى كل جريمة من جرائم الحدود التي انتفى فيها تطبيق الحد كما أن الأمر أيضا ينطبق على جرائم القصاص التي انتفى فيها تطبيقه .

ب-عدد مرات العود: في مثل هذه الحالة من العود البسيط لا يشترط أكثر من عود الجاني إلى جرمه السابق بعد أن عوقب عليه من جديد، استنادا إلى ما ورد في حاشية ابن عابدين من القول السابق الذي يفيد أن التكرار بصدق بالعودة إلى نفس الفعل للمرة الثانية.

وقد رأينا هنا أيضا، أنه لم يرد هناك تحديد للمدة الزمنية الفاصلة بين العقوبة السابقة والجريمة الجديدة ، نظرا لقربها من الحدود ، ونحن نعلم مدى خطورة هذه الجرائم، وكذا شدة عقوباتها التي تبقى آثارها لمدة طويلة لهذا لم يرد تحديد للمدة.

2-حالة العود الخاص المتكرر لجرائم تعزيرية تعد من الكبائر:

وهي الحالة التي نصت عليها كتب فقه الإمامية فجاء فيها أن كل من عاود اللواط أو السحاق ثلاث مرات بعد أن عزر في الأولى والثانية يقام عليه الحد كاملا في الثالثة وفي الرابعة يقتل كما جاء أيضا أن من يأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وعاد إلى أكلها بعد أن أدب ثم غلظ عقابه لعوده ، فإنه إذا تكرر منه ذلك دفعات، قتل وآكل الربا الذي يعود إلى أكله للمرة الثالثة بعد أن أدب عليه دفعتين يقتل. وكذا الأمر بالنسبة لمن يتاجر في السموم القاتلة المحظورة (المخدرات والمسكرات)، إن لم ينته واستمر بعد عقابه وتأديبه وجب عليه القتل.[2] فنرى أنه في هذه الحالات اشترطت شروط هي :

أ- المماثلة: حيث يجب أن يكون العود إلى نفس الجريمة مما يدل على اعتيادها.

ب- تكرار العود: إذ لا يكتفي فيها بالعود للمرة الثانية،لأنه يكتفي فيها بإعادة التأديب أو التعزير ، بينما يشدد ويغلظ العقاب في العود للمرة الثالثة فما بعدها إلى حد القتل والذي غالبا ما يكون في المرة الرابعة.

---

[1] انظر: المرجع السابق ،مجلد4 ، ص ص 93 - 94 ؛ أنظر الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ،ج 3 ، ص ص 216-217.

[2] أنظر ذلك عند : أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ط 2 (بيروت دار الكتاب العربي 1400 هـ - 1980 م) ، ص ص 705 - 708 ،ص 713

بينما لم نلاحظ تقديرا للمدة الزمنية الفاصلة بين الجرائم أو عقوباتها ، والأمر هنا أيضا ينطبق عليه ما انطبق على الحالة الأولى من العود إلى الجرائم التي تشبه الحدود .

3- حالة العود الخاص البسيط والمتكرر في بقية جرائم التعازير.

تبقى هاتين الحالتين (العود الخاص البسيط والعود الخاص المتكرر)، هي أكثر الحالات حدوثا ، خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم التعازير التي تكون عقوباتها أبسط العقوبات كالوعظ والتوبيخ باللفظ أو الإنذار أو التأديب بالضرب ، وما إلى ذلك .ففيها يكثر العود، لكن مع ذلك أقر الفقهاء التشديد على العائدين إلى كل جريمة منها بحسب ما يراه القاضي مناسبا لحال العائد ورادعا له، خاصة وأن القاعدة العامة في تقدير العقوبة هنا ، متروكة له ، يقدرها بحسب المصلحة العامة للمجتمع ، مع عدم إهمال ظروف الجاني ، سواء كان ذلك في حال العود البسيط أم في حال العود المتكرر .وكل ما ينبغي اشتراطه هنا هو المماثلة بين الجرائم المقترفة حتى تشدد العقوبة ، وكذا إعادة تكرارها في العود المتكرر .

أما عن اشتراط مدة زمنية معينة بين الجرائم أو عقوباتها ، فذلك أيضا متروك لولي الأمر أو القاضي ليقدر ما يراه مناسبا لردع الجناة العائدين ، ويتماشى مع حفظ مصلحة المجتمع ، خاصة وأن هناك من الجرائم المستحدثة ما قد تصل خطورتها إلى درجة جرائم الحدود ، وقد تفوتها، ففي مثل هذه الحالة بإمكان القاضي أن يحدد ما يراه مناسبا لقمع مثل هذه الجرائم الخطيرة ، وأنه إن وصلت درجة خطورتها إلى حد كبير، فإنها بالإمكان أن تنضم إلى الحالة السابقة الخاصة بجرائم الكبائر وتخرج من دائرة هذه الحالة .

يبقى في الأخير أن نشير بالإضافة إلى هاتين الحالتين من العود واللتان تعدان أكثر الحالات انتشارا،إلى وجود حالتين أخريين ربما يتجاوزانها في كثرة الحدوث والانتشار، وهي الحالة الرابعة.

4- حالة العود العام البسيط والمتكرر في جرائم التعازير:

فإذا كانت الحالتين السابقتين من العود كثيرتي الحدوث ، فإن هاتين الحالتين من العود العام أكثر شيوعا وحدوثا ، نظرا لعدم اشتراط المماثلة بين الجرائم المقترفة ، ونظرا لأنه في الغالب ما يرتدع الإنسان من العود إلى الجريمة التي سبق وأن عوقب عليها وكان وقعها عليه مؤثرا أو شديدا فيتورّع عن إعادة الوقوع فيها ، لكنه قد لا

يتورع من الوقوع في غيرها من الجرائم ، وهذا لا يمنع القاضي في الشريعة الإسلامية من أن يأخذ عوده هذا بعين الإعتبار ويشدد عليه العقاب إذا رأى في ذلك مصلحة ، وحتى وإن كانت العقوبة السابقة بسيطة ، ففي هذه الحالة لا يشترط إلا عود الجاني إلى ارتكاب جريمة تعزيرية جديدة بعد أن عوقب على أخرى سابقا ،وهذا في العود البسيط. أما في المتكرر فكلما تكرر إجرامه أو عوده، كلما زاد مقدار شدة العقاب الموقع عليه خاصة إذا كان نوع الجرائم المقترفة من قبله لا يستدعي التساهل، أو التخفيف، أو الاكتفاء بتطبيق العقوبة الواردة في شأن تلك الجرائم فقط، بل يستدعي التشديد . وكل ما يشترط هو عدم التماثل بين الجرائم المقترفة .

وقد يستعين القاضي في تحديد مدى خطورة الجاني المقترف لمثل هذه الجرائم ، بوضع مدة زمنية محددة يشترطها لتحقق العود إذا ما ارتكبت الجرائم خلالها ، وهذا طبقا لنوع الجريمة وشدة خطورتها أو بساطتها ، وكذا جسامة العقوبة السابق تنفيذها على الجاني .

رابعا: حالة التشديد الخاص بالمشتهرين بالفساد :

أكثر ما يميز السياسة الجنائية الإسلامية ، أنها تتعامل مع الجرائم الخطيرة بصرامة وبشدة حسما لمادة الفساد في الأرض وقطعا لدابر استمراء الجريمة منذ البداية.

ومن أجل هذا اتسمت أخطر الجرائم بشدة عقوباتها وهي جرائم الحدود والقصاص، وتولى الشارع الحكيم تقديرها حتى لا يترك المجال للبشر ليجتهدوا فيها بآرائهم التي تتأثر في كل الأحوال بنظرتهم الضيقة للأمور ، والتي تحتكم إلى أهوائهم وميولهم. أما ما عداها من الجرائم فترك أمر تقديرها لولي الأمر لكن مع الأخذ بعين الإعتبار أن هناك من الحالات التي لا ينبغي أبدا التساهل معها حتى ولو كانت داخلة في جرائم التعازير ، إذ بإمكان القاضي أن يقرر فيها أقسى العقوبات التي وردت في جرائم الحدود والقصاص، خاصة وأن التعزير لم يتعين إلا دفعا للفساد ومنعا لإستمرار الجريمة ولشيوعها بين الناس ، ولهذا أطلق عليه البعض كلمة السياسة ، لأنها في نظرهم:" تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد" [1] ، ومعنى لها حكم شرعي عند ابن عابدين " أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها ، فإن مدار الشريعة بعد

[1] ابن عابدين ، حاشية رد المختار مرجع سابق مجلد 4، ص 15.

قواعد الإيمان، على حسم مواد الفساد لبقاء العالم "[1] ، حيث أنها تستعمل فيما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل.

فدخل ضمن أحكام السياسة عقوبات مقدرة كالسرقة التي إذا تكررت وتوافرت فيها شروط العود جاز قتل السارق حيث كانت عقوبة القتل هنا عقوبة تعزيرية على تكرار السرقة حسما لمادة شرها وقطعا لدابر الفساد الذي ينجر من تكرارها.

بينما ذهب المالكية إلى أنه حتى ولو لم تتوفر الشروط العامة للعود ، كتنفيذ العقوبة على الجرائم المرتكبة السابقة، فإنه يكفي أن يشتهر المجرم بجنايته لتشدد عليه العقوبة وينال أقصاها ، كما هو الحال في من اشتهر بالحرابة حيث روي عن الإمام مالك أنه قال فيه : " فأما من طال زمانه ونصب نصبا شديدا ، فهذا لا يكون الإمام فيه مخيرا ويقتله الإمام"[2].

وأنه يكفي لإثبات اشتهاره بذلك شهادة عدلين[3] وإن لم يعايناها منه وليس على الإمام إلا قتله لأنه ليس له خيار بعد أن ثبت أنه اشتهر بتلك الجريمة ، بعكس المحارب العادي ، فإن الإمام مالك يرى [4] أن للإمام الخيار في أن يقتله أو يصلبه أو يقطعه أو ينفيه في الأرض تبعا لقوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الأخرة عذاب عظيم ﴾ [5] .

أما فيما يتعلق بأحكام السياسة في مجال العقوبات غير المقدرة وهي التعازير ، فمجال السياسة فيها أوسع حيث ورد في ذلك جواز تشديد العقوبات التعزيرية ولو لم

---

[1] المرجع السابق ، ص نفسها.

[2] المدونة الكبرى،مرجع سابق،ج 4 ، ص 429 ، في حين أن هناك من يرى أنه يحد ،أنظر : شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني، الذخيرة ، تحقيق : محمد بوخبزة ، ط 1 (بيروت دار الغرب الإسلامي 1994 م) ج 12 ص 139 .

[3] أنظر: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير لأحمد الدردير، مع تقريرات للعلامة محمد عليش (دار الفكر) ،ج4،ص351.

[4] المدونة الكبرى ، المرجع السابق، ج4،ص ص428-429.

[5] سبق تهميشها.

تتوافر شروط العود على كل من اشتهر بالفساد ، فيكون ذلك بحبسه أو إرغامه على التوبة ، وإلا فإنه يقتل إذا لم يندفع شره إلا بالقتل .

قال إبن تيمية " إن التعزير يكون بقدر ما يراه الوالي،على حسب كثرة الذنب في الناس وقلته ،فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة،بخلاف ما إذا كان قليلا،وعلى حسب حال المذنب. فإذا كان من المدمنين على الفجور، زيد في عقوبته ، بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره..."[1] .

وهذا ما فعله عمر بن الخطاب مع من زور كتابا ، ونقش خاتمه. فجلده مائة فشفع فيه قوم فقال أذكر تموني الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة جلدة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى. [2] وما يدل في هذه الحادثة على جواز التشديد ولو لم تتوافر شروط العود ، هو أن حادثة معن فسرت عند فقهاء الحنابلة على أن عمر تجاوز في تشديده الحد ، لإحتمال كثرة ذنوب معن من قبل ، أو لأنه تكرر منه الأخذ أو كان ذنبه مشتملا على جنايات أحدها تزويره، والثاني أخذه لمال بيت المال بغير حقه، والثالث فتحه لباب هذه الحيلة لغيره ، فأدبه على جميعها.[3] كما أمر الإمام مالك بضرب رجل وجد مع صبي قد جرده وضمه إلى صدره. فضربه أربعمائة فانتفخ ومات ولم يستعظم مالك ذلك ولا استنكره [4] .

وقد يكون التشديد بالسجن كما قال ابن عبد السلام[5] من أنه إذا كانت العقوبة التعزير والزجر، فإن علم أن الزجر لا ينفع فلا يفعل التعزير لكن يسجن الكبير حتى تتحقق توبته[6]. وهو ما يوافق قول البعض من أن للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة

---

[1] السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص97.

[2] أنظر : إبن فرحون ،التبصرة، مرجع سابق ،ج 2، ص 204 .

[3] أنظر إبن قدامى ، المغني، مرجع سابق ، ج 10 ، ص 348.

[4] أنظر : ابن فرحون ، المرجع السابق،ج2 ، ص 205 ، وأود أن أشير هنا إلى أنه لا يمكن أن تطبق عقوبة بهذه الشدة لو لم يكن في اعتقادي أن هذا الشخص قد عرف بمثل فعله ذاك .

[5] هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي قاضي الجماعة بتونس ، تخرج على يديه جماعة من كبار العلماء كابن عرفة ،توفي سنة 749هـ . أنظر: محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)،ص 210.

[6] أنظر : ابن فرحون ، المرجع السابق، ص نفسها.

إجبارا ويظهر عليهم من الوعيد ما يقودهم إليها طوعا [1]، ولا يمكنه فعل ذلك معهم إلا إذا كانوا محبوسين لديه.

المطلب الثاني:شروط العود في القانون.

لا يمكن تصور قيام حالة العود في القانون، وفي أي صورة من صوره إلا بقيام شرطين أساسيين لا غنى عنهما معا، وهما:وجود حكم سابق، وارتكاب جريمة جديدة، من أجل هذا اعتبرا عند البعض أركانا للعود ،إذ لا قائمة للعود إلا بهما ،بينما أطلق البعض الآخر عليهما شروط أو مفترضات العود،إذ لا يفترض وجود حالة عود إلا بتوافرهما معا.

فالحكم السابق صدوره، يعتبر السند الذي يعتمد عليه القاضي من أجل تشديد العقوبة في الجريمة الجديدة.إذ لا يتصور إقدامه على تشديد العقاب إذا لم يكن هناك تدخل سابق منه نحو الجريمة أو الجرائم السابقة للجاني العائد ، والمتمثل في هذا الحكم السابق بالإدانة.

ثم إنه من الناحية العملية لا يمكن أيضا التشديد على هذا الجاني بكونه عائدا،إذا لم يسبق إجرامه إنذار سابق يفترض أن يكون العقاب فيه غير مجدي، والحكم السابق هو الذي يحوي ماهية الإنذار ومدى ما تحويه العقوبة من فعالية. لهذا اشترط سبقه عن الجريمة الجديدة ، ونص القانون على ضرورة وجوده لكي نكون أمام حالة عود. فهو ضرورة قانونية وضرورة عملية لإثارة مسألة العود.

ولكي يكون وجود الحكم السابق عن الجريمة الجديدة ،منطقيا ومنتجا لآثاره في العود ؛ لا بد أن يتميز بخصائص معينة نتعرف عليها في (الفرع الأول)، والأمر نفسه مفترض في الجريمة الجديدة التي ينبغي أن تحوي هي الأخرى على جملة من الخصائص نتعرف عليها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص الحكم الجنائي السابق:

إن اشتراط وجود حكم نهائي سابق لقيام حالة العود ، يعني أنه لا يكفي في نظر القانون أن يرتكب الجاني جريمة سابقة دون أن يصدر فيها حكم. ولا يكفي أي حكم في اعتبار القانون كأساس للعود إلا إذا توفر على خصائص متلازمة ومترابطة تؤكد صفته كشرط أساسي وأول في القانون .

---

[1] أنظر: أبي يعلى الفراء، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ص 260.

وتتمثل هذه الخصائص في كل من : صفته النهائية وتضمنه لعقوبة جنائية أصلية (أولاً)، وصدوره من محكمة وطنية (ثانيا).

أولا : أن يكون الحكم السابق نهائيا متضمنا عقوبة جنائية أصلية :

معنى هذا اشتراط صفتين في الحكم السابق هما :

1- أن يكون نهائيا (باتا).

2- أن يكون جنائيا أصليا .

1- الطبيعة النهائية للحكم السابق :

لا يكفي لقيام حالة العود في القانون صدور حكم جنائي في الجريمة السابقة ، وإنما يشترط إضافة إلى ذلك ، أن يكون حكما باتا أو نهائيا ، قد استنفذ جميع طرق الطعن القانونية المخولة للمحكوم عليه العادية منها أو غير العادية ، التي تتمثل في المعارضة أو الإستئناف ، أو النقض،أو التماس إعادة النظر ، أو بفوات أوانها ومواعيدها المحددة قانونا أو غير ذلك من الأسباب .

والعلة من اشتراط هذه الخصيصة في الحكم السابق ، هي تحري أكبر قدر ممكن من العدالة ، قبل تشديد عقوبة الجريمة الجديدة ، ذلك أن طرق الطعن العادية أو غير العادية ، ضمان قانوني لصاحب المصلحة ، أملا في إلغاء الحكم السابق أو تعديله طالما لم يصبح نهائيا. لهذا لا يمكن تطبيق نظام العود في هذه الحالة الأخيرة وإلا وقع ظلم على الجاني ، وتكون العقوبة أكثر شدة مما ينبغي أن تكون ، وهذا إن لم تكن هناك ضرورة للتشديد أصلا.

كما أنه لا ينبغي تشديد العقاب في الجريمة الجديدة ، إلا إذا ثبت للقاضي وجود خطورة إجرامية في الجاني قد تستفاد من إغفاله أو استهانته بالحكم أو الإنذار السابق، وهو يكون واضحا وثابتا عندما يصبح الحكم نهائيا.

ولو أنّ طلبات الطعون غير العادية لا تحول دون تنفيذ الحكم ولا تؤثر عليه، لذا فإن ذروة القوة التحذيرية ومدى نجاعة ردعها لا تتحقق إلا بالتنفيذ الحقيقي للعقوبة الصادر بها الحكم لا الاكتفاء بصدوره حكما باتا فقط، وهو ما تَنَبَّهَتْ إليه فعلا بعض القوانين الأوروبية واشترطته لقيام حالة العود كالقانون الإنجليزي (1948)، واليوناني

(1950) ، والنرويجي، والبولوني (1932) وغيرها [1] أما القانون الإيطالي ، فإنه جمع بين ضرورة وجود حكم نهائي سابق لقيام العود وضرورة البدء في تنفيذ العقوبة أو تنفيذها كلية لإمكان تشديد العقاب على الجاني العائد [2] .

أما المشرع الجزائري ، فاكتفى بصدور الحكم النهائي ، لا بتنفيذه ، فيعتبر عائدا كل من ارتكب جريمة جديدةوكان قد صدر في شأنه حكما نهائيا سابقا سواء ارتكبت الجريمةالجديدة قبل تنفيذ الحكم أو خلال تنفيذه أو بعد تنفيذه ، وهو ما نصت عليه المادة 54 من قانون العقوبات بصيغة : " كل من حكم عليه نهائيا.." .

والحديث عن نهائية الحكم الجنائي السابق،يجرنا إلى التعرض إلى نتيجة أخرى ترتبط به ، وهي أن يكون الحكم السابق حكما قائما منتجا لآثاره القانونية، لأن هناك من الأسباب أو الحالات القانونية التي يكون لها أثر على هذا الحكم سواء بإزالة أثره كلية بحيث لا يمكن معها القول بأن الجاني قد ارتكب جريمة جديدة دون أن يردعه هذا الحكم السابق ، وبالتالي عدم اعتباره أساسا لقيام العود، وهناك حالات أخرى يقتصر تأثيرها على إيقاف بعض آثاره فقط كالإعفاء من تنفيذ العقوبة، فلا يؤثر ذلك في قيام هذا الحكم كشرط أساسي في العود.

وكمثال عن الحالات أو الأسباب القانونية المانعة من تنفيذ الحكم والتي تتصل به مباشرة فتمحيه وكل آثاره القانونية العفو الشامل ، ورد الاعتبار وغيرهما، وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار الحكم السابق الذي صدر فيه عفو شامل أو إعادة الاعتبار للجاني أساسا للعود، فلا يحسب كذلك ولا يترتب عليه أي تشديد للعقاب في جريمة أخرى جديدة.

أما مثال الحالات القانونية المعفية من العقوبة ، و التي تؤثر في قيام الحكم السابق شرطا أساسيا للعود، تقادم العقوبة، و العفو عن العقوبة . فكلاهما لا يتصل بالحكم مباشرة، إنما بالعقوبة التي يتضمنها هذا الحكم ، فيمنع تنفيذها ، بينما تبقى آثار الحكم سارية المفعول، وبقائه نتيجة لذلك كسابقة في العود.

---

[1] أنظر : عقيلة خالف "نظام العود في قانون العقوبات الجزائري" ، مرجع سابق ، ص 61 ؛ أحمد حبيب السماك،ظاهرة العود إلى الجريمة ،مرجع سابق ص 6،الهامش(1) .

[2] أنظر : عقيلة خالف ، المرجع نفسه ، ص 62 ؛أحمد حبيب السماك ، المرجع نفسه ، ص 406 ، هامش (1)؛ وانظر مارك انسل، القوانين العقابية الأوروبية، مرجع سابق "قانون العقوبات الإيطالي" .

2- أن يكون حكما جنائيا أصليـــا :

وتحتوي هذه الخاصية على شـيئين اثنيـن:

أحدهما اتصاف الحكم النهائي السـابق بأنـه حكـم جنـائي ، ومعنـى هـذا أن يكـون متضمنا لعقوبة، باعتبارها وسيلة الإنذار، إذ أن المتهم هنا لا يعتـبر قـد تلقـى إنـذارا حقيقيـا، إلا إذا قضي عليه بالعقاب " لأن العقاب هو الذي يـبرر معنـى الإنـذار " [1] .

وطبقا لهذا ، فإنـه لا محـل للعـود إذا قضـى هـذا الحكـم بـالبراءة أو بعـدم قبـول الدعوى،أو اعترضت العقوبـة أسـباب السـقوط[2]،إذ ليـس هنـاك جريمـة أو مجـرم ، ولا يتحقق العود وإن ألزم المتهم بدفع التعويض عـن الأضـرار.

أما الثاني فهو إتصافه بأن يكـون حكمـا قاضيـا بعقوبـة أصليـة ، ومعنـاه أن الحكـم الجنائي السابق إذا كان يقضي بعقوبة تكميليـة أو تبعيـة ، فـلا يمكـن اعتبـاره أساسـا فـي العود ، إذ كلا من هاتين العقوبتين غير كافيتين بذاتـهما لتحقيـق المعنـى الحقيقـي للجـزاء ، إضافة إلى أنها لا توقع بمفردها وتكون تابعة للعقوبـة الأصليـة ، ممـا يجعـل دورهـا دورا ثانويـا [3].

إضافة إلى ذلك ، فإن معنى ذلك ، أن الحكـم القـاضي بتدبـير مـن تدابـير الأمـن أو التدابير الاحترازية أو بتدبير تقويمي لحدث مـن الأحـداث ، لا يمكـن اعتبـاره هـو الآخـر أساسا لقيام العود[4].وذلك راجع لكون أن هـذه التدابـير خاليـة مـن الإيـلام الـذي تتضمنـه العقوبة ، وبالتالي لا تحوي أي إنذار يمكن الاستناد عليه فـي تشـديد العقوبـة علـى الجريمـة الجديدة وكذا صرفـه للمسـؤولية العقابيـة عـن الجـاني، فـالتدبير مجـرد أسـلوب للدفـاع الاجتماعي يهدف إلى توقي خطر اجتماعي [5] ، عـن طريـق التـهذيب أو الإصـلاح .

---

[1] محمد الفاضل ، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، مرجع سابق ، ص 478.

[2] أنظر :نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 883؛ فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية،ط3(بيروت دار صادرللطباعة والنشر،1955)،مجلد5،ص ص300-301.

[3] العقوبات الأساسية الواردة في قانون العقوبات الجزائري في المادة 5 منه هي : الإعدام ، السجن المؤبد و السجن المؤقت في الجنايات، والحبس والغرامة في الجنح والمخالفات .

[4] أنظر :محمود نجيب حسني ، المرجع سابق ، ص 884 ؛ فريد الزغبي ،المرجع السابق، مج 5 ، ص 300 . ولمزيد من التفصيل عن التدابير انظر: الفصل الثالث ، المبحث الثاني.

[5] أنظر: د.محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص نفسها ؛ سعدي بسيسو ، مبادئ قانون العقوبات ، مرجع سابق، ص 363 .

هذا ويثير د. أحمد حبيب السماك مسألة صلاحية الحكم بالغرامة كأساس للعود، لكون هذه العقوبة غير مستقرة في القوانين الوضعية ، فتارة ينص عليها كعقوبة أصلية وتارة أخرى كعقوبة تكميلية أو تبعية ، وهي في الحالتين الأخيرتين لا يمكن أن تكون أساسا للعود،كما لا تكون عقوبة الغرامة كذلك إلا إذا كانت غرامة جنائية (*). لكن المسألة تثار في الحالات التي تختلط بها الغرامة الجنائية مع بعض الجزاءات المالية الأخرى كالغرامة المدنية أو التأديبية ، أو التعويض. وقد اختلفت وجهات النظر في حسم الأمر، وهذا نظرا لإختلاف المعيار الذي تضبط به حقيقة هذه الغرامة والذي بنت عليه وجهتها في الرأي ، إلى أن خلص البعض إلى ضرورة الإحتكام في تصنيف مثل هذه الجزاءات إلى كل حالة على حدة ، طالما أنه لكل حالة قرينة قانونية يستدل منها على طبيعة الجزاء ، فإن كان يمثل غرامة جنائية صلح أن يكون أساسا للعود ، وإن كانت غير جنائية فلا يصلح الجزاء لذلك [1]

القاعدة في صدور الأحكام المشتملة على عقوبات جنائية ، أن تكون من المحاكم الجزائية المختصة بالنظر في الأفعال المكونة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .فمثل هذه الأحكام هي التي تصلح أن تكون أساسا للعود . إلا أنه في بعض الحالات أعطى المشرع فضلا عن المحاكم العادية، الحق للمحاكم الاستثنائية ، الفصل في جرائم القانون العام، كالمحاكم المدنية في حال وقوع جرائم في جلساتها ، حيث يجوز لقاضي الجلسة أن يصدر أحكاما بالعقوبات على كل من عصى أوامره ، أو أحدث ضوضاء وشغبا بالقاعة، أو تعد على هيئة الحكمة ، أو شهد زورا أو امتنع عن أداء الشهادة . فالأحكام الصادرة في مثل هذه الجرائم ، تصلح أن تكون أساسا للعود لاشتمالها على عقوبات نص عليها القانون العام[2].

(*) تعتبر الغرامة الجنائية من العقوبات الأصلية ، وتخضع لمبدأ الشرعية ، ومبدأ شخصية العقوبة، ولا توقع إلا بناء على حكم قضائي بالإدانة، شأنها في ذلك شأن أي عقوبة أخرى وتعتبر بذلك سابقة في العود، أنظر: إدوار غالي الذهبي، مبادئ علم العقاب،ط1،(ليبيا، بنغازي: المكتبة الوطنية،1975)ص ص 73-74 ؛محمد الفاضل،المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مرجع سابق،ص 478؛إذ تعد الغرامة في قانون العقوبات السوري من العقوبات الجنائية، والتي تصلح أساسا للعود؛ وهو الأمر نفسه في قانون العقوبات الجزائري،إذ يعتبرها عقوبة جنائية أصلية في مواد الجنح والمخالفات، أنظر المادة 5 منه.

(1) أنظر : تفصيل ذلك : أحمد حبيب السماك،ظاهرة العود إلى الجريمة ،مرجع سابق،ص ص 400-403.

(2) أنظر :المرجع نفسه، ص ص 382 - 383.

من جهة أخرى فإن من المحاكم الإستثنائية التي يمكن اعتبار البعض من أحكامها أساسا للعود ، هي المحاكم العسكرية . إذ القاعدة في مثل هذه الأحكام أنها لا تصلح أساسا للعود ، لأنها تخص الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد الجيش والأمن،في الحدود التي يقررها القانون.

فالأحكام العسكرية البحتة لا يمكن اعتمادها أساسا للعود ، وذلك لأن عقوباتها مشابهة لعقوبات الجرائم السياسية ، وعدم احتوائها على ما يدل على وجود خطورة إجرامية لدى مقترفيها [1].

ويذهب المشرع الجزائري إلى عدم اعتبار الأحكام العسكرية أساسا للعود إذا صدرت في جناية أو جنحة عسكرية. أما إذا صدرت في جناية أو جنحة معاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية فيمكن إعتبارها كذلك [2]. وهذا مشابه لما استقر عليه الاجتهاد [*] في التفريق بين الجرائم ذات الصفة العسكرية البحتة ، كرفض الطاعة والتمرد على الرؤساء والفرار من الجندية... إلخ ،وبين الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أصلاً لكنها تخضع لاختصاص القضاء العسكري من حيث الصلاحية بحكم القانون ، كالخيانة والتجسس والصلات غير المشروعة مع العدو ، وغيرها من الجرائم. وعلى هذا لا يتحقق العود ، في الحالة الأولى بينما يتحقق في الحالة الثانية .ويحتكم إلى الطابع الغالب في حالة التلازم بين جريمة عسكرية وأخرى عادية تابعة للقانون العام[3] .

أما عن الأساس والمعيار[4] الذي يحتكم إليه في اعتبار الأحكام النهائية السابقة الصادرة عن محاكم عادية أو إستثنائية ، كأساس للعود من عدم ذلك ، فإنه يستند إلى أمرين اثنين وهما:

طبيعة الجريمة المرتكبة ، إن كانت تابعة للقانون العام أولا . لأنه إذا كانت تابعة له ، فإنها تصلح أساسا للعود ، وإن لم تكن كذلك ، لم يتحقق العود .

---

[1] أنظر : أحمد حبيب السماك ، المرجع السابق،ص 384 .

[2] أنظر : المادة 59 من قانون العقوبات ، والمادة 232 من قانون القضاء العسكري ، الصادر في 22 أبريل 1979 بأمر 71 – 28، الجريدة الرسمية ، العدد 38 (11 ماي 1971).

[*] من بين التشريعات التي تأخذ بذلك : التشريع الفرنسي ، والمصري ، واللبناني .

[3] أنظر : فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية ،مرجع سابق، مجلد 5 ، ص 298 .

[4] أنظر : عقيلة خالف ،"نظام العود في قانون العقوبات الجزائري" ، مرجع سابق ، ص 69 .

طبيعة الجزاء المنصوص عليه في الحكم السابق إن كان عقوبة جنائية أم لا. إذ لا يمكن إعتبار الحكم بتدبير حماية أو تهذيب على حدث من الأحداث ، كأساس للعود [1].

ثانيا : أن يكون الحكم الجنائي الأصلي النهائي السابق ، صادرا من محكمة وطنية.

تتبنى غالبية الشرائع الوضعية مبدء عاما هو مبدأ إقليمية النص الجنائي ، وكذا سيادة وسلطان الدولة في العدالة الجنائية ، وطبقا لهذا المبدأ فإن القانون الجنائي الوطني، هو القانون الوحيد الذي يجب أن يطبق على الجرائم التي ينص عليها سواء ارتكبت داخل الوطن أم خارجه ، أو ارتكبها أجنبيا بالداخل .

ومؤدى هذا ، أن الأحكام الأجنبية ليس لها أثر ، ومن ثم لا تعتبر سابقة في العود ، فلا يعترف القاضي بتأثير حكمها بناء على قانونه الوطني ، ولا يعدها سابقة في العود فيما يصدره من أحكام.[2]

إلا أن مثل هذه النظرة بدأت تضمحل مع تطلعات الفقه الجنائي الحديث ، الذي أصبح يرى أن في مثل هذا المبدأ إضعاف لفكرة التعاون الدولي في مجال القضاء على الإجرام ، كما لا يتفق و ضرورة الحماية والعدالة الحرة غيرالمقيدة بالحدود ، خاصة في ظل الظروف الجديدة التي اصطبغ فيها المجرمون بصفة دولية ، لا سيما وأن وسائل النقل متوافرة والتنقل من بلد إلى آخر سهل المنال ، مما يسمح بتبادل الخبرات ، وإنتشار أكبر لمجال الجريمة والانحراف ، وتقوية عضدها.

وأمام ضيق هذه النظرة وجمودها ، اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى اتخاذ مواقف أكثر مرونة،وتماشيا مع الجهود العالمية المشتركة في مكافحة الجريمة ، طالب المشتغلون بالقانون الجنائي بإدخال تعديلات مفادها إلزام القاضي بالبحث عن ماضي

---

[1] أنظر : جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق،ج5،ص 281 .

[2] طبقا لذلك، فإن الأحكام التي تصدرها المحاكم القنصلية هي أحكام أجنبية ، ومن ثم لا تصلح أساسا للعود،أنظر:د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 885، ويسير على هذا المنوال كل من القانون الفرنسي، المصري، الجزائري.

المتهم دون التقيد بشيء ما ؛ لأن التقيد بوطنية العود من شأنه الإغفال عما يهدد البلاد من خطر أشقى المجرمين و أعندهم [1] .

وقد بدت جهود هؤلاء واضحة الأثر في بعض التشريعات الجنائية ، التي اعترفت بالأحكام الأجنبية في مجال التنفيذ ، وبالتالي اعتبارها سابقة في العود ، ولو أن ذلك يختلف من حيث قوة الأخذ بها من قانون إلى آخر . ومن أبرز التشريعات العربية التي نحت هذا المنحى ، القانون اللبناني في المادة 29 منه الفقرة 3 ، والتي نصت على إمكانية إستناد القاضي إلى ما صدر من أحكام جنائية أجنبية بشأن الأفعال التي تعد في نظر التشريع اللبناني جنايات أو جنح من أجل تطبيق قواعد العود ، وهذا على سبيل الجواز والخيار ، بعد التثبت من كون تلك الأحكام تنطبق شكلا وأساسا على القانون اللبناني [2] ، وكذا القانون السوري بمقتضى المادة 27 منه من القوانين الأجنبية الإيطالي في المادة 12 منه ، والإنجليزي واليوناني وغيرها من القوانين [3].

في حين تذهب غالبية الدول العربية الموقعة على اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية إلى عدم الاعتراف بأثر الأحكام الأجنبية كسابقة للعود إلا في أحوال خاصة طبقا لما ينص عليه القانون الجنائي لكل دولة ، أو المعاهدات الخاصة المبرمة بين هذه الدول [4] .

وفيما يخص المشرع الجزائري ، فإنه لم يفصح عن إتجاهه ، إذ لا يوجد في قانونه ما يلزم القاضي بالأخذ أو عدم الأخذ بالأحكام الأجنبية لاعتبارها سابقة في العود.ويتضح موقفه أكثر في المادة 54 منه التي لم تحدد أية جهة قضائية ينبغي أن تصدر عنها الأحكام التي تحتسب أساسا في العود،وسكوت المشرع بهذا الشكل يُفَسَّر لصالح المتهم ، فيفسر النص في نطاق ضيق ، وتحصر فعالية الأحكام في إطار إقليم الدولة التي أصدرتها المحكمة التابعة لها.ومع ذلك ، فإنه بالإمكان أيضا طالما لم يلزم القاضي بتشديد العقاب في حالة وجود حكم أو أحكام جنائية أجنبية سابقة، أن يأخذ خلال نظره

---

[1] أنظر : جندي عبد الملك،الموسوعة الجنائية ،مرجع سابق ،مجلد 5 ، ص 282 ؛ أحمد حبيب السماك ، ظاهرة العود إلى الجريمة ، مرجع سابق ، ص 418 ؛فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية ، مرجع سابق، مجلد 5 ، ص 298 .

[2] أنظر : فريد الزغبي ، المرجع نفسه ، ص 299 .

[3] انظر : أحمد حبيب السماك ،المرجع السابق ، ص 419 .

[4] المرجع نفسه، ص 420 .

في الحكم بعين الاعتبار وفي حدود معينة ماضي المتهم وسوابقه القضائية ليحدد العقوبة المناسبة له في إطار حدَّي العقوبة الأدنى والأقصى هذا بناء على السلطة التقديرية له.

الفرع الثاني : خصائص الجريمة الجديدة.

لا يكفي لقيام حالة العود مجرد ارتكاب جريمة وصدور حكم بات فيها أو تنفيذه، بل ينبغي إضافة إلى ذلك، ارتكاب الشخص جريمة جديدة تعتبر هي الأخرى شرطا أساسيا في اعتبار مرتكبها عائدا وتطبَّق عليه آثار العود، إذ بدونها لا يمكن الاستدلال على خطورة هذا الشخص المستفادة من عدم ارتداعه بالحكم أو العقوبة السابقة. إلا أنه لا يمكن الحكم بذلك من الوجهة القانونية إلا بتوافر خصائص معينة في هذه الجريمة الجديدة، سواءً تعلَّق الأمر بكونها ينبغي أن تكون مستقلة عن الجريمة السابقة (أولا) أو أن تكون من الأفعال المعاقب عليها قانونا (ثانيا).

أولا : أن تكون الجريمة الجديدة المرتكبة مستقلة عن السابقة.

يعد ارتكاب جريمة تالية شرطا جوهريا من دونه لا يكون هناك قائمة للعود، لأنه لا يمكن إثبات أن الحكم السابق لم يكن ذا أثر رادع على المتهم إذا لم يحل بينه وبين ارتكاب هذه الجريمة الجديدة . إذ أن اعتداؤه ومساسه الجديد بقيم ومبادئ المجتمع المجسد في سلوكه الإجرامي المعاقب عليه قانونا هو الذي يثبت به عوده فيسمى عائدا، بينما في حال عدم اقترافه لهذا السلوك الإجرامي يبقى مجرما عاديا. ولكي يكون كذلك لا بد من استقلالية هذا السلوك الجديد عن السلوك الإجرامي السابق، وهو الأمر المتفق عليه عند جميع من تحدث عن العود من الفقهاء[1].حيث يعدون الاستقلالية شرطا أساسيا للجريمة التالية، التي ينبغي ألا ترتبط ارتباطا فعليا مع الجريمة الأولى، أو تكون نتيجة لها أو مخالفة للحكم السابق ، وإلا انتفت عنها صفة العود ولم تقم له قائمة.

لذا فإنه لا ينبغي أن يجمع الجريمتين السابقة و اللاحقة حكم واحد كما في حالة التعدد،كما ينبغي لاعتبار الجريمة الجديدة مستقلة قانونا عن سابقتها، ألا تكون لها صلة مباشرة بالحكم السابق أو العقوبة السابقة، فلا تكون مجرد وسيلة للتخلص من آثار ذلك الحكم أو تلك العقوبة. ومن ثم فإن من يرتكب جريمة الهرب من تنفيذ الحكم السابق ليس

---

[1] أنظر: RogerMerle et André vitu, Traité de droit criminel, Ibid, T1, P913, N°752 ;

ومحمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص652 ؛محمد الفاضل ، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، مرجع سابق ، ص 479؛ جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، مجلد5،ص 284 ؛ فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية، مرجع سابق ،مجلد5،ص 302، وغيرهم .

فيه ما يدل على فساد أخلاقه، أو إصراره على الإجرام ،و الذي يصدق عليه لجريمته الجديدة التي تمثل اتجاها إجراميا يتميز عن الأول في انقطاع صلته المباشرة به. بارتكابه

إلا أن جريمة الهروب من تنفيذ العقوبة الناطق بها الحكم السابق،وإن كانت متصلة به، فإنها قد تصلح أن يكون لها اعتبار في بناء العود، إذا ما كرر الهرب مرة ثانية من قبل الجاني بحيث يأخذ الهروب الأول حكم الجريمة الأولى والهروب الثاني حكم الجريمة التالية.

ثانيا:أن تكون الجريمة الجديدة معاقب عليها قانونا.

مثلما هو الحال في الجريمة السابقة ، فإن الجريمة الجديدة يجب أن تكون منصوصا عليها قانونا[1]،تمسكا بمبدأ الشرعية القانونية. ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة المرتكبة تامة أو شروعا[2] ،كما يستوي فيها أن يكون الجاني فاعلا أو شريكا. وسواء كانت هذه الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة كما في صورة العود الخاص، أم مغايرة لها كما في صورة العود العام.

وفي جرائم الاعتياد (العادة)، فإنه إذا كانت الجريمة الجديدة من هذه الجرائم فإنه لكي يعد الجاني فيها عائدا بعد سبق صدور حكم سابق بات، لابد أن يرتكب فعلين متتالين من الأفعال المكونة لجريمة الاعتياد حتى يعتبر عائدا في نظر القانون ، إذ لا تتشكل جريمة الاعتياد إلا بتكرارها مرتين فأكثر كما رأينا،كما يحسب الشروع فيها حين القبض على الجاني وهو يشرع في ارتكاب الفعل الثاني لها.

هذا مع العلم أن هناك من أضاف شروطا أخرى سواء تعلقت بالعقوبة السابقة، أم بالجريمة الجديدة ، مثل أن تبلغ كل منهما درجة معينة من الجسامة يفهم منها فساد أخلاق الجاني، وعلى أساسها تُشدد العقوبة.

وهذا ما نتبينه في الحالات التي نصت عليها القوانين العقابية مبرزة درجة الجريمتين اللتين يتحقق بهما العود والعقوبة المقدرة فيهما معا . وقد نُصّ على هذه الحالات في قانون العقوبات الجزائري، في المواد:54،55،56،58،59 مع الإشارة إلى أن قانون العقوبات الجزائري وكذا الفرنسي والسوري واللبناني، يَعتد بالمخالفات في العود

---

[1] وهذا خلافا لما هو عليه الحال عند علماء الإجرام.

[2] يعاقب على الشروع في قانون العقوبات الجزائري متى كان في جناية إذا لم يخب أثره، وفي الجنحة بناء على نص صريح،أما المخالفة ، فلا يعاقب على الشروع فيها إطلاقا. انظر المادتين:30و31من ق.ع.ج.

لا كظرف أول ولا كظرف ثانٍ، باعتبارها جرائم قليلة الأهمية ، لتنبئ عن فساد أخلاق المتهم[1] مع العلم أن هناك حالات تخضع لشرط المدة الزمنية التي ينبغي أن ترتكب خلالها الجريمة الجديدة فيتوقف عليها تحقق العود، لأنها إن ارتكبت بعد هذه الفترة الزمنية المحددة قانونا ، لا يعتبر مرتكبها عائدا وإن كانت الجريمة الجديدة مستقلة عن الحكم النهائي السابق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] انظر:جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، مجلد3، ص 285.

الفصل الثاني

عوامل العود

- المبحث الأول: العوامل الخاصة بالمجرم العائد.
- المبحث الثاني: العوامل الخارجة عن نطاق المجرم العائد
- المبحث الثالث: ضعف السياسة العقابية المتخذة حيال المجرمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: عوامل العود إلى الجريمة.

ظاهرة العود إلى الجريمة، تشكل المعضلة الرئيسية في السياسات الجنائية لمختلف المجتمعات ، وخاصة منها التي تعاني تفاقما هائلا في نسبة المجرمين العائدين، إلى درجة أن أصبحت نسبة العود في دول مختلفة منذ سنة 1870 بين المحكوم عليهم بالإيداع،تتراوح بين 30% و80% وأن ارتكاب الجريمة لأكثر من مرة تفوق نسبةُ60%[1].

وأمام كل الجهود المبذولة في سبيل الحد من تفاقم هذه الظاهرة ظلت حدود المشكلة كما هي ، حيث أتضح من بعض الدراسات والإحصاءات أن نسبة العود أضحت أكثر ثباتا من نسبة الإجرام عموما ، والذي يتأثر إلى حد كبير بالأزمات والحروب مثلا [2].

وقد أضحى جليا لدى رجال القانون،وإدارة المؤسسات العقابية ، وكذا مختلف الأخصائيين والأطباء النفسيين، وعلماء الاجتماع ، ورجال الشرطة ، وغيرهم ممن يهتم بمشكلة الإجرام عموما، حقيقة مفادها أن فئة لا بأس من العائدين إلى الإجرام ، يعلمون مسبقا أنهم سيتعرضون لعقوبات يعرفون ما هيتها بأس ومقدارها في حال عودهم ، ومع ذلك يقدمون على جرائمهم غير مبالين.

وأمام هذا الوضع القلق ، فإن هناك العديد من التساؤلات التي تُطرح . فمع فرض أنه في الحالة الطبيعية لأي رجل سوي ، فإن سلب الحرية ، والوقوف أمام المحاكم وما يتبعه من مذلة وإهدار للكرامة ، يعد أمرا مهينا تنفر منه النفس الكريمة وتحاول جهدها أن تتجنبه، فما الذي يدفع بالآخرين إلى التعرض للعقوبة تلو الأخرى دون الإقلاع عن السلوك الإجرامي بالرغم مما يجره من متاعب لهم ولأهاليهم ؟!وأمام هذا التساؤل، يتبادر إلى الذهن عدة احتمالات نحاول التأكد منها وهي:

إما أن يكون هذا المجرم العائد غير سوى، يعاني ضعفا أو اضطرابا في شخصيته، تجعله مندفعا نحو الإجرام بطريقة توحي أن إجرامه صار سجية من سجاياه،

---

[1] أنظر : ناهد صالح ، "العود إلى الإجرام عند المرأة"، دراسة اجتماعية ، المجلة الجنائية القومية ، مصر:العدد1، (مارس 1966)، مجلد 9، ص216؛ أحمد عزت راجح، "سيكولوجية المجرم العائد"، المجلة الجنائية القومية ، مصر : العدد2، (يوليو 1958م) ، مجلد 1، ص54.

[2] أنظر : ناهد صالح ، المرجع نفسه .

لا يمكنه الإقلاع عنه وليس في يده كفّ نفسه، ويندرج تحت هذه الفئة من العائدين العديد من الحالات كضعيفي العقل ، أو من يعانون من اضطرابات واضحة في الشخصية لأسباب نفسية أو عقلية ، أو عضوية ، أو بسبب الإدمان. فهؤلاء المجرمون العود، يعاودون إجرامهم لتجمع عوامل راجعة إليهم شخصيا. فهي عوامل خاصة بهم، ومع عدم إنكار وجود عوامل أخرى غير مباشرة، إلا أن أكثر العوامل دفعا للعود هنا هي تلك الخاصة بكل فئة، خاصة إذا لاحظنا أن هذه الفئة من المجرمين لا تهدف من إجرامها الحصول على ربح ظاهر ، وهناك من تأخذه الحيرة مما يدفعه إلى سلوكه فضلا عن أن هناك من لا يعي تماما حجم ما اقترافه من جرائم. أما عن هذه العوامل الخاصة التي تدفعهم إلى العود من جديد إلى الإجرام فذلك الذي سنعرفه في من هذا الفصل وهو تحت عنوان العوامل الخاصة بالمجرم العائد.

أما الاحتمال الثاني الذي يمكن وضعه إزاء تكرار الجرائم من قبل فئة أخري من العائدين، وهي فئة تعي تماما حجم ما تقترفه من إجرام، وتعلم أيضا أنها ستعاقب ،فلا ينقصها الذكاء والقدرة على التبصر في العواقب والمتاعب التي تنجم عن الجريمة، ومع هذا يتكرر اقترانها لها مرة بعد مرة والأعجب من ذلك أنها تلقي تبعة ما تفعله من جرائم، وما تلاقيه من عناء في السجون على المجتمع وتحمله المسؤولية كاملة في ذلك فمثلا هذه الفئة من العائدين اجتمعت حولها ظروف اجتماعية معقدة تآمرت عليها ، فلم تجد بدا من مواجهتها عن طريق سلوك سبيل الجريمة ورغم أن نفسية هؤلاء المجرمين بالمقارنة مع نفسية غيرهم من الأشخاص الذين يساوونهم في الظروف أضعف، مما يوحي أن مادفعهم إلى الإجرام هو عوامل نفسية خاصة ، إلا أن الغالب هو أن كثرة الضغط الخارجي على النفس وإن كانت سوية سيضعفها دون شك، وإن كان هناك تفاوت بين الأشخاص في الاستجابة لهذه الضغوطات الخارجية.

ويندرج ضمن هذه الفئة من العائدين المجرمين المحترفون، وهؤلاء تنطوي تحتهم فئات أخرى تبدو أقل احترافا للجريمة، وفئات لم تقدر على كف سلوكها الإجرامي رغم تحسن ظروفها ، بعد أن انزلقت وتعودت على الإجرام .. ، يبقي أن نعرف هذه العوامل الخارجة عن المجرم العائد وهذا في (المبحث الثاني).

يبقي في الأخير احتمال ثالث ، لا يمكن طرحه إلا في مواجهة سياسات العقابية الوضعية وهو احتمال عدم تمكنها من الوصول إلى سنّ عقوبات تزجر الجناة وتردعهم

عن ارتكاب الجريمة من جديد ، وأن ما سنته لحد الآن من قوانين عقابية غير كاف ، ولم يعد مناسبا و مع ما يرتكب من جرائم خاصة أمام تفاقم ظاهرة العود إلى تشير في صراحة إلى إفلاس طرق الردع والعقاب المألوفة والمستعملة في أغلب السياسات الجنائية في العالم مما يدعو إلى إعادة النظر في أنظمتها العقابية ومحاولة معرفة مكمن الخلل. وكيف بنظام عقابي أريد به علاج وإصلاح الجاني ، فإذا به يدفعه من جديد في وهدة الإجرام وسدر الضلال ؟هذا ما سنعرفه في (المبحث الثالث).

المبحث الأول : العوامل الخاصة بالمجرم العائد.

كما سبق ذكر ذلك، فإن هذا القسم من العوامل التي تدفع إلى العود من جديد إلى الإجرام هي وثيقة الصلة بالمجرم العائد لأنها نابعة من شخصه ، وتعود في أغلب الأحوال إلى ما يعتريه من خلل أو اضطراب نفسي، أو عقلي، أو عضوي، يجعله يشذ في سلوكه عن بقية الأشخاص الأسوياء وحتى عمن اقترف جريمة وردعه العقاب الذي ناله بسببها. ومع ذلك، لا ينبغي أن يفهم من خلال هذا، أن هذه الفئة التي تزرح تحت وطأة هذا النوع من العوامل الخاصة أو الفردية هي فئة أنثروبولوجية خاصة كما ذهب إلى ذلك لومبروزو [1] ذلك أن الأنثروبولوجيا[2] وإن كانت حقيقة واقعة بالنسبة للأجناس البشرية المختلفة كالجنس الأوروبي والجنس الإفريقي (الزنوج) والآسيوي (الصينيون)، غير أنها لا تنطبق على فئة العائدين. كما أن وجود علامات مميزة أو سمات خاصة في المجموعة التي أخضعها لومبروزو للدراسة، لا يدل على أن العائدين يمثلون فئة أنثروبولوجية خاصة؛ لأن جميع أفراد هذه المجموعة من طبقة إجتماعية معينة تكثر فيها هذه السمات سواء كان أفرادها من المجرمين أم لا، فضلا عن أن دراسة لومبروزو لا تعطي دلالة علمية،ذلك أنه للقول بوجود فئة معينة يجب الاتفاق أو لاً على سمات الفئة

---

[1] سبقت ترجمته.

[2] Anthropologie لقد مرت هذه الكلمة بمعان عدة ، أهمها معنى "علم النفس الإنسانية Psychologie " خصوصا عند الفلاسفة الألمان ،ثم امتد معناها ليشمل الناحية الفيزيولوجية للإنسان وأحوال الجسم الانساني كالجنس والعمر والمزاج والأخلاق...الخ إلى أن أصبحت أنثروبولوجيا فلسفية تهتم بماهية الانسان وتمييز وجوده من وجود النبات والحيوان وسائر مناطق الوجود، وهو المعنى الحقيقي –الصحيح والوحيد– كما يرى ذلك البعض. أُنظر:عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، مرجع سابق،ج1، ص ص 230-232.

السوية، وهذا غير ممكن ، ومن الصعب التوصل إليه نظرا لتعقد الإنسان في حد ذاته ونظرا لا ختلاف الظروف والمستويات المعيشية لأفراد المجتمع الواحد [1]

ومن ثم فإن إدراج المجرم العائد في زمرة " المجرمين المطبوعين " كما جاء في نظرية لومبروزو ، هو كما قال البعض[2] خلط بين مجالين لا صلة لأحدهما بالآخر، إذ تعتبر الجريمة مفهوم قانوني متغير.. والزعم بأن الشخص يولد مجرما، هو خلط بين القانون وعلم الأحياء.

لذا فإن ما يمكن التأكيد عليه منذ البداية ، هو أنه لا مجال للقول بأن المجرم العائد يرث إجرامه وأن ما يمكن أن يرجع إلى الوراثة ، هو الأمراض التي ينقلها الآباء إلى الأبناء، وأن من شأن بعض هذه الأمراض المتنقلة بالوراثة أن تكون عاملا قويا يدفع إلى الإجرام و إلى العود إليه ، خاصة إذا كانت دائمة الأثر أو مما يتعذر معالجتها ، أو يمكن معالجتها لكن علاجها يأخذ وقتا طويلا ، والنتيجة الطبيعية التي تحدث إذا لم يتدارك الأمر في أسرع وقت، هي تكرر ارتكاب الجريمة .

غير أنه يجب ملاحظة أن البعض من هذه الأمراض لا يورث في كل الأحوال ، فهناك منها ما يكتسب، سواء منذ الصغر ، أو حتى في سن متقدمة ، وتساهم في ذلك عوامل أو ظروف أخرى خارجية. لذا فإن هذه العوامل تتنوع وتتعدد ، فهناك العامل النفسي والعقلي (المطلب1) وهناك العامل العضوي المرضي (المطلب2) ، و في الأخير نتناول الإدمان (المطلب 3).

وقبل التطرق إلى معرفة هذه العوامل نشير إلى أنها عوامل متداخلة ، تؤثر وتتأثر ببعضها البعض إلى درجة أنه قد يبدو في بعض الأحيان إمكان الفصل بينها ، خاصة بين العامل النفسي والعقلي .لذا فإنه قد يلاحظ بعض التداخل بين هذه العوامل وبالتالي بين المطالب الثلاثة من هذا المبحث .

المطلب الأول : العامل النفسي والعقلي .

لا شك أن هناك صلة وثيقة بين الجانب النفسي والعقلي للإنسان وبين إقدامه على الجريمة والأكثر من ذلك أن دور هذا العامل لا يكف عند حد اقتراف جريمة واحدة ، بل

---

[1] أنظر: أحمد عبد العزيز الالفي، "العود إلى الجريمة والإعتياد على الإجرام ، دراسة مقارنة " (رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1965م، المطبعة العالمية) ،ص80.

[2] أنظر: أحمد عزت راجح ، " سيكولوجية المجرم العائد" ، مرجع سابق، ص 54.

يستمر تأثيره إلى حد تكرار السلوك الإجرامي ، خاصة إذا علمنا أن من بين هذه العوامل ما هو متأصل في المجرم ، ولا يمكن علاجه ، وأن الجانب الأعظم من السلوك البشري يُردُّ في تفسيره إلى هذا الجانب الهام من الشخصية وهو الجانب النفسي و العقلي .

إلا أنه يجب التنبيه إلى أن ما يصيب هذا الجانب من خلل ، وما يصحب ذلك من آثار عديدة ومتنوعة على السلوك ، ليست كلها ذات صلة بالإجرام ، كما ليست كلها ذات صلة بالعود إليه. لذا فإن التركيز ، سيكون على أهم العوامل أو الأمراض النفسية والعقلية التي تؤدي إلى خلل أو اضطراب متواصل في شخصية الفرد على نحو يدفعه إلى سلوك سبيل الجريمة والعود إليها من جديد "ولعل من أوضح التصنيفات ذات الطابع الجنائي وأيسرها"[1] هو ما درج عليه بعض شراح علم النفس الجنائي وعلم الإجرام ، في تقسيم هذه الأمراض التي تصيب العقل – رغم ما بينها من تداخل – إلى قسمين ، هما: الأمراض النفسية أو العصبية (فرع 1) والأمراض العقلية (فرع2).

الفرع الأول : الأمراض النفسية أو العصبية .

أظهرت الكشوف الإكلنيكية[2] لمدرسة التحليل النفسي ، التي انصبت على كشف شخصية المجرم أو بالأحرى سيكولوجيا المجرم العائد ، أن السلوك الإجرامي لدى العائد ينشأ من اضطراب في القوى النسبية لأركان الشخصية الثلاثة والتي سبق و أن عرفناها في الفصل التمهيدي ، وهي الذات الدنيا ، والذات ، والذات العليا.

فإذا كانت الذات هي الأداة التي تهيمن على الجهاز الحركي الإرادي من خلال استرشادها بمطالب الواقع من جهة ومطالب الضمير الخلفي من جهة أخرى ، فإنها إذا أصيبت بعطل حال دون قيامها بوظيفتها ، أو وهنت أو انحرفت بسبب موروث أو مكتسب عضوي كان أو نفسي أو حتى اجتماعي وكان هذا العطل أو الانحراف مما يتعذر أو يستحيل تقويمه أو علاجه بالطرق المألوفة للردع ، فإن تكرر وقوع الفرد في

---

[1] د.ضاري خليل محمود، " أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية "، عرض وتقديم أسرة تحرير مجلة الدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة: العدد15،(يناير 1983)، قسم مكتبة المجلة ، ص326 .

[2] نسبة إلى علم النفس الإكلينيكي ، والذي يهدف حسب التعريف الذي وضعته له جمعية علم النفس الامريكية "American Psychological Association "سنة 1935، إلى تعريف الإمكانات والخصائص السلوكية للفرد من خلال مناهج القياس والملاحظة إستنادا إلى التكامل بين المعلومات المتجمعة من هذه المصادر ومن المعلومات المتجمعة عن الفرد ، بإستخدام الفحوص الطبية . انظر لمزيد من التفصيل : عبد الستار إبراهيم ، علم النفس الإكلنيكي (الرياض: دار المريخ للنشر، 1408 هـ - 1988 م) ، ص14 وما بعدها.

الجريمة ، هو النتيجة الحتمية لذلك العطل رغم ما يناله من عقاب ، ورغم ما يواجهه من متاعب [1] .

ولعل أهم مظهر من مظاهر المرض النفسي أو العصبي، و الذي له دور كبير في العود إلى الجريمة هو " العصاب "

والعصاب "Névrose " إصابة نفسية المنشأ تكون فيها الأعراض تعبيرا رمزيا عن صراع نفسي يستمد جذوره من التاريخ الطفلي للشخص، ويشكل تسوية ما بين الرغبة والدفاع " [2].

ويكمن دور المرض كعامل للإجرام في كونه تجعل المصابين به موقع تسهل فيه إثارتهم، فهم كثيرو التوتر والخوف الذي لا مبرر له ، كما تتملكهم أحاسيس الكآبة والشعور بالنقص وهذا ما يشكل لهم عقدا نفسية تعتبر مصادر لأفعال ومشاعر، واندفاعات شاذة لا يمكن ضبطها أو الهيمنة عليها[3] .

لذا فإن ما يطبع سلوك العصابيين هو التعاسة ، وسيطرة مشاعر الذنب ، وعدم الفاعلية في المواقف الإجتماعية ومواقف العمل [4]. وهذا ما ينجم عنه شدة الحساسية لبعض المنبهات الخارجية والنفسية التي تتشكل كعقد نفسية أبرز ما يتميز به السلوك الصادر عنها تنافيه تنافيا تماما مع ما يعرفه الشخص عن نفسه وما يعرفه الناس عنه ، وهو نفسه يستغرب سلوكه ويبدو له سخيفا في نظره لذا فإن " من أظهر ما تتميز به هذه الجرائم[وهي السلوك أو العرض الإجرامي لدى العصابي] أنها لا تصدر عن تدبير سابق ، بل بطريقة تلقائية جبرية، كما أنها ليست تعبيرا مباشرا عن رغبة في الكسب المادي أو العدوان على الغير. فإن تواترت- وهي تنزع دائما إلى التواتر - كان طابعها نمطيا رتيبا ، هذا إلى استغلاق دوافعها على الفهم ، وانعدام التحوط عند ارتكابها ".[5]

وتتضمن الأعصبة[6] أنواعا مختلفة أهمها كعامل دافع إلى العود :

---

[1] أنظر : أحمد عزت راجح، "سيكولوجية المجرم العائد" ،مرجع سابق، ص73 .

[2] جان لابلانش و ج ب. بونتاليس ،معجم مصطلحات التحليل النفسي، مرجع سابق ، ص329.

[3] أنظر:عبد الستار إبراهيم:علم النفس الأكلنيكي، مرجع سابق؛ ص42 ،أحمد عزت راجح"سيكولوجية المجرم العائد"، مرجع سابق ،ص 75 ؛وأنظر: Raymond Gassen,Crimmologie,3:eme éd (Dalloz,1994) , P424

[4] أنظر:عبد الستار إبراهيم، المرجع نفسه، ص76.

[5] أحمد عزت راجح، المرجع السابق، ص77

[6] أعصبة هي جمع عصاب.

أ-**عصاب القلق Névriose D'angoise:** " وهو نمط من المرض النفسي ، الذي يظهر كفزع أو جزع من موضوعات محددة ، تصاحبه أعراض نفسية جسمية ، تضعف الذاكرة وتزيد من حساسية المريض بما حوله و تفقده الثقة بنفسه[1] فيظهر في شكل مخاوف مرضية، ومن أكثرها شيوعا الخوف من الأماكن المغلقة، والأماكن العالية، الشعور بالوحدة، الخوف الاجتماعي من الناس ..

وتبرز أعراض هذا المرض على الشخص في شكل إظطرابات تخص النشاط الاستثاري للجهاز العصبي المستقل. وتبدأ في الظهور في فترات الطفولة المتأخرة أو بداية المراهقة [2]. وما يترتب عن هذا المرض قد يكون جرائم الإنتحار خوفا من المستقبل المظلم، أو ارتكاب جرائم أخرى كالسرقة خوفا من الوقوع في الحاجة التي يعجز عن تلبيتها بالسبل الشريفة ، أو الاعتداء على الغير خوفا من الأذى المحتمل.

ب-**العصاب القهري والوسوسة** : ويتصف الشخص المصاب بهذا النوع من العصاب بشيئين اثنين:

1- **الوساوس :** وتتمثل في " وجود أفكار أو صور ذهنية ، أو اندفاعات ملحة، متكررة، ومعادة ولا تتم على نحو إرادي ، بالرغم من محاولة الشخص صدها ومنعها بشدة "[3]. وتتبع هذه الوساوس سلوكات تتمثل في الأفعال القهرية .

2-**الأفعال القهرية :** عبارة عن " جوانب من السلوك والنشاطات المتكررة التي يقوم بها المريض بشكل طقوسي نمطي " [4].وليس هناك من هدف أو غاية يرجوها المريض من هذه السلوكات القهرية المتكررة إلا بما يفسره علماء النفس من كونها تساعد على تجنب التوتر النفسي لكن بطريقة لا تؤدي إلى إخماد هذا التوتر، بل إلى استثارة الإحساس بالتعاسة والتي تعطل من فاعلية الشخص الاجتماعية وتحول دون أدائه لأدواره الهامة في الحياة [5]وهو الأمر الذي يجعله دائم الشعور بالحاجة إلى القيام بأفعال

---

(1) أنظر: جان لا بلانش و. ج. ب بونتاليس ، معجم مصطلحات التحليل النفسي، مرجع سابق، ص342؛ عبد الستار إبراهيم،علم النفس الاكلينيكي،مرجع سابق، ص42؛ أحمد حبيب السماك ، ظاهرة العود إلى الجريمة ، مرجع سابق ، ص178.

(2) نظر:عبد الستار إبراهيم ،المرجع نفسه، ص43.

(3) المرجع نفسه، ص44.

(4) المرجع نفسه.

(5) أنظر : المرجع نفسه.

بقلق وتوتر دائمين ، قد ينتهي إلى ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية كالسرقة المتكررة لمال دون الحاجة إليه ، أو الاندفاع إلى إشعال النار في أماكن معينة ، أو الإقدام على ارتكاب جرائم ضرب أو قتل دون سبب ظاهر أو معقول [1].

ويفسر علم النفس التحليلي هذه الجرائم بأنها ردود فعل رمزية تعبر عن توترات وجدانية ، وتجسد صراعات نفسية لا شعورية لعقد تدور حول الخوف أو الحقد والكراهية ...أو إرضاء لدوافع مكبوتة والتماس الألم لإرضاء الضمير الآثم [2].

ج- الهستريا "Hystérie" : وهي طائفة من الأعصبة التي تتخذ لوائح عيادية جد متنوعة."[3] والهستريا أشكال متنوعة أبرزها الهستريا التحولية أو هستريا الإقلاب ،والتي تبدو أعراضها في شكل" شكاوي جسمية لا يوجد أساس فعلي عضوي يمكن الأطباء من علاجها كالعمى الهسيري والشلل ،والحبسة الصوتية" [4] .وكذا الهستريا التفككية وهي حالة يتمكن من خلالها المريض من " الهروب من الأزمات والضغوط الخارجية بفقدان الوعي بهذه الأزمات والضغوط ومن المعروف أن الهروب من الأشياء بالتظاهر بالمرض يعد من الأعراض الشائعة لدى الأطفال. لذا توجد الهستريا بين الأشخاص غير الناضجين وضعاف الذكاء "[5].

وتبدو أعراض الهستريا التفككية في أشكال متنوعة أبرزها انقسام الشخصية.حيث يعتقد المريض أن لديه أكثر من شخصية متميزة، وكذا ضعف الذاكرة والعجز عن تذكر الماضي وغيرها من الأعراض.أما التحليل النفسي لهذه الأعراض فهو يشبه إلى حد بعيد التحليل السابق للعصاب القهري، وهي محاولة المريض الهروب من بعض المشكلات أو الأزمات النفسية الداخلية أو ذات مصدر خارجي،إضافة إلى أن التظاهر بالأعراض الهيستيرية يجنّب المريض الإحساس بالفشل والإحباط ، كما يجنبه الإحساس بالمسؤولية ويجلب له بدلا من ذلك مزيدا من الرعاية والعطف [6] .

---

[1] أنظر : أحمد حبيب السماك ، ظاهرة العود إلى الجريمة ، مرجع سابق ص173.

[2] أنظر: أحمد عزت راجح، "سيكولوجية المجرم العائد" ، مرجع سابق، ص77.

[3] جان لا بلانش و ج. ب. بونتا ليس، معجم مصطلحات التحليل النفسي ، مرجع سابق ، ص563.

[4] عبد الستار إبراهيم، علم النفس الإكلنيكي ، مرجع سابق ، ص46.

[5] المرجع نفسه، ص47.

[6] المرجع نفسه.

لذا فإن أغلب جرائم الفئة المصابة بهذا المرض يغلب عليها طابع الكذب ، كجرائم الغش ، وشهادات الزور ، وتقديم البلاغات الكاذبة .. إلا أن أخطرها ما كان على سبيل الأنتقام أو ما كان فيه المريض مندفعا تحت تسلط هيستيري إلى ارتكاب جرائم خطيرة كالضرب أو الإتلاف ، أو ما يسمى بجنون الحريق، أو جنون السرقة، أو جنون القتل والرغبة في رؤية الدم ولونه [1].

وفي كل هذه الأمراض العصابية نجد أن تكرار الجريمة من المصاب أمر طبيعي طالما أزمته النفسية قائمة لم تحل بعد. ففي كل مرة يحاول من خلال جريمته التخفيف من التوتر الذي يعانيه لا ستعادة توازنه النفسي بشكل يصب فيه ثورته وعدم إحتماله لقلقه المستمر ، على العالم الخارجي، وأن عدم القدرة على الإحتمال هذه هي ما يسميها العديد من علماء النفس والإجرام " الاستعداد الإجرامي "، ومن بينهم من يراه يرجع في الأصل إلى عامل جبلي وراثي [2] ومنهم من يرى أن العامل النوعي لتسبيب الجريمة، هو التقلب الموصول في معاملة الطفل بين الإشباع المفرط والكبح الشديد لدوافعه الغريزية، وبالتالي فهو عامل مكتسب [3] ونتيجة لذلك أمكن التمييز بين نماذج من المجرمين العائدين ممن يفسر إجرامهم على هذا الأساس، بحيث يورطون أنفسهم على الدوام في الجريمة وفي متاعب هم في عنى عنها رغم ما يتمتعون به من خبرة وذكاء يكفل لهم تجنبها. وهذه الأصناف أو النماذج هي المجرم المأثوم، و المجرم المقسور، والمجرم المتربص بالسلطة .

فالمجرم المأثوم : هو من تدفعه عقدة الشعور بالإثم إلى وضع نفسه على الدوام في مواقف ومآزق يلتمس من خلالها الحصول على العقاب ، وأن من بين هذه المواقف ارتكابه الجريمة .

---

[1] أنظر: أحمد حبيب السماك ، ظاهرة العود إلى الجريمة ، مرجع سابق،ص174.

[2] حيث يرى البعض أن الدراسات الباثولوجية قد أثبتت بصورة أوضح أن 60 % على الأقل من مجرمي العادة يكونون في حالات خطرة مؤذية منذ لحظة ميلادهم أي أنهم ولدوا بحالات اضطرابات نفسية ، وأن هذه الاضطرابات تتوارث من مجرم إلى آخر داخل الأسرة وغالبا ما يسيطر على مثل هؤلاء حالة النرفزة العصبية أوحالات مثل الوهن أو الضعف العصبي (نورستانيا) أو الصرع،مما يدل على أن المجرم المعتاد في غالبية الأحوال هو مريض بمرض عصبي وراثي، كما قد تنجم مثل هذه الحالات عرضا عند زواج المراهقين ، أو الشيوخ، أو عند إنجاب طفل بعد مدة طويلة من أخيه مما يسبب له التعرض لمرض عصبي يؤدي به في النهاية إلى إعتياد الجريمة. أنظر: د عبد الرحيم صدقي ، الظاهرة الأجرامية، دراسة تأصيلية تحليلية في الفقه المصري المقارن (القاهرة : دار الثقافة العربية ، 1989) ، ص296.

[3] أنظر : أحمد عزت راجح ، "سيكولوجيا المجرم العائد"، مرجع سابق، ص78.

وكأن لدى المجرم المأثوم حاجة لا شعورية إلى الإيذاء الذاتي ، تقوم وراء إندفاعه إلى ارتكاب الجريمة للتخفيف من شدة القلق والتوتر الذي يعانيه واستعادة توازنه النفسي بعد حصوله على العقاب ومن ثم فإن هذا "الإيذاء الذاتي " كما عبر عنه البعض : " حيلة نفسية عصابية تعفي الذات الشاعرة من الإحساس البغيض بالإثم. وهو الحيلة الدفاعية الغالبة التي يصطنعها المجرم المأثوم " [1]

أما عن ارتكاب الجريمة تلو الأخرى، أي العود إلى الإجرام، فإنه ينتج عن محاولة هذا المجرم التخفيف من وطأة الإثم ، عقابا له على ما سبق من جرائم – فعلية أو متوهمة –، وذلك بطريقتين ، يُحاول في إحداهما ارتكاب جريمة جديدة على وجه يسهل فيه الكشف عنها وعن مرتكبها ، بل قد يكون المجرم هنا هو الدال عليها بتقديم أدلة تُدِينُه، المهم أن يعاقب ليستريح ضمير ، وكأنه يرجو العقاب ويتوقعه توقعا لا شعوريا.

أما في الطريقة الثانية ، فإن ما يرجوه المجرم المأثوم من خلال ارتكابه لجريمة جديدة،هو تبرير عدوانه الجديد بسبب ما ناله من عقاب سابق من المجتمع يرى أنه كان عقابا شديدا ، أو لأنه يرى أن جريمته الجديدة أقل قطاعة الجريمة السابقة ، وهذا ما يبرز به إجرامه وتُخفّف به عن نفسه [2] وتبقى الحاجة إلى ارتكاب الجريمة مستمرة ، لأن حالة الشعور بالإثم تتواصل في نفسية المصاب ولأن محاولاته من التخفيف عن نفسه بالعدوان الإجرامي ، تخفف عنه بصورة وقتية فقط ، و تصبح معاودة الإجرام بهذا الشكل ، أمر حتمي.

وبالنسبة للمجرم المقهور : فإنه يمثل حالة المُصابين بالعصاب الوسواسي، الذين تستحوذ عليهم أفكار تدفعهم بطريقة قسرية شادة لإيذاء أنفسهم أو غيرهم سواء بالكلام أو بالإيذاء الجسدي تعبيرا عن ذلك الخواطر تعبيرا رمزيا ، أما عن حقيقة تلك الأفكار والخواطر ، فهي أشياء يرغب فيها الفرد لا شعوريا لكنها مكبوتة فيعبر عنها بشكل أو بآخر سواء بسرقة شيء تافه [3] أم بإشعال نار ، أم بقتل مجهول الأسباب ، وهو في ذلك كله لا يجد لذة ، ولا يقصد فائدة ، وكل ما يجنبه من ارتكاب تلك الأفعال الجرمية ، هو التخفيف عن النفس مما تكابده من ضيق أو توتر شديد [4] .

---

[1] أحمد عزت راجح ، المرجع السابق ، ص80.

[2] أنظر : المرجع نفسه ، ص ص80 – 81.

[3] أنظر: ت.س.ن. جيبنز ، " سرقة المتاجر " ،مرجع سابق،ص ص 249-257.

[4] أنظر:أحمد عزت راجح،"سيكولوجية المجرم المعتاد" ، مرجع سابق ، ص ص81-83.

أما المجرم المتربص بالسلطة: وهذه الحالة بدورها تمثل فئة من المجرمين العصابيين تدفعهم حساسيتهم الزائدة حيال كل ما يمثل النفوذ والسلطة إلى ارتكاب كل ما تمنعه وتحظره من سلوكات ،لأنهم يعتبرون أي مظهر من مظاهر السلطة حاجزا وقوة متعسفة تبرز التمرد ولثورة عليها، يقول أحمد عوت راجح :" وليس هذا بمستغرب . إذ من الثابت أن العدوان إن لم يمكن صبّه على المعتدى إتجه إلى بديل عنه، إلى رمز له... وكبش الفداء في حالتنا هذه هو السلطة ." [1] ويرى التحليل النفسي ، أنه في مثل هذه الحالة ، السبب الحقيقي للجرائم المقترفة حيال كل ما يمثل السلطة ، هو الكراهية اللاشعورية للأب ، وأنها نجمت عن حل غير موفق للصراع الأوديبي غير أنها لا توجّه إلى شخص الأب بل توجّه إلى كل ما يمثل سلطة الأب وقيوده [2].

نخلص في الأخير إلى القول بأن الكثير من العلماء والباحثين في علم لنفس الجنائي ، يؤكدون وجود صلة وثيقة بين العامل النفسي والعود إلى الجريمة ، خاصة بعد الدراسات الإحصائية العديدة التي انصبت على فئة المجرمين العائدين ، للوقوف على مدى تأثير المرض النفسي على عودهم إلى الجريمة . ومن أهمّها البحوث التي أجراهاRiedl ، حيث تبين له أن " 40 % من المجرمين المعتادي الإجرام الذين قام بفحصهم مصابون بخلل نفسي Psicopatie ولـ Segnell 48.7% من المجرمين العائدين أكثر من مرة، بينما أثبت Shiedt أن من العائدين 63.7% مختلين نفسيا . أما Michel فقد كانت النسبة 83% في محيط المجرمين المتعادي الإجرام ، بينها كانت النسبة لدى Reiss فيما يتعلق بالمجرمين الخطرين هي 88%.

---

[1] المرجع السابق، ص ص83-84.

[2] المرجع نفسه، ص83 ؛ وقد سبق التعرف على عقدة أو ديب في الفصل التمهيدي أما عن تعريف العقدة في حد ذاتها فهي: "جملة منظمة من التصورات والذكريات ذات القيمة العاطفية القوية ، واللاواعية جزئيا أو كليا تتكون العقدة انطلاقا من العلاقات الشخصية في تاريخ الطفل ، وقد تتداخل في أبنناء كل المستويات النفسية أي: الانفعالات ، والمواقف والتصرفات المتكيفة ."لابلانش و ج ب.بونتاليس، معجم مصطلحات التحليل النفسي، مرجع سابق ،ص 353، أما عن عقدة الأوديب فتنظر ص356 ،والكبت، ص416 . من هذا المرجع نفسه.

ملاحظة: الاستعداد المكتسب للإجرام ، ماهو إلا تكوين نفسي يجعل الفرد شديد التأثر بالآثار السيئة للبيئة. فكأنه نوع من زيادة الحساسية أو الاستهداف الإجرامي Allergy ، وهو يقوم على عمد ثلاثة:1)شطط في الدوافع الغريزية الجنسية والعدوانية- لعدم تهذيبها، 2)"ذات " ضعيفة تخضع لمبدأ اللذة، 3) ضمير خلقي أصابه الشذوذ في تكوينه ولم يستقل عن الوالدين.

وبالنسبة لمجرمي الجنس الخطرين فقد أثبت Rublenhuder أن 55% منهم مختلون عقليا ، على حين نجد Stumpel أظهر أن النسبة 99 %في مجرمين عائدين لأكثر من مرة وأخيرا Vervaeck بعد دراسته لـ 9000 مجرم عائد أثبت أن نسبة المختلين نفسيا هي 90% "[1] .

الفرع الثاني : الأمراض العقليـــة :

عرّف بعضهم المرض العقلي بأنه : " خلل يصيب القوى الذهنية للفرد فيؤثر على جوانب شخصيته وعلى تصرفاته ، وأحاسيسه الداخلية ، والخارجية " [2].

وأهم تصنيف للأمراض العقلية هو تقسيمها إلى أمراض عقلية عضوية تصيب جهاز المخ بعطب عضوي،وأمراض عقلية وظيفية تخل من ملكات العقل فتعطل وظيفته دون أن تصيب المخ بأي عطب عضوي .والحقيقة أنه في كلا القسمين من الأمراض العقلية ، توجد العديد من الأمراض أو الحالات ، لكنها ليست جميعا ذات خطورة ،خاصة منها ما هو ظاهر للعيان لا صعوبة في الاستدلال عليه أو اكتشافه. إنما تكمن الخطورة في الأمراض العقلية التي لا يكتشف أمرها إلا بعد ارتكاب المصابين بها لجرائم خطيرة، كما تكمن خطورتها أيضا في مدى صعوبة التعامل مع المصابين بها ، نظرا لأنهم يفتقدون في معظم الحالات إلى القدرة على التمييز بين الخير والشر أو بين المباح والمحظور ، فيدركون الواقع بصورة مختلفة. إضافة إلى أنهم يشكلون مصدرا دائما للإجرام ، ما لم تتدارك وضعيتهم في المراحل الأولى من المرض كما سنرى ذلك .

---

[1] مأمون محمد سلامة ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص 197.

[2] أحمد حبيب السماك، ظاهرة العود إلى الجريمة ، مرجع سابق ص، 174 ، ويعرفه محمد زكي أبو عامر بأنه " كل حالة عقلية أو انفعالية تؤثر في سلوك الشخص فتعوقه عن ممارسة حياة سوية في المجتمع الذي يعيش فيه. والمرض العقلي أنواع ودرجات، قد يكون خفيفا يضفي بعض الغرابة على شخصية المصاب أو يكون عنيفا يدفع بصاحبه إلى ممارسة القتل أو الانتحار أو الاهتلاس أو العيش في دنيا من الخيال والأمراض العقلية كثيرة ومنتشرة ويزيد عددها عن عدد حالات شلل الأطفال ومرض القلب والسرطان مجتمعة." أنظر مؤلفه: دراسة في علم الإجرام والعقاب ،مرجع سابق، ص 158، الهامش2.

أولا : الأمراض العقلية العضويـــة:

وهي كما سبق ذكره ، الأمراض التي يصاب المخ فيـها بعطـب عضـوي ، كمـا فـي حالات جنون الشلل العام، وأورام الدمـاغ ، والصـرع ، والتـأخر أو الضعـف العقلـي .. أو تسمّمي ، كالتسمم ببعض العقـاقير أو بـالخمر والمخـدّرات .

والملاحظ في مثل هذه الأمراض العقلية العضويـة ، هـو أنـها لا تشـكل فـي العـادة عاملا مهمّا في العود إلى الجريمة ، وإن كانت تسهل الـتردي فـي الجريمـة بـأثر سـلبي ولا تحفّز عليها ، فهي لا تلبث أن تكتشف من الجريمـة الأولـى ، فيعـزل المصـابون بـها فـي مصحات عقلية للعلاج . وما يميز جرائم هـؤلاء ، غرابتـها وانتقـاء البـاعث الواضـح مـن وراء ارتكابها، وعدم شعور مرتكبيها بـأي إحسـاس بـألم أو نـدم .إلا أن الحالـة الأخـيرة التي يبدو فيها المصاب في درجة إدراك لا بأس بها غير أنه مـد مـن للخمـر أو المخـدّرات، فهذه حالة أكبر خطرا ، لأنه بتناولـه للخمـر أو المخـدر فـي حالـة إجـرام. وهـذه الحالـة تتسبب في جرائم أخرى، إضافة إلى أنها حالة مستمرة متواصلـة نظـرا لحالـة الإدمـان ممـا يجعل المصاب به مصدرا دائما للإجرام لهذا أفـردت هـذه الحالـة بالدراسـة فـي الفـرع 3. إلا أنّ هناك حالتين تقريبا لاحظ الباحثون دورهمـا البـارز فـي عـود المصـابين بـهما إلـى الجريمة من جديد . وهاتان الحالتـان همـا حالـة المجرميـن المجـانين ، وحالـة المجرميـن الشواذ .

1-حالة المجرمين المجانين :[1]

في هذه حالة ، لا يكتشف أمر الإصابة بالمرض العقلي إلا بعد أن يرتكب المصاب جريمـة من الجرائم وقد ميّزت هذه الحالة عن حالة المجنون المجرم ،وهو الذي يرتكب الجريمـة بعـد إصابته بالمرض العقلي ، وهي حالة أقل خطرا من سابقتها(المجرم المجنون) لسـهولة اكتشـاف خطورة صاحبها فيسرع نحو التحفظ عليه قبل إقدامه على ارتكاب أية جريمة أخرى ، وهكذا يؤمن جانبه .

أما في حالة المجرم المجنون فالوضع أخطر لسـببين : أو لـهما عـدم إمكـان اكتشـاف حالة المرض في مرحلته الأولى من الإصابة به ، وهـذا مـن شـأنه إفسـاح المجـال لتفـاقم

---

[1] أنظر : هذه الحالة والحالة التي تليها:أحمد حبيب السماك، ظاهرة إلى العود الجريمة ، مرجع سابق ، ص ص، 183 - 186.

المرض أكثر ومن ثم صعوبة علاجه بعدئذ. وثاني سبب ، هو أنه في الفترة التي لا يتمكن من اكتشاف المرض فيها ، قد يرتكب المصاب العديد من الجرائم دون أن تكتشف حالته،إذ غالبا ما يعود المصاب بمرض الصرع على وجه خاص إلى الجريمة كلما أتيحت له الفرصة مادام مرضه لم يكتشف بعد ، ولم يعالج ، وهو في هذه الحالة من المرض لا يمكنه السيطرة على دوافعه الداخلية وميوله الشخصية،فيندفع إلى تلبيتها بطريقة شاذة تتصف بالعنف أحيانا.

وفي مرض الصرع ، لا يتوقف الخطر عند حد عود المصاب به إلى الجريمة ، بل يمتد أثره إلى ذريته ،إذ غالبا ما يرث أبناء المصاب بمرض الصرع الاستعداد الإجرامي ، بوراثتهم الاستعداد للمرض ، إضافة إلى اتصاف شخصيتهم بالشذوذ ،ومثل هذه الصفة كفيلة يجعلهم خطرين ويحتمل عودهم من جديد إلى الإجرام مستقبلا ، مع ملاحظة أنه ليس كل مصاب بالصرع يصبح مجرما أو مجرما معتادا بالضرورة .

2-حالة المجرمين الشواذ :

وفي هذه الحالة التي يكون فيها الخلل المصيب للعقل جزئيا،بحيث لا يفقد المصاب به المسؤولية الجنائية كليةً ، يطلق على صاحبه، المجرم الشاذ أونصف أو شبه المجنون، وهو من يقدم على ارتكاب جرائمه وهو يعاني من الآثار النفسية لذلك الخلل العقلي .

ويقسمهم علماء الإجرام إلى طوائف ثلاثة ، هي : ضعاف العقول ، ومنحرفو الغرائز ومشوهو الشخصية.

فأما ضعاف العقول ، وهي فئة اختلف العلماء في نسبتها. فمنهم من ينسبها إلى المرض العقلي العضوي [1]. ومنهم من ينسبها إلى المرض العقلي الوظيفي [2]. كما اختلفوا أيضا في مدى علاقتها بالإجرام وبالعود إليه.

فيرى البعض من العلماء أن هناك علاقة قوية بين الضعف العقلي ، وبين الإجرام[3] إذ يرجعون معظم حالات الإجرام إلى هذا المرض ، نظرا لتأثيره على صحة

---

(1) وصنفها محمد زكي أبو عامر ضمن الأمراض العقلية العضوية. أنظر مؤلفه:دراسة في علم الإجرام والعقاب،مرجع سابق، ص، 168 واعتبره من اشكال التخلف العقلي.

(2) وصنفها نجيب حسني ضمن ما يطلق عليه الشذوذ بوجه عام، أنظر: أحمد حبيب السماك، ظاهرة العود إلى الجريمة، مرجع سابق ، ص 185 ؛ وكذا رؤوف عبيد ، ص، 452 من أصول علمي الإجرام والعقاب ، وهو مرجع سابق.

(3) أنظر: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 465.

تقديرهم للأمور، مما يؤدي بهم إلى الفشل في الحياة والعجز عن مواجهة مصاعبها بسبب ذلك. في حين يرى البعض الآخر وهم كثر ، أن العلاقة ضعيفة بين الجريمة والضعف العقلي وهن ثم لا يمكن اعتباره عاملا من عوامل الإجرام لا سيما وأن الإحصاءات الجنائية الحديثة تؤكد ضعف نسبة مرض العقل بين المجرمين [1] وبخاصة العائدين منهم [2].

أما عن علاقته بالعود ، فيرى البعض [3] أنه يندر أن يكون ضعيف العقل خاصة المعتوه و الأبله، مجرما معتادا. إذ يسهل اكتشاف حالته بمجرد ارتكابه للجريمة الأولى فتتخذ حياله الإجراءات اللازمة. بينما يمكن أن يُقدم ضعاف العقل ذوو الغباء الشديد على المعاودة إن تركوا دون رقابة ، خاصة إذا ما وقعوا في أيدي كبار المجرمين الذين يستغلونهم في تنفيذ جرائمهم . وأكثر من يتعرض لذلك، الأولاد الذين يستعملون للتسلل، والبنات اللواتي يستغلن في الدعارة [4]. بل إن هناك من يرى أن ما يصدر من جرائم عن ضعاف العقل ، لا يستحق أن يسمى جريمة بالمعنى الدقيق ، خاصة وأن مقترفها لم يكن يعمد إلى ارتكابها نظرا مما يعانيه من عجز عن توجيه النفس ،وتقدير العرف الاجتماعي وقصور البصيرة بسبب المرض [5] .

بقي أن نشير إلى أن أغلب جرائم هذه الفئة ، هي جرائم التشرد ، وهجر البيت ، والجرائم الجنسية[6]، والسرقة دون هدف واضح، والحرائق والإصابات[7].

أما بالنسبة لمنحرفي الغرائز ومشوهي الشخصية ، فغالبا ما تدرج ضمن المرض العقلي الوظيفي، والذي يرجع إلى خلل نفسي . لهذا أفردناها بالدراسة ضمن قسم الأمراض العقلية الوظيفية .وإن كان الجدل حول معرفة الأسباب الحقيقية لنماذج هذه الأمراض، لازال قائما. وهو عرضة لجدل كبير بين الباحثين كما سنرى.

دراسة في علم الإجرام والعقاب

(1) أنظر :محمد زكي أبو عامر ،المرجع سابق، هامش ص 167؛ وانظر: أحمد حبيب السماك، المرجع السابق،ص ص166-170.

(2) أنظر :ريمون قاسان ،علم الإجرام، مرجع سابق، ص425 .

(3) أحمد عزت راجح، "سيكولوجية المجرم العائد"، مرجع سابق،ص74.

(4) أنظر :المرجع نفسه؛ وانظر: مأمون محمد سلامة، أصول علمي الإجرام والعقاب ، مرجع سابق، ص184.

(5) انظر :أحمد عزت راجح،المرجع نفسه.

(6) انظر: مأمون محمد سلامة، المرجع نفسه،وانظر: محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق، هامش ص167.

(7) انظر :ريمون قاسان، المرجع السابق ، ص 425.

ثانيا:الأمراض العقلية الوظيفيـــة:

في هذا القسم من الأمراض التي تصيب ملكـــات العقـل بخلـل يعطـل مـن وظيفتـه ، يرجع السبب الأكبر فيها إلى اضطرابات الجهاز النفسي لـدى المريـض . لـهذا أطلـق عليـه علماء النفس اسم الهذيان الوظيفـــي.

ويندرج ضمن هذا القسم من الأمراض العقلية نمـــاذج مختلفـة يمكـن إدراجـها ضمـن قسمين رئيسيين لهما دور بارز في العود إلى الجريمـــة وهمـا : الذهـان ، والسـيكوباتية.1

1-الذهـــان (Psychose) :

ويطلق عليه أيضا مرض اختلال الوظائف العقلية [1] وهـو حالـة قـد تكـون عضويـة أو نفسية المنشأ. والنفســية المنشـأ هـي مـا يفقـد فيـها المريـض القـدرة علـى التكيـف الاجتماعي، كما يعاني من اضطرابات في ملكات التواصـل وغيـاب وعيـه الذاتـي بحالتـه ، كما يفقد فيها المريض صلته بالواقع ، إضافة إلى تفـاوت فـي درجـة خطـورة أعراضـه [2] والتي من أهمها الفصام :وذهـان الـهوس والاكتئـاب. وتبـدو خطـورة هـذا المـرض فـي صعوبة التعامل مع المصاب به الذي يدرك الواقع بصـورة مختلفـة ويتبنـى مفـاهيم متباينـة عما هو صواب أو خطأ. لذلك يشكل الذهاني خطرا علـى نفسـه أو علـى الآخريـن بـالمعنى القانوني [3] كما سيتضح ذلـك:

أ-الفصـــام : (Shizophrénie):

يتكـون مصطلـح الفصـام مـن كلمتيـن يونـانيتين :" Shizo" وتعنـي الانشـطار أو الانقسام، و" Phrenie" وتعني الفكر ، وهو بذلك يـبرز العـارض الأساسـي لـهذا المـرض ، وهو" الانفصال" أو" التفكك. " لذا فإن المصاب به عـادة مـا يعـاني مـن تفكـك فـي الفكـر والفعل والعاطفة ،كم يعاني من اللامبالاة تجاه الواقـع والإنكفـاء علـى الـذات إضافـة إلـى نشاط هذياني متفاوت في شدته سيئ التنظيـم. أمـا فـي حالتـه المتدهـورة ، وهـي الطـابع

---

[1] أنظر: محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص163 ، كما يعتقد بأن أسبابه كيمائية (داخلية أو وراثية) تصيب الجهاز العصبي المركزي، بينما الاضطرابات الذهانية فلم تكتشف أسبابها الحقيقية لعدم إمكان نسبة حدوثها لعلة أو تخريب معينين في الجهاز العصبي، فسميت بأمراض الذهان الوظيفي، ومنها الفصام ..
أنظر:د.ضاري خليل محمود، "أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية" ،مرجع سابق، ص ص326 - 327.

[2] أنظر: جان لا بلانش وج .ب.بونتاليس ، معجم مصطلحات التحليل النفسي ، مرجع سابق ، ص254 .

[3] أنظر:عبد الستار ابراهيم، مرجع سابق ،ص ص49.

المزمن للمرض ، ففيها يتدهور العقل والعاطفة حسب وتائر متفاوتة إلى أن ينتهي غالبا إلى حالة العته ، وهي الحالة التي تشكل السمة الغالبة لهذا المرض [1] .

وباختصار ، فإن الفصام يعرف على أنه :" اضطراب عقلي لا يوجد له أساس معروف، ويتضمن تفككا في وظائف الشخصية الادراكية والمعرفية والانفعالية. " [2] وهو من نوع الذهان الدائم أو المتأصل [3] وتتمثل أعراض الفصام في وجود هواجس لا أساس لها من الصحة أو الواقع ، مع انقطاع صلة المريض بالعالم الخارجي ، وعيشه في عالم خاص خيالي من صنعه، مع عدم اتزان في التعبير ، الأمر الذي يؤدي إلى تفكك تام في شخصيته.

إضافة إلى ذلك ، فإن هذا المرض مما يصعب اكتشافه في مراحله الأولى ، وعادة ما يصاب به المرء في سن مبكرة تقارب الثامنة عشرة من العمر. وهو متنوع الصور ومن الصعب التفرقة بينها ،ويظهر في شكل هواتف سمعية أو بصرية ، كأن يسمع المريض أو يرى مالا وجود له في الواقع ، أو أن يتمسك بأوهام ومعتقدات ، كالعظمة أو الاضطهاد ، فيحس بأنه مضطهد ، أو بأن شخصا ما يتبعه مما يثيره ، فيرتكب بعض التصرفات أو الجرائم والتي غالبا ما تكون بسيطة كالتشرد والتسول ، أو السرقات البسيطة وجرائم البغاء، وفي أحوال نادرة القتل أو الانتحار [4] وما يؤكد ذلك أن العديد من الباحثين وجدوا أن الفصام أوثق ارتباطا بالإجرام من أي مرض عقلي آخر [5] وإن كانت نسبة العائدين الفصاميين ضئيلة مقارنة بالعائدين السيكوباتيين .

ب- ذهان أو جنون الهوس الإكتئابي:

الهوس هو تلك النوبات المتعاقبة من الاكتئاب مع فترات إثارة غير طبيعية تتخللها فترات إفاقة يحتفظ فيها المريض بملكاته العقلية في حالة سليمة ، ولهذا سمي بالذهان الدوري[6] ويصاحب الهوس حالة اهتياج المريض بشكل حاد وغير طبيعي مع زهو غير

---

[1] أنظر: جان لابلانش وج .ب بونتاليس ، معجم مصطلحات التحليل النفسي، مرجع السابق، ص395.

[2] عبد الستار إبراهيم،علم النفس الاكلنيكي، مرجع سابق ، ص ص 50-51.

[3] أنظر: محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص164.

[4] أنظر: المرجع نفسه، ص173.

[5] أنظر: أحمد عزت راجح ، "سيكولوجية المجرم العائد" ، مرجع سابق ، ص75 .وانظر: ريمون قاسان، علم الإجرام، مرجع سابق، ص424.

[6] أنظر: محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص171.

عادي إضافة إلى امتلاء رأس المصاب بزحام شديد بالأفكار والمشاعر ، مما يجعله سريع الاستثارة والتهور ، والذي قد يتخذ شكل الإغراق في نشاطات قد تخرج عن القانون ،مثلا لوقوع في الجرائم الجنسية والإدمان واستثمار النقود في مشاريع خاسرة ، وكذا النصب وإصدار شيك بدون رصيد والميل إلى العنف والتدمير والمساس بسلامة الغير [1] .

أما الاكتئاب ، فيصحبه تشتت في الفكر وسيطرة بعض الآراء والمعتقدات على فكر المصاب ، مثل الهواجس ، والإحساس بالدونية الشديدة والهلاوس ، واليأس الشديد الذي ينتهي إلى الإقدام على إهلاك الذات بالانتحار[2] وهذا يؤدي بنا إلى عدم إعتبار هذا المرض من عوامل العود .

2- السيكوباتية :" Psychopathie ":

لا يزال مفهوم هذا المرض غير محدد الأسباب والنماذج ، كما لا يزال غامضا وعرضة لجدل كبير بين الباحثين والأطباء النفسيين الذين عجزوا عن فهم طبيعة المرض وعلاجه. كما لم يستطيعوا تصنيف أعراض المرض ووضعها أو نسبتها إلى جماعة محددة.

ويبدو هذا العجز أو الاختلاف في ضبط المرض واضحا. حيث نجد أن البعض ينسبه إلى خلل في الوعي و الحساسية ، أو إلى اضطراب عصبي أو خلل جنسي،[3] والبعض الآخر يعده من أنواع الجنون ويعده جنونا خلقيا، وهو ما يطلق عليه أيضا "حالة التخلف النفسي"، ويدرجه ضمن الشذوذ بوبه عام[4] بينما فضل البعض إدراجه ضمن عنوان اضطرابات الشخصية معتبرا إياه من طائفة الأمراض النفسية والعقلية معا. [5] لذلك صعب تصنيفه، وقد أمكن في الأخير إدراجه ضمن طائفة الأمراض العقلية الوظيفية استنادا إلى تعريفها، الذي نستطيع من خلاله اعتبار السيكوباتية مرضا عقليا وظيفيا،

---

(1) أنظر: المرجع السابق؛ وانظر: عبد الستار إبراهيم ، علم النفس الاكلنيكي ، مرجع سابق، ص55.

(2) أنظر: المرجعين نفسيهما، ص172 و ص56 على التتالي.

(3) أنظر: محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص167.

(4) أنظر: رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، مرجع سابق، ص ص452-453.

(5) أنظر: عبد الستار إبراهيم ، المرجع السابق، ص58.

لاشتماله على أعراض، منها ما يمكن اعتبار سببه عقليا ، ومنها ما يمكن أعتبار سببه نفسيا.

غير أننا نستطيع أن نخرج من دائرة الاختلافات للقول بأن السيكوباتية تتميز بخصائص تتميزها عن العصاب، والذهان. فلا تبدو على المصاب بها أعراض جسمية كالتي تبدو على العصابي ، ولا تبدو عليه أعراض عقلية بارزة ، كالتفكك الشديد الذي يبدو على الفصامي ، كما لا تبدو عليه أعراض نفسية كالتي تبدو على المصاب بالهستريا مثلا. إلا أن ما يمكن التأكيد عليه، هو أن الشخصية السيكوباتية ذات سلوك ينسم بدرجة كبيرة من الانحراف، [1] وهو الأمر الذي يؤكده المرشد التشخيصي للأمراض النفسية حين يعرفها على أنها: " اضطراب يتميز صاحبها بتاريخ طويل متكرر من الأفعال السلوكية الجانحة والمضادة لقيم المجتمع والتي تتخذ أشكالا مختلفة منها خرق حقوق الآخرين ، والفشل في العمل ، والعجز عن تحمل المسؤولية وضعف الارتباط الوجداني بالآخرين ، والعجز عن التخطيط الجيد للمستقبل والاندفاع والعدوان " [2].

وأول ما يمكن استخلاصه من هذا التعريف الذي يحوي بدرجة كبرى خصائص الشخص السيكوباتي ، هو اصطدامه المتكرر من خلال أفعاله السلوكية الجانحة بقواعد المجتمع وبالقانون ، مما يضعه ضمن طائفة المجرمين وبخاصة المجرمين العائدين. وهذا يجر إلى القول ، بأن السيكوباتية من أهم عوامل العود إلى الجريمة. [3] كما أن عدد السيكوباتيين ضمن المجرمين مرتفع جدا [4].

فإذا كانت الحالات السابقة عوامل للعود بطريق مباشر أو غير مباشر ، مع تظافر عوامل أخرى كعدم اكتشاف المرض ، أو عدم علاجه بحيث يبقى المصاب به مصدرا متواصلا للإجرام ، ولو لم يُشِر إلى ذلك وبصراحة علماء النفس ، فإنه في حالة السيكوباتية ، وبالرغم عن عدم الإتفاق على معناها ومفهومها؛ فإننا نجد التصريحات الواضحة على كونها تمثل ذلك السلوك الاندفاعي اللا إجتماعي، وغير القابل للتعديل والذي ينزع دائما إلى التكرار والتواتر ، تكاد تصل إلى الإجماع.

---

[1] أنظر: أحمد عزت راجح ، "سيكولوجية المجرم العائد" ، مرجع سابق ، ص85.

[2] عبد الستار إبراهيم، دون ذكر للمصدر الذي أخذه عنه ؛مرجع سابق ، ص59.

[3] أنظر:فاروق سيد عبد السلام ، العود للجريمة من منظور نفسي إجتماعي ، (الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1409 هـ)، ص ص146-147 وص151.

[4] أنظر: ريمون قاسان ، علم الإجرام ، مرجع سابق ، ص426.

خاصة وأن الاتفاق حاصل بين علماء النفس، والإجرام على أن أكثر ما يميز السيكوباتي أو ما يسمى أحيانا بالجانح ، هو بلادة الحاسة الخلقية عنده أو انعدامها، هذا فضلا عن أن أغلب الصفات[1] الأخرى التي يتميز بها، كلها توحي بالإجرام وهي:

- الجاذبية المصطنعة والذكاء العالي.
- عدم الصدق والعجز عن الإخلاص.
- العجز عن التعاطف مع الآخرين ، والعجز عن الخجل والذنب والأسف .
- السلوك المضاد للمجتمع دون ضرورة أو استفزاز.
- فقد الحكم والعجز عن الاستفادة من الخبرة والاندفاع.
- تضخم الذات والعجز عن الحب.
- افتقاد القدرة على الاستبصار بالعواقب ونتائج الأفعال.
- البرود والبلادة في الاستجابة لآلام الآخرين حتى وإن كانت العلاقة بهم اجتماعيا وثيقة .
- سلوكهم الجنسي يبتعد عن الرقة والارتباط الوجداني ، ويتجه للخشونة ، والسطحية وعدم التكامل ، والحسية المبالغ فيها .
- العجز عن تحمل الإحباط وتأجيل اللذة .

فقد أصبح مما لاشك فيه ، أن السلوك الاجتماعي الذي ينتهجه السيكوباتي – أو المتخلف النفسي كما يقول رؤوف عبيد: " يشمل في معظم صوره أفعالا واستناعات ضارة بالمجتمع مما يقرر لها القانون عقابا جنائيا ، وهي بذلك تنطوي تحت مفهوم الجريمة"[2].

والملاحظ من خلال تدبر ما يتصف به السيكوباتي من صفات، فإنه على استعداد لارتكاب معظم أنواع الجرائم. فهو قد يرتكب جرائم الإيذاء الجسدي والتهديد والقذف والسبّ والإتلاف والحرق ، وهي جرائم تتسم بالرعونة والقسوة، وهي غالبا ما تصدر

---

[1] أنظر:هذه الصفات وبقية الصفات الأخرى : عبد الستار إبراهيم، علم النفس الاكلينيكي ، مرجع سابق ، ص ص 59-60.

[2] أصول علمي الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص457.

عن المجرم السيكوباتي العدواني ، كما قد لا يتورّع عن تحقيق رغباته ونزواته دون مراعاة الآداب والأخلاق ، نظرًا لتجرده من الحياء ، وعجزه عن تأجيل لذاته، واضطرابه الجنسي ، وتخليه عن التبعات الاجتماعية وقواعد العرف، فيرتكب جرائم هتك العرض وبقية الجرائم الجنسية [1]. أما إذا كان السيكوباتي يتصف بالمراوغة، فإنه يكون أكثر خداعا ورياء. لذا يلجأ إلى تحاشي الاصطدام مع القانون ويلجأ إلى الكذب والاحتيال ، وعادة ما تكون جرائمه من هذا الصنف ، كالتزوير ، وخيانة الأمانة ، وابتزاز الأموال، والانتحال غير المشروع للوظائف والرتب والإغواء ، والبلاغات الكاذبة و شهادات الزور... [2] .

إضافة إلى ما سبق فإن من بين الممارسات المعتادة لدى السيكوباتي تناول الخمر والمخدّرات [3] بإفراط ، تحقيقا للذة التي يسعى لتحقيقها بأية وسيلة كانت. وفضلا عن أنه بتناوله الخمر أو المواد المخدرة يعد مقترفا لجرائم معاقب عليها ، فإن وضعيته هذه أدعى لارتكاب جرائم أخرى مما يضاعف قوة العوامل الدافعة للإجرام ويزيد من خطورتها وخطورة صاحبها، خاصة بعد أن ثبت أنه لا يتخصص في جريمة بعينها، وأن خطره لا يقتصر على فئة معينة من الناس بل ينصب على جميع من يلاقيه منهم، وأن سلوكه هذا غير قابل للتعديل في نظر أهل الاختصاص [4]. ولهذا وجد أن أكبر نسبة في المجرمين العائدين هم مجرمون سيكوباتيون ، حيث بلغت هذه النسبة في نظر العالم Stumpel 99% من بين العائدين عودا متكررا. [5]

المطلب الثاني: العامل العضوي المرضي.

إضافة إلى ما يصيب الإنسان من خلل نفسي أو عقلي، يحول دون تحقق التوازن النفساني و العقلاني له، مما يؤثر على سلوكاته وتصرفاته بالسلب، فإن هناك من

---

(1) أنظر المرجع السابق،ص ص458 – 459 ؛ وأنظر :محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق، ص ص175 و176.

(2) أنظر المرجعين نفسيهما.

(3) أنظر :رؤوف عبيد،المرجع السابق، ص459 ، وقد نقل رؤوف عبيد هذه المعلومات، والمعلومات المحددة بالهامشين السابقين عن: أكرم نشأت إبراهيم ، علم النفس الجنائي ،(1967) ،ص ص159 – 161؛ وأنظر: عبد الستار إبراهيم ، علم النفس الاكلنيكي، مرجع سابق ، ص60.

(4) أنظر: أحمد عزت راجح ، "سيكولوجية المجرم العائد" ، مرجع سابق ، ص85.

(5) أنظر: رمسيس بهنام ، علم الاجرام ،مرجع سابق، ج1، ص ص219-228.

الأمراض التي تحدث خللا في أعضائه الفيزيولوجية التي يتكون منها الجسم البشري، فيكون لذلك أثر يتصل بشكل أو بآخر بسلوك الإنسان ومن شأنه أن يساهم في الدفع إلى الجريمة والعود إليها.

ويتعلق الأمر ببعض الأمراض المزمنة ، التي تحول دون مباشرة بعض أجهزة الجسم لوظائفها مباشرة طبيعية ، خاصة منها التي تساهم بقدر كبير في إحداث التوازن الجسماني والنفساني للإنسان، وبالتالي لا يمكن إغفال أثر عدم حدوث مثل هذا التوازن في توجيه سلوك صاحبه وجهة غير اجتماعية ، إذ أنه مثلما للتكوين النفسي والعقلي تأثير على السلوك الإجرامي، فإن للتكوين العضوي هو الآخر ذات التأثير.

يبدو ذلك واضحا حينما يصيب الخلل أعضاء في الجسد تعتبر العصب الرئيسي في العمل البيولوجي كالغدد الصماء (فرع 1)، وكذا أعضاء أخرى إذ اختلت وظيفتها أدى ذلك إلى ظهور أنواع من الشذوذ في أحوال الشخص النفسية والعقلية، ومن ثم الشذوذ في السلوك الاجتماعي، كمرض السل والزهري (فرع 2)، التي تصيب أعضاء حساسة في جسم الإنسان وتشوه من قدراته البيولوجية وكذا السلوكية بما تحدثه من تشوهات في تكوينه الغريزي.

الفرع الأول: الغدد الصماء.

يعود الاهتمام بدراسة أثر إفرازات الغدد بصفة عامة في السلوك الإجرامي، إلى العلماء لمتأخرين ، الذين أوصلتهم أبحاثهم إلى نتائج تؤكد وجود علاقة لا يمكن إغفالها بين ما يصيب هذه الغدد من خلل يؤدي إلى عدم توازن إفرازاتها، وبين سلوك المصاب بهذا الخلل ومدى تأثره بذلك على نحو يدفعه إلى سلوك سبيل الجريمة. [1] وتبدو قوة تأثير هذه الغدد على نمو الإنسان ونشاطه الطبيعي، فيما تفرزه من هرمونات تعمل على قدر كبير من النظام والدقة يؤمن التنسيق التام بين جميع أعضاء الجسم، فتوجهها وتجعل عملها أكثر نظاما وفعالية حفاظا على التوازن الذي يشكل القاعدة الرئيسية في الكيان الإنساني.[2] وأكثر هذه الغدد فعالية في هذا المجال هي الغدة النخاعية والغدة الدرقية.

---

[1] أنظر: رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص333.

[2] انظر:مصطفي العوجي ، دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم، ط2 (بيروت:مؤسسة نوفل ش م م ،1987)، ج1 ، ص431.

وسميت هذه الغدد بالغدد الصماء أو اللا قنوية ، لعدم إمتلاكها قنوات خارجية، فتصبّ إفرازاتها مباشرة في دم الإنسان بواسطة أو عيتها الدموية الشعرية، وهذا في مختلف عمليات البناء والهدم والنمو العقلي والجسدي وتطور الخصائص الجنسية الثانوية، ومظاهر السلوك الانفعالي [1] لذا فإن أي اختلال يصيب بالدرجة الأولى إفرازات هذه الغدد ينعكس مباشرة على التركيب الكيماوي للدم والسوائل الأخرى في جسم الإنسان، مما يؤثر على تأدية بقية الأجهزة لوظائفها ، خاصة منها الجهاز العصبي فيؤثر ذلك في بناء شخصية الفرد ويؤدي إلى ارتكاب أفعال الجريمة ويدل على ذلك الدراسات العلمية التي تناولت علاقة إفرازات الغدد بالجريمة ، حيث وجد في إحدى الدراسات، أن ثلث المجرمين بوجه عام يعانون من اضطرابات في إفرازات غددهم الصّماء ، كما بينت دراسة أخرى وجود علاقة بين اضطرابات وظائف الغدد وبين الجرائم العاطفية وجرائم العنف [2]

1- الغدة النخامية:

الغدة النخامية " عبارة عن غدة بشكل البصلة تتدلى من السطح الأسفل الخلفي للدماغ وتستقر في فراغ عظمي في قاع الجمجمة وهي أقرب لسقف الحلق. تتألف الغدة النخامية من قسمين أمامي وخلفي وكل قسم يختص بإفراز هرمونات معينة. وقد أحصي للآن ستة عشر هرمونا من إفرازاتها أهمها هرمونات النمو التي تتحكم بنمو الإنسان وحجم أعضائه والهرمونات المنشطة للغدد التناسلية والهرمونات المنشطة للغدة الدرقية"[3].

يتبين لنا من خلال هذا التعريف الموجز للغدة النخامية ، أنها تكاد تسيطر على مجمل النشاط الهرموني، لأنها تفرز عددا كبيرا ومتنوعا من الهرمونات التي تنشط بدورها العديد من الغدد الأخرى وأهمها الغدة الدرقية ، والغدة الجنسية ، فإما أن تعمل على تنشيطها بحثها على زيادة نشاطها الإفرازي ، وإما التقليل من هذا النشاط.

---

[1] أنظر :رؤوف عبيد ،أصول علمي الاجرام والعقاب،مرجع سابق، ص334؛وانظر :علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي المقارن،(بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1993) ، ص70 .

[2] أنظر علي محمد جعفر، المرجع نفسه ،ص ص70-71 ، وانظر: رمسيس بهنام ، الوجيز في علم الاجرام ، مرجع سابق، ص127.

[3] مصطفى العوجي ، مرجع سابق ، ص432.

دروس في العلم الجنائي

وبحسب قوة زيادة هذه الإفرازات ، أو نقصها ، يتحدد مزاج الفرد أو شخصيته. فإذا كان إفرازها زائدا عن الحجم الطبيعي، زاد نشاط الفرد ونموه زيادة غير طبيعية، واتصف بطابع الحركة والحماس في كل المواقف، وشدة الانفعال والأنانية في التفكير والتصرف ، والاستعداد الدائم للمشاجرة والتعدي. في حين إذا كان الإفراز أقل من المعتاد ، نتج الكسل في عمل سائر الأعضاء وتسيطر على الفرد حالة الخمول المرضي، وكلا الحالتين مرضيتين تستدعيان العلاج[1]. إضافة إلى ذلك ، فقد جاء بأن نقص إفراز الغدة النخامية يؤدي إلى اضطراب الشخصية ، و إلى إحساس الفرد بالنقص وبالعزلة الاجتماعية ، كما قد يؤدي هذا النقص في الإفراز لدى الفتيات إلى السقوط السريع عند البحث عن نوع من التعويض العاطفي ، الناتج عن الإحساس الدفين بالنقص[2]. ولما كانت للغدة النخامية دور أيضا في نشاط الغدد التناسلية، فإن أي خلل في إفرازاتها سيؤدي حتما على إفرازات الغدد الأخير ، الأمر الذي تحدث بعض الاضطرابات في الجهاز التناسلي التي تكون ذات صلة ببعض جرائم الجنس [3] يُؤَيِّدُ هذا ما أجراه البعض من دراساتٍ إحصائية من بينها الدراسة التي أجراها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر سنة 1957 ، على فئة من النساء اللواتي احترفن البغاء،وتبين من تلك الدراسات أن 85 % منهن كن مصابات باضطرابات في إفرازاتهن الهرمونية [4] .

يؤكد ذلك أيضا إحدى الدراسات التي بينت نتيجتها ، أن أغلب السارقات في المحلات الكبرى ، كن يعانين من اضطرابات هرمونية ناتجة عن وجود هن في فترة حيض ، أو حمل ، أو فترة اليأس ، وهذا خلال قيامهن بجرائمهن.[5]

والاضطرابات الهرمونية التي تؤدي إلى خلل في الجهاز الوظيفي لجسم الإنسان أو بالأحرى التي تؤدي إلى خلل في نمو " الفردية الكيميائية "[6] فتنمو نموا شاذا ، مما ينعكس مباشرة على بنيانه الجسدي ومظهره الخارجي ، بالإمكان علاجها لتعود إلى طبيعتها.أما إذا لم تسعف بالعلاج اللازم أو الكافي ، فإن تأثيرها سيستمر ، وتتراكم

---

(1) أنظر: مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص432-433.

(2) أنظر: رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب،مرجع سابق، ص334.

(3) أنظر: المرجع نفسه .

(4) أنظر:"دراسة بيولوجية لمجموعة من البغايا مع مقارنتها بمجموعة ضابطة"، المجلة الجنائية القومية ، مصر : العدد1، (مارس1960م) ، مجلد3، ص 15، وص 17.

(5) أنظر: مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص434.

(6) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص330.

نتائجه السلبية على الفرد وعلى ردود أفعاله ، فيبقى خطر ذلك متواصلاً وتبقى إمكانية العود إلى ارتكاب ما يحضره المجتمع من سلوكات مؤكد ، خاصة وأن هناك من الدراسات التي أثبتت وجود صلة بين بعض الأمراض العقلية والخلل في إفرازات الغدة النخامية و كذا الدرقية [1]. وقد عرفنا صلة هذه الأمراض بالإجرام وبالعود إليه ، كما أثبت العلم الطبي، أن كثرة تلقى الغدد التناسلية شحنات من هرمونات الغدة النخامية المنشطة يؤدي إلى زيادة في إفرازاتها، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الهياج الجنسي، والانفعالات النفسية، وهذا إما أن ينتج عنه شذوذ جنسي، وإما ارتكاب الجرائم الجنسية. وفي مقابل ذلك ، فإن قلة إفرازات هذه الغدد يؤدي بالعكس إلى الضعف الجنسي ، الذي ينتج عنه شذوذ جنسي آخر أو عقد نفسية لا يجد المصاب ، بها إلا القيام بأعمال إجرامية يعوض بها ذلك النقص، ويرد به الاعتبار لنفسه بنظره وبنظر الآخرين [2] .

2- الغدة الدرقية:

تقع هذه الغدة في مقدمة الجزء الأسفل من الرقبة ، ووظيفتها لا تقل خطورة عن سابقتها ، لأن لها وظائف خطيرة بالنسبة لنمو الجسم والعقل وتحقيق التكامل الكيميائي بينها وبين بقية الغدد الأخرى [3] .

لهذا فإن كثرة إفرازاتها ، تؤثر على مزاج الإنسان ، فتجعله أكثر اندفاعا وعصبية لأية انفعالات عرضية ، أما قلة إفرازاتها ، فتؤدي إلى تخلف في نمو الجسم والعقل وأحيانا إلى ظهور نوع من البله عند الأطفال ، فيصبح بذلك الإنسان في حالة فقد وخمول للنشاط العقلي.[4] وكل هذا ذو صلة مباشرة بسلوك الفرد وعلاقته بالمجتمع ، مما دفع ببعض العلماء إلى الاعتقاد بأن قطع جزء من هذه الغدة سينهي المشكلة ، ويؤدي إلى تحسين هذا الصنف من الجناة.[5] والذي يأخذ إجرامهم في الغالب طابع السرقة والنشل ، أو في حالات أخرى الإجرام العنيف كالقتل وقطع الطريق.[6] "وهذا ما دفع ولاشك الدكتور إبراهيم فهيم ، أستاذ الهرمونات في كلية طب القصر العيني للقول" إنه

---

[1] أنظر: علي محمد جعفر، الاجرام وسياسة مكافحته ، مرجع سابق ، ص71.

[2] أنظر :مصطفي العوجي ، دروس في العلم الجنائي، مرجع سابق، ص435- 436.

[3] أنظر: رؤوف عبيد، أصول علمي الأجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص334.

[4] أنظر :المرجع نفسه ؛ وانظر :مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، 434.

[5] أنظر: رؤوف عبيد ، المرجع السابق، ص335.

[6] أنظر: المرجع نفسه ، ص337.

من غير المستبعد أن يرى المشرع في المستقبل الحكم على الأشخاص الجانحين ذوي القلوب المتحجرة المليئة بالظلم والشر بالحقن بهرمونات ليحسنوا القيام بواجبهم نحو المجتمع" [1].

كما أثبت آخر وهو البروفيسور ستوروب " Sturup "، أن من يعاني من المجرمين من الجوع الجنسي ، بالإمكان علاجهم عن طريق إيجاد توازن في إفرازات غددهم التناسلية.[2] خلاصة القول، أن شخصية المجرم العائد تتأثر بجزء غير يسير بنشاط هرموناته التي تعد إلى جانب النفس والعقل من أهم الأسس التي تحدد سلوكات الفرد ، الذي إما أن يتصف بالاتزان، إذا كانت إفرازاتها وعملها البيولوجي في وضع صحي جيد ، وإما يعتريه الانحراف والتأرجح إذا ما اختلف الوظيفة الغددية وإفرازاتها الهرمونية.

وعلم الهرمونات لا زال يتطور وينمو ، وقد يؤدي في المستقبل إلى اكتشافات جديدة أكثر دقة حول الحقيقة البيو- فيزيولوجية للإنسان ، مما يفسح المجال أكثر لمعالجة نواحي الضعف والانحراف لديه.

الفرع الثاني:الأمراض العضوية المزمنة:

مثلما يرجع عدم التكيف الجتماني والنفساني للإنسان بسبب مرض نفسي أو عقلي أو بسبب خلل في إفرازات الغدد المهمة لديه ، فإنه قد يرجع إلى ما يصيب الإنسان من أمراض مزمنة يصعب علاجها فتلازمه لفترة طويلة وربما طوال حياته.

والحقيقة أنه ليست كل الأمراض المزمنة ذات علاقة بالجريمة، لهذا اهتم علماء الإجرام ببيان ما كان له منها صلة باندفاع المصاب بها إلى سلوك سبيل الجريمة. وما تناوله الباحثون في هذا المجال من الأمراض هو: مرض السل ، والزهري ، وإصابات الرأس والتهابات الأغشية المخية .فمثل هذه الحالات يمكن أن يكون لها أثر اجتماعي بطريقة أو بأخرى، سواء بجعل المصابين بها كثيري الحساسية سريعي الانفعال، سهلي الاندفاع إلى أفعال العنف كالضرب والجرح والقتل، أو ما تؤدي إليه من صعوبة في تكيف المريض مع المجتمع، لتجنب الناس له خشية العدوى إذا كان مرضه معد، ونفور

---

[1] ذكره مصطفي العوجي ،دروس في العلم الجنائي،مرجع سابق، ص436.

[2] أنظر: G .Sturup . « Les délinquants sexcuels et leur traitement au Danemark et dans les autres pays scandinaves »: .Revue internationale de politique criminelle N° 4,(juillet 1953), p 1-19 .

المجتمع منه بهذا الشكل يعجزه عن كسب عيشه، وينقص من فرص تلاقيه وانخراطه بالمجتمع، مما يجعله في حالة من الاحتياج التي تدفعه إلى تلمس رزقه بطرق غير مشروعة، إضافة إلى نماء مركب النقص لديه مما يضعه في مركز نفساني شاذ، يدفعه إلى التعويض عن ذلك بأيّة وسيلة كانت، سواء بمنافسة الغير عن طريق الحصول على المال الوفير بطرق غير مشروعة، أم القيام بأعمال تجذب إليه الأنظار. وغالبا ما يقوده مثل هذا المسلك إلى الانخراط في الإجرام[1].

وقد يشكل هؤلاء المرضى، ذوو الأنفس الحساسة ، مصدراً دائماً للإجرام إذا لم تتدارك وضعيتهم ، سواء بتوفير سبل العيش لهم ، أم بوضعهم في مصحات علاجية .

فقد ثبت أن مرض السل الرئوي يحدث اختلالا في توازن المصاب جثمانيا ونفسانيا وأكثر ما يقضي إليه، جرائم الجنس، حيث دلت بعض الأبحاث على أن هذا المرض من المثيرات الطبيعية للغريزة الجنسية ، ونفس الشيء يصدق على مرض الزهري.[2] وقد أثبتت بعض الأبحاث الإحصائية وجود 28 % من مجموعة ثمانية آلاف من المجرمين في إحدى سجون أمريكا الشمالية ، يعانون من السل الرئوي ، و43% منهم يعانون من أمراض زهرية قبل دخولهم السجن [3] .

أما إصابات الرأس ، والتهاب وجروح المخ ، فإنها كثيرا ما تؤثر على مستوى إدراكه للأشياء وتخل بوعيه وتجعله أكثر قابلية للذهول والدوار، فإما أن يكون ميالا إلى حياة التواكل والكسل والخمول فيحيى علي التسول والتطفل والتشرد ، مما يجعله بعيدا عن الانقياد لقيوم النظام ، كثير التمرد على قواعده وعلى استعداد دائم للعنف ، مادام يمضي أغلب وقته في الشوارع ، أو قد تؤدي التهابات المخ إلى نشوء دوافع نفسية قوية إلى أنواع من الشذوذ الجنسي ، أو السرقة [4] وقد بينت بعض الأبحاث التي أجريت على المجرمين ، أن نسبة الخلل في التركيب الدماغي أو عمل الخلايا الدماغية لديهم أعلى بالمقارنة مع الأشخاص العاديين. كما أثبت فحص الموجات الكهربائية الدماغية ارتفاع

---

[1] أنظر: رؤوف عبيد ، علمي الاجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص 341 ؛ علي محمد جعفر ، الإجرام وسياسة مكافحته ، مرجع سابق ، ص72.

[2] أنظر: رمسيس بهنام ، الوجيز في علم الاجرام ، مرجع سابق ، ص126.

[3] أنظر :على محمد جعفر ، المرجع السابق، ص72 ؛ وانظر :عبد الرحيم صدقي، الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص296.

[4] أنظر :رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص نفسها.

نسبة الشذوذ في عمل خلايا الدماغ لدى المجرمين العائدين والقتلة والمعتوهين ومن لا دوافع معينة لإجرامهم ، الأمر الذي يستفاد منه عدم اكتمال النضج الدماغي لدى هؤلاء ووجود جروح في بعض خلايا المخ حالت دون قيامه بعمله على أكمل وجه ، أو تسببت في شلله التام [1] .

المطلب الثالث:الإدمان على الخمر والمخدرات.

لقد أفردنا دراسة عامل الخمر والمخدرات ، رغم أن إدمانها يشكل حالة مرضيه لعدة أوجه:

بأولها: أن تناول الخمر والمخدرات يختلف عن بقية العوامل السابقة في كونه عاملا مكتسبا يربط باختيار الفرد وبإرادته ، فهو من يسعى للحصول على الخمر ، ويبدل من أجل ذلك ماله وجهده ، رغم علمه بضررهما ، وهذا على خلاف العوامل السابقة التي يقع الفرد تحت تأثيرها دون اختيار، سواء ورثها أو أصيب بها بعد ولادته لأسباب معظمها صحية ليس للفرد فيها دخل .

ثانيها: أن أثر هذين العاملين (الخمر والمخدرات) لا يتوقف على ما يجلبانه من ضرر إلى متناولهما ، وما يتسببان فيه من نتائج معتبرة في دفعه إلى الجريمة، والعود إليها وبصفة خاصة عند الإدمان ، بل يتعدى أثرهما إلى الإضرار بالمجتمع بأسره، بداية بأسره المدمن ، فيكونا عاملين لانحراف الأبناء ودفعهم إلى الجريمة بحيث لا يتوقف الإجرام على المتعاطي فحسب ، بل ينتقل إلى أبنائه.

ثالث هذه الأوجه: هو أن تعاطي الخمر أو المخدرات ، هو في حد ذاته جريمة، فضلا عن كونه عاملا دافعا إلى الإجرام ، وفضلا عن كونه من أهم عوامل العود حين تصل درجة التعاطي إلى الإدمان كما سنرى.

فتناول الخمر وإن كان غير مجرم في أغلب التشريعات العقابية ، إلا إذا أدى إلى ضرر بالغير ، فإنه في التشريعة الإسلامية يُجرَّم تناول الخمر قليلها وكثيرها ، دون النظر إلى كون تناولها مؤذ للغير أم غير مؤذ. فهي محرمة العين بصراحة نصوص الكتاب والسنة والإجماع ، وجريمة من جرائم الحدود والأمر نفسه ينطبق على

---

[1] أنظر :مصطفي العوجي ، دروس في العلم الجنائي،مرجع سابق، ص443-445.

المخدرات، التي أصبح ضررها يفوق ضرر الخمر بكثير، حيث حرّم تعاطيها والاتجار بها.

وسيتضح لنا أكثر كيف تؤثر الخمر والمخدرات على متعاطيها ، وكيف يكونان عاملين من أهم عوامل العود إلى الجريمة. لكن قبل ذلك يجدر بنا تعريف الإدمان ، لأنه المقصود من هذا المطلب ، إذ أنه كان يعتبر تعاطي الخمر والمخدرات من عوامل الجريمة ، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، فإن الإدمان عليها عامل مباشرة على ارتكاب الجريمة وكذا العود إليها.

تعريف الإدمان:

لقد عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه : " حال تسمم مزمن يحدث نتيجة لتكرار تناول مادة معينة بصور اضطرارية خارجة على الإرادة ويصحبها رغبة ملحة متزايدة في الاستمرار على تناول تلك المادة ". [1]

ومن خلال هذه التعريف يتبين لنا أن الإدمان هو تعود الشخص على تناول عقار معين ، فتتعود بذلك خلايا جسمه، بحيث لو توقف على تناوله فجأة لأدى ذلك إلى ظهور اضطرابات جسدية ونفسية خارجة عن إرادة الشخص ، تضطره إلى تناوله من جديد وهكذا .. مع العلم أن عملية الحصول على المخدر ، تكون بأية وسيلة وبأية كيفية، ولو أدى ذلك إلى تحطيم حياته كلها، لأنه ليس له هم سوى الحصول عليه لاستعماله.

وتزداد كمية المادة أو العقار المستعملة مع الزمن لأن مفعولها يقل في كل مرة ، وهذا يؤدي بالمتعاطي إلى تناول كميات أكبر بإضطراد ليحصل على نفس الأثر الذي كان يحصل عليه وهذا يتطلب كميات أخرى من المال .

يصف البعض حالة مدمن الخمر وما يؤول إليه وضعه في بعض كلمات فيقول: "وخلاصة القول أنه كلما شرب منها ليرتوي زاد ظمأه .. وكلما حاول إطفاء ذلك اللهب المستعر في جوفه زادت النار اشتعالا .. حتى تلتهم نار الإدمان عقله وكيده وصحته ..

---

[1] نقله على محمد جعفر ، أنظر: الإجرام وسياسة مكافحته،مرجع سابق ، ص66. وقد عرفه د. محمد إبراهيم زيد بأنه : " السلوك المتكرر الذي يتسم بطابع الاستمرار لتعاطي المشروبات الروحية بصورة قد تؤثر على صحة المتعاطي أو وظيفته الاجتماعية أو الاقتصادية." وهو بهذا يخص الإدمان على المسكرات ، أنظر : مؤلفه: مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي (مطبعة دار النشر الثقافية ، 1978) ، ص321.

وتدمر حياته وحياة أسرته .. وتصل بهم إلى مستنقع آسن يصعب الخروج منه."[1] وإذا كانت جرعة واحدة كبيرة من الكحول قد تتسبب في حدوث تسمم، وتؤدي إلى الهيجان أو الخمود؛ فإن متعاطي الخمر المزمنين يتعرضون بدون شك إلى التحلل الأخلاقي الكامل مع الجنون، والعديد من الأمراض العضوية الأخرى إضافة إلى ما يتسببون فيه من جرائم تمس أمن ونظام المجتمع. وسيتبين لنا ذلك بوضوح من خلال معرفة علاقة ذلك بالإجرام وبالعود إليه سواء تعلق الأمر بالإدمان على الخمر (فرع1)، أم بالإدمان على المخذرات (فرع 2).

الفرع الأول: الإدمان على الخمر.

لم يعد يخفى على أن أحد من الناس ما لتعاطي الخمر من مضار وشرور تعود عليه وعلى غيره بالمساوئ المتعددة ، التي تفيض في شرحها كتب الطب والصحة وعلم النفس والاجتماع وعلم الإجرام .

كما لا يخفى قبل ذلك على كل مسلم ، أن تناول الخمر في الشريعة الإسلامية ، جريمة يعاقب عليها بحد من حدود الله ، سواء شرب منها القليل الذي لا يتحقق معه السكر ، أو الكثير الذي يتحقق به .

وإذا كان تناولها لدرجة السكر يؤدي إلى إرتكاب الكثير من السلوكات الممنوعة و كذا المجرمة ، كسياقة السيارات في حال سكر ، وتجاوز أنظمة المرور ، وارتكاب حوادث الطرق وتعريض سلامة الغير للخطر ، أو إلحاق الضرر بهم ، أو ارتكاب الفواحش وارتكاب أفعال عنف في حالة من السكر وهذا عند بعض من السكارى – إذ ليس كل من يسكر ينتج عنه بالضرورة مثل هذه الجرائم .. ، فإن الإدمان على تناول الخمر لم يعد مجرد عامل على الإجرام، بل يعد عاملا حقيقيا من عوامل العود إليه، ولمعرفة دوره في الدفع إلى الجريمة والعود إليها من جديد، يجدر التطرق إلى أسباب الإدمان (أولا) لأن معرفة ذلك تساهم بقدر كبير في توضيح صلة الإدمان بالعود إلى الجريمة(ثانيا) ومن ثم في علاج هذه الظاهرة.

---

[1] د. محمد علي البار، الخمر بين الطب والفقه ، ط6 (جدة : دار السعودية للنشر والتوزيع ، 1404 هـ - 1984م) ، ص88.

أولا:أسباب الإدمـــان.

إذا كان العامل الرئيسي فـــي نظـــري – وهـــذا فـــي البلـــدان الإســـلامية – الـــذي يدفـــع الأفراد إلى تناول الخمر ، هو ضعف الوازع الديني ، خاصـــة وأننـــا نـــرى أن نســـبة الإدمـــان في هذه البلدان هي أضعف نسبة للمدمنين في العالم ، وهذا بالرغم مـــن تعـــرض أغلـــب هـــذه البلدان إلى الاستعمار الغربي الذي عمر فيها طويلا وأبـــاح فيـــها شـــرب الخمـــر ، ورغـــم أن هذه البلدان لحد الآن لم تجرم تناول الخمر تأثرا بالاستعمار، فنتيجـــة لتعمـــق الشـــعور الدينـــي والالتزام بالإسلام، نجد أن الأغلبية الساحقة من المسلمين تحجـــم عـــن تنـــاول الخمـــر وتمتنـــع طواعية عن القرب منها رغم توفرها ورغم أن قوانينـــها لا تخـــرم تناولـــها ، فيبقـــى التفســـير الحقيقي للبقية التي أقدمت على تناول الخمر ، هو ضعف الوازع الدينـــي لديـــها، إضافـــة إلـــى ضعف في الشخصية والتأثر بـــالغرب وبمســـاوئه.

ورغم كل هذا فإن هناك ممن تناول الخمر في بلادنـــا الإســـلامية ، ومـــع ذلـــك يســـاوره قلق داخلي وإحساس عميق بالذنب ، وربما شدة قلقه هذه مع عـــدم وجـــود عنايـــة مـــن الغـــير لتوجيهه وانتشاله مما فيه ، هي التي تضـــاعف فـــي مشـــكلته وتســـاهم إلـــى حـــد كبـــير فـــي إدمانه.

لأنه لن يجد مفرا ينسيه قلقه ذاك إلا بمعاودة شربها مـــن جديـــد ، حتـــى يتعـــود الجســـم عليها ويصبح يطلبها بإلحاح خاصة إذا علمنا أن شارب الخمر فـــي بلادنـــا الإســـلامية ، يفقـــد منزلته واحترامه من قبل المجتمع الذي، ويصبح ينظـــر إليـــه نظـــرة نقـــص واحتقـــار ، مـــع غياب تشريعات واضحة تعالج هذه الظاهرة إما بالردع أو بتدابـــير أخـــرى تحميـــه مـــن شـــر نفسه ، أو تحمي المجتمع من شره ، فلا عقوبـــة رادعـــة زاجـــرة تمنعـــه مـــن العـــودة إلـــى جرمه، ولا عناية أو اهتمام بمشاكله النفسية أو غيرها مـــن قبـــل المجتمـــع .

أما بالنسبة لعوامل الإدمان في الدول الأخرى كأمريكـــا والـــدول الغربيـــة ، فـــهي كثـــيرة ومتنوعة، ومتداخلة ، ونذكر مـــن أهمـــها :

1- أن تعاطي الخمر عندهـــم ليـــس مـــن الممنوعـــات لا القانونيـــة ولا الدينيـــة فـــأغلب تشريعات هذه الدول لا تحظر تعـــاطي المســـكرات ، إلا إذا كـــان ذلـــك علنـــا وفـــي الطـــرق العامة ، وبسلوكات غير سليمة ، وإذا كانت بعض الولايـــات الأمريكيـــة تنظـــم الســـلوك غـــير

السوي للمخمور، فإن البعض من الولايات الأخرى لا ينظم بالمرة هذا السلوك [1]. ولما كان الأمر كذلك ، فإن تناول الخمر في هذه البلدان لا يسبب أي حرج، والحصول عليها لا يكلف جهدا أو مالا وفيرا، لأن هذه الدول ذاتها تقوم بإقامة مصانع لأجود الخمور والترويج لها ، وبيعها في جميع المحلات ، وتناولها علنا بمناسبة أو بغير مناسبة .

2- إن إباحة تناول الخمر وتعاطيها علنا وتوفيرها في جميع المحلات ، مع الإقبال غير المحتشم عليها ، تجعل الاستثمار فيها شيئا مربحا للغاية. فقد بلغ الاستثمار في الدول الغربية المبيحة لهذه المشروبات ملايين الدولارات ، حيث بلغ الاستثمار في بريطانيا ما يقارب الأربعة آلاف مليون دولار ، وفي فرنسا قدرت نسبة الثلث من الناخبين ممن يعتمدون في معيشتهم ودخلهم على إنتاج وبيع أو تسويق الخمور [2]. وهذا دون ذكر لمن يتناولها من الثلثين الباقيين وهذا ما يشجع أكثر على تناولها واعتبارها مشروبا ليس عاديا فقط بل محبّبًا.

3- يشجع ذلك أيضا ، الدعاية الضخمة والهائلة التي تقيمها الشركات المنتجة للخمور والتنافس فيما بينها لانتاج أجود الخمور وجعلها أكثر رواجًا ، وذلك بالإعلانات و الإشهارات في أشهر القنوات التلفزيونية بطرق ذكية ، كاعتبارها مثالا للرجولة في نظر الفتيان ، واعتبارها مثالا للإغراء والأنوثة في نظر الفتيات مما يدفع إلى الإقبال عليها بكثرة ويساهم في انتشار وتوسع نطاق تناولها ، يدل على ذلك ، أن أعرف الناس بخطورتها ومضارها وهم الأطباء ، لا يتوانون هم الآخرون في شربها. يقول محمد علي البار للتدليل على ذلك : " فإن حضور مؤتمر طبي أو محاضرة طبية مثلا لا يبدو أنه سيكون مرتبطا بالخمر مطلقا. وخاصة أن الأطباء أكثر الناس إدراكا لمخاطرها..

ومع هذا فلا يكاد تخلو اجتماع أو مؤتمر طبي إلا ويتخلله شرب الخمور وكثيرا ما يكون الإعلان الموجه" وفي الاجتماع تقدم الأنبذة والجبن مجانا أو بثمن رمزي" ويكون ذلك أحد الحوافز المشجعة لحضور الاجتماع أو المحاضرة "[3] بل ومحفزا لبقية الناس لتناولها مادام من يتناولها هو من يقوم بعلاج الأمراض المترتبة عن شربها.

---

[1] أنظر : محمد إبراهيم زيد ، مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي ، مرجع سابق ،ص ص324، 325.

[2] أنظر:محمد علي البار ، الخمر بين الطب والفقه ، مرجع سابق ، ص89.

[3] أنظر: المرجع نفسه ، ص90.

3- كثيرا ما يهرع مضطربو الشخصية ، والمصابون بالأمراض النفسية والعصبية، والمنحرفون سلوكيا وعقليا كالسيكوباتيون أو العصابيون إلى تناول الخمر بكثرة. وتزداد حالة الإدمان لديهم إذا لم يجدوا من يعتني بهم طبيا ونفسيًا ، فيهرعون للتخفيف من صراعاتهم النفسية أو كلما أحسوا بتوتر وضيق، لتناول الخمر.

ويُدرج ضمن هذه الحالات ، الإدمان الذي يتسبب فيه الفشل في الحياة ، سواء في العمل أوفي الحب أو الدراسة .. وكذا وجود مشاكل أسرية كالخيانة الزوجية، أو حدوث ظروف مفاجئة كوفاة عزيز أو فقد أموال ، أو الإصابة بأمراض مستعصية العلاج، أوالتعرض لظلم أو ضغط شديد، أو وجود بعض العراقيل التي تحول دون تحقيق طموحات معينة ، إضافة إلى الجهل بأضرار الخمر أو الإدمان عند البعض من الناس. فكل من مثل هذه العوامل تدفع بأصحابها إلى الهروب إلى الخمر لاعتقادهم السيء أنها تساعدهم على نسيان ذلك التوتر أو إغماده. ولما كانت الفترة التي ينتعشون فيها بالخمر غير مستمرة ومؤقتة بانتهاء تأثير المادة المخدرة ، فإن ضرورة إعادة تناولها للإحساس بالحاجة إليها من جديد يعود الجسم عليها وعلى ما فيها من سموم ، فيصبح في طلب ملح ومستمر عليها ، هي درجة الإدمان.[1] وهو العامل البيولوجي له.

4- فالعامل البيولوجي يتمثل في أن شارب الخمر بتناوله المستمر لها ، يختزن الكحول في جسمه بطريقة خاصة، تجعل من جهازه العصبي معتمدا عليها في غذائه وفي توازنه، الأمر الذي يفهم منه الإلحاح الداخلي المستمر لشرب الخمر عند هؤلاء المرضى المدمنين ، وهذا ما يفسر أيضا قابلية البعض للإدمان، والبعض الآخر للشرب المعتدل[2].

5- عادة ما يصبح أطفال المدمنين مدمنين، سواء نتج ذلك عن عوامل وراثية، أم إجماعية. فهناك من قام بدراسة حول هذا الموضوع ، فتبين له منها أن نسبة 87.2% من المدمنين هم أبناء لآباء يشربون الخمروهو أيدته من قبل ذلك العديد من الأبحاث التي ثبت منها أن الإدمان على الخمر والمخدرات يجعل سلاله المتعاطي أكثر ميلا إلى الانحراف والإدمان إن لم يجعلهم ذلك مجرمين بالفعل [3]وهو ما سنراه فيما يلي :

---

[1] أنظر :في ذلك:المرجع السابق،ص ص90-92 ؛المستشار عزت حسنين ، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، ط1 (1406هـ -1986م) ،ص ص82-84.

[2] أنظر:عزت حسنين،المرجع نفسه، ص83 ؛ محمد علي البار،الخمر بين الطب والفقه،مرجع سابق ، ص145.

[3] أنظر: مأمون محمد سلامة ، أصول علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، 176.

ثانيا:صلة الإدمان على الخمر بالعود إلـــى الجريمـــة.

إن معرفة مدى صلة الإدمان علـــى الخمـــر بـــالإجرام والعـــود إليـــه ، يتطلـــب معرفـــة الآثار والنتائج السلبية التي تنتـــج عـــن إدمـــان هـــذه المـــادة ، والتـــي مـــن خلالـــها نســـتطيع استجلاء الصلة بينهما وبين العود إلى الجريمة ، سواء تعلقـــت هـــذه الآثـــار بشـــخص الجـــاني وتسببت في إجرامه ، أم كانت آثارا إجماعية وهي الأخرى لـــها نفـــس العلاقـــة .

لقد سبق أن ذكرها أن تناول الخمر باستمرار يهيئ الجســـم للتعـــود علـــى مـــا بـــها مـــن كحول ، ويصبح بذلك الجهاز العصبي معتمدا عليها فـــي أحـــداث توازنـــه ، ومعنـــى هـــذا أن الخمر تحمل في ذاتها خاصيـــة الإدمـــان .

"فالأبحاث الطبية تقول إن واحدا من كل عشـــرة أشـــخاص يشـــربون الخمـــر ســـيد مـــن الخمر حتى ولو لم تكن لديه أي مشاكل إجماعية أو مالية أو نفســـية." [1] لـــذا فـــإن أهـــم تـــأثير الكحول هو على الجهاز العصبـــي.

فلقد ثبت من خلال الأبحاث الطبيـــة أن أكـــثر أجـــهزة الجســـم تضـــررا بـــالكحول هـــي الخلايا العصبية في قشرة الدماغ ، والخلايـــا العصبيـــة فـــي النخـــاع الشـــوكي ، ثـــم تحـــدث المضاعفات الجسمية الأخرى كالتهاب المعدة المزمـــن ، وتليـــف الكبـــد ، وضعـــف عضـــلات القلـــب ...

حيث يعمل الكحول على تخديـــر خلايـــا المـــخ ، وبـــالضبط خلايـــا القشـــرة ويثبطـــها ، وهي الخلايا المتحكمة في الإرادة والتي يعبر عنها بكلمـــة العقـــل. ويحـــدث هـــذا مـــن غـــير إدمان لما أثبته الطب من أن مجرد شرب الخمـــر يســـبب خلـــلا عقليـــا ونقصـــا فـــي الذكـــاء والقدرات العقلية في فترات الصحو الكامل.[2] ولما تتخدر خلايـــا الإرادة وهـــي مكمـــن العقـــل الذي يضبط السلوكات ، فإن ذلك يؤدي إلـــى تدهـــور كبـــير فـــي شـــخصية الفـــرد، فيصبـــح متحكما في تصرفاته وكلامه ، ويزداد هياجه ، فلا يصـــدر منـــه إلا الســـلوكات الشـــاذة التـــي يمنع عن فعلها أي عـــاقل ، كـــالتفوه بـــالكلام البـــذيء والقـــذف والســـب ، وتجـــاوز الموانـــع

---

[1] محمد علي البار،الخمر بين الطب والفقه، مرجع سابق ، ص

[2] أنظر: المرجع نفسه، ص70 وهامشها ، مع العلم أن أعراض التأثر بالخمر (السكر) تبدأ بالظهور على الفرد العادي عند وصول نسبة الكحول في الدم إلى 0.2% ، أما إذا زادت عن 0.5% يصبح الأمر خطرا وربما حدثت الوفاة من عيبوبة الكحول ، أنظر : إبراهيم محمد الحسين " أضرار الخمر وطرق الوقاية منها"، مجلة ملحق الأمن ، العدد 44 (مطابع دار الهلال للأوفست ، شوال 1417 هـــ)، ص93.

الأخلاقية ، مما يؤدي إلى اشتعال نار العداوة والبغضاء بين شاربيها أو بين شاربيها والناقمين عليهم ، فتثور الفتن والأحقاد التي تجر إلى منكرات أكبر منها أبشعها جريمة القتل التي كثيرا ما تطالعنا الجرائد عن أنها تحدث غالبا على موائد الخمر وارتكاب الموبقات. ولن نذهب بعيدا للتدليل على ذلك، لنجد قوله تعالى وهو القول الحق : " ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [1] وفي تقرير لهيئة الصحة العالمية جاء أن 86% من جميع جرائم القتل و 50% من جرائم الاغتصاب والعنف تمت تحت تأثير الخمور[2]. ولما كان المدمن على شراب خمر يعود إليها كل ما أحس بالحاجة إليها فلا يستعبد عوده من جديد لجرائمه السابقة، ذلك أنه حتى في حالة السكر الخفيف وهو أول أضرر التسمم بالخمر يقل الوازع الأخلاقي وتنطلق نوازع الأفكار الجنسية. لذا كثيرا ما ترتكب الجرائم الجنسية في مثل هذا الطور.

أما في حالة السكر البين ، فكثيرا ما يكون سببا في التفوه بالكلام القبيح والسب والقذف لكثرة الكلام واختلال السلوك والاضطراب في الحركات واختلاط المشاعر وقلة القدرة على السمع الجيد والشم الجيد.

يؤدي شرب الخمر باستمرار إضافة إلى ما سبق، إلى معاودة مخالفة قوانين المرور في كل مرة يتناول فيها الشخص الخمر ثم يقود سيارته ، حيث لا يستطيع السائق المخمور أن يتحكم في السرعة ويتفادى الحوادث ، لاضطراب الرؤية ، واختلال الموازين الزمانية والمكانية لديه وإن كان يبدو عليه التوازن، خاصة إذا علمنا أن من بين المضاعفات الخطيرة العقلية لمترتبة عن شرب الخمر بكثرة ما يسمى "بالهذيان الارتعاشي " وهو كما جاء في مجلة الأمن : " أكثر أنواع ذهان الكحول شيوعا ويحدث بعد التوقف المفاجئ عن شرب الخمر ويتميز بالأتي:

1 – رعشة شديدة مستمرة في اليدين تسد أحيانا إلى اللسان والرأس والجسم .

2– اختلاط وتشويش في الوعي مع فقدان الاستبصار والإدراك والتعرف .

3– التوتر وكثرة الحركة واحتمال الوقوع على الأرض والإصابة بالأذى .

---

[1] محمد علي البار ،المرجع السابق، ص نفسها.

[2] سورة المائدة ، اية 93.

4- الهلاوس البصريـــة .

5- ترتفع درجة الحـــرارة ويغـزر العـرق وتجـف الشـفاف ويكسـو اللسـان طبقـة بيضـاء"[1].

ولهذا السبب ترتفع جرائم المرور وحوادث السيارات التـي يتسـبب فيـها الخمـر وهـذا بتقرير هيئة الصحة العالمية التي قدرت نسبة خمسين في المائة مـن جميـع حـوادث المـرور في العالم أجمع تنتج عن شرب الخمـور مباشـرة [2] .

يعتبر شرب الخمر وبخاصة الإدمان من أهم عوامل العـود إلـى جريمـة الشـرب فـي حد ذاتها، وهذا إن لم نقل أن الإدمان يمثل هو في حد ذاته مظـهرا مـن مظـاهر العـود إلـى الجريمـة.

ففي المستوى الثالث من مستويات الإدمان ، لا يمكـن للمـد مـن أن يتخلـى أو يتـأخر عن الشرب من جديد ، حيث يبدأ عنده التعطش المستمر والمـتزايد نحـو الخمـر. بينمـا فـي المستوى الرابع والخطير، فإن المد من لـن يتـوان عـن طلـب الخمـر ولـو عـن طريـق الجريمة بل ولو كلفة ذلك حياته، لأنه لن يستطيع في هذه الحالـة منـع نفسـه أو تـرك غـيره بمنعه عن الشراب. وللتدليل على ذلك نأخذ الولايـات المتحـدة الأمريكيـة التـي تبيـح تنـاول الخمـر.

حيث يوجد 48 ولاية تسمح بحرية تناول وشـراء واسـتهلاك المشـروبات الكحوليـة[3]. فقد ظهر من إحصائيات مكتب التحقيـق الفيدرالـي فـي تقريـر الجريمـة المُوَحَّـد UGR، أن جرائم الإدمان على المسكرات تمثل 40% من حالات القبـض، كمـا تبيـن فـي ولايـة لـوس أنجلوس عام 1964 أن (1/5) المقبوض عليهم كـانوا مـن المعتـادين علـى السـكر ، وقـد قبض عليهم 18 مرة خلال ذلك العام ، كمـا ظـهر أن نسـبة كبـيرة مـن هـؤلاء المقبـوض

---

[1] إبراهيم محمد الحسين، " أضرار الخمر وطرق الوقاية منها" ، مرجع سابق،ص 93؛ وانظر: ما يؤكد ذلك : رؤوف عبيد، أصول علمي الاجرام والعقاب ، مرجع سابق ،ص 439.

[2] أنظر:محمد علي البار ، الخمر بين الطب والفقه، مرجع سابق ، ص86.

[3] تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الرائدة في الكشف عن سمات الخطورة الاجتماعية لظاهرة الإدمان على المخدرات ، وقد أتخذ محمد إبراهيم زيد هذه الدولة كنموذج لتحليل هذه الظاهرة لعدم وجود المادة اللازمة في العالم العربي، خاصة وأن هناك من الدول من تبيح استهلاك المسكرات ، ودول لا تبيح ذلك. مما يجعل تعاطيها يتخذ طابع السرية ، فيتعذر معها إيجاد أو الحصول على الاحصائيات الحقيقية لدراسة الظاهرة. أنظر: مقدمة في علم الأجرام والسلوك الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص323.

عليهم قد قضوا سنين طويلة من حياتهم في السجن بسبب الخمر. كما وجد من خلال دراسة قامت بها لجنة السجون والاختبار القضائي والبارول في مقاطعة كولومبيا على ستة متهمين بالإدمان على المسكرات عام 1957 ، أنه قد تم القبض عليهم 1409 مرة وذلك بنفس التهمة [1] فيبقى العود إلى جريمة الشرب أمريكا يكون طبيعيا بحكم الإدمان.

يتسبب الإدمان على الخمر في ظهور أمراض أخرى غير الأمراض العضوية، والتي تصنف ضمن الأمراض العقلية النفسية، كإصابة المدمن بالضلالات البارونية، وأهمها ضلالات الغيرة الوهمية التي تصل إلى حد الشك في كل تصرفات الزوجة ، وإتهامها بالخيانة، وهو الأمر الذي يؤدي في العديد من الأحيان إلى ارتكاب جرائم الضرب والإنداء في حقها ، كما قد تؤدي إلى قتلها.[2] إضافة إلى ذلك، فإن هناك أنواع من الذهانات التي يصاب بها المدمن ، كذهان كورساكوف الذي يتميز بفقدان الذاكرة للأحداث القريبة، مع تحوير وتزييف الوقائع ، وهذا من أجل ملء الفراغ الموجود في الذاكرة ، إضافة إلى ذهان فيزنيك وكلاهما يصحبه التهاب في أطراف الأعصاب [3] وفي مثل هذه الحالات ، يبدأ المدمن يفقد تكيفه الاجتماعي فيرغب في الإنسحاب التدريجي من المجتمع ، ويفقد قدرته على التحكم في الذات فيهبط مستوى توافقه الاجتماعي ، خاصة بعد أن يصبح مصدر إزعاج لعائلته و بعد أن تبرز خسائره المالية والصحية. ومثل هذه الحالة لا يستبعد أبدا أن تتولد عنها حالات أصعب منها كالإصابة باضطرابات الشخصية والانحرافات العقلية والفكرية السلوكية (السيكوباتية)، أو الإصابة بالجنون الكحولي " الذي ينشأ من تكرار نوبات الهذيان الارتعاشي ، والذي يؤدي إلى ظمور الخلايا العصبية بالخ وتظهر هنا كل أعراض العته و الاضمحلال العقلي " [4] وقد عرفنا كيف تلعب هذه الأمراض دورها في العود إلى الجريمة .

يعد شرب الخمر أيضا من أهم العوامل المؤدية إلى العود إلى الجريمة بما يتميز به من خاصية تجعل تتمثل في مضاعفته الرغبة في الجريمة حين تتولد في النفس،[4] خاصة بعد أن إنزلقت هذه النفس في ارتكاب جريمة سابقة. فالخمر تبدد المخاوف الحائلة دون

---

[1] أنظر :المرجع السابق،ص نفسها.

[2] أنظر : إبراهيم محمد الحسين ،"أضرار الخمر وطرق الوقاية منها"، مرجع سابق ، ص94.

[3] أنظر: المرجع نفسه.

[4] أنظر: المرجع نفسه.

[4] أنظر :رمسيس بهنام ، الوجيز في علم الإجرام ، مرجع سابق ، ص 123.

تنفيذها مثل الحشية من العقاب. كما أنها تضعف الشعور بالواجب الأخلاقي والاجتماعي حيث أضحى معلوما أن الخمر تضعف صوت الضمير ، وتذهب حياءه ، حيث تتعطل الإرادة الضابطة ، ويفقد الوعي الذي توزن به الأمور في فترة شربها .

وعلم النفس التحليلي يؤكد بدوره هذه الحقيقة ، ويقرر تخدير الخمر لذلك " الرقيب الذي يقف بباب العقل الباطن ليمنع خروج ما لا يجوز أن يخرج ، فتنفلت الشرور الحبيسة فيه في غفلة من هذا الرقيب " المغفل " كما يقول محمد قطب.[1] فإذا كان شرب كمية من الخمر يحدث مثل هذا فإن الإدمان عليها يميت الضمير تماما. إضافة إلى ذلك فإن الخمر تعد الوسيلة الأكثر تحفيزا للمجرم العائد على عوده من جديد إلى إجرامه. يقول رمسيس بهنام: " دلت التجارب على أن المجرم العائد في جرائم العنف والدم يكفي أن يتعاطى كمية خفيفة من الخمر كي يصبح متعسفا متحفزا للاعتداء أمام أهون الأسباب بل متلمسا للشجار سببا حيث ينفي أي داع له ، وقد يرتكب عندئذ أبشع الجرائم في حق السلطة العامة أو في حق الأفراد، ويشعر أحيانا بتلذذ كبير في رؤية مشاهد الدماء." [2] والأمر لا يتوقف على جرائم الأشخاص فحسب ، بل يتعداها إلى جرائم الأموال التي يلجأ فيها اللصوص والنشّالين والنصابين إلى تعاطي الخمر عمدا ، حتى تتولد لديهم القدرة الكافية والعزم الأكيد، ومن أجل توفير أكبر قدر من الهدوء والشجاعة الذين يمكنان من تنفيذ الجريمة وإجادتها .[3] فقد تبين أن هناك مجموعة كبيرة من المتهمين بجرائم السرقة والخطف والنصب في إيطاليا ، تلجأ إلى استهلاك الكحول قبل ارتكاب جرائمها، لما له من أثر كبير في التخفيف من الرقابة الذاتية المانعة ومن الشعور بوطأة القانون خاصة في الفترة السابقة على ارتكاب الجريمة مباشرة[4].

وفي حالة السكر المرضي كما هو الحال في الإدمان على الخمر ، فإن الأمر يشتد لأن الأحداث الإجرامية الخطيرة ستستمر، لارتباطها بهذا السكر بصورة واضحة ، حيث يزول الإدراك والوعي وتزداد الاضطرابات النفسية الحسية، ويفقد المريض التوجيه فتتحقق مظاهر الارتباك والاضطرابات المزاجية العميقة التي تبدو على شكل مظاهر

---

[1] أنظر : الإنسان بين المادية و الإسلام ، مرجع سابق ، ص 193.

[2] الوجيز في علم الإجرام ، مرجع سابق ، ص123 .

[3] أنظر المرجع نفسه، ص ص 123-124.

[4] أنظر:محمد إبراهيم زيد ، مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص 332.

خداع وهلوسة. وقد يصل الأمر إلى الهوس وكذلك الاضطرابات النفسية الموتورية والتي قد تظهر على شكل أفعال العدوان ومظاهرة الاندفاع الآلية .

ولهذا يرى أصحاب التحليل الإكلينيكي أن السكر المرضي سبب مباشر لكثير من الجرائم وخاصة الضرب والقذف والاغتصاب والسرقة والقتل [1].

ثم إنه فوق كل ما يحدثه شرب الخمر لشاربه ولغيره من مشاكل ، فضلا عن الإدمان عليه ، فإن الشريعة الإسلامية بنظرتها الحكيمة ، مدركة منذ البدء ، الخطورة التي يشكلها شرب مثل هذه المادة المغيبة للعقل ، فكان لها موقفا صريحا تجاه تعاطيها وهو تحريمها ووصفها بأبشع الصفات لتنفير الناس وإبعادهم عنها ، ولم تدع طريقا موصلا إليها إلا سدته في وجه سالكه. قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾[2] .

فقد وصف القرآن الخمر رجسا، وهو منتهى ما يكون من القبح والخبث، فهي دنسة لا ينطبق عليها وصف " الطيبات " التي أحلها الله ، ويكفيها بشاعة أنها من عمل أول عدو للبشرية وهو الشيطان . هذا الأخير الذي أمرنا بالابتعاد عن سبيله ومخالفته في كل شيء بما في ذلك الابتعاد عن الخمر التي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها عشرة: "عاصرها ومعتصرها ، والمعصورة له ، وحاملها والمحمولة له ، وبائعها والمبيوعة له، وساقيها والمستقاة له ، حتى عد عشرة من هذا الضرب " [3] .

ويتأكد التحريم القطعي ، ومن ورائه خطورة شرب الخمر في إثارة الفتن والأحقاد والعداوة والدفع إلى الجريمة ، أن الرسول عليه الصلاة والسلام حرم تناول قليلها وكثيرها، وحرم كل ما كان له أثر كأثر الخمر وهو السكر ، فقال : " كل مسكر حرام. وما أسكر كثيره ، فقليله حرام " [4] فتتضح حرمة كل مسكر أو مخدر والحقيقة أن

---

[1] أنظر :المرجع السابق، ص 333.

[2] سورة المائدة ، آية 92.

[3] جزء من حديث ، سبق تخريجه.

[4] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، ج2، ص 1124؛ وقد أورده محمد ناصر لدين الألباني في: صحيح سنن إبن ماجه باختصار السند، مرجع سابق ، مج 2 ، ص 245. ، وقد أخرجه الترمذي بلفظ " ما أسكر كثيره فقليله حرام " في الجامع الصحيح، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ،مجلد3، ص 194؛ وهو في صحيح الترميذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي ، ط1، (الأزهر: المطبعة المصرية ، 1350هـ -1931م)، ج8، ص 58.

الحياة السليمة الخالية من كل منغص ، ذلك أن " غيبوبة السكر- بأي مسكر – تنافي اليقظة الدائمة التي يفرضها الإسلام على قلب المسلم ليكون مو صولا بالله في كل لحظة، مراتبا لله في كل خطرة ، ثم ليكون بهذه اليقظة عاملا إيجابيا في نماء الحياة وتجددها، وفي صيانتها من الضعف والفساد، وفي حماية نفسه وماله وعرضه ، وحماية أمن الجماعة المسلمة وشريعتها ونظامها من كل اعتداء".[1] ومن ثم فإن ما يقال على الخمر ينطبق على المخدرات ، لأنه " سيان بين فعل الخمر وغيره من المخذرات كالحشيش والأفيون ...الخ. فما دام الإسلام يكره الهروب من الواقع ، ويحتم أن يكون الإنسان في وعيه ، ليعد نفسه على الدوام لمواجهة الأزمات والتغلب عليها، فكل شيء يسلبه وعيه – ولو إلى حين- حرام ، صريح الحرمة في نظر الإسلام ."[2]

بعد كل هذا ليس من المعقول أن يقرر البعض أنه لا توجد أسباب جدية قاطعة تبرز خطر الاستعمال المعتدل للخمر و النبيذ.[3] فالإسلام كشريعة سماوية يقاوم الجريمة قبل وقوعها ، وهو لا يتوان في غلق كل ما يؤدي إليها من منا فذ ، وهو ليس كمن يهيئ الجو للفساد والعنف ، ثم يستاءل بعدئذ عن الأسباب التي أدت إلى ضلوع الأشخاص في ذلك الفساد. ولهذا كان حريصا كل الحرص على تربية الإرادة والعزيمة، وإطلاقها من قيود النفس ووساوسها وأوهامها ، حتى تواجه حقائق الحياة بالعزيمة متبصرة دون تردد أو خمول ولما كانت الخمر والمخذرات تقيد هذه الإرادة وتفسدها وتضعفها ، كان هذا الاعتبار وحده كافيا وحده م وجهة نظر الإسلام لتحريم الخمر وسائر المخدرات ، بل إنه كان واضحا شديد الوضوح حين حرمها وجعل تناول كل مسكر جريمة قائمة، واعتبر شرب الخمر من جرائم الحدود ، لأنها تذهب بمصلحة عظيمة جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها وهي العقل .

الفرع الثاني:الإدمان على المخدرات.

تعتبر المخدرات في كل الحالات ضرر محض. والإدمان عليها إضافة إلى أنه مرض مستعص، فإنه مصدر للعديد من المشاكل الاجتماعية، أخطرها الجريمة والعود إليها.

---

[1] سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، مجلد2، ج 7 ، ص 977.

[2] محمد قطب ، الإنسان بين المادية والإسلام ، مرجع سابق، ص153.

[3] وهو الدكتور رمسيس بهنام، أنظر: الوجيز في علم الإجرام، مرجع سابق ، ص 123.

وبغض النظر عن الأسباب التي تؤدي بالشباب اليوم إلى تعاطي مثل هذه السموم وهي أسباب في أغلبها تماثل ما يدفع إلى تناول الخمر[1]، فإن الإكثار من تناول هذه المواد المخدرة بكثرة وباستمرار يؤدي حَتْمًا إلى الإدمان عليها، وعدم استطاعة الفرد التخلص منها.

ولمعرفة أثر هذه المواد ودورها الفعال في الدفع إلى الجريمة و إلى العود إليها على وجه الخصوص، يجدر بنا التعرف عليها وعلى كيفية تأثيرها على أجهزة الإنسان خاصة الجهاز العصبي. وأهم هذه المواد المخدرة هي ما كان مؤثرا على الجهاز العصبي ، وما كان منها مسببا التهلوث العقلي. ومنها مواد أخرى لها تأثير على أجهزة أخرى بجانب الجهاز العصبي، إلا أن السمة الغالبة على مثل هذه المواد، هو أن تناولها باستمرار وبكثرة يؤدي إلى إدمانها، وأن هذا الأخير يدفع بصاحبه إلى طلبها والحصول على ثمن شرائها ، ولو اقتضى الأمر اقتراف جريمة قتل. فكيف يكون ذلك ؟

أولا : المواد المنشطة والمهيجة للجهاز العصبي.

أبرزها مادة "الأمفيتامين "، والمفروض أن تستعمل هذه المادة تحت إشراف طبي، فهي تدخل في علاج بعض حالات الانهيار العصبي، أو للتقليل من الشهية فتستعمل ضد السمنة. لذا فإن تعاطيها مقابلها باستمرار ودون رقابة طبية، يؤدي إلى اندفاع عكسي، فيساعد على تهيج الجهاز العصبي، مما يدفع إلى ارتكاب الجرائم. كما يحدث العكس وهو حدوث انهيار عصبي يدخل فيه الفرد في حالة نوم وصداع شديد وتقيء. والامفيتامين يؤدي إلى الإدمان على الأفيون والمخدّرات ، ومثل هذه المواد تسبب أضرارا كبيرة تتمثل في انطباع أصحابها بالسلوك الهجومي على الأشخاص الآخرين وارتكاب الجرائم [2] .

وتأتي بعد مادة الأمفيتامين ، مادة الكوكايين التي إذا ما تنوولت يتأثر الجهاز العصبي المركزي ، ويحدث هياج في الأعصاب مع شعور بالارتفاع المعنوي، إلا أنه بعد مدة قصيرة تقدر بحوالي 40 دقيقة يحدث انهيار عصبي ويصحبه توقف في التنفس،

---

[1] من أجل هذا لم نرد تكرارها هنا .

[2] أنظرد.باقر حمزة العوامي، "نظرية عامة لبعض مسببات الجرائم وطرق الوقاية منها"، تعريب: د.بادي منصور بولس، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي "، المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة، العدد: 8، 15، (يناير 1983م) ص ص312-313.

وقد تحدث الوفاة في الحالات الحادة. أما إذا استعمل إلى حد الإدمان ، يفقد المدمن شعوره بالبيئة التي تحيط به مما يؤدي به إلى ارتكاب الجرائم دون وعي ، ودون تذكر أي حادث فعله . ومثل هذه السلوكات لا يستبعد أبدا تكررها مادام المدمن عبد لهذه المادة المخدرة ولا يمكنه العيش دون الحصول على الكمية التي تعود أخذها ولو أدى ذلك إلى ارتكاب جرائم للحصول عليها أو للحصول على مال يشتر يهلبه، لو كلفه ذلك حياته[1].

وهناك أيضا الكلورال والحشيش إضافة إلى الكوكايين ، حيث تجتمع هذه المواد في كونها تثير متعاطيها وغالبا ما تتخذ هذه الإثارة صورة الغضب والنزعة إلى العنف. وكثيرا م يؤدي ذلك إلى الجنون أو إلى إجرام القتل [2] .

ثانيا:المواد المسببة للتهلوث العقلي.

ومثل هذه المواد تتركب كيميائيا من مواد تشبه مادة " خامس هيدروأكسيد التربتامين" الموجودة في المخ ، ومن بين هذه المواد المادة المدعوة " ل .س.د " "L.S.D". ومثل هذه المادة التي تمتص من القمح ، تنتشر بسرعة في جميع أعضاء الجسم ، وتحدث تغيرا في الأعصاب ، حيث يصبح الشخص في حالة من التوهم تجعله يشعر بأنه يلمس أشياء غريبة كالنار أو يسمع أشياء أو أصوات موسيقى لا وجود لها. فيختلط عليه كل شيء ويصبح في حالة لا يستطيع فيها التفريق بين الخير والشر أو بين ما هو خبيث وما هو جيد ، وعليه تشتد خطورته على المجتمع ، لأنه يقدم على ارتكاب الجرائم دون تفكير أو تردد [3] .

هناك مواد أخرى مسببة للتهلوث العقلي كمادة " المسكالين " وكذا جوزة الطيب والداتورة والبلادنا. حيث وجد أن استخدام مثل هذه المواد له تأثير يشبه نوعا ما تأثير مادة "ل.س.د" على الجهاز العصبي، فهي إضافة إلى ما تحدثه من تسممات قد تصل إلى الوفاة، فإنها تؤثر على التفكير وتثير الجهاز العصبي ، وتجعل من صاحبها مصدر خطر مستمر على المجتمع [4] .

---

[1] أنظر: المرجع السابق، ص 313.

[2] أنظر: رمسيس بهنام ، الوجيز في علم الإجرام ، مرجع سابق ، ص 125.

[3] أنظر: باقر حمزة العوامي ، المرجع السابق، ص 314.

[4] أنظر : المرجع نفسه ، ص 315.

ثالثا:مواد لها تأثيرات جانبية على أجهزة أخرى إضافة إلى الجهاز العصبي.

تتمثل هذه المواد المخدرة في مادة الصمغ، ومادة الحشيش. وهاتين المادتين تستنشقان عن طريق الأنف. فالصمغ كمادة لها استعمالات مختلفة، ميسور الحصول عليها،وقد انتشرت حتى بين الأطفال ومثل مادة الصمغ يحدث الهَيَاج العصبي والتصرف الغير الحميد للأطفال ولمتعاطيها على العموم ، فيعتدي على زملائه وأقرانه، حيث وجد أن تأثيرها يشبه تأثير الكحول ، وهو ما ينطبق على مادة الحشيش.

إضافة إلى مادة الصمغ والحشيش ، هناك مواد مخدرة أخرى يتعاطاها أصحابها عن طريق الفم أو عن طريق حقن مثل الأفيون والكوديين والهروين والمدمن عليها لا يمكنه الحياة من غيرها لذا فإنه غالبا ما يلجأ إلى استعمال القوة للحصول عليها، إما أن يصبح قاتلاً أو سارقًا أو غير ذلك [1].

والمخدرات من أهم عوامل العود إلى الجريمة تماما مثل الكحول ، ففضلا عن أن حيازتها واستعمالها بطرق غير مشروعة يعتبر جريمة في حد ذاته ، وكذا الإتجار فيهما دون رخص، فإن تعاطيها إلى أن يعتاد عليها الجسم ، له تأثيرات متعددة سواء على شخص المتعاطي الذي يتأثر بتفاعلات المادة المخدرة مع جسمه وعقله إلى درجة تقوده وتدفعه إلى الإجرام المتكرر وما يترتب على ذلك من سوء تكيفه مع المجتمع، وعلاقته واختلاطه مع عصابات يعتبرها أقرب إليه رغم انحرافها ، واندفاعه إلى الحصول على رغبته بأية وسيلة ولو كانت غير مشروعة ، أم على من يحيط به كالأسرة التي تفقد عنصرا هاما من أفرادها ، فضلا عن أنه سيصبح عالة عليها ، ومصدرا لمشاكل لا حصرلها [2].

ومثل هذه الحقيقة لم تعد تخفى على أحد ، وتؤكدها الجهود المبذولة دوليا لمحاربة ظاهرة الإدمان، وتشريع العقوبات المشددة في الإتجار فيها وصلت إلى حد الإعدام، ووضع سياسات وقائية لمنع مخاطرها الكبيرة التي تعدت الأفراد إلى الجماعات .

---

[1] أنظر:المرجع السابق ، ص 316 ؛ ورمسيس بهنام ،الوجيز في علم الإجرام،مرجع سابق ص 125.

[2] أنظر: د. محمد حجار " أخطار المخدرات على الإنسان "، الثقافة الأمنية، سلسلة محاضرات الموسم الثقافي السابع (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، 1411هـ - 1990 م) ، ص 20.

المبحث الثاني: العوامل الخارجة عن نطاق المجرم العائد .

بعد أن عرفنا جانيا من أهم العوامل المؤدية إلى العود، والتي تعتبر عوامل ذاتية، لارتباطها بشخص الجاني، سواء تعلقت بكيانه البيولوجي أم تكوينه النفسي، وسواء كانت هذه العوامل موروثة أم مكتسبة، فإن الملاحظ عليها، أن أغلبها عامل مرضي يؤثر بشكل أو بآخر على حسن إدراك الجاني العائد للأشياء، وعلى فهمه الصحيح للحياة وللأمور، مما يجعله أكثر تهورا وأقل حيطة، وأشد اندفاعا وعدوانية، حيث يندرج في هذه الفئة من العائدين المجرمون المجانين، والمجرمون السيكوباتيون، والشواذ والمتخلفون عقليا، وكذا المجرمون المدمنون الذين يرجع عودهم أو إجرامهم بصفة عامة إلى ارادتهم الكاملة، عكس من سبقهم من الفئات الأخرى.

ورغم أنه لم يعد هناك شك في أن الجريمة بصفة عامة هي نتاج تفاعل عوامل ثلاثة تفاعلا ديناميكيا وأن هذه العوامل هي: العامل البيولوجي، والنفسي، الاجتماعي. إلا أنه في العود يمكن أن يطغى أحد هذه العوامل في نماذج من الإجرام وعند نماذج من العائدين، إلى درجة اعتباره العامل الوحيد في العود، مثلما سبق وأن رأينا في نماذج المجرمين العائدين لعوامل نفسية.

وهو الأمر الذي جعل البعض [1] ينسب العود إلى الإجرام، إلى العوامل الاجتماعية فحسب ، ويرى أن معدل العود يعتمد على عوامل البيئة، وأن السجين في احتمال ارتكابه جرائم أخرى أو عدم ارتكابه،ومتى يرتكبها ، هو أمر من الأمور التي تبدو مشروطة بعوامل مرتبطة بظروفه الاجتماعية، على الرغم من أن العوامل الشخصية تميل إلى أن تكون أكثر تجذرا واستقرارا.

وعلى الرغم من أن مثل هذا الاعتقاد على إطلاقه خاطئ، لإهماله جانبا آخر وهام من العوامل الدافعة إلى العود هو العوامل الذاتية أو الشخصية إلا أنه يحوي جانبا من الصواب ،إذا قلنا أن معدل العود يعتمد في بعض نماذجه أو عند بعض المجرمين العائدين على عوامل البيئة وحدها. والذي يؤكد هذا هو وجود فئات من المجرمين

---

[1] هو الأستاذ ك .كريستيانسن" Christiansen , k.o "، الاتجاه الاجتماعي في التنبؤ والعلاج بالنسبة للمجرمين المنحرفين والشواذ"، ترجمة وتلخيص: حسن محمد كاشف، مراجعة: محمد عزت حجازي ، المجلة الجنائية القومية ، مصر : العدد2 (يوليو 1961م) ، مجلد 4، ص 171، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الرابع لعلم الإجرام المنعقد في لاهاي سنة 1960م ، حيث قُدِّم هذا التقرير.

العائدين الذين لا يشكون من أية اضطرابات بيولوجية أو نفسية ، ولا يختلفون عن الأشخاص الأسوياء، ورغم ذلك يقدمون على الإجرام المرة تلو الأخرى ويصلون إلى درجة احترافه وجعله نمطا للتكسب والعيش، مما يجعل إجرامهم أكثر خصوصية ، أي من نوع الإجرام الخاص ، والمقصود والمخطط له في أغلب أحيانه ، وهذا يجعلنا نطرح تساؤلات عدة مجملها هو: ما الذي يدفع بهذه الفئة المعتبرة سوية من البشر إلى العود إلى الجريمة – وإن كان إجرامهم هذا يخرجها من فئة الأسوياء اجتماعيا –؟ ثم ما الذي يجعل هذه الفئة تصر على إجرامها مع إحساسها بالظلم وإلقائها تبعة إجرامها على المجتمع ؟!

إن مثل هذه التساؤلات ترجح بصفة عامة المجتمع ليكون عاملا قويا في عود هذه الفئة من الجناة إلى الإجرام.

يبقي فقط تحديد أي من هذه العوامل أعمق أثرا على نفسية الجناة ،وأي منها أكثر استمرارية من حيث مدة التأثير لتجعلهم أكثر عودا إلى الجريمة.

ومن خلال نظرة استقصائية لمجمل العوامل الاجتماعية الدافعة إلى الإجرام، أمكننا افتراض البعض من هذه العوامل التي تتوفر فيها الصفتين السابقتين، مع وجود ما يدعم هذا الاختيار من الأبحاث ، إضافة إلى الواقع الذي يؤكد. ويشهد مثل هذه الحالات باستمرار. وما أمكن حصره من هذه العوامل الاجتماعية هو:

- التواجد في بيئة أو محيط منحرف أصلا، وهذا ما نتناوله (كمطلب أول).
- الظلم الاجتماعي الواقع على بعض أفراد المجتمع، ونتناوله (كمطلب ثاني).

المطلب الأول:التواجد في بيئة منحرفة.

نعني بالتواجد في بيئة منحرفة، ما كان هذا التواجد خارجا عن إرادة الشخص، كولادته في أسرة أفرادها منحرفون، أو ما كان بإرادته كانغماسه واختياره لرفقة سيئة الطباع منحرفة السلوك ، وبذلك نكون أمام عاملين قويين من عوامل الجريمة، وأكثر أهمية من حيث دفعهما إلى العود إليها من جديد كما سنرى في كل فرع من فرعي هذا المطلب.

الفرع الأول :الأسرة المنحرفـــة.

في هذا العامل الهام ، الذي يعتبر من عوامل العود إلى الجريمة ، لـــن نكـرر مـا قلنـاه سابقا في الفصل التمهيدي عن الأسرة كعامل اجتماعي دافـــع إلـى الإجـرام .

لكننا نركز على نقاط نراها أشدّ وقعا وتأثيرا علـى الفـرد خاصـة فـي فـترة طفولتـه، التي يُجمِع علماء النفس والاجتماع على أنها من أهم مراحـــل عمـر الإنســان، لأن مـا يلقـن خلالها من مبادئ وتعاليم ، ينطبع على شخصيته انطباعـا عميقـا، وبالتـالي تتكـون شـخصية الفرد بما يتربى عليه في هذه المرحلة،والذي يدفـــع شـخصيته بالسـواء أو الانحـراف سـواء ظهر ذلك مباشرة في طفولته أم ظهرت نتائج ذلك فـي سـن المراهقـة أو البلـوغ [1].

والشيء الذي يبرز من خلال تناولنا لعامل انحراف الأســرة، هـو أهميـة هـذا العـامل في بروز ظاهرة خطيرة ، يكاد يجمع الجميع علـى كونـها عـاملا أساسـيا فـي العـود إلـى الجريمة ألا وهي ظاهرة جنوح الأحداث ، إذ لم يعد يخفـى علـى أحـد أن نسـبة لا يسـتهان بها من الجناة العائدين ، سبق وأن جنحوا وهم صغار ، وقـد يحـوزون علـى سـجل إجرامـي في تلك المرحلة، كما يكونون قـد تورطـوا ضمـن جماعـات أو رهـوط منحرفـة شـجعتهم على التمادي في إجرامهم لهذا فإن أهمية هذه العوامل تبرز في كونها تعـد عـاملا هامـا فـي جناح الأحداث والذي يعد بدوره عاملا أساسيا في العـود إلـى الجريمـة.

وأن دفع هذه العوامل للفرد إلى الجريمة يكاد يكون دفعا آليا ومؤكدا .

والأسرة المنحرفة هي ما كان أبرز أفرادها منغمسـا فـي هـذا الإجـرام، أو الانحـراف بصفة عامة ويكون تأثير ذلك قـوي علـى الأطفـال إذا كـان هـذا العضـو هـو والديـه أو أحدهما ، ويندرج ضمن ذلك إدمانـه أو إدمـان أحدهمـا علـى الخمـر أو المخـدرات. كمـا يمكن أن نضم إلى الأسرة المنحرفة، الأسرة المفككة، مادامت أهـم نتيجـة لـهذا التفكـك هـي انحراف أفرادها خاصة أكثرهم ضعفا وهـو الطفـل أو الزوجـة.

1-بالنسبة لانحراف أحد الوالدين أو كلاهما ، بأن كان الأب بالدرجة الكبرى منحرفا سـواء كان انحرافه هذا وراثيا أم مكتسبا، كأن يأتي بسلوكات منا فيه لأخلاق وآداب المجتمع ، أو كـان مجرما، أو سبق سجنه ، فإن مثل هذه الانحرافات يؤثر بدرجة كبيرة على الأطفال الذين يشـبون وسط جو مريض، والأكثر منه إذا كانت الآفة هي الإجرام في حد ذاته ، وفي مثل هذه الحالة لن

---

[1] أنظر: أحمد عزت راجح ، "سيكولوجية المجرم العائد" ، مرجع سابق ، ص ص 60 – 61.

الفرع الأول :الأسرة المنحرفـــة.

في هذا العامل الهام ، الذي يعتبر من عوامل العود إلى الجريمة ، لـــن نكـــرر مـــا قلنـــاه سابقا في الفصل التمهيدي عن الأسرة كعامل اجتماعي دافـــع إلـــى الإجـــرام .

لكننا نركز على نقاط نراها أشدّ وقعا وتأثيرا علـــى الفـــرد خاصـــة فـــي فـــترة طفولتـــه، التي يُجمع علماء النفس والاجتماع على أنها من أهم مراحـــل عمـــر الإنســـان، لأن مـــا يلقـــن خلالها من مبادئ وتعاليم ، ينطبع على شخصيته انطباعـــا عميقـــا، وبالتـــالي تتكـــون شـــخصية الفرد بما يتربى عليه في هذه المرحلة،والذي يدفـــع شـــخصيته بالســـواء أو الانحـــراف ســـواء ظهر ذلك مباشرة في طفولته أم ظهرت نتائج ذلك فـــي ســـن المراهقـــة أو البلـــوغ [1].

والشيء الذي يبرز من خلال تناولنا لعامل انحراف الأســـرة، هـــو أهميـــة هـــذا العـــامل في بروز ظاهرة خطيرة ، يكاد يجمع الجميع علـــى كونـــها عـــاملا أساســـيا فـــي العـــود إلـــى الجريمة ألا وهي ظاهرة جنوح الأحداث ، إذ لم يعد يخفـــى علـــى أحـــد أن نســـبة لا يســـتهان بها من الجناة العائدين ، سبق وأن جنحوا وهم صغار ، وقـــد يحـــوزون علـــى ســـجل إجرامـــي في تلك المرحلة، كما يكونون قـــد تورطـــوا ضمـــن جماعـــات أو رهـــوط منحرفـــة شـــجعتهم على التمادي في إجرامهم لهذا فإن أهمية هذه العوامل تبرز في كونها تعـــد عـــاملا هامـــا فـــي جناح الأحداث والذي يعد بدوره عاملا أساسيا في العـــود إلـــى الجريمـــة.

وأن دفع هذه العوامل للفرد إلى الجريمة يكاد يكون دفعا آليا ومؤكدا .

والأسرة المنحرفة هي ما كان أبرز أفرادها منغمســـا فـــي هـــذا الإجـــرام، أو الانحـــراف بصفة عامة ويكون تأثير ذلك قـــوي علـــى الأطفـــال إذا كـــان هـــذا العضـــو هـــو والديـــه أو أحدهما ، ويندرج ضمن ذلك إدمانـــه أو إدمـــان أحدهمـــا علـــى الخمـــر أو المخـــدرات. كمـــا يمكن أن نضم إلى الأسرة المنحرفة، الأسرة المفككة، مادامت أهـــم نتيجـــة لـــهذا التفكـــك هـــي انحراف أفرادها خاصة أكثرهم ضعفا وهـــو الطفـــل أو الزوجـــة.

1-بالنسبة لانحراف أحد الوالدين أو كلاهما ، بأن كان الأب بالدرجة الكبرى منحرفا ســـواء كان انحرافه هذا وراثيا أم مكتسبا، كأن يأتي بسلوكات منا فيه لأخلاق وآداب المجتمع ، أو كـــان مجرما، أو سبق سجنه ، فإن مثل هذه الانحرافات يؤثر بدرجة كبيرة على الأطفال الذين يشـــبون وسط جو مريض، والأكثر منه إذا كانت الآفة هي الإجرام في حد ذاته ، وفي مثل هذه الحالة لن

---

[1] أنظر: أحمد عزت راجح ، "سيكولوجية المجرم العائد" ، مرجع سابق ، ص ص 60 - 61.

تنتظر أبدا أن يشبوا أسوياء، فالبيئة المجرمة لا تلد إلا مجرمين، سواء كان ذلك عن طريق التقليد أو المحاكاة ، بين الطفل والديه أو أحدهما، أو بتشجيع منهما أو بسكوتهما وعدم تداخلهما بما يصلح الولد ، كيف لفاقد الشيء أن يعطيه. وفي مثل هذه الحالة لن ينشأ مجرمون فحسب ، بل عتاة المجرمين.

فالحدث الذي يسقط في الجريمة في سن مبكرة ثم يتكرر سقوطه قبل البلوغ ، غالبا ما يستمر في سلوكه الإجرامي بعد ذلك إذا لم يلق معاملة ورعاية داخل أسرته وإن كانت أسرة سوية ، فما بالك إذا كانت أسرة منحرفة، حيث بينت إحدى الأبحاث التي أجريت حول الأحداث أن نسبة 80% منهم عندما عوملوا معاملة سليمة بعد الجريمة الأولى، لم يعودوا إلى الإجرام ، وهذا يدل على أن كل من عاد منهم إلى الجريمة في سن الحداثة، هو ممن لم يتخذ حيالهم الإجراءات المناسبة،[1]. التي يتحمل الجزء الأكبر منها الأسرة وأمام هذا الوضع فإن الطفل الذي يشب في بيئة ملوثة برائحة الإجرام ، سيعتنق معاييرها الخلقية، ويؤمن بأنماطها الإجرامية، وهو لايعوزه في ذلك نقص من الناحية النفسية ، أو تعوزه القدرة على التمييز والتبصر وضبط النفس ، لكن الشيء الذي يعوزه هو الرغبة في الامتثال للمعايير الاجتماعية العامة والإيمان بها ، لذلك نجده يقدم على جرائمه عن تعمد وقصد واختيار ، وعن سابق تخطيط، كما نجده يُحْسِنَ إخفاء معالم جرائمه ، وإن ضبط وعوقب، يكون بعد ذلك أكثر حرصا وحذرا.

ويرى بعض علماء النفس أن المجرم في هذه الحالة هو بمنأى عن الندم ووخز الضمير من جراء إجرامه، إذ ليس في نفسه صراع بين ذاته وذاته العليا[2] ولهذا يطبق عليه إسم المجرم السوي من الناحية النفسية، وإن كان غير سوي من الناحية الاجتماعية وهذا المجرم ، إذا سجن أو عوقب ، فإن عقابه ذاك لا يزيده إلا انعزالا عن المجتمع السوي ، وينمي فيه حقده عليه ، ويؤجج إجرامه وتكراره له أكثر.

ولعل هذا ما جعل فريقا آخر من العلماء لا يعتبر أمثال هؤلاء المجرمين " أسوياء"، إضافة إلى ما يقدمونه من حجة في ذلك وهي " أنه من غير المحتمل إلى حد بعيد أن

---

(1) أنظر: أحمد عبد العزيز الألفي ، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام ، مرجع سابق ، ص 83 ، وأنظر : جيروم لو ليتست ، " دراسة إحصائية عن العود إلى الإجرام "،عرض وتلخيص : ناهد حسين صالح ،المجلة الجنائية القومية، مصر:(نوفمبر 1963م) ، مجلد 6،ص ص 381- 382؛ وانظر: ناهد صالح،"العود إلى الإجرام عند المرأة" مرجع سابق،ص 230. العدد 3

(2) أنظر: أحمد عزت راجح :" سيكولوجية المجرم العائد"، مرجع سابق ، ص 86.

يستطيع الوالدان المجرمان تربية أطفالهما على نحو يجعل تكوين شخصياتهم سويا."[1] ويعطون تحليلا لذلك فيقولون : " لاشك أن للبيئة الإجرامية أثرا بليغا في شخصية الطفل الناشئ لكن هذا لا يرجع فقط إلى امتصاص الطفل المعايير الإجرامية ، بل و إلى الاضطرابات التي تحدثه مثل هذه البيئة في تكوين شخصيته وخلقه بما يقيم في نفسه استعدادا إجراميا مكتسبا وقد دل البحث على أن هؤلاء الأطفال يبدون الاستعداد على نحو بارز ، وأنهم يعجزون عن الامتثال لمعايير خلقية سوية فيما بعد لأن بيئتهم الأولى أحدثت اضطرابا في تكوينهم النفسي لا يمكن تقويمه بمجرد تغيير البيئة." [2] لذا فإن أمثال هؤلاء المجرمين في نظر هذا الفريق من العلماء هم ليسوا أسوياء سواء، من الناحية النفسية أم من الناحية الاجتماعية.

وفي مجال الحديث عن انحراف أسرة الحدث وتأثيرها في جنوحه ثم في عوده إلى الإجرام ، لا ينبغي أن ننسى ما لإدمان أحد الوالدين فيها على الخمر أو المخدرات من أثر سيء على الأبناء. إذ لم يعد هناك مجال للشك في ما ينتج عن ظاهرة إدمان أحد الوالدين على الخمر أو المخدرات ، من تأثيرات على ذرية المدمن متعددة ومختلفة الأوجه،[3] سواء منها الآثار الاجتماعية أو الاقتصادية أم الآثار الوراثية، أو من حيث استحالة الأسرة إلى بيئة فاسدة تفتقد إلى القدوة و إلى الإشراف والتوجيه، فضلا عن الرعاية والحنان والتربية والتهذيب التي تحتاج إلى وجود سلطة أبوية لها دور فعال في إكمال الجانب العاطفي للنمو السليم لشخصية الطفل ولما كان الأمر يتعلق بالخمر أوالمخدرات، فإن هذا يعني وجود سوابق عدليه للمدمن مما يؤزم الوضع أكثر في نفسية الأحداث،[4] فضلا عن ازلاقهم في جرائم تماثل جرائم آبائهم، والتي تتخذ عادة صور تناول الخمر أو المخدرات، أو كالتشرد ، والسرقات البسيطة ، أو توزيع المخدرات أو ممارسة البغاء عند الفتيات [5] .

---

[1] أنظر : المرجع السابق،ص نفسها.

[2] أحمد عزت راجح ، المرجع نفسه ، ص 86 – 87.

[3] أنظر ذلك عند فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام العام ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص ص 195-196.

[4] أنظر د. عبد الله معاوية :" الفقر والتفكك العائلي وانحراف الأحداث " أبحاث الندوة العلمية الثالثة ، الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى، تحت عنوان الفقر والجريمة ، (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب 1406 هـ) ، ص 48؛ وانظر: ناهد صالح ، "العود إلى الإجرام عند المرأة"، مرجع سابق ، ص 230.

[5] أنظر: أحمد عزت راجح : "سيكولوجية المجرم العائد"، مرجع سابق ، ص 67.

وفي الأخير نخلص إلى نتيجة مفادها، أن انحراف المحيط الطبيعي للفرد والمتمثل في أسرته له تأثير نافذ باق في تكوين شخصيته وفي توجيهها إلى المرض أو إلى الشر، خاصة في مرحلة هامة من مراحل حياته وهي مرحلة الطفولة ، والتي يكون فيها الطفل خاضعا لتأثير والديه ، شديد القابلية للاستهواء ، ضعيف الارادة ، قليل الخبرة. لذا فإن مجمل العواطف والاتجاهات والمبادئ التي تتكون لديه في هذه المرحلة، هي التي يبقى أثرها عميق في تشكيل نظرته إلى الحياة ، فإن نشأ في بيئة منحرفة قوامها الانحراف عن جادة الصواب والتصرف بالسلوكات اللا أخلاقية والمنافية للضوابط الاجتماعية والمبادئ الدينية ، انحرف وكان انحرافه ذاك أدعى إلى ارتكابه الجرائم والعود إليها مستقبلا، وهو ما أكدته العديد من الدراسات والأبحاث.[1] كما يؤكده المنطق والواقع منذ زمن بعيد، وليس أمامنا إلا أن نُكرِّر ما قاله الإمام أبو حامد الغزالي من أن الصبي ليس سوى أمانة عند والديه ، وأن قلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة، وهو قابل لكل ما ينقش. ومائل إلى كل ما يحال به إليه ، فإن عوده الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وإذا بلغ سن التمييز فينبغي ألا يسامح في ترك الصلاة ويؤمر بالصوم في بعض أيام رمضان فإذا وقع نشؤه كذلك في الصبا كان هذا الكلام عند البلوغ واقعا مؤثرا ناجعا، يثبت في قلبه كما يثبت النقش في الحجر ، وإن وقع النشؤ بخلاف ذلك حتى ألف الصبي اللعب والفحش وشره الطعام واللباس والتزين والتفاخر نبا قلبه عن قبول الحق نبوة الحائط عن التراب اليابس.[2]

2- أما فيما يتعلق بالتفكك العائلي ، والذي قد يكون إحدى أسبابه انحراف الوالدين أو أحدهما وبما ينجر عن ذلك من غياب الطرف المنحرف في السجن لمدة قد تطول ، أو لأسباب أخرى كالطلاق أو الوفاة أو سوء العلاقة بين الزوج والزوجة ، وما إلى ذلك[3]، وما من شأنه إحداث تصدع معنوي يؤدي إلى فشل هذه الأسرة في القيام بوظيفتها الطبيعية نحو الأبناء وهي التنشئة الاجتماعية السوية.

---

(1) أنظر: ناهج صالح، "العود إلى الإجرام عند المرأة" ، مرجع سابق، ص 232.

(2) إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج3 ، ص ص 133- 134 .

(3) أنظر: في أسباب التفكك العائلي : د.أكرم نشأت إبراهيم ، " عوامل جنوح الأحداث والرعاية الوقائية و العلاجية لمواجهته" ، الثقافة الأمنية ، سلسلة محاضرات الموسم الثقافي الثالث ، (الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، 1411هـ -1991م) ، ص 175.

فأشد النتائج سوء عن غياب هذه التنشئة الاجتماعية التي يحرم منها أبناء الأسرة المتصدعة، هو تشردهم ، وتعرضهم ذكورا وإناثا لحبائل الغواية والفساد من قبل كبار المجرمين، الذين يستغلون سذاجتهم ، وضعف تمييزهم وإدراكهم ، وكذا حرمانهم وحاجتهم في غياب معيلهم ، لتوجيههم إلى أعمال الفحشاء أو السرقة أو النشل أو توزيع المخدرات.

وإذا طالت ممارستهم لهذه السلوكات دون أن يكتشف أمرهم ، فإنهم يستحولون إلى محترفين مع مرور الزمن ، وبهذا نكتشف أن من أهم عوامل العود إلى الجريمة ، هو التصدع المعنوي الذي يصيب أسرة الحدث ، وهذا ما أكدته العديد من الأبحاث. حيث أكدت الدراسة التي قامت بها وحدة بحوث الجريمة والأحداث في جمهورية مصر العربية، أن أغلب أسر الأحداث الأسوياء في جمهورية مصر العربية كانت أكثر قربا إلى التكامل في نسقها البنائي من أسر الأحداث المشردين،[1] وكذا البحث الذي أجرته ناهد صالح ، والذي تأكد لها من خلاله أن المرأة العائد ماهي إلا نتاج أسرة متصدعة معنويا[2] إضافة إلى العديد من الأبحاث الأجنبية السابقة في ميدان جناح الأحداث [3].

ثم إنه مما زاد في حالات التصدع المعنوي للعائلة خلال النصف الثاني من القرن الحالي، هو ما عليه الحال من تنكر مستمر للقيم الأخلاقية الإسلامية الرصينة في البلدان الإسلامية، والأخلاقية بصفة عامة في البلدان الأخرى غير الإسلامية. فقد تفشت الأنانية المفرطة ، وأصبحت العلاقات بين أفراد الأسرة تتسم بالجفاف واللامسؤولية مما قلل من مشاعر المحبة واحترام الصغير للكبير ورعاية الكبير للصغير ، وقل الضبط العائلي، واصبح كل فرد مسؤول عن تصرفاته يسير وفق هواه دون خجل ودون استحياء، كما فلت مراقبة الأولياء للأبناء خاصة بخروج المرأة لميدان العمل وانشغالها طول النهار خارج البيت، مما اضطرها إلى التخلي عن بعض التزاماتها نحو أبنائها وأسرتها، وهذا يلعب دوره في الإخلال إلى حد لا نستطيع تقديره بالبيئة.

---

[1] أنظر : د . سيد عويس، "حجم مشكلة جناح الاحداث واتجاهاتها وعواملها" ، المجلة الجنائية القومية، مصر: العدد3، مجلد8، (يوليو 1965)، ص 217.

[2] أنظر : " العود إلى الإجرام عند المرأة" ، مرجع سابق ، ص 231.

[3] أنظر:علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، ط1 (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1405هـ- 1984 م)، ص ص 62- 63..

ومن أخطر الاختلالات التي لا تنبع من البيئة بصفة عامة هو الاختلال الأسري الذي ينجم عن انحطاط المستوى السلوكي للأسرة ، خاصة إذا كان الوالدين بعيدين كل البعد عن الالتزام بالمبادئ الدينية التي لا يخفى على أحد الأثر البارز لها على السلوك الفردي والجماعي.

فإذا كانت شخصية الوالدين في هذا المجال ضعيفة معتلة ومنحرفة ، فذلك شر يعود بأفدح الأضرار على الأبناء لأنهم في هذه الحالة لن يجدوا نبعا حصينا بتزودا منه بنوازع قوية تحصنهم من الانزلاقات في منحدرات الرذيلة والإجرام ، حتى ولو كان الوسط الخارجي موبوء بهذه الآفات.

إذ يبقى الدين والالتزام بأحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية على وجه الخصوص هو خير حافظ للأسرة من أي اختلال ، والضمانة الأساسية لحماية الفرد ومن ثم المجتمع من كل شر أو فساد ، وهو الدعامة القوية لكيان الأسرة المتماسكة ، والحافز لأفرادها على الاتجاه نحو تحقيق الخير والصلاح ، و الحيلولة دون الجناح والانحراف وبالنتيجة الحيلولة دون الإجرام من أول الأمر و دون التفكير في العود إليه أساسا.

الفرع الثاني:الرفقة السيئة.

من طبيعة الرفقة الارتباط المستمر بين الرفقاء ، الذي يصبح مع مرور الزمن ارتباطا وثيقا يؤدي إلى نشوء نوع من المعايير بين جماعة الرفاق تحتكمون إليها بشكل ديناميكي ويتأثر نوع هذه المعايير بنوع الرفقة ومدى التزامها بضوابط المجتمع الذي تعيش فيه أو انحرافها عنها.

وتبعا لذلك ، فإن ما يصدر من سلوكات من الفرد المنتمي إلى جماعة السوء سوف يكون حتما موافقا لما تبناه من معايير سيئة، مما يدفع بالفرد إلى ارتكاب ما يخل بالقانون بتشجيع من رفقته وإذا كان الانتماء إلى الرفقة السوء من بين عوامل الإجرام ، فإنه بعد ارتكاب الجريمة الأولى يصبح من أدعى عوامل العود إليه من جديد .

ذلك أنه إذ ارتكب شخص ما جريمة من الجرائم ، سواء عوقب أم لم يعاقب ، فإنه في كلا الحالتين لن يجد فرص الاتصال بالمجتمع السوي مثلما كان يجدها من قبل أومثلما يجدها ضمن جماعته التي تماثله في السلوك ويلاحظ ذلك في حالتين بارزتين هما:

1-حالة من يخالط جماعة تتعاطى الخمر أو المخدرات، فقد أثبتت العديد من الدراسات أن هناك العديد من الشباب الذين يتورطون في ارتكاب جرائم شرب الخمر أو تعاطي المخدرات، لمجرد تلبية دعوات أصدقائهم ، ويصبح بعد ذلك مجاملة لهم تحت التأثير القوي للرفقاء على بعضهم البعض.

فقد بينت الدراسة التي قام بها أحد الباحثين في السودان (الخرطوم) أن 67% من الذين يشربون الخمر من الشباب بدأوا تعاطيه عندما دعاهم أصدقاؤهم لذلك.[1]

كما أن الانتماء إلى عصبة القرناء السوء ، حيث يكون لبعض القرناء فيها زعامة طاغية وجاذبية قوية ، يجعل الأفراد المنتمين إليها يقدمون على ارتكاب جرائمهم كمجموعة متعاونة لكل فرد فيها دوره الذي يكلف به، وإذا امتنع عن العود إلى إجرامه يعاقب بالسخرية والنبذ لأن أقرانه سيحسسونة بأن تراجعه ذاك ، ما هو إلا جبن وتخاذل وامتناع عن مجاراتهم ومساعدتهم،[2] وهكذا يدفعونه من جديد إلى حبائل الإجرام .

وبقاء الفرد ضمن جماعة رفقائه التي تتعاطى الخمر أو المخدرات أو التي فتميز بالإجرام عموما، تجعله وتجعلها في حاجة مستمرة إلى ممول مالي يسد حاجاتها المادية ، الأمر الذي يضطر جميع أفرادها إلى التمادي في الإجرام ،وارتكاب السرقات والاعتداءات على أموال الغير في أشكال متعددة من السطو على المحلات التجارية أوالبيوت وسرقة السيارات وتفكيكها ، وبيع قطعها، أو سرقة حلي النساء وحقائبهن ، وما شابه ذلك.

2- الحالة الثانية التي يبرز فيها التأثر القوي لرفقاء السوء على الفرد ودورهم في عود الجاني إلى إجرامه من جديد ، هي الحالة التي يرتكب فيها الشخص جريمة من الجرائم ويعاقب عليها بالسجن ، لأن مثل هذا الشخص الذي إذا كان بإمكانه الاتصال بالمجتمع السوي قبل دخوله السجن ، فإنه لا يستطيع بعد ذلك الاندماج فيه من جديد ، حيث تقل فرص اتصاله به، وفي المقابل تكثر فرص اتصاله بغيره من المسجونين

---

[1] أنظر: عزت حسين ، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص84.

[2] انظر :د.حسن الساعاتي ، " التفكك العائلي: أسبابه وآثاره الأمنية "، ص ص 27 – 28 ؛ وانظر: سميرة أحمد السيد، "الآثار الاجتماعية لإدمان المخدرات على الفرد والأسرة والمجتمع "، مرجع سابق ، ص 213.

الخطرين ، حيث تلعب القدوة السيئة دورها في تمجيد الجريمة والمباهاة بها ، كما تفتح أمام ناظريه ضروبا من صنوف الإجرام ، تكون أكثر خطرا وأشد جرأة [1] .

وهكذا نجد الجاني في رفقاء السجن ، أو الوسط الإجرامي ملجأه الوحيد ، بعد أن يفرج عنه من السجن حتى لا ينعزل تماما بعد أن ينعزل عن الجماعات المطيعة للقانون ، ذلك أن الوسط الإجرامي ، هو الوسط الوحيد الذي يتقبله دون شروط ودون تحفظات ، فهو يقف عادة موقفا إيجابيا من ارتكاب الجريمة ، والذي يتخذ صورة التشجيع والتحريض على استمراره في هذا الطريق .

فقد أكدت نتائج البحث الذي أجرته إحدى الباحثات بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر على ظاهرة العود إلى الإجرام عند المرأة،[2] أن من بين أهم عوامل عودها إلى الإجرام مخالطتها لجماعات إجرامية وأفراد من المجرمين. وقد اتضحت أهمية هذه المخالطة عند دراستها للرفاق الذين تمضي معهم وقت فراغها حيث وجد من خلال الدلالة الاحصائية لفرق بين نسبة النساء العائدات اللآتي كن يمضين وقت فراغهن مع رفيقات تعرفن عليهن بالسجن، ونسبة النساء غير العائدات اللاتي لهن مثل هؤلاء الرفاق، فتأكد وجود علاقة قوية بين عود المرأة ، وبين استمرار علاقاتها برفيقات السجن.

وقد وجد أن نسبة 65.3% من النساء العائدات كن يقمن مع أشخاص من المجرمين، سواء كانوا يمثلون الزوج أو الزميلة، تتكسب من الجريمة أو مع عصابة أو مستغل ، أو مع أفراد من الأسرة أو أقارب ارتكبوا الجريمة لذا فإن المرأة العائدة حسبما تبينه الدراسة تصاحب عادة الأفراد الذين لهم نفس نشاطها الإجرامي[3] ويؤكد هذه النتائج أيضا ما توصل إليه بعض الباحثين من أن من بين العائدين إلى السرقة من البالغين ، أكثر من 50% منهم كانوا يقضون أوقات فراغهم في أماكن للترفيه كانت معتبرة في فترة إجراء الدراسة أو البحث من الأماكن السيئة السمعة، مثل المقاهي وأماكن القمار

---

(1) انظر: أحمد عيد العزيز الآلفي العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام ، مرجع سابق ، ص 84.

(2) انظر: ناهد صالح ،"العود إلى الإجرام عند المرأة"، مرجع سابق ، ص 236.

(3) أنظر:المرجع نفسه، ص 233 ؛د.سامية حسن الساعاتي، "جرائم النساء " (الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، 1406هـ- 1986) ؛ص 165، وهو عرض للبحث الذي قامت به الباحثة ناهد صالح ،الهامش (2).

والسهرات. كما انتهت دراسات أخرى إلى أن معاشرة أصدقاء السوء من المجرمين أو المنحرفين أخلاقيا يؤثر تأثيرا مؤكدا على تكوين الشخصية الإجرامية[1] .

المطلب الثاني :الظلم الاجتماعي.

إذا كان لسوء الظروف الاجتماعية التي يعاني منها البعض من أفراد المجتمع والتي يؤججها الفقر والبطالة والجهل والمرض دورا في دفع البعض إلى الجريمة ، فإن الإحساس بالظلم والغبن الاجتماعي عند الكثير من الشباب العاطل عن العمل ، وعند الكثير من أرباب الأسرة حاجة خاصة إذا قابل ذلك غنى فاحش ، وعدم اهتمام من هذه الطبقة الغنية بالطبقة الدنيا ، وعدم تحرك الدولة تجاه هذه الأخيرة، كل ذلك سيكون بمثابة أهم عوامل الإصرار على الجريمة والعودة إليها عند هؤلاء المجرمين هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن سلوك سبيل الجريمة من جديد عند البعض من الجناة، قد يكون كرد فعل أو انتقاما من المجتمع الذي عاقب ولم يكن عدلا في عقابه، أو انتقاما من المجتمع الذي لم يغفر للمخطئ خطيئته ونبذه وارتد عنه، فلم يجد هذا الأخير بدا من الرجوع من جديد إلى إجرامه، والوسط الوحيد الذي يحتضنه، طالما ازور المجتمع السوي عنه وسد سبيل العيش الشريف أمامه خوفا منه وهكذا نكون أمام عاملين هامين من عوامل العود مع ملاحظة أن العامل الأول إن كان يعد دافعا إلى الجريمة و إلى العود إليها فإن هذا متوقف على بعض البلدان التي تعد فقيرة أو نامية كبلداننا حيث يلعب الفقر معاوله الحادة في المجتمع. في حين نجد أنه مقابل الفقر في البلدان المتحضرة، نجد أن الرغبة في الثراء الشديد، والحصول على أكبر قدر من الكماليات هو الذي يدفع إلى الجريمة. كما نجد أيضا أن الإدمان على الكحول في البلاد الاسكندنافية من أبرز عوامل العود إلى الجريمة.

وقد أردت التركيز هنا على عامل الفقر والحاجة لأن واقع البلد الذي أعيش فيه يعاني من مثل هذه الآلة الرهيبة التي كان نتاجها العديد جرائم العود ، كالتشرد والتسول والسرقة والاعتداءات المتكررة على أملاك الغير ، أما الظلم الواقع من المجتمع تجاه من أخطأ وارتكب جريمة من الجرائم، فإنه يكاد يكون واقعا في جميع أنحاء العالم .

---

[1] أنظر: فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام العام ،ج ا ، مرجع سابق ، ص 285.

الفرع الأول:الفقر والحاجـــة.

لقد بينت نتائج بعض البحوث العربية في مجال تفسير ظاهرة العود والوصول إلى كشف عواملها،أن العائدين إلى الإجرام ، غالبا ما ينتمون إلى الطبقة الدنيا التي يعاني الفقر والجهل والمرضى[1] وأن أغلبيتهم عاشت في ظروف اجتماعية سيئة إبان نشأتها ،وقبل ارتكابها أول جريمة أدينت فيها.[2] فبالإضافة إلى التصدع المعنوي الذي تتميز به أسر هؤلاء العائدين ، تعاني أسرهم من التصدع المادي الذي أثر في الكثير من جوانب حياتهم التي تميزت بالجهل والمرض وسوء المعيشة.

أمام هذا الوضع يضطر أبناء الأسر البائسة إلى مواجهة الحياة الصعبة منذ الصغر والخروج إلى الشارع واقتناء أحقر الأعمال، سواء تحت ضغط الوالدين أو تحت ضغط الحاجة. فإضافة إلى أنهم سيحرمون نصيبهم من العلم والرعاية الصحية والنشأة السليمة فإنهم سيكتسبون خبرات الشارع الموبوء، وقد يختلطون بعصابات سيئة السلوك، كما قد يستغلون من قبل كبار المفسدين لترويج المخدرات أو للقيام بأعمال النشل والسرقات وغيرها.

كما قد تستغل الفتيات سواء برضى أو بدفع من أوليائهم في أعمال النشل كممارسة البغاء ونحن نعلم أن مثل هذه الحرفة اقترنت منذ زمن بعيد بالحاجة قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾[3]

ولو أنها اشتهرت في الوقت الحاضر بين النساء المطلقات والأرامل لعوامل اجتماعية أخرى كإتخاذ الجريمة وسيلة للتكسب، أو لكون علاقات المرأة المطلقة أكثرها مع الرجال المنحرفين أو المجرمين. وعادة ما يكونون من نفس نشاطها الإجرامي كما بينه البحث الذي أجرته ناهد صالح [4] .

ومهما يكن الأمر، فإن سوء الأوضاع الاجتماعية وبخاصة المالية منها لها دور لا يستهان به في العود إلى الجريمة. ويدل على ذلك أنواع الجرائم التي يرتكبها الأحداث

---

[1] انظر : د. فاروق سيد عبد السلام، العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي ، مرجع سابق ، ص 178 ؛ عبد الرحيم صدقي، الظاهرة الإجرامية،مرجع سابق ، ص302.

[2] انظر : ناهد صالح، العود إلى الإجرام عند المرأة، مرجع سابق ، ص 232.

[3] سورة النور، اية 33.

[4] " العود إلى الإجرام عند المرأة"، دراسة اجتماعية، وقد سبق الإشارة إليه.

الجانحون. حيث تشكل الجرائم ضد الأموال النسبة الكبيرة من جرائم الأحداث من بين أنواع الجرائم الأخرى.[1]

وحتى بالنظر إلى جرائم الكبار فقد تبين أن أكثر العائدين إلى الإجرام منهم هم من يمارسون مهنا ضعيفة غير مستقرة، مستوى دخلها منخفض، مما يترتب عنه الضيق والعسر الاقتصاديين، اللذين قد يكونان عاملين قويين للجوء إلى الجريمة،[2] خاصة إذا وجدوا أن هذا السبيل يدر عليهم بالمال الكافي ، فإن هذا يكون حافزا لهم للعود إليها من جديد. لهذا عدت جرائم السرقة والنصب وماماثلها من بين أكثر الجرائم التي يكثر فيها العود عند الرجال، إضافة إلى جرائم الدعارة أو البغاء عند النساء.[3]

وقد تبين أيضا من دراسات تحليلية إحصائية قامت بها هيئة بحث بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر أن النمط السائد في العود بصفة عامة، هو نمط التكسب من الجريمة، حيث استحوذت السرقات والشروع فيها على النسبة الكبرى من النشاط الإجرامي للعائدين، والتي بلغت نسبتها 22.1 %، ثم السرقة والنصب والتشرد والاشتباه بنسبة 20.4 % ،ثم تليها السرقة والنصب وتعاطي المخدرات والاتجار فيها بنسبة 6.4% ،إلى أن بلغت نسبة نمط التكسب من الجريمة عند العائدين حوالي 77.7%من إجمالي العائدين كلهم.[4] وهذه النسبة تكاد تقارب النسبة التي أسفر عنها بحيث العود إلى الإجرام عند المرأة ، بحث جاء أن نسبة 82.6 % من النساء العائدات ارتكبن جرائمهم الأولى بغرض التكسب منها وأن جميع العائدات أجمعن على أنهن ارتكبن آخر جريمة بهدف التكسب من ورائها أيضا [5] .

وهكذا نجد أنه في المجتمع الذي تتفاوت فيه الفرص في تحقيق الأهداف المعيشية بالسبل القانونية تفاوتا كبيرا حيث تمنح فرص كبيرة ومغنية للطبقة التي هي في غنى

---

(1) انظر:علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن (الجزائر العاصمة : ديوان المطبوعات الجامعية،12- 1996م) ، ص 190؛ وانظر : نتائج الدراسة التي أجريت على الأحداث المنحرفين في لبنان، التي تبين أن حالة العوز والفقر شكلت نسبة مرتفعة ضمن خلفيات جرائم السرقة والتشرد والتسول د.مصطفي العوجي، دروس في العلم الجنائي ،الجريمة والمجرم، مرجع سابق ، ص 617.

(2) انظر:د.أحمد علي المجدوب، " المجرمون العائدون"دراسة تحليلية إحصائية، وهي دراسة قامت بها هيئة تتضمن مجموعة من الباحثين الخبراء بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية،المجلة الجنائية القومية،(مارس 1972م)، مجلد 15، ص 299. مصر: العدد 3

(3) انظر: المرجع نفسه، ص 303 ،ناهد صالح، " العود إلى الإجرام عند المرأة"، مرجع سابق ، ص 229.

(4) انظر: أحمد علي المجذوب، المرجع السابق، ص 306.

(5) انظر : ناهد صالح ، "العود إلى الإجرام عند المرأة"، مرجع سابق، ص 229.

عنها، في حين تحرم منها الطبقة المحتاجة إليها لضعفها، مما يوسع الهوة أكثر بين الطبقتين، بحيث تزداد الأولى غنى ،وتزداد الثانية فقرا، مع ازدياد حقدها وثورتها على أوضاعها هوما يولد الإجرام والإصرار عليه إذ الفقر وحده ليس هو المسؤول الوحيد عن الجريمة، بل الشعور بالفقر والإحساس بالظلم الاجتماعي، هو ما كان أكثر العوامل دفعا إلى الإجرام و إلى الإصرار عليه، خاصة في ظل الإغراءات الناتجة عن التنمية الاقتصادية وارتفاع نسبة الطموحات في امتلاك أدوات أكثر رفاهية وملائمة للتمدن والتغير الاجتماعي الحاصل، خاصة وسط الشباب، الذين إذا فشلوا في تحقيق طموحاتهم، فإن ذلك سيخلق توترا وارتفاعا في الجريمة خاصة ما تعلق منها بجرائم الممتلكات.

وبناء على ذلك ، فإن الفقر من أهم عوامل الجريمة والعود إليها، لأنه يؤثر على نواح عديدة قد يكفي أحدها لإسقاط الإنسان في حبائل الرذائل والجرائم والذي يكون أثره الأقوى فيها من غيره هو ما يخلقه في نفسية الشخص من مبررات تصور للفاعل أن عمله الإجرامي عمل عادل وإن هو إلا تعويض عما لحق من ظلم وعدم اهتمام من المجتمع والدولة، فيصور له أن إجرامه هو نتيجة طبيعية وحتمية لوضعه المتردي ، ولعدم اهتمام الغير به.

ولهذا يميل العلماء الباحثون إلى ترجيح التفاوت في المستويات الاقتصادية ، بين الغني والفقر، والظلم الاجتماعي الذي يشعر به المحرومون، يشكلان عاملا قويا في الدفع نحو الجريمة، التي تصبح وسيلة تعبير سلبية عن الضغط والحقد اللذين يضمرهما كل من يعاني من آثارهما.[1] لهذا فإن تبريز النشاط الإجرامي هو الذي يحفر أكثر على تكرار الجريمة اعتقادا أنها مجرد سعي للحصول على الرزق فقد بينت لنا الشريعة الإسلامية خطره الفقر، على عقيدة الشخص ، وبخاصة منه الفقر المدقع الذي يقابله الثراء الفاحش ، وبالأخص إذا كان الفقير ساعيا كادحا مجدا، بينما الغني المترف قاعد مرتاح، فحينئذ يشك الإنسان في حكمه التنظيم الإلهي للكون ، ويرى أن هناك خلل في عدالة التوزيع الإلهي للرزق. ولعل هذا ما جعل الرسول عليه الصلاة والسلام يقرن الكفر بالفقر حين استعاذته منه ويقول : " اللهم إني أعود بك من الكفر والفقر "[2] وذلك لأن الفقر مدعاة الكفر.

---

[1] مصطفي العوجي ، دروس في العلم الجنائي ، مرجع سابق،ج1، ص620 ، نقلا عن مرجع أجنبي هو:
Braithwaite : jnequality,crime and social policy, roultedge and kegan paul.lonbon.1979.

[2] سبق تخريجه.

إضافة إلى ذلك ، فإن الشريعة الإسلامية بينت كذلك ما الفقر من أثر سيئ على سلوك وخلق الفرد وإضعافه لضميره، بدليل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه :"إن الرجل إذا غرم -استدان- ، حدث فكذب ، ووعد فأخلف" [1] وكذا في الحديث المطول عن الرجل الذي تصدق بالليل على رجل فصادفه سارقا ، ثم صادف مرة أخرى زانية. فأصبح الناس يتحدثون بذلك ، تصدق على سارق وتصدق على زانية. فجاءه في المنام من قال له : بأن صدقته عسى وأن تجعل السارق يستعف بها عن سرقته. وأن صدقته على الزانية لعلها أن تستعف بها عن زناها[2] فظهر بهذا أثر الفقر في دفع الرجل إلى السرقة ، ودفع المرأة إلى الزنا.

لهذا قال أحد كبار الدعاة: " إنه من العسير جدا أن تملأ قلب إنسان بالهدى ، إذا كانت معدته خالية أو أن تكسوه بلباس التقوى ، إذا كان بدنه عاريا. " [3] ذلك لأن الفقر إلى دون تقبل الشخص لذلك يقول مصطفى العوجي : " ولكن مهما اختلفت الآراء، لا بد من القول إنه عند الضيق لا يتمكن كل إنسان من ضبط نزعاته الرامية إلى تحقيق الحد الأدنى من العيش وبالتالي عندما تصبح آفاق العمل مغلقة في وجه طالب العمل لا شيء يمكن أن ينفي عنه نزعته إلى تحقيق حاجاته لسلوكه طرق غير مشروعة. فالأخلاق ضوابط مادامت الحاجة الغريزية الحياتية محتواة ضمن أطر ضابطة، أما متى سيطرت الحاجة الحياتية على الإنسان فلا ضمان مع قوة الضبط لديه"[4] .

ولعل أخطر أثر للفقر هو ما حكاه لنا القرآن عمن كانوا يقتلون فلذات أكبادهم خشية أن يطعموا معهم. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[5] وقال في موضع آخر: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا.﴾ [6] فإذا وصل الأمر عند بعض الشواذ من الآباء إلى التنكر لعاطفة الأبوة وارتكاب أبشع الجرائم في حق أبنائهم بسبب الفقر، فإن دفع بعضهم الآخر لأبنائهم إلى ظلمات الشوارع - ولا

---

[1] سبق تخريجه.

[2] أنظر: الحديث الشريف في الفصل التمهيدي وقد سبق تخريجه.

[3] هو فضيلة الشيخ محمد الغزالي،"هل للرذائل أسباب اقتصادية"،مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي: العدد 111، (دبي: بنك دبي الإسلامي ، صفر، 1411 هـ-أغسطس1990م)، السنة 9، ص 23.

[4] دروس في العلم الجنائي، مرجع سابق ، ج1، ص 620.

[5] سورة الأنعام ، آية 151.

[6] سورة الإسراء ، آية 31.

يخفي على أحد نتائج ذلك من انزلاقات في وحل الانحراف والإجرام- هو قتل من نوع آخر ، فإذا قتلت طفولتهم وبراءتهم وإنسانيتهم وأصبحوا من عتاة المجرمين ، أو كبار المدمنين على الكحول أو المخدرات ، فأي حياة هذه التي يحيونها؟!.

وهكذا نجد أن الفقر يؤثر على جوانب عديدة من حياة الأفراد كالناحية الاقتصادية والناحية الاجتماعية وكذا النفسية وقد اعترف بذلك الإسلام، فهو خطر على العقيدة وخطر على الأخلاق والسلوك، وخطر على الأسرة، وعلى استقرار المجتمع ككل.[1] فضلا عن أنه أهم عوامل العود إلى الجريمة كما سلف .

الفرع الثاني:عامل الظلم الاجتماعي

المقصود هنا بالظلم الاجتماعي ، هو فعلا ما يحصل من سوء تصرف وسوء معاملة من المجتمع تجاه من ارتكبوا من الجرائم وعوقبوا عليها خاصة إذا كانت العقوبة السجن فالمفروض وإن كان في العقوبة إيلام للجاني ، فإنه ينبغي أن ينتهي هذا الإيلام بانتهاء العقوبة باعتبار أن العقوبة وحدها كافية لردع الجاني وإصلاحه في نفس الوقت، ليعود إلى حظيرة المجتمع فردا صالحا يخدمه بدلا من أن يفسد فيه.

ولما كانت عقوبة السجن هي الغالبة في الأنظمة العقابية الحديثة وفي أغلب البلدان، فإنها تعتبر كوصمة عار بالنسبة لكل من تناله هذه العقوبة. فإضافة إلى الفترة التي ينسلخ فيها السجين عن المجتمع ماديا ومعنويا، فإنه بعد الإفراج عنه لا يمكنه العودة من جديد والاتصال به كما في السابق ، نظرا لتغير نظرة المجتمع نحوه وازوراره عنه وخوفه منه.

لهذا نجد أن أغلب علماء الإجرام يصرحون بأن ما يلاقيه السجين المفرج عنه من معاملة من قبل المجتمع،هو العامل الهام لعوده إلى الإجرام من جديد. فمعاملة المجتمع تجاهه تتغير وتتسم بالشدة والقسوة ونظرة نقص تذكره دائما بجرمه الذي اقترفه، والذي يزيد الوضع تأزما هو صحيفة سوابقه التي كثيرا ما تقف حجر عثرة في سبيل حصوله على عمل يتكسب منه.وعائلته إن كانت لديه عائلة؛ هذه العائلة التي قد تتنكر له هي الأخرى. أمام مثل هذا الوضع فإنه لن يجد بدا من اللجوء إلى ممارسة المهن التي لا تحتاج ممارستها إلى خلو صحيفته الجنائية من السوابق كبيع بعض السلع التافهة والتي قد

---

[1] انظر: نظرة الإسلام إلى الفقر : " د يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام (باتنة:دار الشباب للطباعة والنشر 1988/01/03م)ص ص 11 -18.

تعتبر من وجهة نظر المشرع في بعض الأحيان صورة من صور التشرد. لهذا فإن فئة الباعة الجائلين مثلا من بين العائدين تمثل نسبة مرتفعة ، ويزيد العود بينهم عن النسبة العامة للعود ، فقد بلغت 34.4% حسب الدراسة الإحصائية التي أجراها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر[1].

هذا إذا فكر المفرج عنه في مثل هذا الحل ، لأنه قد يضطر للجوء إلى زملائه الذين تعرف عليهم بالسجن أو إلى قرناء السوء الذين يجد عندهم الاهتمام والحافز على معاودة الإجرام، فيزينون له ذلك باعتباره الوسيلة الوحيدة أمامه لكسب عيشه ولإثبات ذاته أمام المجتمع الذي غفل عن أن يمد إليه يد العون والرعاية ، خاصة وأنه في فترة حرجة ولا شك أنه كان لدية استعدادا طيبا لتقبل المساعدة والتوجيه، نظرا لأن تجربة السجن لا تزال ماثلة في مخيلته و لم تتسمح بعد.[1] ويبرز هذا واضحا أيضا في رفض المجتمع للمرأة التي طلق سراحها من مؤسسات إعادة التربية ، حيث تتأثر بهذه السابقة التي تستمر معها وتسيء إلى مستقبلها، فلا تقبل بعد ذلك من طرف عائلتها ، ومن المجتمع ككل. وهذا ما يجعل المرأة المجرمة تلجأ إلى صديقات تعرفت إليهن في السجن، وهذا يعني العودة من جديد إلى الوسط الإجرامي. وهو ما يفسر ارتفاع معدل العود في مستوى الإجرام الأنثوي.[2] ولعل هذا ما ساهم في اتجاه أحد الباحثين إلى القول بأن البيئة هي العامل الوحيد الذي يرتبط بدرجة واضحة بمعدل العود ، وأن ما إذا كان السجين سيرتكب جرائم أخرى، ومتي يرتكب هذه الجرائم هو من الأمور التي تبدوا مشروطة بعوامل في ظروفه الاجتماعية، وهذا بغض النظر عن العوامل الشخصية التي تميل إلى أن تكون أكثر استقرارا من العوامل البيئية [3] .

كما أن اشتراط صحيفة السوابق الإجرامية [4] عند طلب الوظيفة يجعل المرء يتخيل أن المجتمع وبالخصوص أرباب العمل وأصحاب الصناعات، يتضافرون لنبذ

---

[1] أنظر : أحمد علي المجدوب،" المجرمون العائدون" ، مرجع سابق ، ص 299.

[1] أنظر : أحمد عبد العزيز الألفي ، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام ، مرجع سابق ، ص85.

[2] أنظر : علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 201.

[3] أنظر : ك. كرستيانس ، "الاتجاه الاجتماعي في التنبؤ والعلاج بالنسبة للمجرمين المنحرفين والشواذ"، مرجع سابق، ص171.

[4] أنظر : الآثار الجنائية والاجتماعية للسوابق : د. عادل حافظ غانم، "النظام القانوني للسوابق"،مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، القاهرة: العدد 44،(مطبعة كوستاتسوماس وشركاه، شوال 1388 - يناير 1969م)السنة11،ص ص 35-36.

المجرم وعدم إعطائه فرصة ليستعيد اعتباره الإنساني الاجتماعي، ومن ثم تسهيل عودته إلى الحياة الطبيعية، مما يجعله طريدا في مجتمعه وهذا ما يوقعه مجددا في هاوية الإجرام.

إن مثل هذه الظروف أو العوامل تجعل من المجرم المفرج عنه يشعر بالنبذ من المجتمع، الأمر الذي يكون لديه عقدة إما أن يشعر من خلالها بالنقص ، وإما أن يشعر بالظلم. وفي كلا الحالتين قد يتأزم الوضع ويتفاقم إلى الحد الذي قد يؤدي به في الكثير من الحالات إلى العود إلى الإجرام إما تنفيسا عما واجهه من نظرة نقص من المجتمع، أو انتقاما ممّا يشعر به من ظلم ولا مبالاة بحالته ومما يؤكد ذلك أن هناك العديد من أعضاء المؤتمر الدولي الثالث لعلم الإجرام يرون أن احتراف الإجرام من قبل بعض المجرمين إن هو إلا نتاج ما يلاقونه في المجتمع من ظروف سيئة، ومن سوء معاملة تخلق لديهم الإحساس بخيبة الأمل والإحباط والحنق وأن كبر بائهم الجريحة جعلتهم يختارون السلوك الإجرامي سبيلا لهم في الحياة [1] .

ومن أجل هذا كان من بين توصيات المؤتمر، معاملة فئة العائدين الذين تفشل المعاملة العقابية المعتادة إزاءهم ، معاملة حسنة وطيبة وإحاطتهم بالرعاية الاجتماعية، كما يلفت الانتباه إلى أهمية نظرة المجتمع لمن أجرموا عموما وبصفة خاصة الفئة العائدة منهم إذ كثيرا ما تعتبر هذه النظرة من المعوقات التي تحول دون سلوك المجرم السبيل القويم. وعليه ينبغي على أفراد المجتمع أن يكونوا على بصيرة بضرورة تفهم مشاكل هؤلاء المجرمين لمساعدتهم [2].

---

[1] أنظر : أحمد عبد العزيز الألفي،العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام ، مرجع سابق ، ص 86.

[2] أنظر : المرجع نفسه .

المبحث الثالث : ضعف السياسة العقابية المتخذة حيال المجرمين.

لقد سعت أجهزة التشريع في وضع عقوبات تراها صارمة ، وفعالة بهدف عدم معاودة الجريمة، كما سعت المؤسسات العقابية من جهتها في تحسين فرص إصلاح الجاني وتطوير نظام السجون للغرض ذاته، وهو إعادة الجاني إلى المجتمع مع ضمان عدم عودته إلى الجريمة. إذ المفترض من العقوبة الحد أو المنع من معاودة ارتكاب الجرائم، لأنها في حد ذاتها وسيلة للتنفير من السلوك الذي يؤدي إليها.

لكن الملاحظ هو عودة بعض الجناة باستمرار إلى جرائمهم على الرغم من خبرة العقاب والمعاناة في السجون – باعتبارها أكثر العقوبات شيوعا – الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عما يمكن التنبؤ به في ظل أن نضعه تفسيرا الزيادة إعداد المجرمين العائدين خاصة وأنه أصبح واضحا لدى العديد من علماء الإجرام أن حالة هؤلاء المجرمين بصفة خاصة تمثل فشل العقوبة التي سبق وأن وقعت عليهم، بل وأضحي العود إلى ارتكاب الجريمة من الظواهر المألوفة في السجون إلى حد أنه أصبح أمرا يمكن التنبؤ به في ظل ظروف وبمصاحبة عوامل محددة تتصل ببيئة السجن ، وأمام هذا الوضع فإنه يمكن القول بأن هناك عدة احتمالات أهمها أن الجزاء الذي قرر على الجاني لم يكن في مستوى جرمه،فلم تكن العقوبة كافية لردعه عن فعله فنكون إزاء عامل يتمثل في ضعف الجزاء السابق وهو ما نتناوله (كمطلب أول) في هذا المبحث.

وإلا فإن هذا الجزاء قد يكون مناسبا للجاني ومتلائما مع جسامة جرمه، إلا أنه لم ينفذ بطريقة سليمة مما أضعفه وأنقص من فاعليته فنكون أمام عامل ضعف التنفيذ و هو (المطلب الثاني) من هذا المبحث .

المطلب الأول: ضعف الجزاء.

إن صفة الضعف التي يمكن أن تكون سببا في قصور الجزاء عن أداء وظيفته المتمثلة في ردع الجناة عن إجرامهم من جديد، قد تضبط من عدة أوجه. وما أمكنا ضبطه ، ونراه من عوامل إضعاف الجزاء، أو العقوبة هو التناقض الحاصل بين القاعدة العقابية وبين المعايير الاجتماعية وكذا الدينية (الفرع 1). كما نجد أن صفة الضعف هذه، قد تعتري العقوبة في حد ذاتها فتجعلها دون عظم الجرم المقترف ،

فتضعف فيها صفة الردع والزجر ، ولا يكون من توقيعها على الجاني أية فائدة ، بل شررها أكثر من نفعها(الفرع 2).

الفرع الأول:تناقض القاعدة العقابية مع معايير المجتمع.

كثيرا ما كانت التشريعات الجنائية- ونقصد بها القواعد العقابية - سبيلا إلى زيادة معدلات الإجرام وتشجيع الظواهر الإجرامية ، بدلا من أن تكون سبيلا إلى تحصين المجتمع وإحاطته بأسباب المنعة والتوقي.

والأمر في ذلك راجع إلى عدم تكيف هذه التشريعات أ القواعد العقابية مع المعايير والقيم التي تعبّر عن وجهة المجتمع الإيديولوجية والثقافية الحقيقية، كما لا تتماشى مع التحولات التي تطرأ على الحياة الاجتماعية، خاصة وأن الجريمة ظاهرة اجتماعية لا تستقر على حال ثابتة ولا تجري على وتيرة واحدة إذ ما يعتبر جريمة في زمن ما قد يصبح مباحا وسائغا في زمن آخر، وما يعد جريمة في مجتمع ما قد يعد عملا عاديا في مجتمع آخر لهذا فإن ما يعزي إلى القواعد العقابية من القصور والضعف يرتكز على أن هذه القواعد لا تعيش في مجتمعها ولا تعكس رأيه بالنسبة للأفعال المناهضة عندما تسبغ الوصف الجرمي على فعل لم يعد يعتبره المجتمع كذلك أو عندما تقف موقف المحايد بالنسبة للأفعال التي يراها المجتمع شديدة الإضرار بقيمه ومثله. أو أنها تجرمها، لكن في حدود ضيقة جدا من حيث تفقد القاعدة فعاليتها وصارمتها في مواجهة تلك الأفعال.

ولو تصفحنا على سبيل المثال قواعد قانون العقوبات الجزائري، لوجدنا من القواعد العقابية وما يؤكد ذلك . فالمادة 339 منه لا تعتبر الزنا جريمة تستحق عقاب، إلا إذا اقترفت من متزوج أو متزوجة. والأمر من ذلك، أنها- أي القاعدة العقابية- لا تعتبر الجريمة قائمة إلا إذا شكي الزوج المضرور، وإلا فإن صفحه أو عدم شكوا يضع حدا لكل متابعة، وكأنه لم يرتكب شيء مجرم على الإطلاق.

فإذا كان عدم تقدم الزوج المضرور بالشكوى، وبالتالي عدم تمكن أجهزة العدالة من ضبط الجريمة أو التعرف عليها، ومن ثم عدم إمكان معرفة الجناة ومعاقبتهم، يعد أمرا مقبولا، فإن شكوى الزوج المضرور ثم صفحه بعد ذلك ، ومن ثم توقيف المتابعة وعدم إيقاع العقوبة بعد المعرفة بالجرم وبالمجرم ، لهو في نظري مساهمة فعلية في توسيع نطاق الإجرام وتشجيع مباشر من قانون العقوبات نفسه على هذه الجريمة التي تنكرت لها جميع الأديان وبصفة خاصة الدين الإسلامي الذي يدين به المجتمع الجزائري

وتقر أعلى وثيقة فيه ذلك وهي الدستور إذ كيف لمجتمع هذا حاله وتقر أعلى وثيقة فيه بدين الإسلام ولا نجد في قانونه العقابي ما يجرم الزنا جمله وتفصيلا في جميع الأحوال سواء ارتكبه متزوج أم غير متزوج وسواء بلغت الشكوى جهاز العدالة أم لم تبلغه. المهم أنه إذا ثبتت الجريمة بالطرق المعروفة فلا ينبغي أن يتساهل مع الجاني والله تعالى يقول في محكم تنزيله :﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِيهِمَا رَأْفَةٌ ...﴾ [1] وأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الحدود- والزنا حد- لا تدرأ إلا بالشبهات، وعفو الزوج أو الزوجة ليس من الشبهات طالما ثبتت الجريمة ورفع أمرها إلى القاضي لهذا فإن مثل القاعدة العقابية رقم 339 من قانون العقوبات الجزائري مثلا ، ما يشجع الزاني على العود إلى الزنا إذا لم يقم الزوج المتضرر بالشكوى أو قام بها لكنه تراجع وصفح عن الجاني، ولما قيام الزوج المتضرر بالشكوى ؟ أو صفحه فيما بعد؟ طالما هناك مخرج أسهل للجاني إذا قام بجريمته في سرية تامة! ! .

هذا التساهل المفرط في جريمة وصفتها الشريعة الإسلامية بأبشع صفة " وهي الفاحشة" لما لها من آثار كلها فساد وتدمير للمجتمع ، وفي غيرها من الجرائم التي لم يتضح بعد موقف قانون العقوبات – وبالأحرى المشرع- منها كشرب الخمر وصنعها والاتجار فيها. حيث لم نجد هناك موقفا واضحا أو قاعدة عقابية تتناول هذه الجريمة وتبين العقاب المقرر لها قلت بأن مثل هذا التساهل وفي مثل جرائم تعد مصدرا للعديد من الجرائم الأخرى، هو ما شجع مقترفيها على العود فكان عاملا من عوامله. كما أنه ولد في نفوس ضعاف القلوب الرغبة في التجربة كما، ولد في نفوس غيرهم الشعور بالخنق تجاه هذا القانون الذي لم يكن متماشيا والقيم والمعايير التي يعتقدونها ويحترمونها فقل احترامهم لهذا القانون وكثرت تجاوزاتهم له. وهكذا بدل أن ينمو فيهم الشعور المعادي والمضاد للجرائم، نمت حوافز الجريمة وعوامل العود إليها.

وعليه، فإنه إذا كانت القاعدة العقابية تستند إلى مفاهيم ومعايير تناقض معتقدات المجتمع ومعاييره، أو مفرطة في التسامح مع ما يراه المجتمع ضارا به أشد الضرر، فإنها تفقد ثقة الجماهير وتصبح غريبة عن الحياة الاجتماعية الواقعية، وتشريعها أوتركها لن يعود من ورائه طائل ،إن لم يؤدي إلى عكس ما أريد منها كما سبق.

---

[1] سورة النور ، اية 2.

الفرع الثاني : ضعف العقوبة وقصورهـــا (ماديـــا ومعنويـــا).

هناك أنواع الجرائم التي لا ينبغـــي أبـدا التسـاهل معـها ، والجـزاء عليـها بعقوبـات ضعيفة لا تردع عنها في غالب الأحوال ، خاصة عند مجرميـــن عتـاة، وكـذا عندمـا يتعلـق الأمر بجرائم تمس مصالح ضروريـــة للنـــاس وجـاءت جميـع الشـرائع السـماوية لحمايتـها وصونـها.

فالجزاء أو العقوبة الضعيفة تؤدي إلى خلق حالـــة متميعـة عنـد عامـة النـاس ، وقـد يظن بعضهم أن سلوكه كفرد في المجتمع لا يعني أحدا ، ويـــؤدي ذلـك إلـى سـهولة تـبرير السلوك المجرم، كما قد يؤدي إلى إعادته مـــن جديـد.

كذلك فإن ، ضعف العقوبة أمام عظم مـا يجنبـه الحـاني نجنيـة إجرامـه الـذي يعـود عليه بربح وفير، يشجعه للمضي قدما في سـلوكه – كالسـرقة مثـلا.

ولو لا حظنا العقوبـــات المقـررة للكثـير مـن الجرائـم ومنـها السـرقة، لوجدنـا أن عقوباتها ليست بالعقوبات الرادعة، وهذه العقوبات لـــم تحـارب الجريمـة بقـدر مـا شـجعت عليـها.

والسجن بإعتباره العقوبة الواسعة التطبيـــق فـي مختلـف التشـريعات العقابيـة، وعلـى العديد من الجرائم، أصبح في نظر الكثير من علمـــاءالإجرام والعـاملين فـي الميـدان عـاملا من عوامل الجريمة والعود إليها ، خاصة مع قصـــور الإمكانيـات التـي تبـدل للجـاني بعـد الإفراج عنـه.

فقد أضحى جليا أن السجن فرصـــة كبـيرة للجـاني للاتصـال بغـيره مـن المسـجوني الخطرين " حيث تلعب القدوة السيئة دورها في تمجيـــد الجريمـة والمباهـاة بـها ، بـل إنـها تفتح عينيه على ضروب من صنوف الإجرام أكثر خطـــرا وأشـد جـرأة " [1] ولنتـابع أقـوال الباحثين في هذا الميدان حيث يقول المستشار محمـد مـاهر : " أمـا أن يـراد لـتنزيل السـجن أن ينصلح حاله، فهذا لا يحدث في معظم الحالات ، بـــل أن حـال نزيـل السـجن قـد تسـوء أكثر من ذي قبـل .

فالسجون مدارس يتعلم فيها نزلاؤها الإجـــرام ، ويتداولـون فيـها دروسـا فـي الحيـل وطرق ارتكاب الجرائـــم والفـرار مـن العقوبـات والايقـاع برجـال الشـرطة وتعميتـهم ،

---

[1] أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام ، مرجع سابق ، ص 84.

وتتوطد بين تلاميذ السجون صداقات وتتوثق عهود واتفاقيات على الانتقام من الهيئة الاجتماعية بعد ترك السجن " [1] بل إن السجن ذاته أصبح بؤرة فاسدة ترتكب فيها جرائم بشعة كالتهريب والمخدرات والرشوة للحراس إضافة إلى الجرائم الخلقية التي لا تحتاج معرفتها إلى عناء كبير [2].

هذا عن السجن بصفة عامة والأكثر منه سوء ما كانت مدته قصيرة ، وهو الحبس القصير المدة الذي صار من أهم المشاكل التي تشغل علماء العقاب في العصر الحديث.

فإذا كان السجن كعقوبة غير كاف لإصلاح الجاني وردعه على إجرامه، فإن الحبس القصير المدة يعد من أهم أسباب العود إلى الجريمة ثم الاعتياد عليها وهو الأمر الذي أشار إليه المؤتمر الثاني الذي عقد في ستوكهولم سنة 1878[3]، إضافة إلى العديد من المؤتمرات الدولية الأخرى التي تحاملت على هذه العقوبة وأدانتها وكشف عن مساوئها وعيونها وأنه أصبح عقوبة غير مجدية مثلما ورد في توصيات الحلقة العربية الإفريقية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية، حيث أوصيت بتفادي الحكم بالحبس القصير المدة لأنه بات من الواضح أنه غير مستحب في السياسة الجنائية لصيرورته عقوبة غير مجدية.[4]

إن الأمر الذي جعل الجميع يبحث عن بدائل للحبس القصير المدة والحكم بعدم جدواه كعقوبة، هو ما يترتب عن الحكم به من آثار سلبية عديدة كما سنرى.

فإضافة إلى كونه نظام عقابي قاصر عن تحقيق الردع العام، لفقد الناس تقتهم به نظرا لخفته وضعفه ، وإضافة إلى كونه يحرم عائلة الجاني من عائلها ويعرضها لمذلة السؤال، ووصمها بوصمة العار، بسبب إيداع عائلتها ولو لبضعة أسابيع في السجن، فإنه بذلك يضعها عرضة للتشتت والانحراف فيغدو بذلك سببا للإجرام من أجل الحصول على لقمة العيش.

---

[1] الكفاح ضد الجريمة في الإسلام، (جمهورية مصر العربية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة التعريف بالإسلام، يشرف على إصدارها: محمد توفيق عويضة، جمادى الأخيرة 1392هـ - 1972م)، ص 81.

[2] أنظر :المرجع السابق، ص نفسها.

[3] انظر : د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة ، دراسة مقارنة (القاهرة : دار النهضة العربية. 1970 م) ، ص 327.

[4] انظر:د. أحمد عبد العزيز الألفي، "الحبس القصير المدة ، دراسة إحصائية " المجلة الجنائية القومية، مصر :العدد1. (مارس1966م) مجلد9، ص46 وقد عقدت الحلقة بالقاهرة سنة 1966.

ثم إنه فوق كل ذلك، ونظرا لقصر مدته،لا يمكن أن يكون عقوبة رادعة للجاني كما لا يمكن أن يقوم بإصلاحه وتأهيله ليعود فردا سويا إلى المجتمع، ومن ثم يكون سببا هاما في عودته من جديد إلى إجرامه، لأنه إذا كان بمثابة عقوبة ترفيهية بالنسبة لمجرم معتاد، بل وفرصة استغلالية ينعم في ظلها بكل ما تقدمه إدارة السجن للمحبوس من حقوق، فضلا عن أنه فرصة أخرى للإلتقاء برفقاء السجن القدامى أو المبتدئين واختيار ما يراه منهم يصلحون كعناصر في تشكيلته الإجرامية أو عصابيته ، فإنه يعد بابا واسعا للعود من جديد لمن عرف السجن لأول مرة، لأن المجرم المبتدئ من السهل عليه تحمله إذ سرعان ما تنقضي المدة ويفرج عنه [1].

و"كم من نفوس كانت حرة كريمة إنحرفت تحت وطأة الضغوط الاقتصادية والضعف النفسي والانحرافات المادية والجنسية، ثم ما لبثت أن تحولت إلى نفوس خطيرة تتلذذ بالجريمة وتزداد عطشا إلى ارتكابها وكل ذلك بسبب التحول الذي أصابها نتيجة قضاء فترات بسيطة في السجن" [2].

ذلك أن السجن بطبيعته بيئة تفتقر إلى نماذج حسنة يجدر الاقتداء بها، فهو لا يحوي إلا الجماعات الخارجة عن القانون، وتأثيرها أكثر وأقوى على المجرمين المبتدئين، بقيام علاقة فيما بين نزلاء السجن، وهو أمر طبيعي بحكم الطبيعة البشرية ومع قصر المدة يفقد المجرم حالة عوده إلى الجريمة، رهبة العقوبة فلا يلبث أن يعود إلى السجن من جديد فقد أصبح بالنسبة إليه شبه بالبراءة ، وفرصة طيبة يلتقي فيها برفاقه من مرتادي السجن، وكذا للتمتع بفترة راحة مادام المسكن و المأكل ليس على حسابه الخاص.

وإذا كان الأغلبية من علماء العقاب الآن يعترضون على الحبس القصير المدة ويعدونه من أهم أسباب العود كما سبق بيانه؛ فإن هناك دراسات أخرى تدين في المقابل السجن الطويل المدة ، وتعتبره هو الآخر عاملا هاما من عوامل العود إلى الجريمة.

---

(1) أنظر:ادوارد جرس بشاي ، " السجون المركزية في الميزان "،مجلة الأمن العام ، القاهرة: العدد 91 ،(ذو القعدة 1400هـ –أكتوبر 1980م) السنة 23، ص 83 ؛ وانظر:حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، مرجع سابق،ص 340.

(2) ادوارد جرس بشاي، المرجع نفسه، ص نفسها.

فلفقد جاء في دراسة نشرها المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، وهي للدكتور فاروق سيد عبد السلام ما يلي : " فإذا تأملنا المتغيرات المتعلقة بإرتكاب الجريمة الأولى و الثانية ومدة العقوبة فإننا هنا أمام مسألة تثير الاهتمام فعلا ذلك أن أولئك الذين قضوا مددا للعقوبة طويلة في السجون كانوا على درجة من عدم السواء أكثر من أولئك الذين قضوا مددا محدودة ، وقد كانوا كذلك أكثر ميلا لسرعة ارتكاب الجريمة الثانية"[1] وقد خلص من خلال مناقشته لنتائج الدراسة. إلى أن هناك ارتباط وثيق بين معاودة الإجرام وطول فترة العقوبة، مما يثير التساؤل حول ماهية الدور الحقيقي الذي تلعبه المؤسسات العقابية، التي أصبحت نتائجها سلبية خاصة بعدما تبين من الدراسة أن طول فترة الإقامة في هذه المؤسسات و التشبع بثقافتها يزيد من احتمالية العود [2] إضافة إلى أسباب عديدة تحول دون تأدية السجون لوظائفها وتحقيق أهدافها المسطرة لها.[3] خاصة و أن الوضع الذي هي عليه الآن لا يبشر بخير يقول محمد فتحي : " أليس السجن بوضعه الحالي أبرع مدرسة يلقن فيها نزيل السجن صنوف الإجرام ، إن الأمراض الخلقية و الأمراض النفسية تنتقل عدواها بالاختلاط و المعاشرة كما تنتقل الأمراض الجثمانية بالملامسة و الاحتكاك و استنشاق الهواء المشبع بجراثيم المرض فنزيل السجن الذي يستنشق هواء الإجرام صباحا ومساء لا يأمن على نفسه من أن تتلوث بعدوى الإجرام و جراثيمه مهما كان عنصره ، و خاصة إذا ما طال به المقام في بيئة السجن."[4]

ونضيف، أن نزيل السجن لم يعد يستنشق هواء الإجرام فحسب، بل و الأمراض النفسية و العصبية الخطيرة التي قد يصاب بها نظرا لسوء وضعية السجون وسوء المعاملة داخلها.

و هكذا يتبين لنا أن السجن كعقوبة ، غير كاف لردع الجناة عن إجرامهم ، سواء ما كان منه قصير المدة أو ماكان منه طويل المدة ، و هذا كما أثبتته نتائج الدراسات السابق

(1) "العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي "، مرجع سابق، ص 174.

(2) انظر :المرجع السابق، ص 180 ؛ وانظر رأيا مماثلا لذلك في دراسة أخرى نشرها نفس المركز لـ:د. مصطفى عبد المجيد كاره،"السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة عن ظاهرة العود" (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، 1408هـ-1987م) ، ص ص 45-48. .

(3) لمعرفة هذه الأسباب وغيرها من عيوب السجن أنظر : أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح ، النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ،ص ص534 -538.

(4) علم النفس الجنائي،مرجع سابق،ج2،ص133.

ذكرها، مما يدفع إلى القول بأن السجن عقوبة قاصرة وضعيفة ، نتائجها السلبية تفوق النتائج الإيجابية رغم الإصلاحات التي أدخلت على نظم السجون.

إن الضعف الذي قد يعتري العقوبة قد لا يكون ضعفا ماديا فحسب، بل معنويا أيضا. والعقوبات الوضعية، أي التي وضعها الإنسان لنفسه، يعتريها هذا الضعف. في حين نجد أن العقوبات التي وضعها المشرع الحكيم سبحانه، مدعمة بنظام "التوبة" الذي يحقق التوازن مع نظام العقوبات، وهذا حفظا للإنسان ورحمة به، ومنعا له من التردّي في هاوية اليأس، التي يقع فيها الكثير ممن عوقبوا بعقوبة السجن الذي يصبح وصمة عار تأخذ بتلابيب الإنسان طوال حياته، وتجعله منبوذا من المجتمع كله فييأس من أن يحيا حياة عادية مما يدفعه إلى العود من جديد إلى إجرامه، وفي أحيان أخرى إلى الانتحار.

في حين نجد أن الشريعة الإسلامية حين وضعت نظام العقوبات ، فتحت الطريق واسعا أمام الإنسان لكي يتوب عن إجرامه، سواء قبل أن يكتشف أمره أم بعد أن ينال جزاءه، ليعود فردا عاديا داخل مجتمعه، دون أن يلحقه في ذلك عار يفسد عليه بقية حياته. والأكثر من ذلك وعد بأن تبدل سيئاته حسنات إن توعد نفسه وسلوكه بالتهذيب والإصلاح، و هذا مهما كانت فظاعة إثمه أو جرمه.

فلو اكتشف أمره وثبتت الجريمة المقترفة عليه، نال جزاءه المحدد مع منع التعرض إليه بسوء لو كان مجرد كلمة جارحة قد تؤلمه، وهذا بأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمر أصحابه بأن لا يعينوا عليه الشيطان كما قال لخالد بن الوليد[1] عندما سب الغامدية وهي ترجم : " مهلا يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تاب بها صاحب مكس لغفرله" [2] أما إن لم يكتشف أمره ، ولم يقدر عليه، فباب التوبة مفتوح أمامه لكي يعود عن إجرامه ، لأنه يعلم تماما أنه إن نجا من العقاب في الدنيا لم ينج من العقاب في الآخرة في حين لو تاب وعمل صالحا نجا من العقوبتين معا وبُدلت سيئاته حسنات. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ

---

[1] هو خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي ، سيف الله ، الصحابي الفاتح الكبير ، أسلم سنة 7هـ ، وشهد فتح مكة، توفي سنة 21هـ ، بحمص ، وقيل بالمدينة ، انظر: ابن حجر ، الإصابة ، مرجع سابق ، ج1، ص ص 413-415.

[2] أخرجه أبو داود في سننهكتاب الحدود، باب في المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة . ج2. ص 462. .

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ . .﴾[1] فالله سبحانه وتعالى يعلم تمامًا .نتيجة غلق باب التوبة أمام من أخطأ في حق نفسه وحق الآخرين ، وهي القنوط واليأس الذي يدفع إلى الاستمرار في الإجرام، لهذا أسعفه بالتوبة قائلا : ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا . .﴾[2] وبهذا النظام المتوازن الذي تجمع بين العقوبات من جهة والتوبة وإصلاح الذات من جهة أخرى، والتي يسعى إليها الإنسان بنفسه دون تدخل الغير، هو ما يفتقر إليه نظام العقوبات الوضعي، وهو ما كان سببا في عود الكثيرين إلى الإجرام والتردي في هاويته.

المطلب الثاني: ضعف التنفيذ (تنفيذ الجزاء).

إن الحكم الصادر بالإدانة، لا يمكن تقدير قيمته الحقيقية إلا بمراعاة الطريقة التي ينفذ بها. فإنه لا بد أن تكون هناك متابعة جادة للجاني أثناء تنفيذ العقوبة عليه ، والتي يمكن من خلالها معرفة ما إذا كانت العقوبة مناسبة فعلا لما اقترفه من جرم ، ومفيدة في الردع أو الإصلاح وإلا كيف يظل الإصرار قائما على تنفيذها على الرغم من أنه قد يظهر أثناء التنفيذ أن هذا الحكم كان مبالغا فيه ، أو أنه لم يكن كافيا لتحقيق الغرض المرجو من العقوبة.

إن ما نعني به العقوبة هنا، هي عقوبة السجن ، وبهذا فإن جميع العقوبات المحددة شرعا سواء كانت الحدود أم القصاص ، خارجة عن موضوع حديثنا للعديد من الاعتبارات التي سبق بيانها ولا تحتاج إلى إعادة ذكر أو شرح. إضافة إلى أن هذه العقوبات، هي عقوبات آنية لا يأخذ تنفيذها وقتا طويلا .

ومن ثم فإنه إذا كان من المتعين تنفيذ عقوبة السجن،[3] فإنه لا بد وأن تكون هناك متابعة حقيقية وجادة حول وضع السجين وهو ينال عقوبته ، خاصة وأن عقوبة السجن لم تعد كالسابق مجرد عقاب يهدف إلى سلب حرية السجين وإيلامه بذلك. فقد أصبحت

---

[1] سورة الفرقان، الآيات 68،69،70 .

[2] سبق تهميشها.

[3] أطلقت لفظ السجن وأقصد به جميع العقوباتالسالبة للحرية بما فيها الحبس القصير المدة .

تهدف إلى إصلاح السجين وإعادة تأهيله اجتماعيا، والحيلولة دون عودته إلى طريق الجريمة من جديد.

لهذا يتعين على إدارة السجن بل وحتى قضاه النقص أو رؤساء المحاكم، متابعة مراعاة تنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها في تسيير نظام السجن، خاصة إذا تعلق الأمر بنظام المعاملة العقابية، وإيجاد اللازم نحو ما يقع من مخالفات قد تخل بنظم الإصلاح المسطرة تجاه المساجين.

وعليه ، فإن ما يمكن ضبطه خلال متابعة تنفيذ عقوبة السجن المقررة على الجاني،من عوامل قد لا تؤدي به إلى العود هو ما إذا كان هناك من المساجين المحبوسين من دون وجه حق وكانت العقوبة المقررة عليهم غير ملائمة (فرع 1)، وما إذا كانت هناك إساءة في استعمال موظفي السجن والحرّاس لسلطاتهم تجاه هؤلاء المساجين وغيرهم من المحبوسين الآخرين (فرع 2) .

الفرع الأول :عدم ملاءمة العقوبة السابقة للجاني.

إن عدم ملاءمة العقوبة المقررة على الجاني، خاصة إذا كانت هذه العقوبة هي السجن، أمر بالغ الخطورة على نفسية الجاني. والأخطر منه إذا كانت هذه العقوبة مقررة من دون وجه حق .

ففي الحالة الأولى، والتي يصدر فيها حكم يدين المتهم وبموجبه يخضع للعقاب الصادر بمقتضى ذلك الحكم، قد يحدث وأن يكون ذلك العقاب مبالغا فيه، أو لا يناسب ذلك المجرم إذ قد لا تعبر الجريمة التي اقترفها عن شخصيته الحقيقية. وفي هذه الحال قد تكون هذه العقوبة هي العامل الهام والرئيسي في تدهور نفسيته وفساد طباعه، والنتائج قد تؤول إلى الأسوء خاصة إذا كانت العقوبة هي السجن، ولم يعد يخفى ما للسجن من مساوئ. وحتى ولو لم تكن هذه المساوئ موجودة فإنه إذا لم يكن هو العقوبة المناسبة للجاني ، فإنه بلا شك سيؤثر عليه سلبا وهو الأمر الذي يدفع به مجددا إلى الإجرام خاصة وأن هناك العديد من الجرائم التي ترتكب خطأ أو جرائم اقتصادية أو سياسية وغيرها،مما لا ينبغي معاقبة مرتكبها برميه في السجن ، لأن نفسيته ليست خطرة ولا تحتاج إلى تأهيل معين. وإن كانت هناك خطورة معينة فيمكن التغلب عليها بعقوبات أخرى كالعقوبات المالية أو البدنية، أو الحرمان من بعض الحقوق السياسية ، أو المهنية

وغيرها ، أما اللجوء إلى عقوبة السجن سيؤدي إلى تأزم الأمر أكثر خاصة وأن عدد هذه الجرائم كبير جدا ومنها جرائم الخطأ مثلا. (1)

وفي الحالة الثانية، وهي الأخطر، قد يحدث وألا يجد المتهم الدلائل الكافية التي تثبت براءته، وفي المقابل يمكن لمتهمه إثبات إدانته لتمكنه من ذلك. وفي هذه الحال يعاقب المتهم بما لم يكن له فيه يد، ودون أي وجه حق. وهو الأمر الذي يعتبره المتهم ظلما واعتداء عليه فيصب جام غضبه على العدالة وعلى المجتمع، ويزداد حقده وحنقه عليه فيتوعّد بالانتقام فور انتهاء العقوبة ، وهذا عامل لا يمكن نسيانه أو الاستخفاف به لأنه يؤدي في أغلب الأحوال إلى العود إلى الجريمة ، بل و إلى اعتيادها.

لكن كان بإمكان تفادي الحالتين معا لو كانت هناك متابعة جادة لحالة الجناة والمساجين منهم بصفة خاصة لإمكان ذلك ، والتدخل في الوقت المناسب، لأنه من غير المفيد الاستمرار في تطبيق عقوبة محكوم بها ، على الرغم مما يظهر أثناء تنفيذها انها مبالغ فيها ، أو أنها ليست العقوبة المستحقة لمجرم بعينه ن أو انه لا يستحقها مطلقا.

الفرع الثاني:سوء المعاملة العقابية.

إن كل من أقترف جريمة ما ، في حاجة إلى ما يدعم مفاهيمه عن نفسه كفرد وإنسان يمكنه التغيير وإعطاء الأفضل والأحسن، لا العكس. أي الحكم عليه بأنه فرد فاسد لا جدوى منه ولم يعد المجتمع يهتم لحالة أو يهمه أمره بمجرد رميه في السجن.

والسجن لا يمكنه أن يقوم بالدور السابق، لأنه يخنق الفردية والكرامة الإنسانية. والذي يزيد الطين بلة هو المعاملة السيئة التي يتلقاها السجين من قبل أعوان إدارة السجن والقائمين على شؤون المساجين في غياب الرقابة والمتابعة السابق الحديث عنها؛ فالعجز عن تفهّم الدور التربوي والإنساني والاجتماعي الذي يجب أن تقوم به مؤسسات إعادة التربية إزاء المنحرفين الذين تحويهم جدرانها ، وكذا عجزها عن إقامة التوازن و التناسق بين ما يعد من التدابير الزجرية وبين ما يعد من التدابير الوقائية، أصبح مصدرا لتنمية الشعور المعادي لجهاز العدالة والسياسة الجنائية ككل، وتنمية الحوافز الإجرامية المضادة فليس كل المحبوسين أو لمسجونين سواء إذ ليسوا كلهم على درجة متساوية من الانحراف والخطورة الإجرامية. وعليه فإن معاملتهم ينبغي أن تكون دقيقة، تتوافق مع

(1) انظر: أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح ، "سلب الحرية بين السياسة الجنائية الشرعية والوضعية "، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، (يناير 1983) ، ص 251.

أشكال الجريمة وظواهرها، ومع أشكال المجرمين وأصنافهم ، وهذا ما ينبغي أن يقوم به الجهاز العامل بالمؤسسات العقابية.لكنه للأسف لا يسير على هذا المنوال نظرا لعدة أسباب تعوقه عن أداء مهامه على أكمل وجه ، سواء كانت هذه الأسباب خارجة عن نطاق إرادته نظرا للاكتظاظ الهائل في السجون وعدم وجود سياسة عقابية رشيدة لمواجهة هذه المشكلة، أم القصورأو القصور الذي يعتري برامج الاختيار والتدريب والتأهيل لهذا الجهاز بعينه، مما يحول دون مده بأسباب الكفاءة وعوامل النجاعة التي تؤدي إلى إسهامه الجدي، ومشاركته الفعلية في الإصلاح والتأهيل .

وفي غياب ذلك كله ستؤول النتائج إلى العكس، لأن الوضع في المؤسسات العقابية يدل على غياب الأطر الإنسانية ذات الخصائص البدنية والعقلية والنفسية والعلمية والأخلاقية المناسبة ، نظرا لما يتلقاه المساجين من سوء المعاملة والقسوة والإهانات بالقول أو بالفعل. بل إن الأمر أخطر من ذلك بكثير؛ فقد ينزلق العاملون في السجون مع المساجين في انحرافهم ويساهمون في مدهم بما يؤجج الوضع أكثر سواء بتسهيل حصولهم على المخدرات أو المشروبات الكحولية، أم بتسهيل فرارهم من السجن تحت ضغط الرشاوى ، وقد سبق وأن ذكرنا أن السجن بذاته أصبح بؤرة للفساد وللإجرام بسبب الدور المشجع الذي يؤديه العاملون به [1] .

إن في مثل هذه الظروف وغيرها والتي تخلق صعوبات في الالتزام بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، لن يحظ المساجين بمختلف أصنافهم بالمعاملة السليمة التي تؤهلهم للعودة من جديد إلى المجتمع بعيدا عن أي نقص أو انحراف ، بل ستوقظ تلك المعاملة السيئة نوازع شر أخرى كانت كامنة في نفوسهم وتجعلهم أكثر عدوانية واستعدادا للانتقام كلما واتتهم الفرصة لذلك ، وهو ما يكون مؤشرا للعودة من جديد إلى الإجرام.

وأمام الإحصاءات العديدة في مختلف البلدان ، والتي تظهر ارتفاع نسبة العائدين إلى الإجرام من السجناء، أصبح النظام العقابي المعمول به في مختلف الدول موضع انتقاد شديد وبصفة خاصة السجن كعقوبة يكثر استعمالها، رغم كل التعديلات التي مسته من أجل النهوض بدوره في مكافحة. الإجرام كما للجميع أنه من بين أحد أهم العوامل

---

[1] أنظر: مصطفي العوجي ، دروس في العلم الجنائي ،مرجع سابق ،ج2، ص681 ؛وانظر الفرع الثاني من المطلب الأول من هذا المبحث.

المؤدية إلى انتشار ظاهرة العود وارتفاع معدلها ، وهو ما أدركه المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المنعقد في ميلانو سنة 1985 يوصي بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لخفض عدد السجناء ، وذلك بدعوة الدول الأعضاء إلى زيادة وتكثيف الجهود للتغلب على العقبات التي تعترض زيادة استخدام الجزاءات التي لا تشترط الحبس ، من أجل الاستعاضة عنه بجزاءات أخرى معقولة ، وكذا مواصلة الجهود للحد من الآثار السلبية للسجن. [1]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] انظر: مصطفى العوجي،المرجع السابق ، ج 2 ، ص 689.

الفصل الثالث

معالجة العود

- المبحث الأول: معالجة العود في الفكر الجنائي الإسلامي.
- المبحث الثاني: معالجة العود في الفكر الجنائي الوضعي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: معالجة العود .

يظل الجاني مهما كانت جريمته، ذلك الإنسان الذي لم يكن عاديا لحظة ارتكابه فعله الإجرامي.ومع ذلك ، ينبغي إعادته إلى حظيرة المجتمع في صورته الكاملة كمواطن عادي،بعد إشعاره وإثارة إحساسه أكثر بالمسؤولية الاجتماعية ، والمسؤولية الشخصية، والحرية ، والقيم الإنسانية.

وقد اعتبر الجزاء الجنائي منذ القديم ، والذي اتخذ في غالب صوره شكل العقوبة التي ترتكز بشكل كبير على عنصر الإيلام،المعاملة الأساسية التي يعاقب بها كل من خرج عن قواعد الجماعة.ومع مرور الزمن ، بدأت فكرة إعادة تأهيل الجاني وإصلاحه تأخذ مكانها في الفكر الجنائي ، وأصبح الغرض من الجزاء الجنائي هو تعليم المجرم أو إعادة تعليمه وإقناعه بانتهاج سلوك الإنسان العادي على أساس أن عملية إجرامه التي وُجدت بدايتها باقتراف الجريمة ، يجب أن تجد نهايتها بعودة الجاني إلى حظيرة المجتمع للعيش في ظروف عادية.

ومن أجل تحقيق ذلك ، خرجت إلى الوجود فكرة " العلاج العقابي "[1] التي كانت وراء ميلاد القانون الجنائي الحديث والتي يرتكز مفهومها على مجموعة التدابير الاجتماعية والجزائية والتربوية والطبية والنفسية التي توجه نحو الجاني لتسهيل إعادة تأهيله الاجتماعي ، ووقايته من العود ، باعتباره المشكلة الأساسية في السياسات الجنائية المعاصرة .

وبناء على ذلك أصبح من الضروري أن يَخضع الجناة ، وبخاصة العائدين منهم، إلى أنظمة علاجية متنوعة وتدريجية تتناسب مع درجة خطورتهم وشخصيتهم ، ومدى استعدادهم وتقبلهم لمرحلة العلاج ، التي من المفروض أن تنتهي بهم إلى انتهاجهم السلوك العادي البعيد عن أي انحراف ، وبذلك يتأكد الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي الذي لم يعد يستهدف إصلاح خطأ فحسب، بل يستهدف أيضا وبطريقة أو كد تحضير مستقبل أفضل للمحكوم عليه ، وهذا يؤكد الدور الكبير الذي يلعبه هذا الجزاء خلال

---

[1] إن مفهوم العلاج العقابي من الناحية النظرية لم تتحدد معالمه بعد نظرا لأن موضوعه الرئيسي " الإنسان " في حركيته. بينما نجده من الناحية التطبيقية واضح المعالم بالواقع العملي ، والحياة اليومية داخل أو خارج المؤسسات العقابية . انظر لمزيد من التفصيل مقال:طاشور عبد الحفيظ "، مفاهيم ومكونات العلاج العقابي"،مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة،العدد7 ، (1996 م) .

مرحلة التنفيذ ، وحتى ما بعد هذه المرحلة في سبيل معالجة الجاني والحيلولة بينه وبين العود من جديد إلى إجرامه.

والمجتمع ، وإن أصبح مضطرا لاستخدام طريقة العلاج العقابي مع فئة العائدين إلى الإجرام ليحمي نفسه منهم ، فإنه مضطر إليها أيضا لأنها أصبحت من الحقوق المقررة للمحكوم عليهم ، والتي نالت اعترافا دوليا ، وتضمنتها " قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين " الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1955 .[1]

ومن أجل معرفة مسيرة السياسة الجنائية وأساليبها المستخدمة قديما ، والتي توصلت إليها حديثا في إطار معالجة العود إلى الجريمة ، وطريقة استخدامها للجزاء الجنائي بعنصريه العقوبة والتدابير الاحترازية ، وفي كل من الفكر الجنائي الإسلامي ، والفكر الجنائي الوضعي ، قسمنا هذا الفصل إلى قسمين رئيسيين نتناول في القسم الأول منه ، معالجة العود في الفكر الجنائي الإسلامي (المبحث الأول) ، والقسم الثاني نتناول فيه معالجة العود في الفكر الجنائي الوضعي ، وآخر التطورات في مجال هذه المعالجة (المبحث الثاني).

---

[1] انظر : المرجع السابق ، ص ص14-15.

المبحث الأول : معالجة العود في الفكر الجنائي الإسلامي.

نكون مخطئين ، وغير منصفين لو قلنا أن معالجة ظاهرة العود إلى الجريمة في الفكر الجنائي الإسلامي اتخذت طابع التشديد في العقوبة على العائد ، أو النفي ، أو الحبس إلى الموت أو التوبة، أو الاستئصال الكلي من المجتمع بالقتل .

ذلك أن الشريعة الإسلامية لم تقرر هذه السياسة الجنائية فحسب ، بل نجدها تعالج العود إلى الجريمة ، عن طريق الوقاية منه قبل أن يبرز إلى الوجود ، فتركيزها على مجابهة هذا المرض بعد حدوثه، أكبر من تركيزها على مجابهته بعد الحدوث.

وغني عن البيان ، أن الشريعة الإسلامية حرصت ولا زالت تحرص دائما على بناء مجتمع فاضل طاهر ، وعلى تكوين فرد سليم معافى من أي مرض خبيث نفسي كان أو عضوي ، وأن سياستها في ذلك جد متكاملة.فهي قبل أن تقرر العقاب على كل معتد آثم ، قررت ما يكفل ويضمن عدم تفكيره في التعدي،وعدم إقدامه على الجريمة أو مجرد التفكير فيها لأول مرة، وهذا بعيدا عن أي عقاب أو زجر أو ردع. فقد حرصت أن يكون امتناع الفرد عن إتْيان أي عصيان أو فسوق،امتناعا شخصيا نابعا من اقتناع حقيقي لا يتزعزع تحت أي ظرف من الظروف.

والفكرة الأساسية التي قامت عليها هذه الشريعة السمحاء ، هو ربطها لكل بر أوخير بالفضيلة والأخلاق ، وكل شر أو اعتداء بالظلم والعصيان،وجعلها الجزاء على كل منهما ، غير مقطوع الصلة بالآخرة.ومعنى هذا أنها كونت الفرد عقائديا قبل أن تكونه تشريعيا ، فربت نفسه وصاغتها على الطاعة تحت تأثير قوة قاهرة هي التي تدفعه إلى الخير وتذوده عن الشر رغبة فيما تعِدُه هذه القوة القاهرة من جزاء حسن على امتثاله ولو مؤجلا ، ورهبة مما قد تنزله به من عقاب على عصيانه ولو موعودا به مؤجلا أيضا.

ومثل هذا الامتثال النابع من أعماق الإنسان لن يكون إلا لخالقه سبحانه وتعالى.فهو القوة القاهرة ، والقادرة وحدها على إحداثه ، ولن يكون بمقدور أية سياسة جنائية وضعية تحقيق ذلك ، مهما بلغ اجتهادها ، ومهما بلغت قوة علمها ، إلا إذا اهتدت لما وضعه الله سبحانه من أسس عقائدية ، ومناهج فكرية، وتشريعات عملية متكاملة تنهل منها جميعا وتحتكم إليها وتنظم بها تشريعاتها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لهذا نجد أن مكافحة ظاهرة الإجرام عموما ، والعود خصوصا ، لم يتأت في الشريعة الإسلامية بمجرد وضع سياسة جنائية مناسبة لحال هؤلاء المجرمين بمختلف أصنافهم ، فمثل هذه السياسة الجنائية ، وإن أفادت معهم ، فإنها لن تستطيع منع غيرهم ممن ليسوا بمجرمين، وسيبقى الإجرام متواصلا ، وسيبقى غيرهم ينزلق في مهاويه، طالما ليس هناك درعا واقيا لهم منه ، سواء في أنفسهم أم في المجتمع الذي يعيشون فيه. ومنه فإن ما ينبغي التأكيدعليه، هو أن الفكر الجنائي الإسلامي لم يقم بناءه على مجرد تشريع نظام عقابي ، بل بنى قبل ذلك وأيضا بالموازاة مع ذلك ، نظاما وقائيا يقضي على كل الأسباب أو العوامل الدافعة إلى الجريمة و إلى العود إليها، في مهدها.

فمن جهة الأفراد ، عمل على تطهير النفوس وتهذيبها وتربيتها على فضائل الأخلاق وشحن الضمائر وشحذها بالوازع الديني ، وإضفاء صفة الحياء والحساسية من كل منكر تجعل الفرد يتحرج من الإقدام عليه ، خوفا من أن يقطع ذلك ما بينه وبين مجتمعه من وشائج.ومن جهة المجتمع ، عمل على أن تكون الحياة بمختلف ميادينها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، حياة إسلامية المناهج والأسس ، وهذا راجع إلى طبيعة منهج الإسلام الذي لا يقبل التجزئة.

ومن ثم، فإن العقاب في الفكر الجنائي الإسلامي لم يكن ليطبق إلا على من تجرأ وخرجت نفسه عن ذلك الإطار الذي رُبّيت فيه ، كما لم يكن هناك محل لشرعيتها إلا في مجتمع مسلم متكامل في كل شيء ، ونظام الدولة فيه قائم على أصول الإسلام. إذ من غير المنطق أو المعقول أن تعاقب الشريعة الإسلامية على جريمة الشرب ، وهي لم تحرّم الشرب،وتجيز شراء الخمر وبيعه وتناوله في كل مكان ، أو ترغب فيه بطرق الإشهار المختلفة في وسائل الإعلام المختلفة.كما لم تكن لتعاقب على جريمة الزنا ، وهي لم تُحرِّم الاختلاط الفاحش بين الرجال والنساء ولا تجرِّم العري والتبرج الفاضح ، ولا تمنع أفلام وروايات الجنس ، وتسمح بإقامة الملاهي والعلاقات غير المشروعة ، وتضع التسهيلات العديدة للرذائل ، ولا تعير اهتماما للقيم والمقاييس الأخلاقية ، ولا تفتح أبواب الحلال ولا تشجع على الزواج أو تساعد الشباب على إتمامه .

كما لم تكن لتعاقب على السرقة وتقطع فيها الأيدي ، وحق الفقراء مضيع ، وزكاة الأموال لا تؤدّى إلى مستحقيها ، وتوزيع الأموال غير عادل ، والبطالة منتشرة ، والمعاملات الربوية غير ممنوعة والغني يزداد غِنًى والفقير يزداد فقرا، والطبقية وعدم

المساواة تتحركيان المجتمع، فلا الحاكم يؤدي ما عليه، ولا يلزم المحكومين بأداء ما عليهم.

ذلك أنها لو نفذت العقوبة في مثل هذه الأحوال ، فإن تنفيذها أمر يجافي حكمة الشرع،فضلا عن أنه لن يجدي نفعا ، وقد يزيد الحالة سوءً.

أما إذا ما وجد مجتمع مسلم متكامل ، فإن العقوبة لا محل لها حينئذ إلا إنسان فطرته ممسوخة، وليس كما قال لو مبروزو ومن وافقه بأن مثل هذا الإنسان مجرم بالخلقة (من مجرمي الانثربولوجيا) ، وأن سلوكه من ثم حتمي،ومسؤولياته الأخلاقية منكرة، فجميع الأعذار التي قد يُفسَّر بها إجرامه أو يبرَّر،وإذا طرأ برهانها في المجتمع المسلم،من ثم وجب إنزال العقوبة الرادعة عليه زجرا له ولغيره،وإن ثبت وأن عاد إلى جرمه رغم ما ناله من عقاب،فإنه ينبغي أن يؤخذ بالشدة نظرا لخطورته وتماديه في الإجرام،إذ من المفترض أن ما ناله من عقاب كاف لزجره عن العود إلى الجريمة ، وما عوده ذلك إلا دليل قاطع على نفسيته الخطرة التي ينبغي أن تؤخذ بالشدة وهذا ما نتناوله في نظام تشديد العقوبة(المطلب الأول).

وإذا عجز المجتمع لسبب من الأسباب – وهي عديدة – عن منع مبررات الجريمة، أو قامت الشبه عليها في صورة من الصور ، فغني عن البيان أن تسقط الحدود بسبب هذه الظروف المخففة، لكن بدلا عن ذلك يلجأ الشارع إلى توقيع عقوبات التعزير كالضرب أو الحبس، وهذا بحسب درجة الاضطرار أو درجة مسؤولية الفاعل عن الجريمة التي ارتكبها، فيوقع القاضي عليه ما يراه مناسبا لإصلاح حاله ، وزجره عن العود إلى جرمه.

أما إذا ثبت عوده من جديد وفي ظل نفس الظروف والدواعي التي ارتكبت فيها جريمته الأولى ، خاصة إذا كانت هذه الظروف قاهرة سواء كانت اجتماعية أم اقتصادية أم نفسية وثبت للقاضي ذلك ،فإن عليه أن يستغني عن العقوبة ، ويضع حلا نهائيا للمشكلة باتخاذ تدابير تتعرّف عليها في نظام التدابير (المطلب الثاني).

المطلب الأول : نظام تشديد العقوبة.

لقد امتزج تشريع العقوبات المقدرة منها – من قبل الشارع سبحانه – وغير المقدرة بإمكان تشديدها على بعض الجناة تماشيا مع مبدأ الردع العام والخاص ، لتحقيق

المصلحة العامة للمجتمع ، ودفع الضرر بما يناسبه من جزاء ، حسما لمادة الفساد في الأرض.

وتقرر بناء على ذلك أن كل من لم تبلغ هذه العقوبات من نفسه مبلغ النفور والإقلاع عن ارتكاب الجرائم ، فإن العلاج الواقي والشافي في نفس الوقت هو تشديد العقوبة المقررة للجريمة. ويلحق هذا التشديد جميع من عاد إلى جرمه من الجناة ، وقد أطلقنا عليه التشديد الأولي العام (الفرع 1). ولما كان هذا التشديد أوليا عاما فمعناه وجود تشديد إضافي خاص، يلحق طوائف من الجناة ويعينه القاضي وفقا للحالة المعروضة أمامه إذا رأى في ذلك مصلحة (الفرع 2).

الفرع الأول: التشديد الأولى العام .

إن تشديد العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها الجاني وعد بموجبها عائدا ، هو أول إجراء سلكته السياسة الجنائية الإسلامية لمعالجة العود إلى الجريمة إلا أنها سلكت قبل ذلك ومن أجل الوقاية من العود سياسة أكثر نجاعة ، ميزتها عن السياسة الجنائية الوضعية وهي الاهتمام الكبير الذي توليه لتنفيذ العقوبات المقررة على المجرمين باقترافهم الجرائم لأول مرة خاصة إذا كانت هذه الجرائم ذات خطورة كبيرة ، وتمس المصلحة العامة للمجتمع ، وبالأخص إذا كانت جرائم الحدود والقصاص ، أو ما كان في مستواها من الخطورة ذلك أن فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية ، قائمة على أساس أن الغاية منها لا تتوقف عند حد تقرير العقوبة التي تجب على المجتمع توقيعها على الجاني، وإنما تمتد إلى تنفيذ هذه العقوبة على مستحقها متى وجبت عليه ، تحقيقا للردع العام والخاص معا. فهي كفيلة بإصلاحه هو شخصيا، ومنع غيره من الاقتداء به و أن الوصول إلى هذه الغاية لا يمكن أن يتحقق إلا إذا نفذ الحكم يقينا ونال الجاني جزاء ما اقترفت يداه.

وإذا أضفنا إلى ذلك أن مثل هذه العقوبات التي تكفل الشارع الحكيم بتقديرها ، ولم يترك فرصة لعباده في ذلك ، كما لم يترك لهم الفرصة في العدول عنها إلى غيرها من العقوبات ، نكون على يقين تام، بأنها متى نفذت على مستحقها كانت العلاج الشافي له ، فتصبح حاله ، وتحول دونه ودون العود إلى جرمه، وأن في تطبيقها ، حفاظ على هيبة التشريع في نفوس الأفراد ، وحمل لهم على الامتثال له في أو امره ونواهيه.

فالمفترض في هذه العقوبات ، أنها مقدرة تقديرا دقيقا يلائم ويتناسب وتكوين الإنسان النفسي و الغرّائزي و العاطفي ، إذ ليس هناك من يستطيع الوقوف على حقيقة النفس البشرية ونوازعها ، ويعلم ما يخيفها و يردعها ويناسبها في كل مو قف من مواقف الحياة ، وما ينتزع منها عوامل الغيظ و الحقد و الغضب،سوى خالقها ولن نحتاج إلى بيان ذلك.

لهذا نجد أن أمر تنفيذ أو تطبيق عقوبات جرائم الحدود و القصاص في الفكر الجنائي الإسلامي، واجب النفاذ ولا نقاش فيه كأول إجراء عملي لمعالجة العود إلى الجريمة بل و الحيلولة دون ظهوره من أساسه.

أما إذا حدث وأن عاد أحدهم إلى مثل جرمه رغم ما ناله من عقاب، فإما فإن أن يكون لا عقل له أو ناقص عقل، وهذا لا يمكن للعقاب أن يفيد فيه وإنما ينبغي حفظ المجتمع من خطره بعزله في المؤسسة الخاصة بعلاج أمثاله ، ومعروف موقف الشريعة الإسلامية في عدم مساءلة هؤلاء على إجرامهم حسب درجة إدراكهم وإرادتهم في ارتكاب جرائمهم.

وإما أن يكون العائد إلى جرمه ذو نفس خبيثة لم يزجرها واقع التنفيذ، وهذه يجب العودة عليها بشدة تليق بمثلها ، حتى ولو وصل الأمر في النهاية إلى تطبيق أقصى العقوبات وهي القتل.و ليست المسألة تسابق إلى شدة العقوبة أو قسوتها ، ولكنها العلاج الأنسب والدواء الشافي في مثل هذه الحالة، ومناط ذلك أن المصلحة العامة تستوجب دفع الفساد عن الناس، وتحقيق الأمن والأمان لهم وسيتضح لنا ذلك عند معرفة أساس التشديد وحكمه وكيفيته.

أولا:أساس التشديد.

مما لا شك فيه أن الطابع المميز للفلسفة العقابية في الفكر الجنائي الإسلامي هو الطابع العملي المبني على المصلحة الجماعية دون إهمال لمصلحة الفرد .

وقد راعت السياسة الجنائية في الوصول إلى هذه الغاية كل من طبيعة الجريمة وشخصيه المجرم وحاجة المجتمع .

وقد صاحب ظهور فكرة المصلحة الجماعية، وجود العديد من مصادر الفقه الإسلامي كالمصالح المرسلة عند المالكية وكالسياسة الشرعية عند الحنفية ، وقد استخدما كمصدرين هامين في سلسلة السياسة الجنائية الإسلامية الرشيدة، خاصة في مجال

مكافحة العود وبالضبط في نظام التشديد في العقوبة.فقد جاء في حاشية ابن عابدين أن السياسة الشرعية في معناها العام:"استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدينا و الأخرة ".[1] وقد جاء أنها تُستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل، كما هو الحال في اللوطي و السارق و الخناق إذا تكرر منهم ذلك،فهؤلاء يحل قتلهم سياسة، [2] وهو ما جعل البعض يعرفها بكونها: "تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد"[3] أو باختصار أنها : " شرع مغلظ" [4] .

وهذا يعني أن تشديد العقوبة ،هو سياسة شرعية لا بد منها لدفع مفاسد لا يمكن حسمها وتطهير المجتمع منها إلا بهذا السبيل ، خاصة وأن كلمة السياسة ملازمة لوصف الشدة و الصرامة في فصل الخصومات . ولهذا كان إطلاقها في مجال القضاء و الحكم أدق للإيذان بما تحتاج إليه من تدخل ولي الأمر في التنفيذ ، وهكذا كانت أقرب إلى معنى التشديد في العقوبة، بدليل أن أغلب الذين ألفوا في مجال السياسة الشرعية قصروها على مجالي القضاء و الحكم[5]. إضافة إلى أن السياسة الشرعية كما سبق تعريفها ، تتبع المصلحة التي تتحقق بهذه الأحكام،فالحكم بالقتل مثلا ، لا يكون إلا بناء على نص شرعي ، لكن قد يُقضى به ولو خارجا عن هذا الإطار، لأن المصلحة تتطلبه ، فيكون الحكم به سياسة كما قال الأحناف.

أو يكون الحكم به من المصالح المرسلة ، باعتبارها قريبة هي الأخرى من السياسة الشرعية ، ويكون بذلك تشديد العقوبة من المصالح المرسلة لما فيه من حرص على حفظ مصلحة المجتمع و إبعاده عن الفساد [6] .

---

[1] حاشية رد المحتار،مرجع سابق، مجلد 4 ،ص 15.

[2] انظر :المرجع نفسه.

[3] انظر :المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه.

[5] أنظر : ناصر علي ناصر الخليفي ، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزيز ، مرجع سابق ، ص ص209-213.
والذين ألفوا في السياسة الشرعية معروفون،كابن تيمية وابن القيم الجوزية والماوردي وأبي يعلى وقد اعتمدنا مؤلفاتهم في بحثنا هذا .

[6] انظر :المرجع نفسه،ص207.

فقد عرفت السياسة الشرعية بمعنى قريب من المصلحة المرسلة ، حيث عرفها ابن عقيل[1] الحنبلي رحمه الله بقوله " السياسة : ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وحي"[2] ويقودنا هذا المعنى إلى أمر آخر ، وهو أن التشديد في العقوبة ، والذي يقع من باب المصلحة المرسلة ،أو الذي يقع سياسة ، تخضع في كمه وكيفيته لظروف الزمان والمكان الذي يوقع فيه ، كما يتماشى وطبيعة أو درجة خطورة الجاني الذي يوقع عليه وطبيعة ما اقترفه من جرم ومثل هذه المواصفات هي ما ينطبق تماما على عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية ، إذ الأمر فيها مفوض إلى القاضي ، طالما لم يرد فيها نص من الرسول ، أو نزل به وحي.

وهذا ما جعل بعض الأحناف يجعلون السياسة الشرعية مرادفة للتعزير ، يقول بن عابدين : "والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان ، ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير" [3] غير أنها تختص بما كان من التعزير مغلظا كما سبق ذكر ذلك – وباعتبار أن التعزيز لا يكون دائما بمقابلة معصية كما يقول ابن عابدين – فظهر أن باب التعزير هو المتكفل لأحكام السياسة.وبناء على ذلك فإنه هو المتكفل لأحكام التشديد في العقوبة أيضا.

فينتج عن ذلك، أن التشديد في العقوبة ، ذو أساس قوي ، كما تبنى أحكامه على قيمة الجريمة وظروفها المتصلة بالجاني والمجني عليه ومكان الجريمة وزمانها ويخضع لكل ما يراه الحاكم أو القاضي اعتداء على حقوق الأفراد والجماعات ، وفي كل ما يراه ضارا بالمصلحة العامة و استقرار النظام العام . وهو في ذلك غير مقيد فيما يراه من أحكام، إلا بما يوافق القواعد العامة للشريعة ومقاصدها. ولا شك أن ماكان متماشيا مع هذه المقاصد هو الأكثر نفعا والأكثر عقلانية ، وهو الشرع بعينه ، وصدق رسول الله صلي الله عليه وسلم حينما قال:"مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا

---

[1] هو علي بن عقيل بن محمد الطفري، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته ،له تصانيف من أعظمها الفنون في أربعمائة مجلد،ولد سنة 431هـ وتوفي سنة 513هـ.

انظر ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق،ج4،ص ص35-40؛الزركلي، الأعلام، مرجع سابق،ج4،ص313.

[2] ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق،ص13.

[3] حاشية رد المحتار،مرجع سابق، المجلد 4 ،ص 15.

ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم ومـــا أرادوا هلكـــوا جميعـــا وإن أخـــذوا علـــى أيديـــهم نجـــوا ونجوا جميعـــا" [1].

ثانيا:حكم التشـــديد.

التشديد في العقوبة كقاعدة عامة، أمـــر جـــوازي مـــتروك لتقديـــر قـــاضي الموضـــوع ، فله أن يشدد العقوبة أو لا يشددها ، بحسب نوع الجريمة المرتكبـــة ومـــدى مـــا يـــترتب عليـــها من ضرر بالمجتمع وبحسب استمرار الجـــاني فـــي ارتكابـــها ومـــرات عـــوده إليـــها ، وهـــذا ينطبق في الغالب على جرائـــم التعـــازير [2] .

أما الجرائم الأخرى كجرائم الحدود والقصاص ، ومـــا كـــان مـــن جنســـها مـــن الجرائـــم الخطـــرة ، والتـــي يستشـــف منـــها الخطـــورة الواضحـــة لمرتكبـــها ، رأى فقـــهاء الشـــريعة الإسلامية أن يكون التشديد فيها وجوبيا[3]، ســـواء دل علـــى هـــذه الخطـــورة خطـــورة الجـــرم في حد ذاته وبشاعته ، أم مرات عود الجاني إلى اقترافه الإجـــرام أو اســـتمراره فـــي ذلـــك .

وتشديد العقوبة في الفكر الجنائي الإسلامي يكـــون واجبـــا فـــي الجرائـــم الخطـــرة التـــي تعتبر إفسادًا للمجتمع،وعُرِفَ بها الجاني وتكرّرت منه، حتى ولـــو لـــم تتوافـــر شـــروط العـــود كلها ولم يسبق عقابه عليها ، نظرا لبشاعة جرمـــه ، وغالبـــا مـــا يجـــب التشـــديد فـــي جرائـــم الحدود والقصاص وما شُرِّع في جنسه القتل،وجرائـــم أمـــن الدولـــة كالجوســـسة، أو الحرابـــة أو البغي،أو ما يهدد الدين كالدعوة إلى البدع ، وكـــل مـــا يمـــس مـــن هـــذه الجرائـــم ســـلامة الدولة ونظامها،وكلٌ يأتي منها على النفـــوس،وينـــاقض الفطـــرة،ويخـــدش الحيـــاء،و يخـــرِّب الأمـــوال.

وفي مثل هذه الجرائم التـــي يجـــب فيـــها التشـــديد ، يجـــوز أن يصـــل مقـــدار العقوبـــة المقررة على مرتكبها إلى أقصى درجات التشديد وهـــي القتـــل أو الإعـــدام.بـــل إن مـــن هـــذه الجرائم ما يجب فيها القتل مباشرة متى عُرِف الجاني بها واشـــتهر بارتكابـــها،ولـــو لـــم يعـــاقب

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة ،باب هل يقرع في القسمة والاستيهام فيه،ج3 ، ص 278؛وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ مقارب،أبواب أو كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو بالقلب، مجلد3، ص318.

[2] انظر : عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 505 ؛أحمد حبيب السماك ، ظاهرة العود إلى الجريمة ، مرجع سابق ، ص 546.

[3] انظر : أحمد حبيب السماك ، المرجع نفسه ، ص 547.

عليها من قبل أبدا.[1] والأساس في ذلك قول الله تعالى":﴿إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

لكن مع ذلك يبقى التشديد إلى درجة القتل، استثناء، ولا ينبغي التوسع فيه. فلا يترك أمره للقاضي كباقي العقوبات التعزيرية ، بل ينبغي أن يُعيِّن وليُّ الأمر على سبيل الحصر، الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالقتل تعزيرا أو سياسة، فلا يسرف فيه ولا يفرض دون مقتضى ولا يُنفَّذ إلا بعد تحرّي وتثبت أكيدين ، ولا ملجأ إليه إلا إذا اقتضت مصلحة الجماعة استئصال المجرم الخطر الذي لا يرجى صلاحه، ورأت فيه الوسيلة الحسنة لذلك، خاصة إذا تحقق في الجُرْم معنى الإفساد في الأرض، الذي اتخذ في عصرنا أشكالا عديدة لا تتوقف عند حد الحرابة، كالدعارة والشذوذ الجنسي و الرشوة والغش التجاري، والظلم الإداري، وسرقة المال العام، وما شابهها من جرائم أفسدت مجتمعاتنا وأهلكتها. ومن ثم ، فإنه يجوز توقيع أشد العقوبات على من تكررت منه هذه الجرائم لا نطوائها تحت نطاق الإفساد [3] في الأرض. والمهم أن تخضع لتشريع محكم يحسم مادة فسادها، كأن تدرج ضمن أحكام العود وتُطبَّق عليها أشد العقوبات. وفي هذه الحالة (أي العود) يمكن للمشرع أن يجعل التشديد فيها وجوبيا، لأنه إذا كان تكرار الجرائم الخطرة والاستمرار فيها موجبا للقتل وهو أشد العقوبات ، ولو لم تنفذ أحكام العود أي لم يسبق وأن نال هذا المجرم عقابا على إحدى جرائمه ، فإن إيجاب التشديد في حال ما لو نفذت أحكام العود أَوْلَى، لأنه إذا كان المجرم في الحال الأول لم يذق طعم الألم والعقاب، ورغم ذلك وجب التشديد معه إلى القتل، فإن المجرم في الحال الثاني رغم نيله ما يستحق من عقاب على سابق جرمه، إزداد ظلما وطغيانا وهو ما يستدعي السير معه حسب درجة طغيانه و إفساده في المجتمع إلى أقصى العقوبات شدة وهي القتل ، خاصة إذا كانت

---

[1] مثالها ما يذهب إليه الإمام مالك من أن المحارب الذي اشتهر بين الناس بالحرابة ، لا يكون الإمام فيه مخيرا ويلزم قتله وإن لم يقتل أحدا، انظر ابن فرحون ، تبصرة الحكام، مرجع سابق ،ج2، ص 138 ،ص 206.

[2] سورة المائدة ، الآيتان 35-36.

[3] انظر : ما هية الإفساد في الأرض في البحث الرائع لـ : الحسيني سليمان جاد، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي، دستوريتها وعلاقتها بالدفاع الشرعي ، ط 1 (القاهرة : دار الشروق 1411 هـ 1991) ، ص 179 - 181 . وانظر الأمثلة التطبيقية على ذلك ، ص 218 وما بعدها من هذا المرجع نفسه .

العقوبة السابق توقيعها عليه من أقصى العقوبات ، وهي عقوبات الحدود والقصاص،ولم يرتدع بها .

وقد يُطرح التساؤل عن كيفية التشديد في مثل هذه الجرائم التي حُدِّدت عقوباتها من قبل الشارع الحكيم والتي لا تقبل الزيادة أو النقصان، وهو ما نعرفه في العنوان التالي. أما التشديد في جرائم التعازير فإما أن يكون بالكيفية التي تتم في الجرائم السابق ذكرها أو بكيفيات أخرى نظرا لتنوع عقوبات التعزير. وللقاضي فيها أن يختار الطريقة الأصلح لردع الجاني عن عوده خاصة وأن له سلطة واسعة في ذلك .

ثالثا:كيفية التشديد.

الأصل المعمول به في الفكر الجنائي الإسلامي ، أنه كلما ارتكبت جريمة من جرائم الحدود أو القصاص، تطبق العقوبة المقدرة فيها على الجاني متى كان مستحقا لها، سواء ارتكب الجاني هذه الجريمة لأول مرة،أم أعاد ارتكابها من جديد؛ لأن المفترض في مثل هذه العقوبات أنها تحمل في ذاتها من الشدة ما هو كاف للردع،فإذا أقيمت ثم ارتكبت جرائمها من جديد أعيد تطبيقها من جديد أيضا دون زيادة أو نقصان فلا يزيد الحد أو القصاص عما هو مقدر فيه شرعا،لكن أثر ذلك يكون أشد على الجاني،لأنه إذا كان توقيع العقوبات المقدرة يحمل في ذاته أقوى تغليظ منذ البدء،أي في تطبيقها لأول مرة ، فإنه في إعادة تطبيقها على نفس الجاني من جديد،فيه من الغلظة والشدة ما هو أعنف وأقوى بطبيعة الحال.

وهذا، وإن كان موجودا في جميع العقوبات المقدرة من الشارع سبحانه وتعالى، إلا أننا نلمس ذلك بوضوح أكثر في عقوبة السرقة مثلا من جرائم الحدود، وفي باقي عقوبات القصاص.

فإذا سرق وقُطعت يده اليمنى ، فإنه إذا سرق ثانية قُطعت رجله اليسرى ، ففي كلا الحالتين نجد أن العقاب يتكرّر وهو القطع ، لكن أثره يشتد في القطع الثاني،إذ أن مقطوع اليد فقط، ليس كمقطوع اليد والرِّجل معا.

إلا أن تكرر العود يؤدي إلى تغليظ العقوبة ، وهذا التغليظ إما أن يكون بتغليظ الآلة المستخدمة في تنفيذها، خاصة وأن العقوبات هي عقوبة الجلد أو الضرب ، وإما بإضافة عقوبة تعزيرية إليها سواء كانت هذه العقوبة التعزيرية من جنسها أم مختلفة عنها ، وإما أن يكون هذا التغليظ باستبدال العقوبة الأصلية بعقوبة أخرى أشد .

1- تغليظ العقوبة بتغليظ آلـــة العقـــاب :

لما كانت الحدود مقدرة من الشارع الحكيـــم ، ولا يمكـــن معـــها التغيـــير بالزيـــادة ، رأى البعض من علمـــاء المســـلمين أن التشـــديد فيمـــا كـــان فيـــه الضـــرب يكـــون بتشـــديد الآلـــة المستخدمة لهذا الغرض،أو بتشديد نوع الضرب نفسه،بأن يكـــون عنيـــف الوقـــع علـــى الجـــاني العائد.[1] وقد استند القائلون بهذا النوع من التشديد [2] بمـــا روي عـــن النبـــي صلـــي الله عليـــه وسلم أنه أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثا فأمر به فضرب ، فلمـــا كـــان فـــي الرابعـــة أمـــر به فجلد الحد[3] وهو ما يستفادُ منه أن التشديد قد حصـــل فـــي آلـــة الضـــرب ، ففـــي المـــرات الثلاث الأولى كان يضرب بينما في الرابعة كان الجلد ولاشك أن الجلد فيـــه مـــن الغلظـــة مـــا يجاوز الضرب، لأنه لا يكون بنفس الطريقة أو الآلة التي يتم بـــها الضـــرب وقـــد كـــان علـــى عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم بالنعال وأطـــراف الثيـــاب وبـــاليد فـــي حيـــن يخصـــص للجلد آلة وهي السوط أو العصـــا.

والتغليظ في آلة الجلد فيه رفق وفيه عنف يخضع الرأي فيـــه للإمـــام أو القـــاضي الـــذي يَختار ما فيه شدة يتمكن بها من ردع العائد عن عـــوده ،إذ الجلـــد مراتـــب [4] .

وانطلاقا مما سبق نستطيع القـــول أن التشـــديد بـــهذه الطريقـــة ، يكـــون فـــي كـــل مـــن جريمة الشرب ، وجريمة القذف ، وكذا جريمة الزنا للبكر فـــي حـــال العـــود إلـــى مثـــل هـــذه الجرائم. فيكون عدد الجلدات هو العدد المقدر في كل جريمة لا يزاد عليـــه، بينمـــا تشـــدد آلـــة الضرب أو الجلد، أو يُجلَد بقوة أو بعنف ليكون أثر ذلك ووقعه أشـــد علـــى الجـــاني العـــائد .

---

[1] أنظر : أبي زهرة ، العقوبة ، مرجع سابق، ص 280 ، مع العلم أن هذا العالم الإسلامي ذكر أن بعض الباحثين يرون أن الحدود لا توقع لأول مرة ، بل توقع في أكثر أحوالها عند التكرار والعود،مستندين في ذلك إلى قول عمر : (إن الله تعالى أرحم بعبده من أن يقطع يده في السرقة الأولى) . أنظر : تفصيل ذلك في هذا المرجع،ص ص 134-135.

[2] المرجع نفسه،ص286.

[3] لقد ذكر هذا الحديث في كتاب ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، على أنه مروي عن البزار في مسنده ، ج 5 من شرح فتح القدير ، ص 302. بينما جاء في صحيح البخاري بلفظ آخر هو كما يلي :« أن النبي صلي الله عليه وسلم أتي بنعيمان أو بابن نعيمان وهو سكران فشق عليه و أمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال » ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، ج 8 ، 283.

[4] أنظر : أبي زهرة ، المرجع السابق،ص نفسها.

2-تغليظ العقوبة بإضافة عقوبة تعزيرية:

ينبغي ألا يفهم بأن إضافة عقوبة تعزيرية إلى العقوبة الأصلية هو زيادة في هذه الأخيرة كأن تكون في الأصل مائة جلدة كعقوبة الزاني البكر ، فتصبح مائة وعشرين مثلا للتشديد.ذلك أن الحدود لا يزاد فيها ولا ينقص منها. بل إن الزيادة هي عقوبة تعزيرية منفصلة تماما عن الحد ، وتوقع على الجناة العائدين سياسة أو لمصلحة يقدرها الإمام أو القاضي لدفع الفساد ورد الظلم وقهر الشر الصادر من المجرمين الخطرين.

والعقوبة التعزيرية المضافة ، إما أن تكون من جنس العقوبة الأصلية أو تختلف عنها.فقد أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية للإمام أو القاضي توقيع عقوبة تعزيرية بعد توقيع عقوبة الحد إذا رأى مصلحة في ذلك. نستشف ذلك من خلال ردود من يرى من هؤلاء الفقهاء بأن حد الخمر أربعين، [1] من أن الأربعين الأخرى التي زادها عمر ابن الخطاب كانت على وجه التعزير يجوز فعلها متى رأى الإمام ذلك ، وأن عمر زادها لعدم إقلاع الناس عن شرب الخمر وتماديهم في ذلك،فكان ذلك ،عقوبة الاستمرار. ويؤيد هذا أيضا أن عمر ابن الخطاب كان إذا أتى بشارب ضعيف البنية وكان الشرب منه وله غير مكررة جلده أربعين ، وإذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشرب المسرف فيه جلده ثمانين [2].

وهكذا يتبين لنا أنه يمكن تشديد عقوبة شرب الخمر ، وكذا عقوبات الجلد الأخرى، بإضافة عقوبة تعزيرية من جنسها. ويبقى تقدير عدد الجلدات في هذه الأخيرة خاضع لسلطة القاضي، فله أن يضع القدر الذي يراه مناسبا لردع الجاني وزجره،ومحققا للمصلحة العامة للمجتمع.

ومثلما يمكن أن تكون العقوبة التعزيرية المضافة، من جنس العقوبة الأصلية كما في الجلد، يمكن أن تختلف عنها.وهو ما نتبينه من موقف الحنفية من عقوبة الزنا .

فالحنفية يذهبون إلى أن عقوبة الزاني البكر مائة جلدة ، أما التغريب سنة،فهو ليس حدا واجبا عندهم وإنما يحكم به الإمام تعزيرا مع الجلد إذا رأى مصلحة في تشديد

---

[1] أنظر : كلا من:الشربيني، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 189 حيث يذهب الشافعية إلى أن حد الخمر أربعين؛وابن قدامى،المغني ، مرجع سابق ، ج 10 ، ص 330 ،ففي رواية عن الحنابلة أن حد الخمر أربعين ؛ابن حزم، المحلى ، مرجع سابق ، ج 11 ، ص 365، و الظاهرية أيضا يرون بأن حد الخمر أربعين .

[2] أنظر : الشيرازي ،المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مرجع سابق، مجلد 2 ص 287 ؛وكذا : ابن قيم أعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 2، ص 65.

العقوبة على الجاني حيث ذكر صاحب (العناية على الهداية) ذلك بقوله "إذا رأى الإمام تغريب الزاني مصلحة لدعارته فعل ذلك على قدر ما يراه بطريق التعزير و السياسة "[1].

كما جاء أيضا في حاشية ابن عابدين بأن مشايخ السلوك و المحققيين في المذهب إنما يغربون المريد وذلك "إذا بدا منه قوة نفس ولجاج لتتكسر نفسه وتلين، ومثل هذا المريد أو من هو قريب منه هو الذي ينبغي أن يقع عليه رأي القاضي في التعريب أما لم يستح وله حال تشهد عليه بغلبة النفس فنفيه يوسع طرق الفساد ويسهلها عليه» [2] فيستفاد من ذلك أن أمر النفي أو التغريب موكول إلى القاضي الذي ينبغي أن يقع عليه رأيه كلما رأي إصرار من الجاني في عوده إلى الزنا، وأنه قد لا يلجأ إليه إذا رأى أن في ذلك توسيعا لدائرة الفساد ، وتسهيلا للجاني في فساده، مما يعني أن عقوبة النفي هنا عقوبة تعزيرية يمكن إضافتها في حال التشديد على الجاني العائد في جريمة الزنا.

وبناء على هذا يمكن أن يكون النفي عقوبة إضافية للتشديد على الجاني في جرائم أخرى غير الزنا، يرى الإمام أن من المصلحة فرصة فيها لدفع الفساد كالجرائم المخلة بالأمن و الدين ويخشى فيها تعدي أثرها إلى الغير، أو يتطلب الأمر فيها حماية المجتمع من مرتكبيها. فقد كان عمر ابن الخطاب ينفي في الخمر تعزيرا إلى خبير مبالغة في الزجر ، وقد استحسن ذلك ابن تيمية في الفتاوى[3]. وبناء على ذلك أيضا فإن التغريب أو النفي قد تزيد مدته أو تقصر عن سنة طبقا لما يحدده القاضي وفقا لمقتضيات الحال طالما يوقعه تعزيرا لأحدا ،بل بإمكانه في حالات تكرر العود أن يترك مدته غير محددة فيدع أمر تحديدها إلى ثبوت صلاح الجاني وتحسن سيرته بناء على تقرير من يوضع لرقابته في البلد المنفي إليه وطالما أن مناط الأمر كله هو تحقيق الزجر و الردع وظهور وتوبته.

3- التغليظ باستبدال نوع العقوبة الأصلية :

لقد ورد النص على هذه الطريقة بكثرة في كتب الفقه الإسلامي عندما تكون الجرائم المقترنة ذات خطورة شديدة على المجتمع ، وعندما يكثر تكرارها من الجاني

---

[1] محمد بن محمود البابرتي ،وشرحه موجود في كتاب شرح القدير لابن الهمام، مرجع سابق، ج 5 ،ص 244.

[2] ابن عابدين ،حاشية رد المحتار، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 15؛ وانظر ما يماثل هذا الرأي : السرخسي. المبسوط . مرجع سابق ، ج9، ص 45 ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ج 3 ،ص 174 ؛ ابن الهمام . شرح فتح القدير ، ج 5 ،ص 245 .

[3] أنظر : مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج28، ص337؛ الحسبة في الإسلام ، تحقيق إبراهيم رمضان ، ط1، (بيروت: دار الفكر اللبناني، 1992م)، ص47.

نفسه إلى درجة اشتهاره بها سواء نال عقابا عليها أم لم ينله إطلاقا وسواء كان ما ارتكبه من الحدود والقصاص أم من غيرها من الجرائم الخطرة.

وأكثر العقوبات المنصوص عليها كبديل للعقوبات الأصلية في حال التشديد عقوبتين اثنتين هما : عقوبة القتل، وعقوبة الحبس إلى غاية توبة الجاني أو إلى موته .

أ- عقوبة القتل (أو الإعدام بلغة التشريعات الحديثة):

إن عقوبة القتل هي في الأصل عقوبة مقررة في الشريعة الإسلامية على وجه القصاص لجريمة القتل العمد ، وعلى سبيل الحد في جريمتي الزنا للمحصن وجريمة الحرابة وفي جريمة الردة ، وفي جريمة البغي بحسب الحالة التي تستدعى القتل في هذه الأخيرة.

أما أن توقع على سبيل التشديد تعزيرا ، وبدل العقوبات الأصلية السابق ذكرها وبسبب العود إلى الجريمة، فقد أقرته الشريعة أيضا ، وهو ما نلحظه في الأمثلة التطبيقية الواردة في كتب الفقه نذكر منها:

- ما جاء في حاشية ابن عابدين ،أن السارق إذا تكررت منه السرقة بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى حل قتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد [1]

- كما جاء أيضا أن الجرائم التي شرع في جنسها القتل ، إذا تكرر ارتكابها جاز للقاضي الحكم فيها بالقتل في حال العود تعزيرا.

- وأن ما لا قتل فيه عند الحنفية كالقتل بالمثقل والجماع في غير القبل واللواط والخنق ، إذا تكرر حل القتل حسما لمادة الفساد [2].

- وقد جاء في شأن السرقة أيضا في فقه الإمامية أن السارق للمرة الثالثة تخلد في السجن وإن سرق في السجن يُقتل [3] . وأن القتل يجب عندهم في الشرب حين العود إليه للمرة الثالثة [4].

---

[1] انظر: حاشية رد المختار،مرجع سابق ،مجلد 4، ص 15، في معرض الحديث عن السياسة، وص ص 103 - 105 .

[2] انظر : المرجع نفسه،.

[3] انظر : الطوسي ، النهاية ، مرجع سابق ، ص717.

[4] انظر : المرجع نفسه ، ص 712.

وكذا في القذف حين العود إليه للمرة الرابعة [1] وكذلك في الحرابة [2].

كما شرع القتل عند الإمامية حين العودة إلى كل من السحاق وأكل الربا واستحلاله، ومن استحل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أيضا وجب فيه القتل لاعتباره مرتدا عن الدين ، وكذا حين الاستمرار في التجارة في السموم القاتلة المحظورة [3] أي أن تكرار المعاصي عندهم يوجب القتل.

ومما جاء في التشديد للعود عن طريق استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة القتل ، أن الظاهرية ذهبوا إلى أن شارب الخمر يقتل في المرة الرابعة بناء على حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي يفيد أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة [4] في حين يذهب الإمامية إلى أن القتل يجب في المرة الثالثة [5].

ويذهب إبن تيمية [6] إلى قتل شارب الخمر الذي لم ينته عن شربها باعتباره مفسدا في الأرض ، لأن المفسد إذا لم يقطع شره إلا بالقتل ، فإنه يقتل ، مستدلا بالحديث المروي عن ديلم الحميري[7] الذي قال:"سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج بها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. قال هل يسكر قلت نعم.قال فاجتنبوه. قال ثم جئت من بين يديه فقلت له مثل ذلك.فقال هل يسكر.قلت نعم قال فاجتنبوه.قلت إن الناس غير تاركيه، قال فإن لم يتركوه فاقتلوهم" [8] .

---

[1] انظر : المرجع السابق ، ص 725.

[2] انظر : المرجع نفسه ، ص713.

[3] انظر : المرجع نفسه ، ص 713.

[4] قد أوردنا هذا الحديث في الفرع الأول من المبحث الأول من الفصل الأول ولمزيد من التفصيل في رأي الظاهرية انظر :ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ج11 ، ص 364.

[5] انظر : الطوسي النهاية، مرجع سابق،ص 712.

[6] انظر : الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص 46.47.

[7] هو ديلم الحميري الجيشاني ، كان أول وافد على النبي صلي الله عليه وسلم من أهل اليمن، أرسله معاذ. شهد فتح مصر ونزل بها ، أنظر : ابن حجر، تقريب التهذيب، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر، ط1 (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1413 هـ - 1993م) ، ج1 ، ص 285.

[8] أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، وبهامشه : منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (دار الفكر)، مجلد 4 ، ص232.

كما يستخلص مما ورد عن الإمام مالك من أنه يرى تأديب من يسقط عنه القصاص في القتل العمد لعفو أو لشبهة، من أن تشديد العقاب عليه إذا أعاد ذلك وكرره هو من باب أولى، ذلك أن من يرتكب مثل هذه الجرائم الخطيرة ويعيدها لابد وأن نفسيته خطيرة وإن كان مالك والليث [1] يريان جلده مائة وسجنه سنة لأول جرمه، فإنه إن أعاد الكرة يشدد عليه العقاب إلى درجة القتل خاصة إذا عرف بالشر[2]، إذ للإمام تعزيره، والتعزير قد يصل إلى القتل .

وهكذا فإن عقوبة القتل أو الإعدام تطال كل من لم ينزجر بالحدود ، وكل من اشتهر بالفساد في الأرض ، فقد أجاز ذلك الحنفية كما سبق ذكر ذلك وأجازه المالكية [3] فيمن يتجسس للعدو على المسلمين ، والداعية إلى البدع، وأوجبوا القتل على من اشتهر بالحرابة ولو لم يقتل أحدا.

وهذا يستدعي الأخذ بذلك من أجل مواجهة الفساد الذي استشرى في عصرنا ، وهو متنوع، وفرض عقوبة الإعدام على من اشتهر به وقاية للمجتمع وحفاظا على أمنه واستقراره من كل الجرائم الخطيرة التي تنخر كيانه ، وتفسد عباده، كالدعارة ، وشرب الخمر ، والرشوة وسرقة المال العام من كبار المسؤولين ، وغيرها من الحالات التي يرى المشرع أن من المصلحة مواجهتها بعقوبة شديدة تردع أصحابها ، وهي القتل.ولا ضير عليه طالما يستند في ذلك إلى دليل قطعي وهو قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يُقَتَّلُوا ﴾[4]. وله أن يختار عقوبة القتل أو القطع من خلاف أو الصلب ، أو النفي كما هو وارد في الآية حسب ما يراه ملائما لحال الجاني ومحققا للمصلحة العامة .

---

[1] هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمان الفهمي المصري ، إمام مصر في الفقه والحديث، ولد سنة 94هـ بمصر ، وتوفي سنة 175. انظر : أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط1 (مصر : مكتبة الخانجي، مطبعة السعادة ، 1956هـ-1937م) ، مجلد7، ص ص 318-327 ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد . مرجع سابق ، ج13، ص ص 3-14؛ ابن العماد ، شذرات الذهب ، مرجع سابق، ج1، ص ص 285-286.

[2] أنظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق، ج2، ص 466.

[3] انظر : ابن فرحون ، التبصرة ، مرجع سابق، ج 2 ، ص206.

[4] سبق تخريجها.

ب- عقوبة الحبس مفتوح المـــدة :

فالحبس في الشريعة الإســـلامية نوعـــان : [1] .

- حبس محدد المـــدة .

- وحبس غير محدد المدة .وهو إما أن يكون حتى المـــوت (مؤبـــد) أو حتـــى التوبـــة. وكلاهما عقوبة تعزيرية، إلا أن الثانية منـــها تختـــص بأشـــد المجرميـــن خطـــورة كالعـــائدين، أو بأشد الجرائم خطورة في ذاتـــها .

ولما كانت أشد الجرائم خطورة في ذاتها هي جرائـــم الحـــدود والقصـــاص، فإنـــه يمكـــن العقاب عليها بالحبس المفتوح المدة إذا تكـــررت مـــن الجـــاني الـــذي لـــم يـــنزجر بعقوباتـــها المقـــدرة .

فقد جاء في الأحكام السلطانية "يجـــوز للأمـــير – فيمـــن تكـــررت منـــه الجرائـــم ولـــم ينزجر عنها بالحدود – أن يستديم حبسه إذا اســـتضر النـــاس بجرائمـــه حتـــى يمـــوت بعـــد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال، ليدفع ضـــرره عـــن النـــاس ".[2]

وجاء عنه أيضا : "أن للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبـــة إجبـــارا ويظـــهر عليـــهم مـــن الوعيد ما يقودهم إليها طوعـــا " [3] .

فيتبين لنا أن أخذ الأمير أهل الجرائم بالتوبة إجبـــارا بـــاب واســـع يشـــمل جميـــع طـــرق التعزير التي يتمكن بها من إصلاح حال الجناة والأخـــذ بأيديـــهم إلـــى التوبـــة. وأن مـــن بيـــن هذه الطرق حبسهم وعدم إطلاق سراحهم حتـــى يتبيـــن الصـــلاح فـــي ســـيماهم ، خاصـــة وأن هناك من يرتدع بذلك حتى لا يخلد طوال حياته فـــي الســـجن. جـــاء فـــي التبصـــرة أن مالكـــا كان يقول فيما رواه عنه مطرف[4] في هؤلاء الذين عرفوا بالفســـاد والجـــرم،أن الضـــرب مـــا ينكلهم وأنه يرى أن يحسبهم السلطان في السجون ويثقلـــهم بـــالحديد ولا يخرجـــهم منـــه أبـــدا،

---

[1] أنظر : تفصيل ذلك : عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص ص 366 -383.

[2] أبو يعلى الفراء ، مرجع سابق ،ص 259 ،وانظر : أيضا : الماوردي، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص362.

[3] المرجع المذكور أعلاه نفسه ، ص 260 ؛ وعند الماوردي ، المرجع نفسه ، ص 363.

[4] هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني الفقيه المقدم. روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، وعنه البخاري، وخرج له في الصحيح، قال ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، توفى سنة 220 وسنه 83 ،أنظر : محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية، مرجع سابق ، ص 57.

فذلك خير لهم ولأهليهم وللمسلمين ، حتى تظهر توبة أحدهم وتثبت عند السلطان، فإذا صلح وظهرت توبته أطلقه[1].

هذا وقد اجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن السارق إذا تكررت سرقاته يقضي باستدامة حبسه، سواء عند من يقول بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى بعد قطعهما [2] أم عند من يقول بقطع أطرافه الأربعة بعد قطعها [3] أم عند من يرى قطع اليدين [4]أم اليد اليمنى فقط [5] بعد قطعها.

فنجد أن من يبالغ في إيذاء الناس وإيذاء أموالهم ، ولم يكف عن ذلك ولم ينزجر بما مر عليه من عقاب هو مجرم خطر لا بد من الحيلولة بينه وبين إفساده في الأرض وإخافته الناس على أموالهم ، بعزله عن المجتمع وسبحنه إلى أن تظهر توبته أويموت ، و ينقطع شره عن الناس ، وهذا خير له وللمسلمين. فقد سجن عثمان- رضي الله عنه- ضابئ بن الحارث وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم ، حتى مات في السجن[6].

كما استحب مالك لمد من الخمر ، المشهور بالفسق أن يلزم السجن تشديدا[7]والأمر نفسه ذهب إليه الحنفية ، فيمن اعتاد سرقة أبواب المساجد ونعال المصلين أو البزازين، فقرروا حبسه حتى يتوب [8].

---

[1] أنظر: ابن فرحون، التبصرة ، مرجع سابق، ج 2 ،ص 132.

[2] وهم الحنفية: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق ، مجلد4، ص ص ، 104 – 105 ، وأحد القولين في المذهب الحنفي، ابن قدامي، المغني، مرجع سابق، ج 10 ، ص273 ؛ و الإمامية، الطوسي ،النهاية، ص717 وقد سبق ذكر رأيهم .

[3] وهم المالكية: المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، مجلد4 ، ص420؛ والشافعية، مختصر المزني،في كتاب الأم للشافعي، مرجع سابق، ج 8 ، ص271 ، والرأي الآخر للحنابلة والمروي عن أبي بكر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، ابن قدامي، المرجع السابق، ص271.

[4] وهم بعض أهل الظاهر: ابن حزم، المحلى ، مرجع سابق ، ج11 ، ص354.

[5] هو ما ذهب إليه عطاء كما رواه عنه ابن حزم في المحلى ، المرجع نفسه.

[6] انظر : أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي ، أقضية الرسول صلي الله عليه وسلم، ط2 (حلب : دار الوعي 1402هـ- 1982م).ص 12.

[7] انظر : أبا الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي ،المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس، ط1، (مصر : مطبعة السعادة، 1331هـ)، ج3، ص 145.

[8] انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص216.

إن السجن غير محدد المدة ، كما هو الحال هنا، هو في نظري أعدل أنواع السجن وأقربه إلى روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

فالنوع الأول محدد المدة يمكن تفاديه إلى غيره من العقوبات الأخرى كالضرب أو النفي وهما في نظري أفضل ، خاصة بعدما تبينت لنا العيوب الكبيرة ، والسلبيات الخطيرة التي تنجر من وراء العقوبة ، مما جعل الكثير من علماء العقاب اليوم يلجئون إلى تفاديها بقدر الإمكان وإحلال عقوبات أخرى مكانها [1] .

أما النوع الثاني ، وهو السجن أو الحبس المؤبد لمعتادي الإجرام وعتاة المجرمين الخطرين، فلا مناص لحفظ المجتمع من شرورهم ، وعزل فسادهم عنه ، وتطهيره منهم. فإما أن يقلعوا عن إجرامهم ويصلحوا أحوالهم ، وإما أن يخلدوا في السجن إلى الموت فيقلَعُوا من المجتمع نهائيا. فقد جاء في نهاية المحتاج : " وأفتى ابن عبد السلام [2] بإدامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم يفد فيه التعزير إلى موته" [3] كما جاء في كشاف القناع :" ونص أحمد [4] في المبتدع الداعية : يحبس حتى يكف عنها ومن عرف بأذى الناس وأذى مالهم حتى بعينه ولم يكف عن ذلك حبس حتى يموت أو يتوب" [5] .

وهكذا يتعين الحبس غير محدد المدة في الجرائم غير العادية ، وفي حق المجرمين العائدين الذين تأصلت فيهم نزعة الإجرام ، فيسجنون حتى يتوبوا ويقلعوا عن إفسادهم وإلا يُخلَّدوا في السجن حتى يموتوا،للحيلولة بينهم وبين إذاية المجتمع،ويتكفل بيت مال المسلمين برعاية هؤلاء المسجونين من مطعمهم ومشربهم وكسوتهم. [6]

---

[1] كوقف التنفيذ ، الوضع تحت الرقابة ، الغرامة ، العمل خارج السجن ، أنظر مقال بالإنجليزية ل: أ.م . خليفة ." الوقاية من العود " Prevention of Recidivism "، المجلة الجنائية القومية ، مصر، العدد 1 (مارس 1965)، مجلد7، ص173 وما قبلها (لأن المقال باللغة الأجنبية).

[2] سبقت ترجمته في الفصل الأول.

[3] الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، مجلد 8 ، ص 22.

[4] هو أحمد بن حنبل إمام المذهب الحنبلي وقد سبقت ترجمته في الفصل الأول.

[5] منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مراجعة : هلال مصيلحي مصطفى هلال (بيروت: دار الفكر ، 1982م)، مجلد6 ، ص126.

[6] الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص 352 .
أنظر:

الفرع الثاني: التشديد الإضافي (الخاص).

زيادة على الإجراء الأولي الذي يتخذ حيال العائدين إلى الإجرام بجميع أصنافهم، والمتمثل في تشديد عقوبة الجريمة التي ارتكبوها في عودهم وبالكيفية التي أوضحناها سابقا ، فإن هناك إجراءات أخرى زيادة على ذلك تلحق هؤلاء الجناة الذين أثبتوا بسلوكهم الإجرامي المتكرر أنهم لم يعودوا أهلا للثقة والأمان ، ومثل هؤلاء لا ينبغي أبدا التساهل معهم كما لا ينبغي منحهم فرصة أخرى ليعيثوا في الأرض فسادا بعد الانخداع بهم وبأنهم ربما قد يتوبوا ويقلعوا عما هم فيه .

من أجل ذلك فإن أول إجراء قد يتبادر إلى الذهن ، والذي يجب اتباعه نحوهم ، هو عدم الشفاعة لهم أبدا (أولا)،كما لا تقبل منهم توبة إذ لو كانوا أهلا لها لأقلعوا عن معاصيهم المتكررة(ثانيا)، إضافة إلى ذلك، لا بد من زيادة في التنكيل بهم وهذا يأخذ عدة طرق (ثالثا).

أولا : عدم الشفاعة للعائد

معروف أن الشفاعة هي طلب العفو عن الجاني والتجاوز عن ذنوبه أو جرائمه[1]. لدى الإمام أو القاضي بعد رفع الدعوة إليه من قبل المجني عليه ، سواء يقوم هو نفسه بهذا الطلب (أي الجاني) أو يقوم به غيره من أهله ومعارفه، ومعروفة حادثة طلب الشفاعة التي قام بها أسامة[2] حب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أن يعفو الرسول عن المرأة المخزومية التي سرقت .

ومعلوم أيضا أن الشفاعة ممكنة في جرائم التعازير ، سواء قبل أن ترفع إلى الإمام أو بعد رفعها إليه ، بينما في الحدود هي محصورة فيما قبل رفع الدعوى إلى الإمام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب"[3] .

أما في القصاص، فالأمر متروك لولي الدم. فيجوز طلب الشفاعة للجاني منه أو من المجني عليه للعفو عنه و عدم القصاص منه، فله أن يعفو ويصبح ، وله أن يطلب مقابل ذلك دية إن أراد.

---

[1] انظر : ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 89 22.

[2] هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، الحب بن الحب ، يكنى أبا محمد ويقال أبو زيد. كان قد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجيش، فمات عليه الصلاة والسلام قبل أن يتوجه، فأنفذه ابو بكر . توفي سنة 54هـ.

أنظر: ابن حجر ، الإصابة ، مرجع سابق ، ج1، ص46.

[3] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود ، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، ج2، ص 446.

إلا أن هذه الشفاعة لا يمكن أن تُمنح إلا لمستحقها ، وهو من صدر منه الجرم خطأ أو فلتة أو للمرة الأولى،وكذا من كان من ذوي الهيآت وعُرِف بالمروءة والطهارة. فهؤلاء تجوز في حقهم.جاء في حاشية الإمام الرهوني[1] : ".أن الشفاعة للمؤمنين جائزة فيما لا حد فيه عند السلطان وغيره ، كما له العفو عنه ابتداء ما نصه وهذا فيمن كانت منه الفلتة والزلة وفي أهل الستر والعفاف ".[2] وقد نقل أيضا عن الإمام مالك في المدونة: " أما كل من لم يعرف منه أذى الناس وإنما كانت تلك منه زلة فإني لا أرى بأسا أن يشفع له مالم يبلغ الإمام، أو الشرط أو الحرس"[3].

وهذا ما يستفاد منه أن الشفاعة لا يمكن أن تطال من أسرف في الإجرام وأصرّ على تكراره لا يردعه في ذلك رادع ، وأن مثل هذا وإن كان في البدء من أهل المروءة، فإنه بإفساده في الأرض لم يعد كذلك ولا بد أن ينال جزاءه دون تراخ ودون شفاعة. يقول الإمام مالك : "وأما من عُرف شره وفساده فلا أحب أن يشفع له أحد ولكن يترك حتى يقام عليه الحد [4]"كما قال الإمام الرهوني أيضا : " وأما المصرُّون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم ولا تترك السلطان عقوبتهم ليزدجروا عن ذلك وليرتدع غيرهم بما يفعل بهم "[5].

وهكذا يحرم كل من عرف بالأذى والطيش والإجرام ، ومن عاد إلى جرمه من أهل الهيآت والمروءة من الاستفادة من ميزة الشفاعة أو العفو التي كان قد يستفيد منها لو لم يعد إلى إجرامه ، فكان هذا زيادة في النكال به وتشديدا عليه بسبب عوده. جاء في حاشية ابن عابدين عن صاحب المروءة : " فلذا قالوا بتعزيره بالإعلام لأنه في العادة لا يفعل ما يقتضي التعزير بما فوق ذلك، ويحصل انزجاره بهذا القدر من التعزير ، فلا ينافي أنه على قدر الجناية أيضا ، حتى لو كان من الأشراف لكنه تعدى طوره ففعل اللواطة أو وجد مع الفسقة في مجلس الشرب ونحوه لا يكتفي بتعزيره بالإعلام فيما

---

[1] هو ابو عبد الله بن أحمد، شيخ الجماعة، حامل لواء المذهب المالكي، وعليه دارت الفتوى بالمغرب. ولد سنة 1159هـ . له تصانيف عديدة. توفي سنة 1230هـ . أنظر : محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ، مرجع سابق،ص378؛ الزركلي، الأعلام، مرجع سابق ، مجلد6، ص17.

[2] محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، حاشية الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني ، وبهامشه : حاشية أبي عبد الله سيدي محمد بن المدني علي كنون،[وقد أُخِذ المقال من الحاشية] ط 1 (مصر : المطبعة الميرية ببولاق،1306هـ)، ج8، ص 161.

[3] المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ج4 ، ص415.

[4] المرجع نفسه.

[5] حاشية الرهوني، المرجع السابق، ج8،ص ص 161- 162 .

يظهر لخروجه عن المروءة،لأن المراد بها كما في الفتح وغيره الدين والصلاح ، وسيأتي آخر الباب أنه لو تكرر منه الفعل يضرب التعزير فهذا صريح في أنه بالتكرار لم يبق ذا مروءة ..."[1]

ثانيا:عدم الوثوق في التوبة الجاني العائد.

لما كانت التوبة تحمل في معناها الندم عن سابق الأفعال والإقلاع عنها وعدم الرجوع إلى اقترافها من جديد ، فإن الإسراع بإظهارها والشعور في ذلك بالندم وطلب الطهرة من الذنب والمعصية، جعل فقهاء الشريعة الإسلامية يختلفون فيما إذا كان للتوبة أثر في إسقاط الحدود ،عدا حد الحرابة الذي اتفقوا على سقوط عقوبته إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه، لصريح قول الله تعالى في ذلك حيث قال : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2]. وبغض النظر عن هذا الخلاف الواقع بين فقهاء الشريعة فيما إذا كانت التوبة مسقطة للحد أم لا، فإنه " لا يبعد مع وجود الرأي الذي لا يجوز إسقاط الحد بالتوبة جمعا بين الأدلة؛ أن المراد بالتوبة المسقطة للحد التوبة عن أول مرة ارتكب فيها الذنب على أن نسلم بأن التوبة لا تسقط الحد عن الجاني الذي عاد وكرر ارتكابه للجناية "[3].

ذلك أن من ارتكب جرما لأول مرة لزلة أو جهالة ثم ندم على ذلك وأظهر سلوكه شدة تأثره بما فعل،ومسارعته إلى الإقلاع عن الذنب وعدم رجوعه إليه، ليس كمن أصر على إجرامه دون خجل ودون كلل ، وهذا وإن تظاهر بالتوبة فإنها لا تنفعه ولم تعد ذات بال وتكرار الجرم ينافيها ويحول دون قبولها .قال الله تعالى :﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾[4] .

---

[1] ابن عابدين، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق، ص62 ذلك أن تأديب ذي المروءة يختلف عن تأديب غيره من الناس. وأنه ذو فضل وحق في أن تقال عثرته لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود" رواه أبو داود في سننه كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه ، ج2 ، ص446 ، وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها .

[2] سورة المائدة، آية 36.

[3] عبد السلام محمد الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي،بحث فقهي مقارن(بيروت:دار الغرب الإسلامي، 1406هـ-1986م)،ص ص244 - 245 . وهو عبارة عن رسالة دكتوراه دولة قدمت بالجامعة التونسية.

[4] سورة النساء، اية 18.

وكذلك الحال مع العائد إلى جرمه، والذي يعيث في الأرض فسادا ثم إذا ما أمسك لينال جزاءه، تظاهر بالتوبة. فمثل هذا المجرم لا يتساهل معه بأي حال من الأحوال ويجب رفض توبته وعدم قبولها؛ لأن فعل العكس يشجعه على المضي قدما في إجرامه، كما ينجرّ غيره إلى مثل فعله فيعم الفساد وتنتشر الجرائم. لهذا وجب مع هؤلاء زيادة في النكال، تشديد العقوبة عليهم وعدم قبول توبتهم سدا للذرائع وقطعا لدابر الفساد، وردعا لهم ولغيرهم من ذوي النفوس المنحرفة المريضة[1].وهذا ما جعل فقهاء المالكية يقررون عقوبة تعزيرية على من يقدم على جرائم القتل عمدا حتى ولو سقط عنه القصاص بعفو أو بأي سبب آخر من أسباب سقوط القصاص، وهذا حق للمجتمع وهو حق الله تعالى[2]. كما قرروا أيضا تعزير المرتد إذا ارتد وتاب لثالث ورابع مرة كما سبق ذكر ذلك [3] .

وعدم قبول التوبة من مقترف الجرائم يشمل حتى من يرتكب جرائم التعازير، إذ للإمام رفضها ممن لم يكن من أهل المروءة والعفاف،وله النظر في ذلك كما قال مالك في المدونة[4] وعنده أن الشرطة أو الحرس بمنزلة الإمام في قبول الشفاعة أو العفو على من يقع في أيديهم من المجرمين[5]. وأن التوبة قد تقبل من البعض وقد ترفض من البعض الآخر ، وهذا حسب نوع جرائمهم التي ارتكبت ، وحسب تكرارهم إياها.وفي الأخير نختم بما قاله محمد سليم العوا في مجال حديثه عن التوبة وهو قول مناسب تماما لما نريد قوله نحن في هذا المجال فقد قال : " ...فإذا تبين للقاضي أنها وسيلة يلجأ إليها من تكرر وقوعه في وهدة الجريمة ليدرأ عن نفسه عقوبتها، فلا تثريب على القاضي – عندئذ– أن يهدر هذه التوبة المدعاة ولا يعتد بها في منع العقاب وخير – في نظرنا– أن يُخطئ القاضي فيحكم بامتناع العقاب للتوبة – ولو لم تكن صادقة –من أن يوقع العقاب مهملا اعتبار التوبة –التي قد تكون صادقة– لأن مآل مدعي التوبة –غالبا – أن يكشف أمره في جريمة أخرى، وعندئذ لن تحول دعوى التوبة دون عقابه، أما توقيع العقاب

---

[1] أنظر : عبد السلام محمد الشريف، المرجع السابق ، ص 245 ؛ أحمد حبيب السماك، ظاهرة العود إلى الجريمة . مرجع سابق ، ص 558.

[2] أنظر : الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مرجع سابق، مجلد6 ، ص269 ؛ ابن فرحون، التبصرة. مرجع سابق، ج2، ص158.

[3] سبق تهميش ذلك.

[4] ج4 ، ص 387.

[5] المرجع نفسه.

على صادق التوبة فخطأ لا سبيل بعد وقوعه إلى إصلاحه " [1] وقد رأى أن الإعفاء من العقوبة بسبب التوبة هو إعفاء وجوبي في المرة الأولى، وجوازي بعد ذلك [2].

ثالثا: زيادة النكال بالعائد.

لقد أجاز فقهاء الشريعة للقاضي تشديد العقاب على المجرم العائد، وزيادة في زجره وردع غيره أجازوا إضافة عقوبات خاصة إضافة إلى التشديد زيادة في التنكيل به لكثرة ما يصدر عنه من معاصي وجرائم ولكثرة ما اتصف به من فسق وفجور، ورأوا أن أمثال هذا المجرم لا ينبغي أبدا السكوت عليه بل ينبغي أن يعرفه جميع الناس ليتقوا شره وعدوانه ،فلا يغتر به أحد من أهل الفضل، ولا ينساق معه بقية الخلق .

فقد جاء في الأحكام السلطانية[3] للماوردي[4] قوله : " وإذا رأى – أي الأمير – من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ، ساغ له ذلك .".

وهو الأمر الذي يذهب إليه الفقهاء الحنابلة من جواز التنكيل بمن تكرر ذنبه ولم يقلع عنه ، حيث جاء في الإنصاف: " ويجوز أن ينادى عليه بذنبه، إذا تكرر منه ولم يقلع "[5]. وقد ورد أن هذا التشهير يلحق كل من عرف بالفسق والفجور ، رجلا كان أو امرأة عند فقهاء المالكية، فقد جاء في التبصرة : " ومن أمر الناس عندنا الشهرة لأهل الفسق رجالا كانوا أو نساء والإعلان بجلدهم في الحدود وما يلزمهم من العقوبة ..."[6] .

كما صرحوا بجواز التنكيل لمد من الخمر المشهور بالسكر والفسق ، فقرروا الطواف به في الشوارع لإشهار ذنبه وفضحه بين الناس ، لأنه بلغ حدا كبيرا من الفجور والفسق ، ولا بد من إذلاله لما هو فيه ، وإعلام الناس بحاله حتى لا يغتروا به أو لا

---

[1] في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط 2 (القاهرة : دار المعارف مايو 1983 م) ، ص ص 116 – 117.

[2] انظر : المرجع نفسه ، ص ص 116-117.

[3] مرجع سابق، ص363.

[4] الماوردي هو ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، من أكابر فقهاء الشافعية ، ولد سنة 364هـ ، ولي القضاء في بلدان كثيرة، له تصانيف عديدة ، توفي ببغداد سنة 450هـ .انظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، مرجع سابق ، ج12، ص ص 102-103، ابن العماد، شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ج3، ص ص 285-287.

[5] علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، تصحيح وتحقيق : محمد حامد الفقي، ط 1 (بيروت : دار إحياء التراث العربي، 1377 هـ – 1957م) ، ج 10 ، ص 248.

[6] ابن فرحون ، التبصرة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 132.

يغتر به أحد من أهل الفضل كما قال أبو الوليد الباجي[1]. و إلى مثل ذلك ذهب الشافعية، فقد أجازوا التنكيل بمن تكررت ذنوبه ، ولم تردعه العقوبات السابقة،وذلك بتجريده من ثيابه إلا بقدر ما يستر عورته، وينادى عليه بذنبه في الناس. وقد جوزوا بالإضافة إلى ذلك، حلق شعره دون لحيته ، وكذا إركابه على دابة منكوسا زيادة في النكال به[2] .

و هكذا نجد أن التشهير بالجاني العائد،فيه إذلال و إهانة له بصفة خاصة،وفيه ردع عام لكل الناس حتى لا تنتشر الجريمة التي كرر ارتكابها، لا سيما إذا كان أثرها خطيرا، و لا سيما إذا كان موضع ثقة و أمانة بين الناس ويكثر التعامل معه. و إذا كانت الطرق المذكورة للتشهير تتلاءم وعصر هؤلاء الفقهاء ، فإن في عصرنا ما يقوم مقامها ويؤدي الغرض بطريقة أسرع وأضمن ، من وسائل الإعلام المتنوعة و المتعددة كالتلفزيون و الإذاعة و الصحف و المجلات .

و إضافة إلى التشهير، ما ذهب إليه الشافعية و الحنابلة من أن السارق إذا قطعت يده حدا،يُعلَّق العضو المقطوع في عنقه ساعة للزجر و التنكيل. وظاهر مذهبيهما هو أن تعليق هذا العضو ، هو تنكيل بالجاني في حال عوده زيادة في زجره وردع غيره [3] .

كذلك يمكن إتلاف أداة الجريمة أو غلق أو حرق محلها و هذا مأخوذ مما فعله عمر ابن الخطاب مع رويشد الثقفي ، الذي عُرِف عنه تكراره لبيع الخمر، فأراق عمر خمره و أحرق خمارته ونفاه بعد ضربه ، وقال له " أنت فويسق ، ولست برويشد "[4].

كما يدخل في زيادة النكال بالمجرم العائد ، ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره الصحابة بتبكيت شارب الخمر المعتاد ، بعد أن نال جزاءه من الضرب بالأيدي و النعال و الثياب. و أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال لأصحابه بعد ذلك : "بكتوه " فاقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله ، ما خشيت الله وما استحيت من رسول الله

---

[1] المنتقى شرح موطأ مالك ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص145.وأبو الوليد الباجي هو سليمان بن خلف التميمي الفقيه المالكي المتفق على جلالته علما وفضلا وقد قال فيه ابن حزم : لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباجي لكفاهم.له عدة مؤلفات أحسنها في ما ألف في المذهب المالكي كتابُ "المنتقى". وقد كان مولده سنة 403 هـ ، ووفاته سنة 474 هـ انظر : محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ، مرجع سابق ، ص ص 120 - 121.

[2] أنظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ،مجلد4 ، ص 192 ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق. ص363.

[3] أنظر : الشربيني ، المرجع نفسه ، مجلد4 ، ص 179 ؛ابن قدامي المغني، مرجع سابق،ج 10 ،ص ص266 ، 267.

[4] أنظر : ابن قيم ، الطرق الحكمية، مرجع سابق ،ص 279.

وأنه نهاهم عند ما قال له بعض القوم أخزاك الله ما أكثر أن يؤتى بـــه، قـائلا لـهم صلـى الله عليه وسلم : "لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليـــه الشـيطان " [1] .

والذي يستفاد من هذا، هو أن التبكيت أو غـــيره مـن التشـديدات الإضافيـة الخاصـة ، لاينبغي أن يكون إلا بما يصلح الجاني العائد ويزجره عن عـوده. فـلا ينبغـي أن يزيـد علـى ذلك، وإلا تحول إلى مجرد أذى يزيد من سخط الجاني ويؤلـب الشـيطان عليـه فـيزداد حقـدا وشراسة مما كان من قبل ، وهو المقصـود مـن قـول رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم " تعينوا عليه الشـيطان " .

ومن ثم كـانت هـذه التشـديدات الإضافيـة خاصـة ببعـض العـائدين دون غـيرهم، وبحسب الجرائم التي يرتكبوها ، وللقاضي أن يوقعها أو لا يوقعـها بحسـب مـا يـتراءى لـه من حال الجاني العائد. فحاله معه كحال الطبيب مع المريض يعطيـه مـن أنـواع العـلاج مـا يراه مناسبا لمرضه وبقدر ما يكون فيه الشـفاء لـه .

المطلب الثاني : نظام التدابـــير

نظام التدابير الاحترازية ، نظام جزائي حديث ، استقر العمـل بـه فـي النظـم القانونيـة الجنائية الوضعية الحديثة ، لهذا أرجـأت الحديـث عنـه بـالتفصيل فـي القسـم المخصـص لمعالجة العود في الفكر الجنـائي الوضعـي .

ومثل هذا النظـام ، وإن تعـرض لـه الفكـر الجنـائي الوضعـي بالشـرح والدراسـة والتقسيم ؛ فإن ذلك لا يعني أن الفكـر الجنـائي الإسـلامي لـم يعرفـه مـن قبـل ، بـل إن الشريعة الإسلامية كلها تقوم عليه. لهذا كان عملها بـه أكـثر فعاليـة ونتاجـا. فـهو يتصـف "بالوقائية" و"الحذر التحفظي " اللذان يمنعان وقوع الجريمة أكـثر ممـا يتصـف بـالعلاج بعـد وقوعها، وهو الأمر الذي جعل الجرائم نادرة الوقوع أيـام قيـام الدولـة الإسـلامية الرشـيدة، وجعل من ظاهرة العود إلى الجريمة لا يكاد يسمع لـها أثـر، وأنـه وإن حـدث وأن حصـل عود إلى الجريمة ، فقد كانت حوادثه تعد علـى الأصـابع ، وكـانت اسـتثناء لا قـاعدة كمـا هو الشأن في عصرنـا .

ولو تتبعها النظام الإسلامي ككل، سواء ما كـان منـه مرتبطـا بالناحيـة الاجتماعيـة أم بالناحية الاقتصادية أم بالناحية السياسية لوجدنا كل ذلك يشـهد بقيامـه علـى أسـاس التدابـير

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ مقارب، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، ج 8 ، ص 283 ؛ وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر ، ج 2 ، ص 472.

الاحترازية، وأن كل هذه النواحي تجتمع في ترابط وتضامن لمنع وقوع الجريمة ووأدها في مهدها، وأن معالجة الجريمة أو العود إليها عن طريق النظام العقابي ليس إلا جزء يسيرا من نظام المعاملات ، والذي يسبقه في الترتيب والأهمية العقيدة والعبادات والأخلاق.

لهذا نجد أن الشارع سبحانه ، حين فرض تلك الحدود بحزم وصراحة في التطبيق ولم يترك ذلك لعباده ، ولم يدع لهم مجالا للرأفة فيها،أو التخاذل في تنفيذها على مستحقها، إنما قصد بذلك شيئين اثنين :

أولهما: حمل الحاكم وكل مسؤول ، على أداء مهمته على أكمل وجه، وتحمل مسؤوليته أمام رعيته بتوفير أسباب الأمن والأمان والعيش الكريم لهم ، حتى لا تمتد أيديهم إلى الحرام وأوجب عليه تهيئة أسباب العدل، وأن ينال كل ذي حق حقه فلا يبقي مظلوما، ولا يفكر أحد في أخذ حقه بنفسه وفي الانتقام. كما جعله مسؤولا عن اقتلاع مواطن الشر، ومحاربة الفساد أيا كانت أسبابه سواء عن طريق تهيئة الجو العام الطاهر وملئه بالفضيلة والآداب ، أم باقتلاع مواطن الرذيلة وأما كن اللهو والقمار والشرب، أم بتيسير ظروف الزواج وتشجيع الشباب على إتمامه، وتمكينهم من فرص العمل والإنتاج في المجتمع .

ثانيهما: حمل الأفراد على الطاعة ، ومراعاة مصلحة هذا المجتمع الذي أمّن لهم العيش الكريم،وأن ترويع هذا المجتمع الآمن بالاعتداء على أفراده ، وانتهاك حرماته لا تقابله إلا العقوبة الشديدة فلا يطمع كل معتد آثم في الرحمة، لأنه لم يرحم نفسه ولا غيره. ولمثله شُرِّعت العقوبة وشُدِّدت لاستخفافه بها فكانت جزاء وفاقا له على ظلمه وتعديه.وإذا حدث وأن كرر فعلته فإن نظام التشديد في العقوبة والسابق بيانه، هو ما ينبغي أن يخضع له .

لكن هل يصح تطبيق هذا النظام في وقتنا الحاضر، ونحن نعلم أنه لا الحاكم أو الحكام في مستوى مسؤولياتهم ، ومعهم جميع ولاة الأمور والمسؤولين. ولا الأفراد والجماعات أمنوا على أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، أو مكفولة جميع حقوقهم، وكرامتهم ومعيشتهم محفوظة،وطلباتهم متوفرة، لا يضطرهم إلى الحصول عليها التحايل بالطرق غير المشروعة .

ثم إننا نعلم أيضا أن من تطالهم يد العدالة ، هم من ضعاف الناس ، ومن اضطرتهم قسوة الحياة إلى سلوك السبل الممنوعة ، والانحراف تحت ضغط الحاجة لإنقاذ أنفسهم وعائلاتهم من الضياع في حين يستتر كبار المجرمين وراء نفوذهم وقوتهم ويجرمون ويعيثون في الأرض فسادا في صمت ، ولا تطالهم يد العدالة لأنهم يعرفون جيدا كيف يخفون إجرامهم ويضفون عليه صفة الشرعية ،وليس صغار المجرمين المنتشرين في المجتمع أو في السجون إلا ضحايا هؤلاء وأيديهم التي تتحرك في المجتمع.

ونتيجة لذلك ، فإنه لا يمكن القضاء على ظاهرة العود إلى الجريمة ما لم يتم القضاء على إجرام كبار المجرمين ومحاربة الإرهاب والفساد في عقر داره و في منبعه. والأمر في ذلك يشبه تماما حالة القضاء على مرض السرطان، فإن تمكن الطبيب المعالج من القضاء على الخلية السرطانية الأم ، سهل عليه بعدئذ العلاج، أما إذا لم يتمكن من الخلية الأم فإن أعراض المرض ستعاود الظهور في كل مرة إلى أن تشتد وتقضي على الجسم كله .

وأمر معالجة ظاهرة العود إلى الجريمة ،لا يمكن في وقتنا الحاضر أن يكون بجهود القضاء وحده، فالأمر لا بد أن يشترك فيه منذ البدء كل من رجال الفقه والقانون والسياسة وولاة الأمور و رجال الاقتصاد. وعلى هؤلاء جميعا أن يشتركوا في تشخيص الظاهرة، ثم وضع العلاج المناسب لها حتى يكون العلاج وافيا شافيا، خاصة بعدما عرفنا أن ظاهرة العود إلى الجريمة يشترك في وجودها في مجتمعاتنا اليوم العديد من العوامل وأنها في الغالب نتيجة تأثيرها . وليس من سبيل إلى القضاء على العود إلى الجريمة، إلا بالقضاء على ما يدفع إليه من هذه العوامل.وهذا يعني محاربة كل من العوامل السياسية، والاجتماعية والاقتصادية ، باتخاذ تدابير المناسبة في كل نوع من العوامل السابقة.

والشريعة الإسلامية فيها من التدابير ما هو صالح لكل زمان ومكان وفيها ما يغنينا عن البحث عن تدابير قد لا تتناسب ومجتمعاتنا ، أو ليست ذات جدوى وفعالية لابتعادها عن أحكم وأعدل ما شُرِّع في هذا الوجود وهو شرع الله سبحانه وتعالى ، فلا مفر إلا إليه لضمان النجاعة والفعالية والعدل .

ومجموعة التدابير التي سأتي على ذكرها ، والتي تمس كلا من الجوانب السابق ذكرها (الجانب السياسي ، والاجتماعي ، والاقتصادي) هي مجموعة من التدابير التي قادني إليها تفكيري واجتهادي ، الخاص،على ضوء ما تزخر به أحكام شريعتنا

الغراء ولكي تنجح ، ينبغي أن يساهم في تطبيقها لجميع ، لهذا لم أدرجها تحت عناوين عامة ، وتركتها متفرقة ، على أن من يقرأها سيعرفه منها أي تدبير يخصه ومدى مسؤوليته في إنجاحه وتنفيذه ، لأن الأمر لا يحتاج إلى تنظير بقدر ما يحتاج إلى صرامة وحزم في العمل وتنفيذ وإيجاد المناخ المناسب لذلك وهذه المجموعة من التدابير هي:

ا .إيجاد نظام قانوني صارم وشديد ، يحكم جهاز الحكم وينظم شؤون الولاة، ومضاعفة العقاب عليهم بدل منحهم الامتيازات ، وتشديد الرقابة على سلوكاتهم وعلى مدى تفانيهم في خدمة شؤون الرعية ، ومحاسبتهم على كل تقصير ومحاسبة شديدة وعلانية تنقلها على المباشر الإذاعات ووسائل الإعلام ، وذلك حتى يفهم هؤلاء أن المسؤولية تكليف لا تشريف، على أن يقوم بمتابعتهم المسؤول الأول للبلاد شخصيا باعتباره القاضي الأول البلاد والمسؤول المباشر على هؤلاء الولاة.وينبغي أن يجري مثل هذا النظام الصارم على كل من كان في موضع حساس وخطير ، بحيث ينظر إليه على أنه قدوة لغيره.

وذلك أن وقوع الأخطاء أو الجرائم من مسؤولي الأمة وولاة الأمور ، ومن كل من وكلت إليه مصلحة من مصالح الرعية ، له وقع خطير على نفوس الناس فيفسدها بانعدام الثقة ، وآثار ذلك ليست ببعيدة عنا .

لهذا قال الله تعالى لزوجات النبي صلي الله عليه وسلم ، وهن قدوة نساء العالمين: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ ..﴾[1] وقد حذرهن من قبل من مضاعفة العقاب قائلا : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾[2] فلم يحضين بالامتيازات التي يحظى بها مسؤولونا اليوم ! والمفروض أن يحاسبوا على قدر عظم مسؤولياتهم ومن أجل هذا كان عمربن الخطاب الخليفة الراشد شديدا مع ولاته، حرصا على متابعتهم في كل الأمصار. ومن أجل ذلك قرر فقهاء المالكية تعزيرا بليغ الشدة على القاضي الذي يخون الأمانة التي وكلت إليه، بالجور في الحكم،وهومن أودعت لديه أعراض المسلمين ودمائهم وأموالهم حيث جاء في التبصرة: "وعلىالقاضي إذا أقر بالجور أو ثبت عليه ذلك بالبينة العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر ويفضح ولاتجوزولايته أبدا ولاشهادته وإن صلحت حاله وأحدث توبة بمااجترم في حكم الله

---

[1] سورة الأحزاب، آية 32.

[2] سورة الأحزاب، آية 30.

تعالى ويكتب أمره في كتاب لئلا يندرس الزمان فتقبل شهادته "[1] فهذا التشديد في العقاب ، له ما يسوغه ،إذ لن تقوم للحق قائمة ولن يقف العدل على قدميه ما دام أهل العدل يجورون،فما بالك بمن هم أعظم شأنا منهم وهم كبار ولاة الأمر.

2-على ولاة الأمور السير جديا في السبيل المؤدي إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، عن طريق التأكيد على أهمية تغلغل العقيدة الإسلامية في نفوس الناس، فبها يتكون الوازع الديني باعتباره الركن الأساسي في قبول الأوامر و النواهي التي يحصل بها الامتثال و التنفيذ"حتى إذا ضعف هذا الوازع أو رَقَّ،أو أسيء استعماله،كان لزاما على ولاة الأمور و المجتهدين أن يعيِّنوا مواقع التصرفات الضارة ، لتُسلب من أصحابها أمانة التكليف فيها ، و أن يجتهدوا – متعاونين – لمواجهة هذا الواقع،في استنباط الأحكام الشرعية التي تعتبر تدابير وإجراءات وقائية أو علاجية تنفيذية أو إدارية،أو قضائية أو حسبية ،مما يكون ضروريا وملائما،وناجعا، وملزما ليقوم مقام الوازع الديني الذي ضعف، في تنفيذ الأحكام الديانية ،بسلطان الدولة ، رعايةً للصالح العام ، ولم لم يرد بتلك التدابير و المؤيدات،نصوص خاصة بها ، ولا كان لها نظير، ما دامت تقتضيها سياسة التشريع ، لأن من مقررات الشرع،أن تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[2] وعليهم من أجل ذلك أن يعملوا على إيجاد أو خلق مجتمع نظيف ورأي فاضل وإصدار قرارات حاسمة بغلق الخمارات ، وبيوت الدعارة أو حرقها ليعلم الناس جميعا بذلك، وتحريم الخمر أو بيعها ، وملاحقة كل من يتاجر بها أو يزرع عنبا لعصره خمرا وكذا ملاحقةوتتبع الأشخاص المشبوه فيهم ممن يتعاطونها ممن يتعاطونها ،أو لهم صلة بها وبالمخدرات أو بالدعارة ، حتى لا يبقي لها أثر ، لأن مثل هذه الأمور غالبا ما تُرتكب في السر .

وإذا كان لا بد من الاستغناء عن زراعة العنب والكروم ، فإن الاستغناء عنها بمحاصيل أخرى كالقمح يكون أفضل ، وعلى الفقهاء ومجالس الفتوى أن يصدروا فتواهم فيما يتعلق بإنتاج الخمر وتصنيعها والمتاجرة فيها ، عملا بالقاعدة الفقهية المعروفة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ".ولا بد من حملات توعية حقيقية تؤكد تحريم الدين الإسلامي للخمر والمخدرات وتؤكد مضارهما على الفردوالمجتمع،يشارك فيها كل من

---

[1] ابن فرحون ، مرجع سابق ، ج 1،ص 63 و ج 2 ، ص 215.

[2] د.فتحي الدريني،الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب(مطبعة طربين، 1399-1400هـ/1979-1980م)،ص ص 113-114.

رجال الدين و الأطباء ورجال الإعلام وكذا ولاة الأمور عن طريق تشهير العقوبة في الخمر و المخدرات و إنزال الغرامات المالية على من يتدا ولونها بالبيع و الشراء ، ومنع دخول محاصيلها و أرباحها في الميزانية العامة للدولة [1] .

3- إذا كان على ولاة الأمر محاربة الفساد وتطهير المجتمع من الفواحش ، فينبغي إلى جانب ذلك فتح أبواب الحلال و التشجيع على العمل وتوفير فرص الحصول على الوظيفة التي هي حق لكل مواطن. ولا بد من أجل ذلك من محاربة الفساد الإداري و القضاء على الرشوة عن طريق تشديد العقاب على كل من يتعاطاها من المسؤولين عن العمل ، وهكذا يوضع كل موظف في منصبه الحقيقي ، ولا يحرم من الوظيفة من يستحقها.

وكل من ثبت ارتكابه لجريمة سرقة وكذا عوده إليها لضرورة أو حاجة لا بد من توفير منصب عمل له ليرتزق منه ويكف يده عن الحرام .

وكل من ثبت زناه وهو بكر ورغم عقابه عاد إليه لا بد من تزويجه وتتحمل نفقات ذلك الدولة خاصة إذا ثبت عجزه المادي ، أو يلزم أقاربه بتحمل نفقات زواجه إذا كان له أقارب موسرين، وإلا فإن العقاب سينزل عليهم لعدم مدهم يد العون لقريبهم حتى لا يقع في الحرام ، فقد قال الله تعالى : "﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [2].وقد عاقب عمر ابن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة لأنه كان السبب في دفع غلمانه إلى السرقة بأن جوعهم ولم يمكنهم من سد رمقهم وقد كانوا تحت مسؤوليته ، في حين رفع عنهم العقاب. كما بإمكان ولي الأمر أن يصدر تشريعا يمنع بمقتضاه المغالاة في المهور، و الإسراف في حفلات الزواج، وإنزال العقاب بمن يخالف ذلك خاصة بعد انتشار ظاهرة عزوف الشباب عنه، وإعراضهم عن الزواج بالمسلمات وهروبهم إلى الارتباط بالكتابيات لعجزهم عن تغطية نفقات الزواج [3] .وكان المفروض أن تحدث العكس خاصة و أن ديننا يشجع على الزواج وعلى التيسير في المهور.

4- ضرورة مراعاة جوانب التقويم الأخلاقي في التشريعات الجزائية، وغيرها من التشريعات الأخرى وبناء على الحفاظ على المصلحة العامة يمكن تشريع ما يلي:

---

[1] انظر : عبد السلام محمد الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص 258.

[2] سورة التحريم ، آية 6 (جزء من الآية).

[3] انظر: ، المرجع نفسه، ص 252.

- تحريم الزنا وتشديد العقاب عليه ، سواء وقع من متزوجين أم من غير متزوجين، وسواء وقع بإكراه ، أم بتراض، والعقاب على فعله في جميع صوره وأحواله متى حصل من مكلف وثبت عليه برضاه.

- منع الخروج إلى الشوارع وأماكن العمل والأماكن العامة في سفور وتبرج، سواء كان ذلك من الرجال أو من النساء. وضرورة معاقبة كل من يخدش الحياء العام بتبرجه وسفوره ، وإلزام المرأة باللباس المحتشم، فإذا كان عمر ابن الخطاب قد نفى نصر بن حجاج إلى البصرة خشية أن يفتتن النساء بجماله لمجرد سماعه - وهو يعس بالمدينة - أمرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها *** أم من سبيل إلى نصر بن حجاج ؟

مع أنه لم ينسب إلى نصر أنه ارتكب فعلا محرما، لكنه نفاه حفاظا على المصلحة العامة ولو لم يقصد الإضرار بها، [1] فإن ما يحصل في الشوارع والطرقات من فسوق وفجور وانتهاك للحياء العام وللحرمات على مرأى ومسمع من الجميع ما يؤكد ويوجب العقاب على ذلك أو اتخاذ التدابير الملائمة.

لهذا لا بد من إصدار قرارات صارمة تمنع مثل هذا وتعاقب عليه ، كما تعاقب وسائل الإعلام التي تساهم في ذلك سواء بطريقة مباشرة أو بالإيحاء ومنعها من إشاعة الفاحشة في الناس بما تبثه من برنامج أو حتى إشهارات.

5- حفاظا على المصلحة العامة أيضا يؤدّب الصبيان والفتيات على ترك الصلاة والطهارة ، على أن يقوم بتأديبهم أولياء أمورهم أو من يقوم على تعليمهم. وضرورة إعلام أولياء أمورهم بأن أولادهم قد يعاقبون تعزيرا إذا ما أقدموا على فعل المعاصي، مع أنهم غير مميزين وليسوا أهلا للتكليف، ورغم أن أفعالهم لا تعتبر معاصي ولكنهم يعزرون حماية للمصلحة العامة. [2] وحتى لا ينشأوا على المعاصي فيصبحوا فيما بعد من أعتى المجرمين، خاصة وقد علمنا أن من بين أهم عوامل العود إلى الجريمة انحرافات الأحداث في الصغر وإهمال تسوية وضعيتهم من قبل المجتمع وهم صغار حتى لا يشبوا على ذلك الانحراف.

---

[1] أنظر: نفي عمر لنصر في كل من : السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق، مجلد5 ، ص 45 ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق، مرجع سابق ، ج3، ص 174.

[2] أنظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي ، مرجع سابق ،ج 1 ، ص 151.

6- حفاظا على المصلحة العامة أيضا، يمنع المجانين من الاتصال بالناس إذا كان في اتصالهم بهم ضرر عليهم، [1] وإلزام أهاليهم بالتكفل بهم وعدم تركهم يهومون في الشوارع في وضعيات سيئة ومهينة، وإلزامهم بعدم تركهم يخرجون من بيوتهم إذا اشتهروا بإيذاء الناس وإذا ثبت عليهم ذلك، يلزم حبسهم في مصحات علاجية خاصة بهم.

يقول عبد القادر عودة[2] في التعزير للمصلحة العامة : " ونظرية التعزير للمصلحة العامة تسمح باتخاذ أي إجراء،لحماية أمن الجماعة وصيانة نظامها من الأشخاص المشبوهين والخطرين، و معتادي الإجرام ، ودعاة الانقلابات والفتن،والنظرية بعد ذلك تقوم على قواعد الشريعة العامة التي تقضي بأن الضرر الخاص يُتَحمّل لدفع الضرر العام وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" [3] .

7- ضرورة تطبيق أحكام الشريعة في مجال العقوبات على كل من قطعت الأعذار أمامه لارتكاب الجرائم والمحرمات ، وضرورة الاستفادة من كل الضمانات [4] التي تسبق وترافق وتعقب ارتكاب الجريمة وتنفيذ العقوبة .

وفي تطبيق النظام العقابي الإسلامي يُستغنى عن السجن كعقوبة أصلية ، نظرا للأضرار التي يحدثها، والتي ينجرّ من ورائها العديد من حالات العود إلى الجريمة .

ولابد أيضا من إلغاء نظام السوابق ، الذي يحول دون عودة الجاني واندماجه من جديد في المجتمع ، والحصول على عمل شريف يحول دون رجوعه مرة أخرى إلى الجريمة وإن لا بد منه ، فيجب حصر آثاره في الوظائف الهامة في الدولة لا في جميع الوظائف. كان

كما أن في الأخذ بنظام العقوبات الإسلامي، سدّ للمنافذ أمام الشفاعة السيئة التي تفرق بين الشريف أو القوي ، وبين الوضيع أو الضعيف. فينال كل مجرم جزاءه خاصة في تطبيق الحدود ، وبذلك تقوى هيبة العدالة في نفوس جميع المجرمين الخطرين ،

---

[1] أنظر: المرجع السابق، ص 152. 12

[2] محام ، من علماء القانون والشريعة بمصر ، ومن زعماء جماعة الاخوان المسلمين ، أعدم في السجن سنة 1954م.له مصنفات عديدة أشهرها " التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي" . أنظر:الزركلي ، الأعلام، مرجع سابق، مجلد4، ص42.

[3] التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ج1،ص151.

[4] تراجع هذه الضمانات عند : محمد عقلة نظام الإسلام، العبادة والعقوبة ،ط 1 (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة ، 1406هـ-1986 م) ص ص 14-158.

ويقوم بذلك سد منيع حول الجرائم، لا يفكر في إعادة اقتحامه إلا صنف شاذ من الناس، يتكفل نظام تشديد العقوبة بعلاجهم بما يناسب جرائمهم وأحوالهم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني : معالجة العود في الفكر الجنائي الوضعي.

مثلما كان لدراسة عوامل العود من اهتمام واضح لدى علماء الإجرام ، كانت بالموازاة منها دراسات أخرى مماثلة تهدف إلى الكشف عن أنجع الحلول لمكافحة هذه الظاهرة ودفع خطرها .

ولقد تبعت هذه الدراسات وتماشت جنبا إلى جنب مع تطور نظرة المجتمع للجريمة والمجرم، وكذا تطور فكرة العقوبة وتبعا لذلك،فإن معالجة ظاهرة العود مرت بخطوات متمايزة ساعد على بروزها تنوع المصطلحات القانونية التي استخدمها العلماء خلال تناولهم موضوع العود، وما انطوت عليه هذه المصطلحات من مدلولات مختلفة تعبر عن طريقة العلاج الذي اتبع تجاه الجناة العائدين إلى الإجرام ،وفي نفس الوقت عن طبيعة المراحل التي سايرت علاج الجريمة بصفة عامة.

وأول مصطلح استخدم –من الناحية الزمنية – للدلالة على كلمة العود هو مصطلح « Récidive » وهو : "مصطلح قانوني محض يتضمن إمكان تشديد العقوبة على المجرم العائد" [1] ، مبني على فكرة مسؤولية الجاني وسوء اختياره وأن تشديد العقوبة عليه ، ما هو إلا فعل طبيعي لمواجهة إرادته المصرة على الشر ،خاصة وأنه بعوده أصبح أشد إجراما من المجرم لأول مرة، وأنه لم يرتدع بالعقوبة السابقة وبذلك فإن تشديد فإن تشديد العقوبة على العائد هو أول إجراء اتخذ قبل الجاني من أجل مكافحة العود (المطلب الأول) .

غير أن نظرة المجتمع للعائد تغيرت بتغير نظرته للجاني بصفة عامة،وتبعا لتطوّر فكرة العقوبة .حيث بدأت تأخذ منعرجا آخر اتخذ فيه العود مصطلحا يختلف عن الأول وهو مصطلح « Récidiviste » وهو يعبر عن حالة المجرم العائد التي تكشف عن ميل إجرامي كامن فيه، لا يمكن إصلاحه إذ يفترض حاله ذاك بعوده المتكرر للإجرام رغم توقيع العقوبة عليه ، عدم القابلية للإصلاح ، وبالتالي يجب استئصاله كلية من المجتمع نظرا لحالته الخطرة، وأن هذه الحالة المتقدمة من الخطورة لا يمكن مواجهتها إلا بالإعدام أو النفي أو السجن مدى الحياة. إلا أن هذه المرحلة لم تدم طويلا ، لتحل محلها رؤية أخرى للعود وبمصطلح جديد هو مصطلح « Récidivisme » وهو يعبر عن تحول نظرة المجتمع من الفعل الإجرامي إلى فاعله للغوص في حقيقة دلالة فعله

---

[1] ناهد صالح ،" العود في الإجرام، مفهومه وأنماطه"، المجلة الجنائية القومية ، مرجع سابق ، ص 207.

الإجرامي، والكشف عما يدفع به إلى العود من عوامل اجتماعية ونفسية وبيولوجية لمعرفة ما يمكن اتخاذه من تدابير تناسب حاله وتصلحها.ولما كانت المرحلة السابقة وهذه المرحلة تستند ان لفكرة واحدة وتنتميان لنظرية واحدة وهي نظرية الدفاع الاجتماعي وما جاءت به من فكرة التدابير، ضممتهما معا ليشكلا معا ثاني إجراء اتخذ لمعالجة العود وهو التدابير الاحترازية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشديد العقوبة.

كما سبق الإشارة إليه ، فإن تشديد العقوبة هو أول إجراء اتخذه المجتمع ليواجه خطر العود ويردع به الجاني العائد. وقد تبنته العديد من التشريعات القانونية الوضعية القديمة وحتى الحديثة إذ بقي معمولا به حتى الآن .

وتشديد العقوبة على العود نظام معمول به منذ القدم، حيث استعمله القانون الروماني كجزاء يستحقه الجاني العائد نظرا لاحتقاره للجزاء الجنائي السابق ، وقد بلغت درجة التشديد فيه غاية من القسوة المبالغ فيها، والتي كان واجبا على القاضي الحكم بها، وقد كان ذلك نتيجة النظرة السائدة ذلك الوقت حول الجريمة التي تعبر عن إرادة آثمة من الجاني ينبغي مواجهتها بأقسى العقوبات التي غلب عليها الإعدام بأبشع صوره [1] وكان هذا بالنسبة للجاني المبتدئ ، فكيف هو الوضع بالنسبة للعائد؟! .

لقد كان من المنطقي أن ينظر إلى إعادة الجرم من قبل نفس الشخص على أنه إصرار في اختيار طريق الشر وإمعان في الخطأ والتمرد على القانون، واعتبار الجريمة الثانية فعلا يستوجب تشديد العقوبة نظرا لعجز السابقة عن ردع الجاني، خاصة وأن السياسة العقابية المتبعة حينئذ لم تكن تولي اعتبارا للضرر الناتج عن الجريمة المرتكبة، وأن إعادة ارتكاب نفس الجريمة هو مضاعفة للضرر مما يوجب مضاعفة العقاب .

لكن بظهور تعاليم المدرسة التقليدية في القرن الثامن عشر، التي عملت على إقرار مبدأ الشرعية بالنص على الجريمة والعقوبة ، وضرورة مناسبة العقوبة للضرر الناتج عن الجريمة ، أخذ جانب المغالاة في تشديد العقاب على العائد يتضاءل إلى الحد

---

[1] أنظر : في عقوبة الإعدام وصور تنفيذه في ذلك الوقت : ان د. سميث ، " النساء في السجن - دارسة في مناهج العقاب-" عرض وتعليق:علي حسن فهمي،المجلة الجنائية القومية ،مصر:العدد1،(مارس 1965)، مجلد8، ص 140.

الذي ترتب عليه في أول الأمر إنكار تعاليم هذه المدرسة لمبدأ التشديد على العائد مادام الضرر الناشئ عن الجريمة الثانية مساويا للضرر الناشئ عن جريمة المجرم المبتدئ[1].

ويرجع هذا إلى المعيار الذي استندت إليه هذه المدرسة في تقرير العقوبة، وهو المعيار الموضوعي المجرد، المستخلص من الضرر الناشئ عن الجريمة المرتكبة، فالعقوبة هنا تُقدَّر بقدر الضرر الناشئ و لا تزيد عليه، لما كان الضرر سيان في كلا الجريمتين ، فلا مبرر للقول بتشديد العقاب على العائد، لأن في ذلك مناقضة لمبدئهم القائل بعدم جواز العقاب على فعل واحد مرتين [2] .

ورغم ذلك بقيت الغلبة لنظام التشديد الذي سارت عليه القوانين السابقة ، ولم يكن أمام أنصار المدرسة التقليدية إلا اعتبار العود ظرفا مشددا للعقوبة على أساس افتراض آخر وهو أن المجرم العائد أكثر إذنابا من المجرم المبتدئ ، وانقسموا في تفسير هذا الافتراض إلى اتجاهات ثلاثة [3]نتناولها تحت عنوان أساس تشديد العقوبة على العائد (فرع 1) ، ثم نتبين مدى فعالية الأخذ بنظام التشديد في مكافحة العود (فرع 2).

الفرع الأول: أساس تشديد العقوبة على العائد.

لقد اختلف أنصار المدرسة التقليدية في الأساس الذي يستند إليه تشديد العقوبة على العائد إلى ثلاث اتجاهات و إن كان الاتجاه الأول و الثاني يشتركان في كونهما يركزان على جانب واحد وهو الجريمة، لكن على قدر من الاختلاف في التفسير. بينما نجد أن الاتجاه الثالث أضاف الجديد في تفسيره لأساس التشديد إذ لم يَجد بدا من الاعتراف بمعيار آخر ذو أهمية قصوى في تقرير العقوبة وتشديدها وهو معيار شخصية المجرم كما سنرى.

1 – الاتجاه الأول:

الأساس الذي استند إليه أصحاب هذا الاتجاه في تقرير تشديد العقوبة على الجاني العائد هو صدور حكم جنائي سابق على هذا الجاني الذي لم يكتف بالضرر الذي أحدثه سابقا وتسبب في إحداث ضرر آخر ، دون مبالاة بالتحذير السابق للعدالة، مما يعني

---

[1] أنظر : أحمد حبيب السماك ، ظاهرة العود إلى الجريمة ، مرجع سابق ، ص ص 231 – 232.

[2] أنظر : المرجع نفسه، ص 233.

[3] اعتمدنا في نقل هذه المحاور على المرجع السابق نفسه لأنه تعذر علينا الحصول على غيره من المراجع والتي استند إليها هذا المرجع .

احتقاره لها وهو الأمر الذي يدعو إلى تشديد العقوبة عليه. وهو التفسير نفسه الذي أخذ به القانون الروماني الذي غالى في تشديد العقوبة[1] على العائد للاعتبارين السابقين: إعادة إحداث ضرر مما يزيد من جسامة الجريمة، واحتقار الجزاء الجنائي السابق .

2- الاتجاه الثاني:

لا يبتعد كثيرا عما ذهب إليه الاتجاه الأول في تفسير الأساس الذي بني عليه التشديد فيرى أن عود الجاني بمثابة عنصر جديد ينضاف إلى الركن المعنوي للجريمة الجديدة فيزيد من جسامتها، وهو ما يدعو إلى تشديد العقوبة في هذه الجريمة .

في حين يرى البعض[2] أن جسامة الركن المعنوي للجريمة الجديدة هي بسبب اعتداء ين اثنين: أولهما اعتداء على المصلحة التقليدية التي يرعاها نص التجريم وثانيهما اعتداء على مصلحة الدولة في الحفاظ على النظام العام.

3- الاتجاه الثالث:

بالقدر الذي أراد فيه هذا الاتجاه تجاوز التفسير السابق للأساس المعتمد عليه في تشديد العقوبة على العائد بقدر ما بقي متشبثا بالإطار العام لذلك التفسير .

فيذهب هذا الاتجاه إلى أن عود الجاني إلى الجريمة بعدما سبق تحذير القضاء له، دلالة على خطورة هذا المجرم، وأن مجابهة هذه الخطورة تكون بتشديد العقاب عليه. لهذا يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار العود ظرفا شخصيا مشددا للعقوبة على كل جان عائد في جريمته الجديدة .

وقد اكتفوا بهذا التفسير دون حاجة إلى إبراز مصدر الخطر في الجاني العائد ، دون اهتمام بشخصيته حتى لا يخرجوا عن الإطار العام للمدرسة التقليدية التي اهتمت بالفعل(الجريمة) لا بالفاعل (المجرم) .

نخلص في الأخير إلى أن الأساس الذي يرتكز عليه تشديد العقاب والذي أبرزته المدرسة التقليدية، يتمثل في وجود مسؤولية أخلاقية أو" إدانة أكبر" لدى المجرم العائد، الذي يدل إصراره ومثابرته في طريق الإجرام على إرادة عنيدة في العداء للمجتمع

---

[1] التي تصل إلى العقوبة الإرهابية القصوى ، كما عبر عنها فريد الزغبي في : الموسوعة الجزائية ، مرجع سابق ، مجلد 5 ، ص 277.

[2] لقد ذهب إلى هذا الرأي الفقيه الإيطالي ما نزيني Manzini .أنظر: ص 234 من المرجع السابق، لأحمد حبيب السماك.